

الْجَاوِي الْكَبِيرُ

فِي فِقْه مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهُوَ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ لِلْمِزْنِيِّ

تَصْنِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبٍ الْمَأُورِدِيِّ الْبَصْرِيِّ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

الْشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعْرُوضٍ
الْشَّيْخِ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ

قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ

الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ
عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو سَنَّةٍ
جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ

الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ
مُحَمَّدُ بَكْرُ اسْمَاعِيلَ
أَسْتَاذُ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

المَقْدَمَةُ

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: -

إن من أهم العلوم الشرعية علم الفقه إذ هو جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتندم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تراثنا الإسلامي الشامل، وهو مفخرة من مفاخر أمتنا الإسلامية، وبه كمال نظام العالم فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأية أمة من الأمم السالفة ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء، فإن الفقه الإسلامي أوضح الأحوال الشخصية التي بين الخالق والمخلوق من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج ومعاملات ونكاح وصدقات وطلاق وإيلاء ولعان وعدد ورضاع ونفقات وجنایات وديات وسير ومغازي وحدود وأفضية ودعاوى وبيّنات وشهادات وعق، والفقه الإسلامي أصل الحضارة المعاصرة بحق ويرجع الفضل إليه في احترام الحقوق وصيانتها وهو مؤسّس على احترام العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة.

وها نحن اليوم نقدم للعالم الإسلامي موسوعة فقهية طالما تمنّاها أفاضل الباحثين المتخصصين في مجال الفقه وتراثه العظيم تُلْكُم الأمانة هي كتاب:

«الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي»

هذا السفر الجليل الذي يعدّ من أعظم الكتب التي أثرت المكتبة الإسلامية بثروة فقهية عظيمة النفع والأثر، فقد جمع فيه أبو الحسن الماوردي بين الأدلة السمعية والعقلية وآثار الصحابة والتابعين ومذاهب فقهاء الأمصار، وعرضها بأسلوب رائع فائق العبارة، سهل المأخذ، ومن أجل هذا يعدّ الحاوي - بحق - موسوعة رائعة في فقه الإمام الشافعي خاصة والفقه المقارن عامة.

وفي سبيل إخراج هذا السفر العظيم قد بذلنا من الجهد والوقت النفيس ما الله به عليم، وما خرج إلى أيدي القراء حتى أخذ منا جهد سنوات متواصلة. وكل هذا الجهد ما بذل منا إلا لمعرفة قيمة الكتاب العظيمة والتي لا يكفي في وصفها أن يقال: إنه موسوعة فقهية وقاموس علمي لأغلب العلوم الشرعية، فقد حوى داخله من الأدلة والمسائل المذهبية الخاصة بالفقه الشافعي وغيره من المذاهب الأخرى بتراهة وحياد تامّين، وهذا منه يشجع المرء لدراسة آراء الفقهاء.

فكتاب هذا وصفه لجدير بأن تحتويه كل يد طالبة للعلم، محبة لتراثنا الفقهي الخالد.

وقد قمنا بوضع مقدمة لهذا السفر مشتملة على:

- ١ - ترجمة للإمام الشافعي رضي الله عنه.
- ٢ - ترجمة لصاحب المختصر «المزني».
- ٣ - ترجمة لصاحب الحاوي «الماوردي» تشتمل على اسمه، ونسبه، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه، وأقرانه، وثناء العلماء عليه وصفاته وأخلاقه، ومناصبه ووفاته.
- ٤ - مصادر التشريع الإسلامي وتشتمل أيضاً على الشافعي وطرق استنباطه وطريقة العمل بخبر الواحد.
- ٥ - القول في سبب اختلاف الفقهاء ويشتمل على الكلام على المذاهب الفقهية.
- ٦ - الماوردي وكتاب الحاوي ويشتمل على السبب الذي من أجله سمي الحاوي، نسبة الكتاب، الثناء على الحاوي وشروح مختصر المزني، ومنهج الماوردي في كتابه.

٧ - وصف المخطوط .

٨ - ترجمة لأبي منصور الأزهري ثم أتبعها بكتاب له على شرح غريب مختصر
المزني وهو «الزاهر» .

obeikandi.com

ترجمة الإمام الشافعي (١)

محمدُ بنُ إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلِب بن عبد مَنَاف بن قُصَيِّ بن كِلَاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيِّ بن غالب، الإمام، عالمُ العصر، ناصرُ الحديث، فقيهُ المِلَّة، أبو عبد الله القُرشي ثم المُطَّلبي الشافعي المكي، الغَزَنِيُّ المولِد، نسيبُ رسول الله ﷺ، وابنُ عمِّه، فالْمُطَّلِب هو أخو هاشم والد عبدالمُطَّلِب.

اتفق مولدُ الإمام بغَزَّة، ومات أبوه إدريسُ شابًا، فنشأ محمدٌ يتيماً في حِجْرِ أمِّه، فخافت عليه الضَّيعة، فتحوَّلَت به إلى مَحْتَدِه وهو ابنُ عامين، فنشأ بمكة، وأقبلَ على الرِّمِّي حتى فاقَ فيه الأقرانَ، وصار يُصيبُ من عشرةِ أسهمٍ تسعةً، ثم أقبلَ على العربية والشَّعر، فبرَعَ في ذلك وتقدَّم.

ثم حُبَّبَ إليه الفقه، فسادَ أهلَ زمانِه.

وأخذ العلمَ ببلدِه عن: مُسلم بن خالدٍ الزَّنْجِي مُفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن

(١) نقلنا ترجمة الإمام الشافعي من سير الذهبي بنصها وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٢/١، الجرح والتعديل ٢٠١/٧، حلية الأولياء ٦٣/٩ - ١٦١، الانتقاء: ٦٥ - ١٢١، تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ - ٥٠، الأنساب ٢٥١/٧ - ٢٥٤، و ١/١٥ - ٢٥، صفة الصفوة ٩٥/٢، معجم الأدباء ٢٨١/١٧ - ٣٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ - ٦٧، وفيات الأعيان ١٦٣/٤ - ١٦٩، المختصر في أخبار البشر ٢٨/٢ - ٢٩، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ - ٣٦٣، الكاشف ١٧/٣، الوافي بالوفيات ١٧١/٢ - ١٨١، مرآة الجنان ١٣/٢ - ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية ٢٤ - ٢٥٤، الديباج المذهب ١٥٦/٢ - ١٦١، غاية النهاية ٩٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٥/٩، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، النجوم الزاهرة ١٧٦/٢، طبقات الحفاظ: ١٥٢، حسن المحاضرة ٣٠٣/١ - ٣٠٤، طبقات المفسرين ٩٨/٢، مفتاح السعادة ٨٨/٢ - ٩٤، تاريخ الخميس ٣٢٥/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١١ - ١٤، شذرات الذهب: ٩/٢ - ١١.

العطّار، وعمّه محمد بن علي بن شافع، فهو ابن عمّ العباس جدّ الشافعي، وسفيان بن غيّنة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلِكِي، وسعيد بن سالم، وفُضَيْل بن عياض، وعدة.

ولم أرَ له شيئاً عن نافع بن عُمر الجُمحي ونحوه، وكان معه بمكة.

وارتحل - وهو ابنُ نَيْفٍ وعشرين سنةً وقد أفتى وتأهّل للإمامة - إلى المدينة، فحملَ عن مالك بن أنس «الموطأ» عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ، - وقيل: مِنْ حِفْظِهِ لِأَكْثَرِهِ - وحملَ عن: إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وعبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي، وعُطَاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد وطبقتهم.

وأخذَ باليمن عن: مُطَرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة، وبغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق، ولازمه، وحملَ عنه وَفَرُّ بَعِير، وعن إسماعيل ابنِ عُليّة، وعبد الوهّاب الثقفي وخلق.

وصنّف التصانيف، ودوّن العلم، وردّ على الأئمة مُتَّبِعاً الأثر، وصنّف في أصولِ الفقه وفروعه، وبُعِدَ صِيتُهُ، وتكاثر عليه الطلبة.

حدث عنه: الحُمَيْدِيُّ، وأبو عُبيد القاسم بن سلّام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب البُوطِي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحَزَمَلَةُ بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي صاحب «الحَيْدَةِ»، وحُسَيْنُ بن علي الكَرَابِيسِي، وإبراهيم بن المنذر الحِرَازِي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن محمد الأزرق، وأحمد بن سعيد الهَمْدَانِي، وأحمد بن أبي شُرَيْح الرَازِي، وأحمد بن يحيى بن وزير المصري، وأحمد بن عبد الرحمن الوَهْبِي، وابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهَوْنِه، وإسحاق بن بُهْلُول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن شُرَيْح النَّقَّال، وحامد بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المَهْرِي، وعبد العزيز بن عمران بن مقلّاص، وعلي بن معبد الرَقِّي، وعلي بن سلمة اللَّبْقِي، وعمرو بن سَوَاد، وأبو حنيفة قُحْزَمُ بن عبد الله الأَسْوَانِي، ومحمد بن يحيى العدني، ومسعود بن سهل المصري، وهارون بن سعيد الأَيْلِي، وأحمد بن سِنَان القُطَّان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المُرَادِي، والربيع بن

سليمان الجيزي، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم.

وقد أفرد الدارقطني كتاب من له رواية عن الشافعي في جزأين، وصنف الكبار في مناقب هذا الإمام قديماً وحديثاً، ونال بعض الناس منه غصاً، فما زاده ذلك إلا رفعةً وجلالة، ولاح للمُصنفين أنَّ كلام أقرانه فيه بهوى، وقلَّ مَنْ برَّز في الإمامة، وردَّ على مَنْ خالفه إلا وعودي، نعوذ بالله من الهوى، وهذه الأوراق تضيق عن مناقب هذا السيد.

فأما جدُّهم السائب المُطَّلبي، فكان من كُبراء من حضر بدرأ مع الجاهلية، فأسر يومئذ، وكان يُشبَّه بالنبي ﷺ، ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة، ونضلة هو أخو عبدالمطلب جدَّ النبي ﷺ، فيقال: إنه بعد أن فدى نفسه، أسلم.

وابنه شافع له رؤية، وهو معدود في صفار الصحابة.

ولده عثمان تابعي، لا أعلم له كبير رواية.

وكان أخوال الشافعي من الأزد.

عن ابن عبدالحكم قال: لما حملت والدته الشافعي به، رأت كأنَّ المشتري خرج من فرجها، حتى انقضَّ بمصر، ثم وقع في كلِّ بلدةٍ منه شظيةٌ، فتأوله المعبرون أنها تلدُ عالماً، يَخُصُّ علمه أهل مصر، ثم يتفرَّق في البلدان.

هذه رواية منقطعة.

وعن أبي عبدالله الشافعي، فيما نقله ابن أبي حاتم، عن ابن أبي حاتم عن ابن أخي ابن وهب عنه، قال: ولدتُ باليمن - يعني القبيلة، فإنَّ أمَّه أزدية - قال: فخافت أمي عليَّ الضيعة، وقالت: الحقُّ بأهلك، فتكون مثلهم، فإني أخاف عليك أن تغلب على نسبك، فجهرتني إلى مكة، فقدمتُها يومئذ وأنا ابنُ عشر سنين، فصرتُ إلى نسيب لي، وجعلتُ أطلب العلم، فيقول لي: لا تشغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك، فجعلتُ لذتي في العلم.

قال ابن أبي حاتم: سمعتُ عمرو بن سواد: قال لي الشافعي: ولدتُ بعسقلان، فلما أتى عليَّ ستان، حملتني أمي إلى مكة.

وقال ابن عبدالحكم: قال لي الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين ومئة، وحملت إلى مكة ابن سنتين.

قال المُرَني: ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي رحمه الله وكان رُبما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته.

قال الربيع المؤذن: سمعت الشافعي يقول: كنت أُلزم الرمي حتى كان الطبيب يقول لي: أخاف أن يصيبك السِّل من كثرة وقوفك في الحر، قال: وكنت أُصيب من العشرة تسعة.

قال الحُميدي: سمعت الشافعي يقول: كنت يتيماً في حجر أُمي، ولم يكن لها ما تُعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأُخَفِّ عنه.

وعن الشافعي قال: كنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها.

قال عمرو بن سواد: قال لي الشافعي: كانت نهمتي في الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أُصيب من عشرة عشرة، وسكت عن العلم، فقلت: أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي.

قال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدثنا المُرَني، سمع الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت «الموطأ» وأنا ابن عشر. الأقطع مجهول.

وفي «مناقب الشافعي» للآبري: سمعت الزبير بن عبد الواحد الهمداني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، سمعت الربيع بن سليمان يقول: ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وعن الشافعي قال: أتيت مالكا وأنا ابن ثلاث عشرة سنة - كذا قال، والظاهر أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة - قال: فأتيت ابن عم لي والي المدينة، فكلّم مالكا، فقال: اطلب من يقرأ لك. قلت: أنا أقرأ، فقرأت عليه، فكان ربما قال لي لشيء قد مرّ: أعده، فأعيدُه حفظاً، فكأنه أعجبه، ثم سأله عن مسألة، فأجابني، ثم أخرى، فقال: أنت تُحب أن تكون قاضياً.

ويُروى عن الشافعي: أقمْتُ في بطونِ العرب عشرين سنة، آخِذُ أشعارَها ولُغَاتِها، وحَفِظْتُ القرآنَ، فما علمْتُ أنه مرَّ بي حرفٌ إلا وقد علمْتُ المعنى فيه والمرادُ، ما خلا حرفين، أحدهما: دسَّاهَا.

إِسْنَادُهَا فِيهِ مَجْهُولٌ.

قال ابنُ عبدِ الحَكَم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قرأتُ القرآنَ على إسماعيل بن قُسنطَطين، وقال: قرأتُ على شِثْل، وأخبر شِثْلُ أنه قرأَ على عبدِ اللَّهِ بن كثير، وقرأَ على مُجاهد، وأخبر مُجاهدُ أَنَّهُ قرأَ على ابنِ عَبَّاس. قال الشافعي: وَكَانَ إسماعيلُ يقولُ: القرآنُ اسمٌ ليس بمهموز، ولم يُؤخذ مِن: «قرأت» ولو أُخِذَ من «قرأت» كان كُلُّ ما قرِئَ قرآنًا، ولكنه اسمٌ للقرآن مثل التوراة والإنجيل.

الأَصَمُ وابنُ أبي حاتم: حدثنا الربيع: سمعتُ الشافعي يقول: قدمتُ على مالك، وقد حفظتُ «الموطأ» ظاهرًا، فقلتُ: أريدُ سماعه، قال: اطلُبْ من يقرأُ لك. فقلتُ: لا عليك أن تسمع قراءتي، فإنَّ سَهْلَ عليك قرأتُ لِنفسي.

أحمد بن الحسن الحِمَّاني: حدثنا أبو عُبيد، قال: رأيتُ الشافعيَّ عند محمد بن الحسن، وقد دفعَ إليه خمسين دينارًا، وقد كان قَبْلَ ذلك دفعَ إليه خمسين درهمًا، وقال: إن اشتَهيتَ العلمَ، فالزُمْ. قال أبو عُبيد: فسمعتُ الشافعيَّ يقولُ: كتبتُ عن محمد وقرَّ بعير، ولما أعطاه محمد، قال: لا تَحْتَشِمُ. قال: لو كنتُ عندي ممن أَحْشَمُكَ، ما قبلْتُ بِرَّكَ.

ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سُلَيْمان: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: حملتُ عن محمد بن الحسن حِمْلَ بُخْتِيَّ ليس عليه إلا سماعي.

قال أحمدُ بن أبي سُرَيْج: سمعتُ الشافعي يقول: قد أنفقتُ على كتب محمد سِتِّين دينارًا، ثم تَدَبَّرْتُهَا، فوضعتُ إلى جنب كُلِّ مسألةٍ حديثًا، يعني: رَدَّ عليه. قال هارونُ بنُ سعيد: قال لي الشافعيُّ: أخذت اللُّبَانَ سنةً للحفظ، فأعقبني صَبُّ الدَّمِ سنةً.

قال أبو عُبيد: ما رأيتُ أحدًا أعقلَ من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى إنه قال: لو جُمِعت أمةٌ لوسعهم عقله.

قُلْتُ: هذا على سبيلِ المبالغة، فإنَّ الكاملِ العقلِ لو نَقَصَ مِنْ عقله نحو الربع،

لِبَانَ عَلَيْهِ نَقْصٌ مَا، وَلَبَقِيَ لَهُ نَظْرَاءُ، فَلَوْ ذَهَبَ نَصْفُ ذَلِكَ الْعَقْلِ مِنْهُ، لظَهَرَ عَلَيْهِ النَقْصُ، فَكَيْفَ بِهِ لَوْ ذَهَبَ ثَلَاثَا عَقْلَهُ! فَلَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ عَقُولَ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِثْلًا، وَصَيَّرْتَهَا عَقْلَ وَاحِدٍ، لَجَاءَ مِنْهُ كَامِلُ الْعَقْلِ وَزِيَادَةٌ.

جماعة: حدثنا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الحُمَيْدِي، سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الرَّزْنَجِي يَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَنَّكَ أَنْ تُقْتِي - وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَدْ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الرَّزْنَجِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْإِسْتِرَابَادِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحُمَيْدِي قَالَ: قَالَ الرَّزْنَجِيُّ. وَهَذَا أَشْبَهُ، فَإِنَّ الحُمَيْدِي يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ عَنِ مُسْلِمٍ، وَمَا رَأَيْنَا لَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ رَوَايَةٌ.

جماعة: حدثنا الربيع، قال الشافعي: لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الشَّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ.

الرُّبَيْرُ الْإِسْتِرَابَادِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِمَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَهْوَاءِ، لَفَرَّوْا مِنْهُ كَمَا يَفَرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ.

قال يونس الصَّدْفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاطَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيتَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفَقْ فِي مَسْأَلَةٍ.

قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الْإِمَامِ، وَفِقِهِ نَفْسَهُ، فَمَا زَالَ النَّظْرَاءُ يَخْتَلِفُونَ.

أبو جعفر الترمذي: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْوَاشِحِي حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّاعِقَانِي قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ، أَيُّهُمَا أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ يَأْتِينَا هَاهُنَا كَثِيرًا، وَكَانَ رَجُلًا إِذَا سَاعَدَتْهُ الْكُتُبُ، كَانَ حَسَنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْكُتُبِ، وَكَانَ يُرَبِّبُهَا بِحَسَنِ أَلْفَاظِهِ لِأَقْدَارِهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كَثِيرًا فِي الْمُنَاطَرَةِ، وَكَانَ رَجُلًا قُرْشِيَّ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالذَّهْنِ، صَافِي الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالِدَسَاقِ، سَرِيعُ الْإِصَابَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ سَمَاعًا لِلْحَدِيثِ، لَاسْتَغْنَتْ أُمَّةٌ مُحَمَّدًا ﷺ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قال مَعْمَرُ بْنُ شَيْبٍ: سَمِعْتُ الْمَأْمُونَ يَقُولُ: قَدْ امْتَحَنْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَوَجَدْتُهُ كَامِلًا.

قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي وَعَمِّي يَقُولَانِ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْفُتْيَا، التَفَتَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُ سَلُّوا هَذَا.

وقال تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَسَلَّمْتُ، وَجَلَسَ، فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثًا رَقِيقًا، فغَشِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَقِيلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنْ كَانَ مَاتَ، فَقَدْ مَاتَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ.

الحاكم: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ أَبِي عَثْمَانَ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَاحِبِ الشَّاشِيِّ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَفْ أَفْ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْ قَالَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ.

هذا إسناد صحيح.

أبو داود وأبو حاتم، عن أَبِي ثَوْرٍ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلَامِ، فَأَفْلَحَ.

محمد بن يحيى بن آدم: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْكَلَامِ وَالْأَهْوَاءِ، لَفَرَّوْا مِنْهُ كَمَا يَفَرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ.

الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ نَظَرَ حَفْصًا الْفَرْدَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَنْ يُفْتِيَ الْعَالَمُ، فَيَقَالَ: أَخْطَأَ الْعَالَمُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُقَالَ: زَنْدِيقٌ، وَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ.

قلتُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأَصُولِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي الْجَاهِدِ فِي الْفُرُوعِ.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَّتْ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالْصِّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَاكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وقال أبو حاتم: حدثنا حَزْمَلَةُ، سمعتُ الشافعيَّ يقول: الخلفاءُ خمسةٌ: أبو بكر، وعُمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز.

قال الحارث بن سُرَيْج: سمعتُ يحيى القَطَّان يقول: أنا أدعو اللهَ للشافعي، أخُصُّه به.

وقال أبو بكر بن خلّاد: أنا أدعو اللهَ في دُبُرِ صلاتي للشافعي.

الحسين بن علي الكرايسي قال: قال الشافعيُّ: كلُّ متكلمٍ على الكتاب والسنة فهو الجَدُّ، وما سواه، فهو هَذَيَان.

ابن خزيمة، وجماعة قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى: قال الشافعيُّ: لا يُقال: لِمَ للأصل، ولا كيف.

وعن يونس، سمع الشافعيَّ يقول: الأصل: القرآن، والسنة، وقياسُ عليهما، والإجماعُ أكبرُ من الحديث المنفرد.

ابن أبي حاتم: سمعتُ يونسَ يقول: قال الشافعيُّ: الأصلُ قرآنٌ أو سنةٌ، فإن لم يكن قِياسٌ عليهما، وإذا صحَّ الحديثُ فهو سُنَّةٌ، والإجماعُ أكبرُ من الحديث المنفرد، والحديثُ على ظاهره، وإذا احتمل الحديثُ معاني فما أشبهَ ظاهره، وليس المنقطعُ بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المُسيَّب، وكُلًّا رأيتهُ استعمل الحديثَ المنفرد، استعمل أهلُ المدينة في التفليس قولَه عليه السلام: «إِذَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» واستعمل أهلُ العراقِ حديثَ العُمري.

ابن أبي حاتم: حدثنا الربيعُ، سمعتُ الشافعيَّ يقول: قراءةُ الحديثِ خيرٌ من صلاةِ التطوع، وقال: طلبُ العلمِ أفضلُ من صلاةِ النافلة.

ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، قلتُ للشافعي: صاحبُنا الليث يقول: لو رأيْتُ صاحبَ هوى يمشي على الماء ما قبلته. قال: قَصُر، لو رأيته يمشي في الهواء لما قبلته.

قال الربيع: سمعتُ الشافعيَّ قالَ لبعضِ أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة، ونحن الأطباء.

زكريا الشّاجي: حدثني أحمدُ بن مَرْدَك الرزاي، سمعتُ عبدَ الله بنَ صالح صاحب الليث يقول: كنا عند الشافعي في مجلسه، فجعل يتكلّم في تثبيت خبر الواحد

عن النبي ﷺ، فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن عليّ، وكان من غلمان أبي بكر الأصم، وكان في مجلسه عند باب الصوفي، فلما قرأنا عليه جعل يحتج بإبطاله، فكتبنا ما قال، وذهبنا به إلى الشافعي، فنقضه، وتكلم بإبطاله، ثم كتبناه، وجئنا به إلى ابن عليّ، فنقضه، ثم جئنا به إلى الشافعي، فقال: إن ابن عليّ ضالٌّ، قد جلس بباب الضوالّ يضلُّ الناس.

قلت: كان إبراهيم من كبار الجهميّة، وأبو إسماعيل شيخ المحدثين إمام. المُرَني: سمعتُ الشافعيّ يقول: من تعلّم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجّته، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يَصُن نفسه، لم ينفعه علمه. إبراهيم بن مَثْوِيه الأصبهاني: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: قال الشافعيّ: كلُّ حديثٍ جاء من العراق، وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحاً، ما أريد إلا نصيحتك.

قلت: ثم إنَّ الشافعيّ رجَعَ عن هذا، وصحّح ما ثبت إسناده لهم. ويروى عنه: إذا لم يوجد للحديث أصلٌ في الحجاز ضَعُف، أو قال: ذهب نُخاعه.

أخبرنا إبراهيم بن علي العابد في كتابه، أخبرنا زكريا العلبي وجماعة، قالوا: أخبرنا عبدُ الأول بن عيسى، أخبرنا شيخُ الإسلام أبو إسماعيل الهَرَوِي، قال: أفادني يعقوب، وكتبته من خطه، أخبرنا أبو علي الخالدي، سمعتُ محمد بن الحسين الزعفراني، سمعتُ عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، سمعتُ المُرَنيّ يقول: كنتُ أنظرُ في الكلام قبل أن يقدّم الشافعيّ، فلما قدم أتيتُه، فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلتُ: نعم، في مسجد القُسطاط. قال لي: أنت في تاران - قال عثمان: وتاران موضعٌ في بحر القلزم لا تكاد تسلمُ منه سفينة - ثم ألقى عليّ مسألة في الفقه، فأجبتُ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فأجبتُ بغير ذلك، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فجعلتُ كلما أجبتُ بشيء، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويلُ الناس، يدخله مثلُ هذا، فكيف الكلام في ربِّ العالمين الذي فيه الرُّكُلُ كثير؟ فتركتُ الكلام وأقبلتُ على الفقه.

عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ محمدَ بن داود يقول: لم يُحفظ في دهرِ الشافعي كلُّه أنَّهُ تكلمَ في شيءٍ من الأهواء، ولا نُسبَ إليه، ولا عُرِفَ به، مع بُغضه لأهلِ الكلام والبدع.

وروى عبدُ الله بنُ أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: كان الشافعيُّ، إذا ثبتَ عنده الخبرُ، قلَّدهُ، وخيرُ خصلةٍ كانت فيه لم يكن يشتَهي الكلامَ، إنما همَّتهُ الفقه.

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ محمد بن حامد السُّلَمي، سمعتُ محمدَ بنَ عَقِيل بن الأَزهري يقول: جاء رجلٌ إلى المِزَنِي يسأله عن شيءٍ من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: مُحَالٌ أَنْ نَظُنَّ بالنبي ﷺ أنه عَلِمَ أُمَّتَهُ الاستِنجاءَ، ولم يَعْلَمَهُم التوحيد، والتوحيدُ ما قاله النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فما عُصِمَ به الدَّمُ والمَالُ حَقِيقَةُ التوحيد.

زكريا الساجي: سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيل، سمعتُ حسينَ بن علي الكرابيسي يقول: شهدتُ الشافعيَّ، ودخل عليه بِشْرُ المَرِيسِيِّ، فقال لِـبِشْرٍ: أخبرني عما تدعو إليه، أكتابُ ناطقٍ، وفرضٌ مُفْتَرَضٌ، وسنةٌ قائِمةٌ، ووجدتُ عن السُّلَفِ البَحثَ فيه والسؤال؟ فقال بِشْرٌ: لا، إلا أنَّهُ لَا يَسَعُنَا خِلافُهُ، فقال الشافعيُّ: أَقَرَرْتُ بِنَفْسِكَ عَلَى الْخَطَا، فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْفَقْهِ وَالْأَخْبَارِ، يُوَالِيكَ النَّاسُ وَتَتْرُكُهُ هَذَا؟ قال: لَنَا نَهْمَةٌ فِيهِ. فلما خرج بِشْرٌ، قَالَ الشافعيُّ: لَا يُفْلَحُ.

أبو ثور والربيع: سمعا الشافعيَّ يقول: ما ارتدى أحدٌ بالكلام فأفلح.

قال الحسينُ بن إسماعيل المَحَامِلِي: قال المِزَنِي: سألتُ الشافعيَّ عن مسألة من الكلام، فقال: سألني عن شيءٍ إذا أخطأتُ فيه قلتُ: أخطأتُ، ولا تسألني عن شيءٍ إذا أخطأتُ فيه، قلتُ: كُفِرَتْ.

زكريا الساجي: سمعتُ محمدَ بنَ عبد الله بن عبد الحكم يقول: قال لي الشافعيُّ: يا محمد، إن سألك رجلٌ عن شيءٍ من الكلام، فلا تُجِبْهُ، فإنَّه إن سألَكَ عن دِيَّةٍ، فقلتُ درهمًا، أو دانتًا، قال لك: أخطأتُ، وإن سألَكَ عن شيءٍ من الكلام، فزللتُ، قال لك: كُفِرَتْ.

قال الربيع: سمعتُ الشافعي يقول: المِرَاءُ فِي الدِّينِ يُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُورِثُ الضَّغَائِنَ.

وقال صالح جَزَرَة: سمعتُ الربيعَ يقولُ: قال الشافعيُّ: يا ربيع، اقبلْ مني ثلاثة: لا تخوضنَّ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ خصمَكَ النبيُّ ﷺ غداً، ولا تشتغل بالكلام، فإني قد اطلعتُ من أهلِ الكلامِ على التعطيل. وزاد المُرَنيُّ: ولا تشتغل بالنجوم.

وعن حُسين الكَزايبسي قال: سئِلَ الشافعيُّ عن شيءٍ من الكلام، فغضبَ، وقال: سلْ عن هذا خَفْصاً الفرد وأصحابه أخزاهم الله.

الأصمِّ: سمعتُ الربيعَ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: وددتُ أنَّ الناسَ تعلَّموا هذا العلم - يعني كُتِبَ - على أنَّ لا يُنسَبَ إليَّ منه شيء.

وعن الشافعي: حكمني في أهلِ الكلامِ حكمُ عُمر في صبيغ.

الزعفراني وغيره: سمعنا الشافعيَّ يقولُ: حكمني في أهلِ الكلامِ أن يُضربوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطافَ بهم في العشائر، يُنادى عليهم: هذا جزاءُ من تركَ الكتابَ والسنةَ، وأقبل على الكلام.

وقال أبو عبد الرحمن الأشعري صاحبُ الشافعي: قال الشافعيُّ: مذهبي في أهل الكلام تقنيُّعٌ رؤوسهم بالسياط، وتشريدُهم في البلاد.

قلتُ: لعلَّ هذا متواتر عن الإمام.

الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما ناظرتُ أحداً على الغَلَبَةِ إلا على الحقِ عندي.

والزعفراني عنه: ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة.

زكريا الساجي: حدثنا أحمدُ بن العباس النَّسائي، سمعتُ الزعفرانيَّ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما ناظرتُ أحداً في الكلام إلا مرةً، وأنا أستغفر الله من ذلك.

سعيد بن أحمد اللخمي: حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا سمعتَ الرجلَ يقولُ: الاسمُ غيرُ المسمَّى، والشيءُ غيرُ المُشَيَّ، فاستشهد عليه بالزندقة.

سعيد مصري لا أعرفه.

ويُروى عن الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ في كتاب «الوصايا»: لو أنَّ رجلاً

أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كُتِبَ الكلام، لم تدخل في الوصية، لأنه ليس من العلم.

وعن أبي ثور: قلت للشافعي: ضَعُ في الإرجاء كتاباً، فقال: دَع هذا. فكأنه ذَمَّ الكلام.

محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعتُ الربيع يقول: لما كَلَّمَ الشافعيَ حفصُ الفرد، فقال حفصُ: القرآن مخلوق. فقال له الشافعي: كُفرت بالله العظيم.

قال المُزني: كان الشافعيُّ ينهى عن الخوض في الكلام.

أبو حاتم الرازي: حدثنا يونس، سمعتُ الشافعيَّ يقول: قالت لي أُمُّ المَرِيسي: كَلِّمْ بشراً أن يَكْفُ عن الكلام، فكلَّمته، فدعاني إلى الكلام.

الساجي: حدثنا إبراهيم بن زياد الأُبُلِّي، سمعتُ البُويطيَّ يقول: سألتُ الشافعيَّ: أَصَلِّي خلفَ الرافضي؟ قال: لا تُصَلِّ خلفَ الرافضي، ولا القَدْرِي، ولا المُرْجِي. قلتُ: صِفْهم لنا. قال: من قال: الإيمانُ قولٌ، فهو مُرْجِي، ومن قال: إنَّ أبا بكر وعمر ليسا بإمامين، فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قَدْرِي.

ابن أبي حاتم: سمعتُ الربيع، قال لي الشافعي: لو أردتُ أن أضَع على كُلِّ مُخالفٍ كتاباً لفعلتُ، ولكن ليس الكلامُ من شأني، ولا أحبُّ أن يُنسَبَ إليَّ منه شيء.

قلتُ: هذا النَّفْسُ الزكِّي متواترٌ عن الشافعي.

قال عليُّ بنُ محمد بن أبان القاضي: حدثنا أبو يحيى زكريا السَّاجِي، حدثنا المُزني، قال: قلتُ: إنَّ كان أحدٌ يُخْرِجُ ما في ضميري وما تَعَلَّقَ به خاطري من أمرٍ التوحيد فالشافعي، فصِرْتُ إليه، وهو في مسجدٍ مصر، فلما جَثَوْتُ بين يديه، قلتُ: هَجَسَ في ضميري مسألةٌ في التوحيد، فعلمتُ أنَّ أحدًا لا يعلمُ علمك، فما الذي عندك؟ فغَضِبَ، ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلتُ: نعم، قال: هذا الموضعُ الذي أغْرَقَ اللَّهُ فيه فرعون. أبلغك أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بالسؤال عن ذلك؟ قلتُ: لا، قال: هل تكلَّم فيه الصحابة؟ قلتُ: لا، قال: تَدْرِي كم نجماً في السماء؟ قلتُ: لا، قال: فكوكبٌ منها، تعرفُ جنسَه، طلوعَه، أقولُه، مِمَّ خُلِقَ؟ قلتُ: لا، قال: فَشَيْءٌ تراه بعينِكَ من الخلقِ لستَ تعرفُه، تتكلَّمُ في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألةٍ في الوضوء، فأخطأتُ فيها، ففرَّعها على أربعة أوجه، فلم أَصِبْ في شيءٍ منه، فقال:

شيءٌ تحتاجُ إليه في اليومَ خمسَ مرَّاتٍ، تدعُ علمه، وتتكلَّف علمَ الخالقِ، إذا هَجَسَ في ضميرك ذلك، فازجِعْ إلى الله، وإلى قوله تعالى: ﴿وَالْهَكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿الآية﴾ [البقرة: ١٦٣ و ١٦٤] فاستدلَّ بالمخلوقِ على الخالقِ، ولا تتكلَّف علمَ ما لم يبلغه عقلُك. قال فُتِّبْتُ.

قال ابن أبي حاتم: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: حضرتُ الشافعيَّ، أو حدثني أبو شُعَيْبٍ، إلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَيُوشِفُ بْنُ عَمْرٍو، وحفصُ الفرد، وكان الشافعيُّ يسميه: حفصاً المُنْفَرْدَ، فسأل حفص عبد الله: ما تقولُ في القرآن؟ فأبى أَنْ يُجيبه، فسأل يوسف، فلم يُجِبْهُ، وأشار إلى الشافعي، فسأل الشافعيَّ، واحتجَّ عليه، فطالَتْ فيه المُناظرة، فقام الشافعيُّ بِالْحُجَّةِ عليه بأنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوق، ويَكْفُرُ حَفْصُ.

قال الربيع: فَلَقِيتُ حَفْصاً، فقال: أَرَادَ الشافعيُّ قَتْلِي.

الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وسمعتُهُ يقولُ: تجاوزَ اللهُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقَاوِيلَ.

وقال المُزَنِّي: قال الشافعيُّ: يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَا يَعْمَلُهَا: فَإِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا اسْتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبِّتَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ كَمَا تَكْفُرُ، فنقولُ: إِنْ آمَنْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ.

وعن الشافعيِّ قال: ما كَابَرَنِي أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ وَدَافَعَ، إِلَّا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي، وَلَا قَبْلَهُ إِلَّا هَبْتُهُ، واعتقدتُ مودَّتَهُ.

عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقولُ: قال الشافعيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبْرٌ صَحِيحٌ، فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا.

وقال حَزْمَلَةُ: قال الشافعيُّ: كُلُّ مَا قُلْتُهُ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافٌ قَوْلِي مِمَّا صَحَّ، فَهُوَ أَوْلَى، وَلَا تُقْلِدُونِي.

الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِهَا، وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ.

وسمعتُهُ يقولُ - وقد قال له رجلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فقال: متى

رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَمْ أَخْذْ بِهِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ.

وقال الحميدي: روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلت: أناخذُ به؟ فقال: رأيتني خرجتُ من كنيسة، أو عليّ زُنَّارٌ، حتى إذا سمعتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقولُ به!؟.

قال الربيع: وسمعتُه يقول: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقلُ به.

وقال أبو ثور: سمعتُه يقول: كلُّ حديثٍ عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعه مِنِّي.

ويروى أَنَّهُ قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي، وإذا صحَّ الحديثُ، فاضربوا بقولي الحائط.

محمد بن بشر العكبري وغيره: حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان قال: كان الشافعي قد جَزَأَ الليلَ، فثُلُثُهُ الأوَّلُ يَكْتُبُ، والثاني يُصَلِّي، والثالث ينام. قلتُ: أفعاله الثلاثة عبادةً بالنية.

قال زكريا الساجي: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثني حسين الكرابيسي: بِثُ مع الشافعي ليلةً، فكان يُصَلِّي نحو ثُلثِ الليل، فما رأيته يزيدُ على خمسين آيةً، فإذا أكثر، فمئة آية، وكان لا يمرُّ بآيةٍ رحمةٍ إلا سأل الله، ولا بآيةٍ عذابٍ إلا تعوَّذ، وكأنما جُمع له الرجاءُ والرَّهبةُ جميعاً.

قال الربيعُ بنُ سليمان من طريقين عنه بل أكثر: كان الشافعي يَخْتَمُ القرآنَ في شهرٍ رمضانٍ ستِّين ختمةً.

ورواها ابنُ أبي حاتم عنه، فزاد: كلُّ ذلك في صلاة.

أبو عَوَّانة الإسفراييني: حدَّثنا الربيعُ، سمعتُ الشافعي يقول: ما شِيعْتُ منذُ ستِّ عشرةِ سنةٍ إلا مرةً، فأدخلتُ يدي فتقيأتُها.

رواها ابنُ أبي حاتم عن الربيع، وزاد: لأنَّ الشَّيْعَ يُثْقِلُ البدنَ، ويُقَسِّي القلبَ، ويُزيلُ الفطنةَ، ويجلبُ النومَ، ويُضعِفُ عن العبادة.

الزبير بن عبد الواحد: أخبرنا أبو بكر محمدُ بنُ القاسم بنِ مطر، سمعتُ الربيعَ

قال: قال لي الشافعي: عليك بالزهد، فإنَّ الزهدَ على الزاهدِ أحسنُ من الحُلِيِّ على المرأةِ الناهِدِ.

قال الزُّبير: وحدثني إبراهيمُ بنُ الحسنِ الصوفي، سمعتُ حرملةَ، سمعتُ الشافعيَّ يقول: ما حلفتُ باللهِ صادقاً ولا كاذباً.

قال أبو داود: حدثني أبو ثور قال: قلَّ ما كان يُمسِكُ الشافعيُّ الشيءَ من سَمَاحَتِهِ.

وقال عمرو بنُ سَوَّاد: كان الشافعيُّ أسخى الناسِ على الدينارِ والدرهمِ والطعامِ، فقال لي الشافعيُّ: أفلستُ من دهري ثلاثِ إفلاسات، فكنتُ أبيعُ قليلي وكثيري حتَّى حُلِّيَ بنتي وزوجتي، ولم أزهَن قطَّ.

قال الربيعُ: أخذ رجلٌ بركابِ الشافعي، فقال لي: أعطِه أربعةَ دنانير، واغذِني عنده.

سعيد بن أحمد اللُّخمي المصري: سمعتُ المُزَنِّي يقول: كنتُ مع الشافعيَّ يوماً، فخرجنا الأكوامَ، فمرَّ بهديف، فإذا برجلٍ يرمي بقوسٍ عربيةَ، فوقَّفَ عليه الشافعيُّ ينظر، وكان حسنَ الرمي، فأصاب بأسهمٍ فقال الشافعيُّ: أحسنت، وبركَ عليه، ثم قال: أعطِه ثلاثةَ دنانير، واغذِني عنده.

وقال الربيعُ: كان الشافعيُّ ماژا بالحدَّائين، فسقطَ سوطُه، فوثبَ غلامٌ، ومسحه بِكُمِّه، وناولَه، فأعطاه سبعةَ دنانير.

قال الربيعُ: تزوَّجتُ، فسألني الشافعيُّ: كم أضدَقْتَهَا؟ قلتُ: ثلاثين ديناراً، عَجَلْتُ منها ستَّةَ. فأعطاني أربعةَ وعشرين ديناراً.

أبو جعفر الترمذي: سمعتُ الربيعَ قال: كان بالشافعي هذه البواسير، وكانت له لُبْدَةٌ محشُوَّةٌ بخَلْبَةٍ يجلسُ عليها، فإذا ركبَ، أخذتُ تلكَ اللَّبْدَةَ، ومشيتُ خلفَه، فناوله إنسانٌ رُقْعَةً يقولُ فيها: إني بَقَّالٌ، رأسُ مالي درهمٌ، وقد تزوَّجتُ، فأعني، فقال: يا ربيعُ، أعطِه ثلاثين ديناراً واغذِني عنده. فقلت: أصلحك الله، إنَّ هذا يكفيهِ عشرةَ دراهمٍ، فقال: ويحك! وما يصنعُ بثلاثين؟ أفي كذا، أم في كذا - يُعَدُّ ما يصنعُ في جَهَازِه - أعطِه.

ابن أبي حاتم: أخبرنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا محمد بنُ رَوْح، حدثنا

الزُّبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ هَزْنَمَةُ، فَأَقْرَانِي سَلَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ، وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ لَكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِينَار. قَالَ: فَحَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَدَعَا بِحُجَّامٍ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، فَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخَذَ رِقَاعًا، فَصَرَّ صُرْرًا، وَفَرَّقَهَا فِي الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ بِالْحَضَرَةِ وَمَنْ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ مِثَّةِ دِينَار.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَكْرِيُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ صَنْعَاءَ، فَضُرِبَتْ لَهُ خِيْمَةٌ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ، فَمَا قُلِعَتِ الْخِيْمَةُ وَمَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. رَوَاهَا الْأَصْمُ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الرَّبِيعِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُرَّانَةَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ جَسِيمًا طَوَالًا نَبِيلًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا، فَإِنْ وَجَدَنِي، وَإِلَّا قَالَ: قُولُوا لِمُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَ يَأْتِي الْمَنْزَلَ، فَإِنِّي لَا أَتَغَدَّى حَتَّى يَجِيءَ.

دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَضْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَسْمَحِ النَّاسِ، يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّنَاعَ الَّتِي تَطْبُخُ وَتَعْمَلُ الْحَلَوَاءَ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا هُوَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ عَلِيلًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ لِبَاسُورٍ بِهِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ يَقُولُ لَنَا: اشْتَهَوْا مَا أَرَدْتُمْ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حَمَّكَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كَانُوا يَفْخَرُونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ مَالِكٍ نَحْوًا مِنْ سِتِينَ مُعَمَّمًا. وَاللَّهِ لَقَدْ عَدَدْتُ فِي مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَ مِثَّةٍ مُعَمَّمٍ سِوَى مَنْ شَدَّ عَنِّي.

قَالَ الرَّبِيعُ: اشْتَرَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ طَبِيبًا بِدِينَارٍ، فَقَالَ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ ذَاكَ الْأَشْقَرِ الْأَزْرَقِ. قَالَ: أَشْقَرُ أَزْرَقُ! رُدَّكَ، رُدَّكَ، مَا جَاءَنِي خَيْرٌ قَطُّ مِنْ أَشْقَر.

أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، يَقُولُ: احْذَرِ الْأَعْوَرَ، وَالْأَعْرَجَ، وَالْأَحُولَ، وَالْأَشْقَرَ، وَالْكُوسَجَ، وَكُلَّ نَاقِصِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ النِّوَاءِ، وَمَعَامِلَتُهُ عَسِيرَةٌ.

الْعَكْرِيُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَالْمُزْنِيُّ وَالْبُؤَيْطِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَنَظَرُ إِلَيْنَا، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَمُوتُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ لِلْمُزْنِيِّ: هَذَا لَوْ نَظَرَهُ الشَّيْطَانُ، قَطَعَهُ وَجَدَلَهُ، وَقَالَ لِلْبُؤَيْطِيِّ: أَنْتَ تَمُوتُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْبُؤَيْطِيِّ أَيَّامَ الْمَحْنَةِ، فَرَأَيْتُهُ مُقَيَّدًا مَغْلُولًا.

وجاءه رجلٌ مرّةً، فسأله - يعني الشافعي - عن مسألة، فقال: أنت نساج؟ قال: عندي أجراء.

أحمد بن سلّمة النيسابوري: قال أبو بكر محمد بن إدريس وراق الحميدي: سمعتُ الحميدي يقول: قال الشافعي: خرجتُ إلى اليمن في طلبِ كُتُبِ الفِرَاسَةِ حتى كتبتها وجمعتها.

وعن الربيع قال: مرّ أخي، فراه الشافعي، فقال: هذا أخوك؟ ولم يكن رآه. قلتُ: نعم.

أبو علي بن حَمَكان: حدثنا أحمد بنُ محمد بن هارون الهَمْدَانِيّ العدلُ، حدثنا أبو مُسلم الكَجِّي، حدثنا الأصمعيّ، عن الشافعي: أصلُ العلمِ التَّثْبِيْتُ، وثمرتُه السَّلَامَةُ، وأصلُ الورعِ القنَاعَةُ، وثمرتُه الرّاحَةُ، وأصلُ الصبرِ الحَزْمُ، وثمرتُه الظَّفَرُ، وأصلُ العملِ التوفيقُ، وثمرتُه التَّجَحُّ، وغايةُ كُلِّ أمرٍ الصدقُ.

بلغنا عن الكُدَيْميّ، حدثنا الأصمعيّ: قال: سمعتُ الشافعيّ يقول: العالمُ يسألُ عما يَعْلَمُ وعما لا يَعْلَمُ، فَيُثَبِّتُ ما يَعْلَمُ، ويتعلَّمُ ما لا يَعْلَمُ، والجاهلُ يغضبُ من التَّعْلَمِ، ويأنفُ من التعليمِ.

أبو حاتم: حدثنا محمد بنُ يحيى بن حسان، سمعتُ الشافعيّ يقول: العلمُ علَمان: علمُ الدّين وهو الفِقهُ، وعِلْمُ الدُّنْيَا وهو الطَّبُّ، وما سواه من الشُّعْرِ وغيرِهِ فَعَنَاءٌ وَعَبَثٌ.

وعن الربيع قال: قلتُ للشافعي: مَنْ أقدِرُ الفقهاء على المُناظَرَةِ؟ قال: مَنْ عَوَّدَ لسانَه الرِّكْضَ في ميدانِ الألفاظِ لم يَتَلَعَّمْ إذا رَمَقَتْهُ العُيُونُ. في إسنادهَا أبو بكر النقَّاش وهو واه.

وعن الشافعي: بشس الزأد إلى المَعَادِ العدوانُ على العباد.

قال يُونُس الصَّدْفِيّ: قال لي الشافعي: ليس إلى السَّلَامَةِ من الناسِ سبيلٌ، فانظر الذي فيه صلاحُكَ فالزَمَهُ.

وعن الشافعي قال: ما رفعتُ مِنْ أَحَدٍ فوقَ منزلتِهِ إلا وَضَعْتُ مِنِّي بمقدار ما رَفَعْتُ

وعنه: ضياعُ العالمِ أَنْ يكونَ بلا إخوان، وضياعُ الجاهِلِ قِلَّةُ عقلِهِ، وأضيْعُ منهما مَنْ وَاخَى مَنْ لا عقلَ له.

وعنه: إذا خَفَتَ على عملِكَ العُجْبُ، فاذاكرَ رضى مَنْ تَطَلَّبَ، وفي أيِّ نعيمٍ ترغِبُ، ومِنْ أيِّ عقابٍ ترهَّبُ. فَمَنْ فَكَّرَ في ذلك صَغُرَ عنده عمله.

آلاتُ الرياسةِ خمسٌ: صدقُ اللُّهجةِ، وَكِتمانُ السِّرِّ، والوفاءُ بالعهدِ، وابتداءُ النصيحةِ، وأداءُ الأمانةِ.

محمد بن فهد المصري: حدثنا الربيعُ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: مَنْ استَغْضِبَ فلم يغضب، فهو حمار، وَمَنْ اشْتَرَضِيَ فلم يَرْضَ، فهو شيطان.

أبو سعيد بن يونس: حدثنا الحسينُ بنُ محمدٍ بن الضَّحَّاك الفارسي، سمعتُ المُزَنِّيَّ، سمعتُ الشافعيَّ قال: أيُّما أهلُ بيتٍ لم يخرج نساؤُهُم إلى رجالٍ غيرهم، ورجالُهُم إلى نساءٍ غيرهم إلا وكان في أولادهم حُمَقٌ.

زكريا بن أحمد البلخي القاضي: سمعتُ أبا جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، يقولُ: رأيتُ في المنام النبي ﷺ في مسجده بالمدينة فكأنِّي جثتُ، فسَلَّمْتُ عليه، وقلْتُ: يا رسولَ الله، أكتبُ رأيَ مالِكٍ؟ قال: لا، قلت: أكتبُ رأيَ أبي حنيفة؟ قال: لا، قلت: أكتبُ رأيَ الشافعي؟ فقال بيده هكذا، كأنَّه انتهرني، وقال: تقولُ: رأيَ الشافعي! إنَّه ليس برأي، ولكنَّه ردَّ على مَنْ خالف سُنتي. رواها غيرُ واحد عن أبي جعفر.

عبدالرحمن بنُ أبي حاتم: حدثني أبو عثمان الخُوَارِزميُّ نزِيلُ مَكَّةَ فيما كتب إليَّ، حدثنا محمد بنُ رَشيْق، حدثنا محمد بنُ حسن البلخي، قال: قلْتُ في المنام: يا رسولَ الله، ما تقولُ في قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك؟ فقال: لا قولَ إلا قولِي، لكن قولَ الشافعيِّ ضدَّ قولِ أهلِ البِدَعِ.

وروي من وَجهين عن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في المنام، فسألته عن الاختلاف، فقال: أمَّا الشافعي، فمِنِّي وإليَّ. وفي الرواية الأخرى: أحبُّ سُنَّتِي.

روى جعفر بنُ أخِي أبي ثور الكلبي، عن عمِّه، قال: كتبَ عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِي إلى الشافعيِّ وهو شابٌّ أَنْ يَضَعَ له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمعُ قَبُولَ الأخبار، وَحُجَّةَ الإجماعِ، وبيانَ الناسخِ والمنسوخِ، فوضعَ له كتاب «الرسالة».

وقال أبو ثور: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وقال الزعفراني: حج بشر المريسي، فلما قدم، قال: رأيت بالحجاز رجلاً، ما رأيت مثله سائلاً ولا مُجيباً - يعني الشافعي - قال: فقدم علينا، فاجتمع إليه الناس، وخفوا عن بشر، فجنث إلى بشر، فقلت: هذا الشافعي الذي كنت تزعم قد قدم، قال: إنه قد تغير عما كان عليه، قال: فما كان مثل بشر إلا مثل اليهود في شأن عبد الله بن سلام.

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سنة أدعو لهم سحراً، أحدهم الشافعي.

وقال محمد بن هارون الزنجاني: حدثنا عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال: يا بني، كان كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف أو منهما عوض؟ الزنجاني لا أعرفه.

قال أبو داود: ما رأيت أبا عبد الله يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي. وقال قتيبة بن سعيد: الشافعي إمام.

قلت: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وسعة علمه يتناول ما يقوي حافظته. قال هارون بن سعيد الأيلي: قال لنا الشافعي: أخذت اللبان سنة للحفظ، فأعقبني رمي الدم سنة.

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل التائلي الشاهد، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، سمعت تميم بن عبد الله الرازي، سمعت أبا زرعة، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي ومات الشنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

أبو ثور الكلبي: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه.

وقال أيوب بن سويد: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.

قال أحمد بن حنبل من طريقي عنه: إن الله يقبض للناس في رأس كل مئة من

يُعَلِّمُهُمُ الشُّنَنَ، وَيَنْفِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَ، قَالَ: فَتَنْظَرْنَا، فَإِذَا فِي رَأْسِ الْمِثْثَةِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي رَأْسِ الْمِثْثَتَيْنِ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ حَزْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سُمِّيْتُ بِبَغْدَادٍ نَاصِرَ الْحَدِيثِ.

الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ مِخْبَرَةً وَلَا قَلَمًا، إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِثْثَةٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَسَنُ الرَّغْفَرَانِيُّ: مَا قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، إِلَّا وَأَحْمَدُ حَاضِرٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِالرَّأْيِ - وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّةِ الاجْتِهَادِ - إِلَّا وَالشَّافِعِيُّ أَكْثَرُ اتِّبَاعًا مِنْهُ، وَأَقْلُ خَطَأً مِنْهُ، الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بِأَش.

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ فِيهِ غُلَطٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: مَا أَعْلَمُ لِلشَّافِعِيِّ حَدِيثًا خَطَأً.

قُلْتُ: هَذَا مِنْ أَدَلِّ شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ حَاجَةٌ حَافِظٌ. وَنَاهِيكَ بِقَوْلِ مِثْلِ هَذَيْنِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كِتَابًا فِي ثُبُوتِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ بِحَالِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ مِنْهُمْ مُوجِبًا لَارْتِفَاعِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٦٩ و ٧٠].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ صَدُوقٌ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَاللَّهِ - لِسَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُتْبِهِ، لَوْ رَأَيْتُمُوهُ لَقُلْتُمْ: [إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ] كُتْبُهُ.

وعن يونس بن عبد الأعلى، قال: ما كان الشافعي إلا ساحراً ما كنّا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأنّ ألفاظه سُكَّرَ.. وكان قد أُوتِيَ عذوبة منطقٍ، وحُسن بلاغةٍ، وفُرْطَ ذكاءٍ، وسيلانَ ذهنٍ، وكمالَ فصاحةٍ، وحضورَ حُجَّةٍ.

فعن عبد الملك بن هشام اللّغوي، قال: طالَت مُجَالَسَتُنَا للشافعي، فما سمعتُ منه لحنَةً قطّ.

قلت: أنى يكون ذلك، وبمثله في الفصاحة يُضْرَبُ المَثَلُ، كان أفصح قُرَيْشٍ في زمانه، وكان ممّا يُؤْخَذُ عنه اللغة.

قال أحمد بن أبي سريج الرازي: ما رأيتُ أحداً أَوْهَ ولا أنطقَ من الشافعي.

وقال الأصمعي: أخذتُ شِعْرَ هُذَيْلٍ عن الشافعي.

وقال الزبير بن بكار: أخذتُ شِعْرَ هُذَيْلٍ ووقائعها عن عمّي مُصعب بن عبد الله وقال: أخذتها من الشافعي حفظاً.

قال موسى بن سهل الجوزي: حدثنا أحمد بن صالح: قال لي الشافعي: تَعَبَّدَ من قبل أن تَرَأْسَ، فإنك إن تَرَأَسْتَ، لم تَقْدِرْ أن تتعبَّدَ. ثم قال أحمد: كان الشافعي إذا تكلم كأنّ صوته صَنِجَ وجرس من حُسنِ صوته.

قال ابن عبد الحكم: ما رأيتُ الشافعي يُنَاطِرُ أحداً إلا رحمته ولو رأيتَ الشافعي يُنَاطِرُكَ لظننتَ أنه سَبَّحَ يأكُلُكَ، وهو الذي علّمَ الناسَ الحُجَجَ.

قال الربيع بن سليمان: سُئِلَ الشافعي رحمه الله عن مسألةٍ، فأعجب بنفسه، فأنشأ يقول.

كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرِ	إِذَا الْمُشْكِلَاتُ تَصَدَّقَتْ بِنِّي
أَسْأَلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبَرِ	وَلَسْتُ بِإِئْمَةٍ فِي الرِّجَالِ
بِـنِ فَتَّاحٍ خَيْرٍ وَفَرَّاجٍ شَرِّ	وَلَكِنِّي مِذْرَهُ الْأَصْفَرِ

وزوي عن هارون بن سعيد الأيلي قال: لو أنّ الشافعي ناظرَ على أنّ هذا العمودُ الحَجَرُ خَشَبٌ لَعَلَّبَ، لاقتداره على المُناظرة.

قال الزعفراني: قدم علينا الشافعي ببغداد سنة خمس وتسعين، فأقام عندنا

سنتين، وخرج إلى مكة، ثم قدم سنة ثمان وتسعين، فأقام عندنا شهراً، وخرج - يعني إلى مصر.

قلت: قد قديم بغداد سنة بضع وثمانين ومئة، وأجازه الرشيد بمال، ولازم محمد بن الحسن مدة، ولم يلق أبا يوسف القاضي، مات قبل قدوم الشافعي.

قال المؤنزي: لما وافى الشافعي مصر، قلت في نفسي: إن كان أحد يخرج ما في ضميري من أمر التوحيد فهو. تقدمت هذه الحكاية وهذه الرواية سماعاً زكريا الساجي من المؤنزي، قال: فكلمته، فغضب، وقال: أتدري أين أنت؟ هذا الموضع الذي غرق فيه فرعون. أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا، قال: فهل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا.

قال الحسن بن رشيق الحافظ: حدثنا فقير بن موسى بن فقير الأسواني، حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، حدثنا الشافعي، حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الخولاني الشهابي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فهو بخير النّظرين، إن أحبّ العقل أخذ، وإن أحبّ فله القود». رواه الدارقطني عن ابن رشيق.

الحسن بن شفيان: حدثنا أبو ثور، سمعت الشافعي - وكان من معادني الفقه، ونقاد المعاني، وجهابذة الألفاظ، - يقول: حكم المعاني خلاف حكم الألفاظ، لأن المعاني مبسطة إلى غير غاية، وأسماء المعاني معدودة محدودة، وجميع أصناف الدلالات على المعاني لفظاً وغير لفظ خمسة أشياء: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الذي يسمى التسمية، والتسمية في الحال الدلالة التي لا تقوم مقام تلك الأصناف، ولا تقصر عن تلك الدلالات، ولكل واحد من هذه الخمسة صورة بائنة من صورة صاحبها، وحلية مخالفة لحليتها، وهي التي تكشف لك عن أعيان المعاني في الجملة، وعن خفائتها عن التفسير، وعن أجناسها وأفرادها، وعن خاصها وعامها، وعن طباعها في السار والصار، وعما يكون بهواً بهرجاً، وساقطاً مدرجاً.

قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه.

قال حرملة: سئل الشافعي عن رجل في فمه تمر، فقال: إن أكلتها، فامرأتي طالق، وإن طرحتها، فامرأتي طالق، قال: يأكل نصفاً، ويطرخ نصف.

قال الربيعُ: قال لي الشافعيُّ: إنَّ لم يكن الفقهاء العامِلون أولياءَ الله فما لله وليُّ.

وقال: طلبُ العلمِ أفضلُ من صلاةِ النافلةِ.

قال محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدالحكم: ما رأيتُ أحداً أقلَّ صَبًا للماءِ في تمامِ التَّطَهُّرِ من الشافعي.

قال أبو ثور: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ينبغي للفقهاء أن يضعَ الثَّرابَ على رأسِهِ تواضعا لله، وشُكراً لله.

الأصمُّ: سمعتُ الربيعَ يقولُ: سأل رجلٌ الشافعيَّ عن قاتِلِ الوزغِ، هل عليه غُسلٌ؟ فقال: هذا فُتيا العجائزِ.

الحسن بن علي بن الأشعث المصري: حدثنا ابنُ عبدالحكم، قال: ما رأيتُ عيني قطُّ مثلَ الشافعي، قدمتُ المدينةَ، فرأيتُ أصحابَ عبدِالملكِ بنِ الماجشونِ يَغْلُونُ بصاحبِهِم، يقولون: صاحبنا الذي قطعَ الشافعيُّ، قال: فلقيتُ عبدَالملك، فسألتهُ عن مسألةٍ، فأجابني، فقلتُ: الحجّةُ؟ قال: لأنَّ مالكا قالَ كذا وكذا، فقلتُ في نفسي: هيهاتَ أسألكَ عن الحجّةِ، وتقولُ: قال مُعلَمي! وإنما الحجّةُ عليك وعلى مُعلَمِكَ.

قال إبراهيمُ بنُ أبي طالب الحافظ: سألتُ أبا قدامةَ السرخسيَّ عن الشافعي، وأحمد، وأبي عُبَيْد، وابنِ راهويه، فقال: الشافعيُّ أفقهُهُم.

قال يحيى بن منصور القاضي: سمعتُ إمامَ الأئمةِ ابنَ حُزَيْمَةَ يقولُ - وقلتُ له: هل تَعْرِفُ سنةَ لرسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرامِ لم يُودِعْهَا الشافعيُّ كُتُبَهُ؟ قال: لا.

قال حَزْمَلُهُ: قال الشافعيُّ: كنتُ أُقْرِئُ النَّاسَ، وأنا ابنُ ثلاثِ عشرةَ سنةً، وحفظتُ «الموطأ» قبل أن أُحْتَلَمَ.

قال الحسنُ بنُ علي الطُّوسِيّ: حدثنا أبو إسماعيل الترمذِيّ، سمعتُ البُويطِيّ يقولُ: سُئِلَ الشافعيُّ: كم أَصُولُ الأحكامِ؟ فقال: خمس مئة. قيل له: كم أَصُولُ الشُّنَنِ؟ قال: خمس مئة. قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلها إلا خمسة وثلاثين حديثاً. قيل له: كم عند ابنِ عُيَيْنَةَ؟ قال: كلها إلا خمسة.

قال الرِّبِّيعُ بن سليمان: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: من حلفَ باسمِ من أسماءِ الله

فَحَنَيْتُ، فعليه الكفَّارةُ، لأنَّ اسمَ الله غيرُ مخلوق، وَمَنْ حَلَفَ بالكعبة والصفة والمروة، فليس عليه كفارةٌ، لأنه مخلوق.

قال حرملة: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: وددتُ أنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعَلَّمَهُ تعلّمه الناسُ أُوجِرَ عليه ولا يَحْمَدُونِي.

قال محمدُ بن مسلم بن وازة: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ: ما تَرَى في كُتُبِ الشافعي التي عند العراقيين، أهي أَحَبُّ إِلَيْكَ، أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عملها بمصر، فإنَّه وضعَ هذه الكتب بالعراق ولم يُحْكِمْهَا، ثم رجع إلى مصر فأحكمَ تلك. وقلت لأحمد: ما ترى لي من الكُتُب أن أنظر فيه، رأي مالِك، أو الثوري، أو الأوزاعي؟ فقال لي قولاً أَجِلُّهُمْ أن أذكرَه، وقال: عليك بالشافعي، فإنه أكثرُهُم صواباً وأتبعُهُم للآثار.

قال عبدُالله بن ناجيةَ الحافظ: سمعتُ ابنَ وازةَ يقول: قدمتُ من مصر، فأَتَيْتُ أحمدَ بن حنبلٍ، فقال لي: كتبتُ كُتُبَ الشافعي؟ قُلْتُ: لا، قال: فَزَطَّتْ، ما عرفنا العُموماً من الخُصوص، وناسخَ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعيَّ، قال: فحملني على ذلك الرجوع إلى مصر، فكتبتُها.

تفرَّد بهذه الحكاية عن ابنِ ناجيةَ عبدُالله بنُ محمد الرازي الصوفي، وليس هو بثقة.

قال محمدُ بن يعقوب الفَرَجِي: سمعتُ عليَّ بن المَدِينِي يقولُ: عليكم بِكُتُبِ الشافعي.

قُلْتُ: ومن بعض فنونِ هذا الإمام الطَّبُّ، كان يدرِيه. نقلَ ذلك غيرُ واحدٍ، فعنه قال: عجباً لمن يَدْخُلُ الحَمَّام، ثم لا يأكلُ من ساعته كيف يعيش، وعجباً لمن يَحْتَجِمُ ثم يأكلُ من ساعته كيف يعيش.

حرملة، عن الشافعي قال: من أَكَلَ الأترَجَ، ثم نام، لم آمن أن تُصيبه ذبحة.

قال محمدُ بن عصمة الجوزجاني: سمعتُ الربيع، سمعتُ الشافعي يقولُ: ثلاثةُ أشياء دواءٌ مَنْ لا دواءَ له وأُعييت الأطباء مداوئَه: العنبُ، ولبنُ اللقاح، وقصبُ السكر، لولا قصبُ السكر ما أقمت ببلدكم.

وسمعه يقول: كان غلامي أعشى، لم يكن يُبصرُ بابَ الدار، فأخذتُ له زيادةَ الكبدِ فكحلتهُ بها فأبصر.

وعنه: عجباً لمن تعشى البيضَ المسلوقَ فنام، كيف لا يموت.

وعنه: القولُ يزيدُ في الدماغ، والدماغُ يزيدُ في العقل.

وعنه: لم أرَ أنفعَ للوباءِ من البنفسج، يُدهنُ به ويُشرب.

قال صالح بن محمد جزرة: سمعتُ الربيع، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: لا أعلمُ علماً بعدَ الحلال والحرام أنبلَ من الطُّبِّ، إلا أن أهلَ الكتاب قد غلبونا عليه.

قال حرمله: كان الشافعيُّ يتلهَّفُ على ما ضَيَّعَ المسلمون من الطُّبِّ، ويقول: ضَيَّعُوا ثلثَ العلم، ووكلُّوه إلى اليهود والنصارى.

ويقال: إنَّ الإمامَ نظرَ إلى شيءٍ من النجوم، ثم هجره، وتاب منه. فقال الحافظُ أبو الشيخ: حدثنا عمرو بنُ عثمان المكي، حدثنا ابنُ بنتِ الشافعي، سمعتُ أبي يقول: كان الشافعيُّ وهو حَدَّثَ ينظرُ في النجوم، وما ينظرُ في شيءٍ إلا فاق فيه، فَجَلَسَ يوماً وامرأته تُطَلِّق، فَحَسَبَ، فقال: تلذُّ جاريةٌ عوراء، على فرجها خالٌ أسود، تموتُ إلى يوم كذا وكذا، فولدتُ كما قال، فجعل على نفسه أن لا ينظر فيه أبداً، ودفن تلكَ الكُتُب.

قال فوران: قسمتُ كتبَ الإمام أبي عبد الله بين ولديه، فوجدتُ فيها رسالتي الشافعي العراقية والمصرية بخط أبي عبد الله، رحمه الله.

قال أبو بكر الصَّومعي: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقولُ: صاحبُ حديثٍ لا يشبعُ من كُتُبِ الشافعي.

قال عليُّ بن أحمد الدُّخَمِسِيني: سمعتُ عليَّ بن أحمد بن النضر الأزدي، سمعتُ أحمدَ بن حنبل، وسُئِلَ عن الشافعي، فقال: لقد منَّ الله علينا به، لقد كنَّا تعلمنا كلامَ القوم، وكُتِبَتْنا كُتُبُهُمْ، حتى قَدِمَ علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلمُ من غيره، وقد جالساُ الأيَّامَ والليالي، فما رأينا منه إلا كلَّ خير، فقليل له: يا أبا عبد الله، كان يحيى وأبو عبيد لا يرضيان - يشيرُ إلى التَّشيعِ وأنها نسبةٌ إلى ذلك - فقال أحمدُ بن حنبل: ما ندري ما يقولان، والله ما رأينا منه إلا خيراً.

قلت: من زعم أنَّ الشافعي يتشيعُ فهو مُفترٍ، لا يدري ما يقول.

قد قال الزبير بن عبد الواحد الإشتراذبي: أخبرنا حمزة بن علي الجوهري، حدثنا الربيع بن سليمان قال: حججنا مع الشافعي، فما ارتقى شرفاً، ولا هبط وادياً، إلا وهو يبكي، ويُشَدُّ:

يا راكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَنِي واهْتِفِ بِقَاعِدِ خَيْفِنَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرَا إِذَا فَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مَنِي فَيَضاً كَمُلْتَطِمِ الْفُرَاتِ الْفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفُضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي
قلتُ: لو كان شيعياً - وحاشاهُ من ذلك - لما قال: الخلفاء الراشدون خمسة، بدأ بالصُّدِّيق، وختم بعمر بن عبد العزيز.

الحافظ ابن عدي: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، حدثنا صالح بن أحمد، سمعتُ أبي يقول: سمعتُ «الموطأ» من الشافعي، لأنِّي رأيتهُ فيه ثَبَتاً، وقد سمعتهُ من جماعةٍ قبله.

الحاكم: سمعتُ أبا بكر محمد بن علي الشاشي الفقيه يقول: دخلتُ على ابن خزيمة، قال: يا بني على مَنْ دَرَسْتَ الفقه؟ فسميتُ له أبا الليث، فقال: وعلى مَنْ دَرَسْتَ؟ قلتُ: على ابن سُرَيْج، فقال: وهل أخذ ابنُ سُرَيْجِ العلمَ إلا من كُتِّبَ مستعارة، فقال رجل: أبو الليث هذا مهجورٌ بالشاشي، فإن البلد حنابلة، فقال ابنُ خزيمة: وهل كان ابنُ حنبلٍ إلا غلاماً من غِلَمانِ الشافعي؟.

زكريا السَّاجي: قلتُ لأبي داود: مَنْ أصحابُ الشافعي؟ فقال: أولُهم الحُمَيْدي، وأحمدُ بن حنبل، والبُويطي.

ويُروى بطريقين عن الشافعي قال: إذا رأيْتُ رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنِّي رأيْتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيراً، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل.

أنبأنا محمد بن محمد بن مناقب، عن محمد بن محمد بن محمد بن غانم، أخبرنا أبو موسى المَدِيني، أخبرنا أبو علي الحَدَّاد، أخبرنا أبو سعدِ السَّمَّان، أخبرنا أحمد بن محمد بن محمود بَشْتَر، حدثنا الحَسَنُ بن أحمد بن المبارك، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا

الشافعي، عن يحيى بن سليم، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمر أن النبي ﷺ «صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

رواه الحافظُ أبو سعيد النَّقَّاش: حدثنا عليُّ بنُ الفضل، حدثنا عبدُالله بن محمد بن زياد، حدثنا ابنُ الإمام أحمد. فذكر نحوه.

وأخبرناه أبو علي القَلَانِسِيُّ، أخبرنا جعفر، أخبرنا السَّلَفِيُّ، أخبرنا إسماعيلُ بن مَالِك، أخبرنا أبو يعلى الخليلي، حدثنا الحسينُ بن عبد الرزاق، حدثنا عليُّ بن إبراهيم بن سلمة القَزَوِينِي، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل. فذكره بنحوه.

أخبرنا يوسف بن زكي الحافظ في سنة أربع وتسعين، أخبرنا المُسَلَّمُ بن محمد القيسي، وعليُّ بن أحمد - قلت: وأجازه المذكوران لي - وعبدُ الرحمن بن محمد الفقيه، أنَّ حنبل بن عبد الله أخبرهم، أخبرنا هبةُ الله بن محمد، أخبرنا أبو علي بن المُذْهَب، أخبرنا أحمدُ بن جعفر المالكي، أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمدُ بن إدريس الشافعي، أخبرنا مَالِكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، ونهى عن النَّجَشِ، ونهى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، ونهى عن المُرَابَنَةِ. والمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وبعضُ الأئمة يفرِّقُه، ويجعلُه أربعةَ أحاديث، وهذه البيوعُ الأربعةُ محرمةٌ، والأخيران منها فاسدان.

أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد الفقيه، ومحمدُ بنُ أبي عبد العزِّ البَرَّاز، وسُتُّ الوزراء بنتُ القاضي عمر بن أسعد سماعاً، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك اليماني (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد المنعم القَزَوِينِي، أخبرنا محمدُ بن سعيد الصوفي ببغداد، قال: أخبرنا طاهرُ بن محمد المقدسي، أخبرنا مكِّي بن منصور الكَرْجِي (ح) وأنبأنا أحمدُ بن سَلَامَةَ وغيره، عن أحمد بن محمد التيمي، أنَّ عبد الغفار بن محمد التاجر أجاز لهم قالاً: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيعُ بن سليمان المُرَادِي، أخبرنا محمدُ بن أدریس، أخبرنا مُسْلِمُ بن خالد، عن ابنِ جَرِيح، عن عطاء أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ يَكْفِيكَ لِحْجُكَ وَغُمْرَتِكَ».

وبه قال الشافعي: وأخبرنا ابن عُيينة، عن ابن نَجِيع، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله. وربما أرسله عطاء.

هذا حديث صالح الإسناد، أخرجه أبو داود عن الربيع.

قرأتُ على عبدِ المؤمن بن خَلَف الحافظ، وعلى أبي الحُسَيْن بن الفقيه، أخبركم الحافظ أبو محمد عبدُ العَظيم بن عبدِ القوي المُنْذِرِي، أخبرنا عليُّ بن المُفَضَّل الحافظ من حفَظِي، حدَّثنا شيخُ الإسلام أبو طاهر السَّلَفي لفظاً، حدَّثنا الإمام أبو الحسن عليُّ بن محمد الطبري إلَكيّاً من لفظه ببغداد، أخبرنا إمامُ الحرمين أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني، أخبرنا أبي أبو محمد الفقيه، وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ المنعم القَزويني، أخبرنا محمدُ بن الخازن (ح) وأخبرنا ابنُ الفقيه، وابنُ مُشرف، ووزيرُهُ قالوا: أخبرنا أبو عبد الله بنُ الزَّبيدي قالاً: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أخبرنا مكِّي بن علان، قالاً: أخبرنا القاضي أبو بكر الجيزي، حدَّثنا أبو العباس الأصم، حدَّثنا الربيعُ بن سليمان، حدَّثنا الشافعيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

أخرجه البخاريُّ عن ابنِ يوسف، ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القَعْنَبِي، جميعاً عن مالك، وهو مُسَلَّسٌ في طريقنا الأول بالفُقهاء إلى مُتَنَهَاهُ.

وأخبرناه عالياً أحمدُ بنُ هبة الله بن تاج الأُمْنَاء قراءةً، عن المؤيَّد بن محمد الطُوسي، أخبرنا هبةُ الله بنُ سهل، أخبرنا أبو عُثْمان سعيْدُ بن محمد، أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه، أخبرنا إبراهيمُ بن عبد الصمد، حدَّثنا أبو مصعب الزهريُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، وأخبرنا به أبو محمد عبدُ الخالق بنُ عبد السلام بِبَغْلَبَك، أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، أخبرتنا شُهْدَةُ بنتُ أحمد الكاتبة، أخبرنا أحمدُ بنُ عبد القادر (ح) وأخبرنا سُقْرُ بن عبد الله بحلب، أخبرنا عبدُ اللطيف بن يوسف، أخبرنا يحيى بنُ ثابت بن بُنْدَار البَقَال، أخبرنا أبي قالاً: أخبرنا عُثْمانُ بن دُوشْت العَلَّاف، أخبرنا أبو بكر محمدُ بن عبد الله البِرَّاز، حدَّثنا إسحاقُ بن الحسن الحربي، حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبه إلى القعنبي: قال مالك: وليس لهذا عندنا وجهٌ معروف، ولا أمرٌ معمول.

قلت: قد عمل جمهور الأئمة بمقتضاه، أولهم عبدالله بن عمر راوي الحديث، والله أعلم.

أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق الهَمْدَانِي بقراءتي عليه، أخبرنا أبو البركات الحسن بن محمد سنة عشرين وست مئة، أخبرنا محمد بن خليل القيسي، وأخبرنا أبو جعفر محمد بن علي السُّلَمِي، وأحمد بن عبدالرحمن الصُّورِي قالا: أخبرنا أبو القاسم بن صَصْرِي، أخبرنا أبو القاسم الحسين بن الحسن الأسدي، وأبو يعلى حمزة بن علي الثعلبي، وأخبرنا علي بن محمد الحافظ، وعمر بن عبدالمنعم الطائي، وعبدالمنعم بن عبداللطيف، ومحمد بن محمد الفارسي وغيرهم قالوا: أخبرنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله الشافعي، وأخبرنا الحسن بن علي بن الجوهري، وخديجة بنت يوسف الواعظة قالا: أخبرنا مكرم بن محمد بن أبي الصقر، وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن القواس، وابن عمه أبو حفص عمر بن عبدالمنعم، والقاضي تقي الدين سليمان بن أبي عمر، والتقي بن مؤمن، وفاطمة بنت سليمان، وأبو علي بن الخلال، ومحمد بن الحسن الأزْمَوِي، وست الفخر بنت عبدالرحمن، قالوا: حدثنا أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب القرشية قالوا ثلاثتهم: أخبرنا أبو يعلى بن الجُبَوِي، قال هو وابن خليل والأسدي، أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أبي الغلا المصيصي قراءة عليه، أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي سنة ثمان عشرة وأربع مئة، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت في سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن جامع وعبد الملك، سَمِعَا أبا وائل يُخْبِرُ عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ».

أخبرنا أبو الحسين يحيى بن أحمد الجُدَامِي، وعلي بن أحمد الحسيني، ومحمد بن الحسين القرشي بقراءتي، قالوا: أخبرنا محمد بن عماد، أخبرنا عبدالله بن رفاعه، أخبرنا أبو الحسن الخَلَمِي، أخبرنا عبدالرحمن بن عمر المالكي، أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن محمد المديني، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، عن الشافعي، عن محمد بن خالد الجَنْدِي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ

قال: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَاراً وَلَا النَّاسُ إِلَّا شَحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا مَهْدِيٌّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ يُونُسَ، فَوَافَقْنَاهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَلَكِنَّهُ مَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، بَلْ أَخْبَرَهُ بِهِ مُخْبِرٌ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الثَّابِتَةِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَلَانِسِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَارُودِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَّابِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالَمُ «لَا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

فَغَالِبُ هَذَا الْإِسْنَادُ مُسْلَسَلٌ بِالْحَقَافِظِ مِنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِلَى عَجْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيَّ - وَكَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ - قَالَ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ بِمَكَّةَ يُقْتَلُ النَّاسُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَاضِرَيْنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ» فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانَهُ، وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ لَمْ يَكُونَا يَرِيَانَهُ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ابْنُ رَاهُوِيَه، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ فَاقِيهِهُمْ، مَا أَحْجَوْنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ أَمْرَ بَعْرُكَ أُذْنِيهِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ تَقُولُ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ، وَهَلْ لَأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ؟!

وَبِهِ إِلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ قَرَّاشَةَ الْفَقِيهَ بِمَرْوٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الشِّيرَازِيَّ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيَّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّائِي بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ،

حدثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، سمعتُ البُويطي، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث فكأنِّي رأيتُ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. زاد البويطي: قال الشافعيُّ: جزاهم الله خيراً، فهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل.

وبه: أخبرنا محمد بن أحمد الجارودي، أخبرنا إسحاق القرَّاب، أخبرنا أبو يحيى السَّاجي، عن البُويطي، سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: عليكم بأصحابِ الحديث، فإنَّهم أكثرُ الناسِ صواباً.

ويُروى عن الشافعي: لولا المَحَابِرُ لخطبت الزنادقة على المنابر.

الأصم: حدثنا الربيع، قال الشافعيُّ: المُحَدَّثَات من الأمور ضربان: ما أُحدث يُخَالَفُ كتاباً أو سُنَّةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة ضلالة، وما أُخْدِت من الخير لا خِلاف فيه لواحدٍ من هذا، فهذه مُحدثة غير مذمومة، قد قال عُمر في قيام رمضان: نِعِمَّت البدعةُ هذه، يعني أنها مُحدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى.

رواه البيهقي، عن الصَّدفي، عن الأصم.

قال أحمد بن سلَمة النيسابُوريُّ: تزوّج إسحاق بن راهويه بامرأة رجل كان عنده كُتُب الشافعي مات، لم يتزوّج بها إلا للكُتُب، قال: فوضع «جامع الكبير» على كتاب الشافعي، ووضع «جامع الصغير» على «جامع سفيان»، فقدم أبو إسماعيل الترمذِيُّ نيسابُور، وكان عنده كُتُب الشافعي عن البُويطي، فقال له إسحاق: لا تُحَدِّث بِكُتُبِ الشافعي ما دمتُ هنا، فأجابه.

قال داود بن علي: سمعتُ ابنَ راهويه يقول: ما كنتُ أعلم أنَّ الشافعي في هذا المحل، ولو علمتُ لم أفارقه.

قال محمد بن إبراهيم البُوشنجي. قال إسحاق: قلتُ للشافعي: ما حال جعفر بن محمد عندكم؟ فقال: ثقة، كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه أربع مئة حديث.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعتُ الشافعيَّ يقول: ما رأيتُ أفقَةً من سُفيان بن عُيينة [ولا] أسكتَ عن الفُتيا منه.

روى أبو الشيخ الحافظ وغيره من غير وجه: أنَّ الشافعي لما دخل مصر أتاه جِلَّةٌ

أصحاب مالك، وأقبلوا عليه، فلما أن رآوه يُخَالِفُ مالكا، وينقُضُ عليه، جَفَوْهُ
وتنكروا له، فأنشأ يقول:

أَنْتَرُدُّا بَيْنَ سَارِحَةِ النَّعَمِ وَأَنْظِمُ مَثُوراً لِرَاعِيَةِ الْغَنَمِ
لَعَمْرِي لَيْتَنِي ضُيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلَدَةٍ فَلَسْتُ مُضِيعاً بَيْنَهُمْ غُرَرَ الْحَكَمِ
فَإِنْ فَرَجَ اللَّهُ اللَّطِيفُ بِلُطْفِهِ وَصَادَفْتُ أَهْلًا لِلْعُلُومِ وَلِلْحَكَمِ
بَتَّيْتُ مُفِيداً وَاسْتَفَدْتُ وَدَادَهُمْ وَالْأَفْمَخَزُونَ لَدَيَّ وَمُكْتَنَمِ
وَمَنْ مَنَعَ الْجَهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ
وَكَاتِمُ عِلْمِ الدِّينِ عَمَّنْ يُرِيدُهُ يَسُوءُ بِإِثْمِ زَادِ وَأَثْمِ إِذَا كَتَمَ
قال أبو عبدالله بن منته: حَدَّثْتُ عَنْ الرَّبِيعِ قَالَ: رَأَيْتُ أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
سَاجِداً يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: اللَّهُمَّ أُمِّ الشَّافِعِيِّ لَا يَذْهَبُ عِلْمُ مَالِكٍ، فَبَلَغَ الشَّافِعِيُّ،
فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

تَمَتَّنِي رَجَالٌ أَنْ أُمُوتَ وَإِنْ أُمْتُ فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحِدٍ
فَقُلْتُ لِلَّذِي يَنْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلَهَا فَكَأَنَّ قَدْ
وَقَدْ عِلِّمُوا لَوْ يَنْفَعُ الْعِلْمُ عَنْدهُمْ لَيْتَنِي مِتُّ مَا الدَّاعِي عَلَيَّ بِمُخْلِدٍ
قال المُبَرِّدُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ لَفُصْحَاءُ.
فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَوْلَا الشُّغْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَيْلِدٍ
وَأَشْجَعَ فِي الْوَعْيِ مِنْ كُلِّ لَيْثٍ وَآلِ مُهَلَّبٍ وَأَبِي يَزِيدٍ
وَلَوْلَا خَشْيَةُ الرَّحْمَنِ رَبِّي حَسِبْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَيْدِي

ولأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي في الشافعي:

وَمِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ وَفَرْضُ أَكِيدِ حُبِّهِ لَا تَطْوَعُ
وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِي فَإِنْ أُمْتُ فَتَوْصِيَّتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن غانم في كتاب «مناقب
الشافعي» له، وهو مجلد: جمعتُ ديوانَ شعرِ الشافعي كتاباً على حدة. ثم إنه ساق
بإسنادٍ له إلى ثعلب. قال: الشافعيُّ إمامٌ في اللغة.

قال أبو نعيم بن عدي الحافظ: سمعتُ الربيعَ مراراً يقول: لو رأيتَ الشافعيَّ

وحسنَ بيانهِ وفصاحته، لعجبت، ولو أنه أَلَفَ هذه الكتبَ على عربيتهِ التي كان يتكلمُ بها معنا في المُناظرة، لم نَقْدِرْ على قراءةِ كُتُبِهِ لفصاحتهِ وغرائبِ ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يُوضِحُ للعوام.

حَرْمَلَة: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما جهل الناسُ ولا اختلفوا إلا لتركهم لسانَ العرب، وميلهم إلى لسانِ أرسطاطاليس.

هذه حكاية نافعة، لكنها منكرة، ما أعتقد أن الإمامَ تفوّةَ بها، ولا كانت أوضاعُ أرسطاطاليس غُرِّبتَ بعدُ البتّة. رواها أبو الحسن عليُّ بن مهدي الفقيه، حدثنا محمدُ بن هارون، حدثنا هُمَيمُ بن هَمّام، حدثنا حرملة. ابنُ هارونَ مجهولٌ. قال مصعبُ بن عبدالله: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بأيامِ الناسِ من الشافعي.

ونقل الإمامُ ابنُ شُريج عن بعضِ النسابين قال: كان الشافعيُّ من أعلمِ الناسِ بالأنساب، لقد اجتمعوا معه ليلةً، فذاكرهم بأنسابِ النساءِ إلى الصباح، وقال: أنسابُ الرجالِ يعرفها كلُّ أحد.

الحسن بن رَشِيق: أخبرنا أحمدُ بن علي المدائني قال: قال المُزَنِّي: قدم علينا الشافعيُّ، فاتاه ابنُ هشام صاحبُ المغازي، فذاكرهُ أنسابَ الرجالِ، فقال له الشافعيُّ: دَعْ عنكَ أنسابَ الرجالِ، فإنّها لا تذهبُ عنا وعنك، وحدثنا في أنسابِ النساءِ، فلما أخذوا فيها بقي ابنُ هشام.

قال يونس الصّدْفِي: كان الشافعيُّ إذا أخذَ في أيامِ الناسِ قلت: هذه صناعته. وعن الشافعي قال: ما أردتُ بها - يعني: العربية والأخبار - إلا للاستعانةَ على الفقه.

قال أبو حاتم: حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى قال: ما رأيتُ أحداً لقيَ من الشُّقْمِ ما لقي الشافعيُّ، فدخلتُ عليه، فقال: اقرأ ما بعد العشرين والمئة من آلِ عمران، فقرأتُ، فلما قمتُ قال: لا تَغْفُلْ عني فإنني مكروب. قال يونس: عَنَى بقراءتي ما لقي النبي ﷺ وأصحابه أو نحوه.

ابن خُزَيْمَة وغيره: حدثنا المُزَنِّي قال: دخلتُ على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف أصبحت؟ فرفعَ رأسه، وقال: أصبحتُ من الدنيا

راحلاً، ولإخواني مُفارقاً، ولسوء عملي مُلاقياً، وعلى الله وإِرداءاً، ما أدري رُوحِي تَصِيرُ
إِلَى جَنَّةٍ فَأَهْنِيهَا أَوْ إِلَى نَارٍ فَأَعْزِيهَا، ثُمَّ بَكَى، وَأَنشَأَ يَقُولُ:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِي دُونَ عَفْوِكَ سُلْماً
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَرْتُهُ بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتُ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ تَجُودُ وَتَغْفُو مِنَّةً وَتَكْرُمَا
فَإِنْ تَنْتَقِمَ مِنِّي فَلَسْتُ بِأَيْسٍ وَلَوْ لَاحَاقَ بِي بَابِلِيسُ عَابِداً
وَلَوْلَاكَ لَمْ يُغْوِ بِإِبْلِيسَ عَابِداً وَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيَّكَ أَدَمَا
وَإِنِّي لَأَتِي الذَّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ وَأَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْفُو تَرَحُّمَا
إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ عَنْهُ .

قال أبو العباس الأصم: حدثنا الربيع بن سليمان: دخلتُ على الشافعي وهو مريضٌ، فسألني عن أصحابنا، فقلت: إنهم يتكلمون، فقال: ما ناظرتُ أحداً قطُّ على الغلبة، وبودِّي أن جميعَ الخلقِ تعلّموا هذا الكتابَ - يعني كُتِبَ - على أن لا يُنسَبَ إليّ منه شيءٌ. قال هذا يومَ الأحد، وماتَ يومَ الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلالَ شعبان سنة أربع ومئتين، وله نيف وخمسون سنة.

ابن أبي حاتم: كتب إليّ أبو محمد السجستاني نزيلُ مكة، حدثني الحارث بن سريج، قال: دخلتُ مع الشافعي على خادم الرشد، وهو في بيتٍ قد فُرش بالديباج، فلما أبصره رجع، فقال له الخادم: ادخل، قال: لا يحلُّ افتراشُ الحرم، فقام الخادم مُتَبَسِّماً، حتى دخل بيتاً قد فُرش بالأرمني، فدخل الشافعي، ثم أقبلَ عليه، فقال: هذا حلالٌ، وذاك حرامٌ، وهذا أحسنُ من ذاك، وأكثرُ ثمناً، فتبسّم الخادم، وسكت.
وعن الربيع للشافعي:

لَقَدْ أَضْبَحْتَ نَفْسِي تَتَوَقَّعُ إِلَى مُضَرٍ وَمِنْ دُونِهَا أَرْضُ الْمَهَامِهِ وَالْقَفْرِ
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَلِلْمَالِ وَالْغِنَى أَسَاقُ إِلَيْهَا أَمْ أَسَاقُ إِلَى قَبْرِي
قال الميموني: سمعتُ أحمدَ يقول: سألتُ الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورات.

أخبرنا أبو علي بنُ الخَلَّال، أخبرنا ابنُ اللَّيْث، أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا أبو إسماعيل الأنصاري، أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا محمد بن يعقوب، سمعتُ الربيع

يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا وجدْتُم في كتابي خلافَ سنةِ رسولِ الله ﷺ، فقولوا بسنةِ رسولِ الله ﷺ ودعُوا ما قلتُ.

سمعنا جزءاً في رحلة الشافعي، فلم أشتق منه شيئاً لأنه باطلٌ لمن تأمله وكذلك غزّي إليه أقوالٌ وأصولٌ لم تثبت عنه، وروايةُ ابن عبد الحكم عنه في محاشِ النساء منكراً، ونصوصه في تواليفه بخلاف ذلك.

وكذا وصيةُ الشافعي من رواية الحسين بن هشام البلدي غيرُ صحيحة.

وقال شيخُ الإسلام عليُّ بن أحمد بن يوسف الهكاري في كتاب «عقيدة الشافعي» له: أخبرنا أبو يعلى الخليل بنُ عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو القاسم بن علقمة الأنباري، حدثنا عبد الرحمن بنُ أبي حاتم، حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، سمعتُ أبا عبد الله الشافعيَّ يقولُ - وقد سُئل عن صفاتِ الله تعالى وما يؤمنُ به - قال: لله أسماءٌ وصفاتٌ جاء بها كتابُهُ، وأخبر بها نبيُّه ﷺ أمته، لا يسعُ أحداً قامت عليه الحجةُ رُدّها، لأنَّ القرآنَ نزلَ بها، وصحَّ عن رسولِ الله ﷺ القولُ بها، فإنْ خالفَ ذلك بعدَ ثبوتِ الحجةِ عليه، فهو كافرٌ، فأما قبلَ ثبوتِ الحجةِ، فمعذورٌ بالجهل، لأنَّ علمَ ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا بالرؤيةِ والفكر، ولا تُكفرُ بالجهلِ بها أحداً إلا بعدَ انتهاءِ الخبرِ إليه بها، وثُبتت هذه الصفاتُ، ونَفِي عنها التشبيه، كما نَفَاهُ عن نفسه، فقال: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

قال مُصعبُ بن عبد الله: كان الشافعيُّ يَسْمُرُ مع أبي إلى الصباح.

وقال المبرِّدُ: كان الشافعيُّ من أشعرِ الناس، وآدبِ الناس، وأعرفهم بالقراءات.

ومن مناقبِ هذا الإمام قولُ النبي ﷺ: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ لم يُفَارِقُونَا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ» أخرجه البخاري.

قال يحيى القطان: مما نقله البيهقي في «المدخل» له: ما رأيتُ أعقل - أو قال أفقه - من الشافعي، وأنا أدعو اللهَ له أخضه به.

وقال الحاكم: حدثنا الزُّبَيْرُ بن عبد الواحد، حدثني العباس بنُ الفضل بأزْشوف، حدثنا محمد بن عوف، سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: الشافعيُّ فيلسوفٌ في أربعةِ أشياء: في اللغة، واختلافِ الناس، والمعاني، والفقه.

قال إبراهيم الحربي، سألت أحمد عن الشافعي، فقال: حديث صحيح، ورأي صحيح، وسألته عن مالك... وذكر القصة.

أحمد بن محمد بن عُبَيْدَة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل.

قال البيهقي فيما أجاز لنا ابنُ علان وفاطمة بنتُ عساكر، عن منصور الفراوي، أخبرنا أبو المعالي الفارسي، أخبرنا أبو بكر البيهقي، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا محمد بن العباس الغضامي، حدثنا أبو إسحاق بن ياسين الهروي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأنصاري، سمعتُ المروزي يقول: قال أحمد بن حنبل، إذا سُئِلْتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلتُ فيها بقول الشافعي، لأنه إمام قُرشي، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قُرَيْش يَمْلَأُ الأرضَ علماً» إلى أن قال أحمد: وإني لأدعو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي.

روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن إسرائيل، حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي الجارود النَّضْر بن حميد، [عن أبي الجارود] عن أبي الأخوص، عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الأرضَ علماً».

قلت: النَّضْر، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث.

قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعتُ الربيع يقول: كان الشافعي يَخْتِمُ القرآن في كُلِّ رمضان ستين خَتْمَةً، وفي كل شهر ثلاثين خَتْمَةً. وَكَانَ يُحَدِّثُ وَطَسَّتْ تحته، فقال يوماً: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ رَضَى، فَرِّدْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى المَعَارِي - يعني زاهد مصر -: لست من رجالِ البلاء، فسل الله العافية.

الزُّبَيْر بن عبد الواحد: حدثنا محمد بن عَقِيل الفِرْيَابِي قال: قال المُرْنِي أو الربيع: كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخٌ عليه ثيابٌ صوف، وفي يده عُكَّازَةٌ، فقام الشافعي، وسَوَّى عليه ثِيَابَهُ، وَسَلَّم الشَّيْخَ، وَجَلَسَ، وأخذ الشافعي يَنْظُرُ إلى الشَّيْخِ هَيْبَةً لَهُ، إذ قال الشَّيْخُ: أَسْأَلُ؟ قال: سَلْ، قال: ما الحجةُ في دين الله؟ قال: كتابُ الله. قال: وماذا؟ قال: سُنَّةُ رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتِّفَاقُ الأُمَّة. قال: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ اتِّفَاقَ الأُمَّة؟ فتدبَّر الشافعي ساعةً، فقال الشَّيْخُ: قد أَجَلْتُكَ ثلاثاً، فإن جئتَ بِحُجَّةٍ مِنْ كتابِ الله، وإلا ثُبُّ إلى الله تعالى، فتغيَّر لونُ الشافعي، ثم إنه ذهب، فلم

يُخْرِجُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدْ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَيدَاهُ وَرجلَاهُ وَهُوَ مُسْتَقَامٌ، فَجَلَسَ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ، فَسَلَّمَ، وَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى..﴾ الآية [النساء: ١١٥]، قَالَ: فَلَا يُضْلِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُوَ فَرَضٌ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَقَامَ فَذَهَبَ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

أُنْبِئْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ مَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ... فَذَكَرَهَا.

قَالَ الرَّغْفَرَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ بِغَدَادَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا أَشْهُرًا، ثُمَّ خَرَجَ. وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحِثَاءِ، وَكَانَ خَفِيفَ الْعَارِضِينَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: رَأَيْتُهُ أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ - يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَضَبَ -.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْقُرَاطِيسِيَّ يَقُولُ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ ابْنِ وَهْبٍ، وَحَضَرْتُ مَجْلِسَ الشَّافِعِيِّ.

أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ»: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ خَلْفِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْكَرَابِيسِيَّ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْرًا أَكْتُبُ الشَّعْرَ، فَاتَى الْبُودَادِي، فَأَسْمَعُ مِنْهُمْ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا أُمْتَمِلُ بِشَعْرِ اللَّيِّدِ، وَأَضْرِبُ وَخْشِيَّ قَدَمِي بِالسَّوْطِ، فَضْرَبَنِي رَجُلٌ مِنْ وَرَائِي مِنَ الْحَجَّجَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ ابْنُ الْمُطَّلَبِ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا، مَا الشَّعْرُ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ فَعُدْتُ مُعَلِّمًا؟ تَفَقَّهَ يُعَلِّكَ اللَّهُ. فَتَفَعَّلَنِي اللَّهُ بِكَلَامِهِ، فَكَتَبْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ كُنْتُ أَجَالِسُ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَلَمَّا عَرَضْتُ عَلَيْهِ إِلَى كِتَابِ السَّيْرِ، قَالَ لِي: تَفَقَّهَ تَغُلُّ يَابْنَ أَخِي، فَجِئْتُ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَلِمَتُهُ أَنْ يُكَلِّمَ لِي بَعْضَ أَهْلِنَا، فَيُعْطِينِي شَيْئًا، فَإِنَّهُ كَانَ بِي مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَقَالَ لِي مُصْعَبٌ: أَتَيْتُ فَلَانًا، فَكَلِمَتُهُ، فَقَالَ: أَتَكَلِّمُنِي فِي رَجُلٍ كَانَ مِنَّا، فَخَالَفَنَا؟ قَالَ: فَأَعْطَانِي مِثْلَ دِينَارٍ؟ ثُمَّ قَالَ لِي مُصْعَبٌ: إِنَّ الرَّشِيدَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَصِيرَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَتَخَرَّجُ مِنَّا، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُعَوِّضَكَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، وَجَالَسْنَا النَّاسَ، فَكَتَبَ مُطَرِّفُ بْنُ مَازَنٍ إِلَى الرَّشِيدِ: إِنَّ أَرَدْتَ الْيَمْنَ لَا يَفْسُدُ عَلَيْكَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِكَ، فَأَخْرِجْ عَنْهُ

محمد بن إدريس وذكر أقواماً من الطالبين، فبعث إلى حماد البربري، فأوثقت بالحديد، حتى قدمنا على هارون الرقة، فأذحلت عليه.. وذكر اجتماعه بعد محمد بن الحسن، ومناظرته له.

قال الحميدي: عن الشافعي قال: كان منزلنا بمكة في شغب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم يلوح، فأكتب فيه الحديث أو المسألة، وكانت لنا جرة قديمة، فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة.

قال عمرو بن عثمان المكي، عن الزعفراني، عن يحيى بن معين، سمعت يحيى بن سعيد يقول: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربع سنين.

قال ابن ماجه القزويني: جاء يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل، فبينما هو عنده، إذ مر الشافعي على بغلته، فوثب أحمد يسلم عليه، وتبعه، فأبطأ، ويحيى جالس، فلما جاء، قال يحيى: يا أبا عبدالله، مم هذا؟ فقال: دغ عنك هذا؟ إن أردت الفقه، فالزم ذنب البغلة.

قال أحمد بن العباس النسائي: سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: قال أبو عبدالله الشافعي. ثم قال: ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي.

أبو حاتم: حدثنا يونس، سمعت الشافعي يقول: ناظرت يوماً محمد بن الحسن، فاشتد في مناظرتي له، فجعلت أوداجه [تنتفخ، وأزراره] تنقطع زراً زراً.

وعن الشافعي قال: سُميت ببغداد ناصر الحديث.

وقال يونس: سمعت الشافعي يقول: ما فاتني أحد كان أشد علي من الليث، وابن أبي ذئب، والليث أتبع للأثر من مالك.

أخبرنا أحمد بن سلامة إجازة، عن مسعود الجمال، أخبرنا أبو علي الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهل، حدثني حسان بن أبان القاضي بمصر، حدثني جامع بن القاسم البلخي، حدثني أبو بكر محمد بن يزيد بن حكيم المستملي قال: رأيت الشافعي في المسجد الحرام، وقد جعلت له طنافس، فجلس عليها، فأتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في أكل فرخ الزنبور؟ فقال: حرام. فقال: حرام؟! قال: نعم من كتاب الله، وسنة رسول الله، والمعقول، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وحدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير،

عن مولى لرُبَيعي، عن حُذيفة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «افْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هذا الكتاب والسنة. وحدثونا عن إسرائيل، قال أبو بكر المُسْتَملي: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ، وفي المعقول أَنَّ ما أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ.

وقال أبو نُعيم: حدثنا الحسنُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا زكريا السَّاجِي، سمعتُ البويطي، سمعتُ الشافعيَّ يقول: إنما خلقَ الله الخلقَ بِكُنْ، فإذا كانت «كُنْ» مخلوقةً فكأنَّ مخلوقاً خُلِقَ بمخلوق.

الرَّبيع: سمعتُ الشافعيَّ يقول: لم أرَ أحداً أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

وقال: لا يبلغُ في هذا الشأنِ رجلٌ حتى يُضِرَّ به الفقرُ، ويؤثره على كل شيء.

وقال يونسُ بن عبد الأعلى: سمعتُ الشافعيَّ يقول: يا يونس، الانقباضُ عن الناسِ مَكْسَبَةٌ للعداوةِ، والانبساطُ إليهم مَجْلَبَةٌ لِقِرْناءِ السوءِ، فكن بين المنقبض والمنبسط.

وقال لي: رضى الناسُ غايةً لا تُدرَكُ، وليس إلى السلامة منهم سبيلٌ، فعليك بما ينفعُك فالزَمَهُ.

وعن الشافعي: العلمُ ما نفعَ، ليس العلمُ ما حُفِظَ.

وعنه: اللبيبُ العاقلُ هو الفطنُ المُتَغافلُ.

وعنه: لو أعلم أَنَّ الماءَ الباردَ يَنْقُصُ مروءةَني ما شربته.

أبو نُعيم: حدثنا ابنُ المُقرئ، سمعتُ يوسفَ بن محمد بن يوسف المَرْوَزِي يقول: عن عُمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، سمعتُ الشافعيَّ يقول: بينما أنا أدورُ في طلب العلم، ودخلتُ اليمنَ، فقبل لي: بها إنسانٌ من وسطها إلى أسفل بَدَنُ امرأةٍ، ومن وسطها إلى فوق بدنانِ مُفترقان بأربعِ أيدٍ ورأسين ووجهين، فأحببتُ أن أنظرَ إليها، فلم أَستَحِجَلْ حتى حَظَبْتُها من أبيها، فدخلتُ فإذا هي كما ذُكر لي، فَلَعَهْدِي بهما، وهما يتقاتلان، ويتلاطمان، ويصْطَلِحان، ويأْكُلان، ثم إنني نزلتُ

عنها، وغبتُ عن تلك البلدِ، - أحسبُه قال: سنتين - ثم عُدْتُ، فقبل لي: أحسن الله عزاءك في الجسدِ الواحدِ، تُوفِّي، فعَمِدَ إليه، فَرَبَطَ من أسفل بحبل، وثرَكَ حتى ذُبُلَ، فَقُطِعَ ودُفِنَ، قال الشافعي: فَلَعَهْدِي بالجسدِ الواحدِ في السوقِ ذاهباً وجائياً أو نحوه.

هذه حكايةٌ عجيبةٌ منكرةٌ، وفي إسنادها من يُجهل.

وعن الشافعي قال: ما نقص من أثمان الشُّودِ إلا لِضَعْفِ عقولهم، وإلا هو لونٌ من الألوان.

إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني: حدثنا الربيعُ، قال الشافعي: كان يَخْتِمُ في رمضانَ ستينَ ختمةً.

قال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيتُ أحداً أحسنَ صلاةً من الشافعي، وذلك أنه أخذَ من مُسْلِمِ بن خالد، وأخذَ مُسْلِمٌ من ابنِ جُريج، وأخذ ابنُ جُريج من عطاء، وأخذ عطاءً من ابنِ الزُّبير، وأخذ ابنُ الزُّبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكرٍ من النبي ﷺ.

وعن الشافعي قال: رأيتُ باليمن بناتٍ تسعَ يَحِضْنَ كثيراً.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: يقولون: ماءُ العراق، وما في الدنيا مثلُ ماءٍ مصرٍ للرجال، لقد قدمتُ مصرَ، وأنا مثلُ الخَصِيّ ما أَتَحَرَّكَ، قال: فما بَرِحَ من مصرَ حتى وُلِدَ له.

محمد بن إبراهيم بن جَنَاد: حدثنا الحسن بنُ عبدالعزيز الجَرَوِي، سمعتُ الشافعي يقول: خَلَفْتُ ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يُسَمُّونه التَّغْيِيرَ يَشْغَلُونَ به عن القرآن.

عن الشافعي: ما أفلحَ سمينٌ قطُّ إلا أن يكونَ محمد بن الحسن، قيل: ولم؟ قال: لأنَّ العاقل لا يعدو من إحدى خَلَّتَيْنِ، إما يَغْتَمُّ لآخرتهِ أو لدنياه، والشحم مع الغَمِّ لا يَنْعَقِدُ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المُعَدَّل في سنة اثنتين وتسعين وبعدها، أخبرنا الحسن بنُ علي بن الحسين الأسدي، أخبرنا جدي أبو القاسم الحسين بن الحسن، أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد الفقيه، أخبرنا محمد بن الفضل بن نَظِيف الفَرَّاء بمصر سنة تسعَ عشرة وأربع مئة، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الصابوني سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة، حدثنا المُزْنِي، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال»، فقيل: إنَّكَ تَوَاصِلُ، فقال: «لستُ مثلكُم إنِّي أَطْعَمُ وَأَشْقَى».

قلت: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبيّة، لا يُلْتَمَسُ إليه، بل يُطَوَّى ولا يُروى، كما تقرر عن الكفّ عن كثير مما شَجَرَ بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يُمرُّ بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفّر على حُب الصحابة، والترضي عنهم، وكيتمان ذلك مُتَعَيِّنٌ عن العامة وآحاد العلماء، وقد يُرَخَّصُ في مطالعة ذلك خلوة للعالم المُنْصِفِ العَرِيّ من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] فالقوم لهم سوابق، وأعمال مُكْفَرَةٌ لما وقع منهم، وجهادٌ مخاء، وعِبَادَةٌ مُمَحَّصَةٌ، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندّعي فيهم العِصْمَةَ، نَقْطَعُ بَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، ونَقْطَعُ بَأَنَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ الْأُمَةِ، ثم تنمة العشرة المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمّهات المؤمنين، وبنات نبيّنا ﷺ، وأهل بدر مع كونهم على مراتب، ثم الأفضل بعدهم مثل أبي الدرداء وسلمان الفارسي وابن عمر وسائر أهل بَيْعَةِ الرضوان الذين رضي الله عنهم بنص آية سورة الفتح، ثم عموم المهاجرين والأنصار كخالد بن الوليد والعباس وعبدالله بن عمرو، وهذه الحَلَبَةُ، ثم سائر من صحب رسول الله ﷺ وجاهد معه، أو حجّ معه، أو سمع منه، رضي الله عنهم أجمعين وعن جميع صواحب رسول الله ﷺ المهاجرات والمدنيات وأُمُّ الْفَضْلِ وَأُمُّ هَانِئٍ الْهَاشِمِيَّةُ وسائر الصحابيات. فأما ما تنقله الرافضة وأهل البدع في كتبهم من ذلك، فلا نُعَرِّجُ عليه، ولا كرامة، فأكثره باطل وكذب وافتراء، فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو ردّ ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة مَنْ به سكران؟!.

ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يُمكن شرحها، فلا فائدة في بثّها، ووقع في كتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمورٌ عجيبة، والعاقِلُ خَصِمُ نَفْسِهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ، وَلِحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وما نُقِلَ من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف.

وإمامنا، فبحمد الله ثبت في الحديث، حافظ لما وعى، عديم الغلط، موصوف

بالاتقان، متين الديانة، فمن نال منه بجهل وهوى ممن علم أنه مُتَأَمِّنٌ له، فقد ظلم نفسه، ومقتنَّه العلماء، ولاخ لكل حافظٍ تحامله، وجرَّ الناس برجله، ومن أثنى عليه، واعترف بإمامته وإتقانه، وهم أهلُ العَقْدِ والحَلِّ قديماً وحديثاً، فقد أصابوا، وأجملوا، وهُدُوا ووُفِّقُوا.

وأما أئمتنا اليوم وحُكَّامنا، فإذا أُغْدِمُوا ما وُجِدَ من قَدَحٍ بهوى، فقد يُقال: أَحَسَّنُوا ووُفِّقُوا، وطاعَتُهُم في ذلك مفترضةٌ لما قد رَأَوْهُ من حَسَمِ مَادَّةِ الباطل والشر. وبكل حالٍ فالجُهَّال والضُّلَّال قد تكلموا في خيارِ الصحابة. وفي الحديث الثابت: «لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليرزُقُهُم ويُعافيهِم».

وقد كنتُ وقفتُ على بعضِ كلامِ المغاربة في الإمامِ رحمه الله، فكانت فائدتني من ذلك تضييفَ حالٍ من تعرَّضَ إلى الإمام، والله الحمد.

ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، وهوى بعضُ فروعِهِم بدلائلِ الشُّنَّةِ، وخالف شيخه في مسائل، تألَّمُوا منه، ونالُوا منه، وجرث بينهم وحشةً، غفر الله لكلِّ، وقد اعترف الإمامُ سُخُنُونٌ، وقال: لم يكن في الشافعي بدعةٌ. فصدقَ الله، فرحمَ الله الشافعي، وأين مثلُ الشافعي والله في صدقه، وسرفه، ونبله، وسعةِ علمه، وفِرَطِ ذِكاثِهِ، ونَصْرِهِ للحقِّ، وكثرةِ مناقِبِهِ، رَحِمَهُ الله تعالى.

قال الحافظُ أبو بكر الخطيب في مسألة الاحتجاج بالإمام الشافعي، فيما قرأتُ على أبي الفضل بن عساكر، عن عبدالمُعِزِّ بن محمد، أخبرنا يوسف بن أيُّوب الزاهد، أخبرنا الخطيبُ قال: سألتني بعض إخواننا بيانَ علَّةِ ترك البخاريِّ الروايةَ عن الشافعيِّ في «الجامع»؟ وذكرَ أنَّ بعضَ من يذهبُ إلى رأي أبي حنيفة ضَعَفَ أحاديثَ الشافعي، واعترضَ بإعراضِ البخاريِّ عن روايته، ولولا ما أخذ الله على العلماء فيما يعلِّمونه لَيَبِيتَنَّهُ للناس، لكان أولى الأشياءِ الإعراضُ عن اعتراضِ الجُهَّال، وتركهم يغمُّهون، وذكرَ لي من يُشار إليه خُلُوُّ كتابِ مسلمٍ وغيرِهِ من حديثِ الشافعي، فأجبتُه بما فتح الله لي، ومثلُ الشافعي من حُسِّدٍ، وإلى سِتْرِ معالِمِهِ قُصِدَ، ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نوره، ويُظهِرَ من كلِّ حقٍّ مستوره، وكيف لا يُغبط من حاز الكمالَ، بما جمع الله له من الخلال اللواتي لا يُنكرها إلا ظاهرُ الجهل، أو ذاهبُ العقل... ثم أخذ الخطيبُ يُعدد علومَ الإمامِ ومناقِبِهِ، وتعظيمَ الأئمةِ له، وقال:

أَبَى اللّٰهُ إِلَّا رَفَعَهُ وَغُلِّوْهُ وَلَيْسَ لِمَا يُغْلِيهِ ذُو الْعَرْشِ وَاضِعٌ
إِلَى أَنْ قَالَ: والبخاريّ هذب ما في «جامعه»، غير أنّه عدّل عن كثيرٍ من الأصول
إشاراً للإيجاز، قال إبراهيم بن مَعْقِل: سمعتُ البخاريّ يقول: ما أدخلتُ في
كتابي «الجامع» إلا ما صحّ، وتركْتُ من الصحاح لحالِ الطول.

فتركُ البخاريّ الاحتجاج بالشافعي، إنما هو لمعنى يُوجبُ ضعفه، لكن غنيّ عنه
بما هو أعلى منه، إذ أقدمُ شيوخ الشافعيّ مالِك، والدّرّاوزديّ، وداودُ العطار، وابنُ
عُيَيْنَة. والبخاريّ لم يُدرك الشافعيّ، بل لقي مَنْ هو أسنُّ منه، كعبيد الله بن موسى،
وأبي عاصمٍ مِمَّن رَوَوْا عن التابعين، وحدّثه عن شيوخ الشافعيّ عدّة، فلم يَرِ أَنَّ يَزِي
عن رجلٍ، عن الشافعيّ، عن مالِك.

فإن قيل: فقد روى عن المُسنديّ، عن معاوية بن عمرو، عن الفزاريّ، عن
مالِك، فلا شكَّ أَنَّ البخاريّ سمعَ هذا الخبرَ من أصحاب مالِك، وهو في «الموطأ»
فهذا ينقضُ عليك؟!.

قلنا: إنه لم يروِ حديثاً نازلاً وهو عنده عالٍ، إلا لمعنى ما يَجِدُه في العالي، فأما
أَنَّ يُورِدَ النازلَ، وهو عنده عالٍ، لا لمعنى يختصُّ به، ولا على وجهِ المُتَابَعَة لبعض ما
اختلفَ فيه؛ فهذا غير موجودٍ في الكتاب. وحديثُ الفزاريّ فيه بيانُ الخبر، وهو
معدومٌ في غيره، وجوّده الفزاريّ، بتصريحِ السماع. ثم سردَ الخطيبُ ذلك من طريق
عدّة، قال: والبخاريّ يتَّبِعُ الألفاظَ بالخبر في بعض الأحاديث ويُراعيها، وإنّا اعتبرنا
رواياتِ الشافعيّ التي ضمَّنها كُتُبُه، فلم نَجِدْ فيها حديثاً واحداً على شرطِ البخاريّ
أَغْرَبَ به، ولا تَفَرَّدَ بمعنى فيه يُشَبِّه ما بيَّناه، ومثُلُ ذلك القولِ في تركِ مسلم إياه،
لإدراكه ما أدركَ البخاريّ من ذلك، وأما أبو داود فأخرجَ في «سُنَّته» للشافعي غيرَ
حديث، وأخرج له الترمذيّ، وابنُ خُزَيْمَة، وابنُ أبي حاتم...

ثم سرد الخطيب فصلاً في ثناء مشايخه وأقرانه عليه، ثم سرد أشياء في غمَزِ
بعض الأئمة، فأساء ما شاء - أعني غامِزُه -.

وبلغني عن الإمام الشافعيّ ألفاظٌ قد لا تَثْبُتُ، ولكنها حِكْمٌ، فمنها: ما أفلح من
طلب العلمَ إلا بالقِلَّةِ.

وعنه قال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله، ولا تركتُ غُسلَ الجمعة، وما شُيِّعتُ منذُ ستِّ عشرة سنة، إلا شُبعةً طرحتها من ساعتِي.

وعنه قال: مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ التقوى، فلا عِزَّ له.

وعنه: ما فَرِعتُ من الفقرِ قطُّ. طلبُ فضولِ الدنيا عقوبةٌ عاقبَ بها اللهُ أهلَ التوحيد.

وقيل له: ما لك تُكثر من إمساك العصا، ولستَ بضعيف؟ قال: لأذكرُ أَنِّي مسافر.

وقال: مَنْ لَزِمَ الشهواتِ، لزمته عبوديةُ أبناءِ الدنيا.

وقال: الخيرُ في خمسة: غنى النفس، وكَفَّ الأذى، وكَسْبِ الحلال، والتقوى، والثقة بالله.

وعنه: أنفعُ الذخائرِ التقوى، وأضرُّها العُدوان.

وعنه: اجتنابُ المعاصي، وتركُ ما لا يعينك، يُنَوِّرُ القلبَ، عليك بالخلوة، وقِلَّةِ الأكل، إِيَّاكَ ومُخالطةُ الشُفهاءِ وَمَنْ لَا يُنْصِفُكَ، إذا تكلَّمتَ فيما لا يعينك ملكتكُ الكلمةَ، ولم تملكها.

وعنه: لو أوصى رجلٌ بشيءٍ لأعقلِ الناسِ، صُرِفَ إلى الزُّهادِ.

وعنه: سياسةُ الناسِ أشدُّ من سياسةِ الدوابِّ.

وعنه: العاقلُ من عَقَلَهُ عقله عن كلِّ مذموم.

وعنه: للمروءة أركانُ أربعة: حسنُ الخلق، والسخاءُ، والتواضعُ، والشُّك.

وعنه: لا يكْمُلُ الرجلُ إلا بأربع: بالديانةِ، والأمانةِ، والصِّيانةِ، والرِّزانةِ.

وعنه: ليسَ بأخيك من احتجتَ إلى مُداراته.

وعنه: علامةُ الصِّديقِ أن يكونَ لصديقٍ صديقَه صديقاً.

وعنه: مَنْ نَمَّ لك نَمَّ عليك.

وعنه قال: التواضعُ من أخلاقِ الكِرامِ، والتكبرُ من شِيَمِ اللُّثامِ، التواضعُ يُورِثُ المحبةَ، والقناعةُ تُورِثُ الراحةَ.

وقال: أرفع الناس قدراً من لا يرى قدره، وأكثرهم فضلاً من لا يرى فضله.

وقال: ما ضحك من خطأ رجلٍ إلا ثبت صوابه في قلبه.

لا نلام والله على حب هذا الإمام، لأنه من رجال الكمال في زمانه رحمه الله،
وإن كنا نحب غيره أكثر.

ترجمة المزملي (١)

الإمامُ العَلَّامةُ، فقيهُ المِلَّةِ، علَّمُ الزَّهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزملي (٢) المصري، تلميذُ الشافعي.

مولده في سنة موتِ اللَّيْثِ بن سعد سنة خمسٍ وسبعين ومئة.

حدَّث عن: الشافعي، وعن عليِّ بن مَعْبُد بن شَدَّاد، ونُعَيْم بن حمَّاد، وغيرهم. وهو قليل الرواية، ولكنَّه كان رأساً في الفقه.

حدَّث عنه: إمامُ الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَة، وأبو الحسن بن جَوْصا، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو نُعَيْم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو الفوارس بنُ الصابوني، وخلقٌ كثير من المشاركة والمغاربة.

وامتلاَّت البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشرَّحه عدةٌ من الكبار، بحيث يُقال: كانت البُكر يكون في جهازها نسخةٌ بـ «مختصر» المزملي.

أخبرنا عُمر بن القوَّاس، أخبرنا زيد بن الحسن كِتَابَةً، أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام، حدَّثنا الفقيهُ أبو إسحاق قال: فأما الشافعي رحمه الله فقد انتقل فقهُهُ إلى أصحابه، فمنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزملي. مات بمصر في سنة أربع وستين ومئتين. قال: وكان زاهداً عالماً مُنَاطِراً مُخْجَاجاً غَوَاصاً على المعاني الدقيقة. صَنَّفَ كتباً كثيرة: «الجامع الكبير»، و«الجامع

(١) هذه الترجمة نقلًا عن السير للمحافظ الذهبي وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٢٠٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، طبقات فقهاء الشافعيين للعبادي: ٩، وفيات الأعيان ١/٢١٧، العبر ٢/٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٣، ١٠٩، الباب ٢/٢٠٥، تاريخ ابن كثير ١١/٣٦، النجوم الزاهرة ٣/٣٩، مرآة الجنان ٢/١٧٧، ١٧٩، شذرات الذهب ٢/١٤٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٠، مفتاح السعادة ٢/١٥٨، ١٥٩.

(٢) المزملي، بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون: نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

الصغير»، و«المنثور»، و«المسائل الْمُعْتَبَرَة»، و«الترغيب في العلم»، وكتاب «الوثائق»^(١).

قال الشافعي: الْمُزْنِي ناصِرُ مَذْهَبِي^(٢).

قال الذهبي: بلغنا أَنَّ الْمُزْنِي كان إذا فَرَّغَ من تبييض مسألة، وأودَّعَهَا «مختصره» صلى الله ركعتين^(٣).

ورُوِيَ أَنَّ القاضي بَكَارَ بن قتيبة قَدِمَ على قضاء مصر، وكان حنفياً، فاجتمع بِالْمُزْنِي مَرَّةً، فسأله رجلٌ من أصحاب بَكَارَ، فقال: قد جاء في الأحاديث تحريمُ النَبِيدِ، وجاء تحليلُهُ، فلم قَدِّمتم التحريم؟ فقال الْمُزْنِي: لم يذهب أحدٌ إلى تحريم النَبِيدِ في الجاهلية ثم حُلِّلَ لنا، ووَقع الاتفاقُ على أنه كان حلالاً، فَحَرَّمْ، فهذا يَغْضُدُ أحاديثَ التحريم. فاستحسن بَكَارَ ذلك منه^(٤).

قال الذهبي: وأيضاً فأحاديثُ التحريم كثيرةٌ صِحاحٌ، وليس كذلك أحاديثُ الإباحة.

قال عمرو بن تميم المكيُّ: سمعتُ محمد بن إسماعيل الترمذي قال: سمعتُ الْمُزْنِي يقول: لا يصحُّ لأحدٍ توحيدٌ حتى يعلمَ أَنَّ الله تعالى على العرش بصفاته. قلتُ له: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم.

قال أبو عبدالرحمن الشُّلَمي: أخبرنا محمد بن عبدالله بن شاذان، سمعتُ محمد بن علي الكَتَّاني، وسمعتُ عمرو بن عُثمان المكي، يقول: ما رأيتُ أحداً من الْمُتَعَبِّدِينَ في كثرةٍ من لَقِيْتُ منهم أشدَّ اجتهاداً من الْمُزْنِي، ولا أَدْوَمَ على العبادة منه. وما رأيتُ أحداً أشدَّ تعظيماً للعلم وأهله منه. وكان من أشدَّ الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعِهِ في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خُلِقْتُ من أخلاقِ الشافعي^(٥).

قال الذهبي: وبلغنا أَنَّ الْمُزْنِي رحمه الله كان مُجَابِ الدعوة، ذا زُهْدٍ وَتَأَلُّهِ، أخذَ عنه خلقٌ من العلماء وبه انتشر مذهبُ الإمامِ الشافعي في الآفاق.

يقال: كان إذا فاتته صلاةُ الجماعة صَلَّى تلك الصلاةَ خمساً وعشرين مرةً^(٦).

(٤) طبقات السبكي: ٩٥/٢.

(٥) طبقات السبكي: ٩٤/٢.

(٦) طبقات السبكي: ٩٤/٢.

(١) طبقات السبكي: ٩٤/٢.

(٢) طبقات السبكي: ٩٤/٢.

(٣) طبقات السبكي: ٩٤/٢.

وكان يُغَسِّل الموتى تعبدًا واحتساباً. وهو القائل: تَعَانِيْتُ غَسْلَ الموتى لِيَرِقَّ قلبي، فصار لي عادة^(١)، وهو الذي غَسَّل الشافعي رحمه الله.

قال ابن أبي حاتم: سمعتُ من المزني، وهو صدوق^(٢).

وقال أبو سعيد بن يونس: ثقة، كان يلزم الرباط.

توفي في رمضان لسنة بقيت منه سنة أربع وستين ومئتين، وله تسع وثمانون سنة.

قال الذهبي: ومن جِلَّةِ تلامذته العلامة أبو القاسم عثمان بن بشر الأنماطي^(٣) شيخ ابن شريج، وشيخ البصرة زكريا بن يحيى الساجي. ولم يَلِ قضاءً، وكان قانعاً شريف النفس.

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن الحنبلي غير مرة، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن بن البُنِّ الأَسَدِي سنة ثلاث وعشرين، أخبرنا جَدِّي الحسين، أخبرنا علي بن محمد بن علي الشافعي سنة أربع وثمانين وأربع مئة، أخبرنا محمد بن الفضل الفراء بمصر، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد الصابوني سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة، أخبرنا المَزْنِي، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فقال: «لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

وبالإسناد أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ».

وبه أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. متفق عليها.

أخبرنا ابن الفراء، أخبرنا ابن البُنِّ، أخبرنا جَدِّي، أخبرنا علي بن محمد، أخبرنا

(١) طبقات السبكي: ٩٤/٢.

(٢) الجرح والتعديل: ٢٠٤/٢.

(٣) راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» ١١/٢٩٢، ٢٩٣، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣٠١/٢، ٣٠٢،

و«شذرات الذهب» ٢/١٩٨، و«العبر» ٢/٨١، و«مرآة الجنان» ٢/٢١٥.

ابن نَظِيف، قال: قال لنا أبو الفوارس السُّنْدِي: وُلِدْتُ في المحرم سنة خمس وأربعين ومئتين، وأول ما سمعتُ الحديثَ ولي عشر سنين.

قال: ومات المُزْنِي سنة ٢٦٤، وتُوفي الربيعُ سنة سبعين ومئتين. قال: وكانا رضيعين بينهما ستة أشهر، يعني في المولد.

قال: ومات في سنة أربع أيضاً أحمدُ ابنُ أخي ابن وهب، ويونس بن عبد الأعلى، ويزيدُ بن سنان.

ترجمة الماوردي

اسمه ونسبه^(١)

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي.

لقبه

لقبه أهل السير والطبقات بـ «المـاوردي» و«أقضى
القضاة»، «البصري»، «الشافعي».

أما الماوردي: بفتح الميم والواو وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة: هذه
النسبة، إلى بيع الماورد وعمله، لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه^(٢).

وأما «أقضى القضاة» فقد وصفه به جل من ترجم له، وذلك لتصدره القضاء
والفتيا وتبحره في العلوم الشرعية، لقب به في عام ٤٢٩ هـ.

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٧/٥، الإسنوي ٣٨٧/٢، ابن كثير في
طبقاته ٩/٨٤، ابن قاضي شعبة ٢٤٠/١، ابن هداية الله ١٥١، الشيرازي ١٣١، وفيات ابن
قفنذ ٢٤٥، طبقات المفسرين للسيوطي ٧٠، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٣/١، السير
للذهبي ٦٤/١٨، العبر ٣٢٣/٣، دول الإسلام ٢٦٥/١، الميزان ١٥٥/٣، تاريخ
بغداد ١٠٢/١٢، الأنساب ١٨١/٥، معجم الأدباء ٥٢/١٥ - ٥٥، المنتظم ١٩٩/٨،
الكامل ٦٥١/٩، اللباب ١٥٦/٣، تنمة المختصر ٥٤٩/١، مفتاح السعادة ٣٢٢/١، مختصر
تاريخ دول آل سلجوق ٢٤، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، المختصر ١٧٩/٢، تهذيب الأسماء
للنووي ٢١٠/٢/١، روضات الجنان ٤٨٣/٣، مرآة الجنان ٧٢/٣، نزهة الألباب ٤٠٦، لسان
الميزان ٢٦٠/٤، البداية والنهاية ٤٣/١٣، النجوم الزاهرة ٦٤/٥، شذرات الذهب ٢٨٥/٣،
كشف الظنون ١٩، ٤٥، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٦٢٨، ١١٠١، ١٣١٥، ١٩٧٨، الفتح
المبين ٢٤٠/١، هداية العارفين ٦٨٩/١، الأعلام ١٤٦/٥.
(٢) الأنساب ١٨١/٥، اللباب ١٥٦/٣، لب اللباب ٢٣٣/٢.

وقد جرى بينه وبين الفقهاء إنكار لهذه التسمية كأبي الطيب الطبري والصيمري، وقال: لا يجوز أن يسمى به أحد هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم واستمر له هذا اللقب إلى أن مات^(١).

وأما تلقيبه بالبصري - بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى البصرة محل ولادته^(٢).

كنيته^(٣)

من السنة الثابتة عن النبي ﷺ استحباب التكني فكان ﷺ يقول: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»^(٤). وقال للسيدة عائشة - رضي الله عنها - تكني بابن أخيك عبدالله^(٥) فمن هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ استقوا العلماء سنية التكني فكانت كنية المصنف رحمه الله «أبو الحسن».

ولادته^(٦)

ولد عليه سحائب الرحمة في البصرة سنة أربع وستين وثلاث مائة هجرية.

نشأته

نشأ الماوردي منذ نعومة أظفاره في أسرة محبة للعلم ولأهله فاشتغل في صباه بعلوم الحديث رواية ودراية، وبالفقه والأصول وغيرهما من علوم الشرع، فكان يسمع

(١) وشرط الملقب بهذا اللقب: أن يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة. معجم الأدباء ١٢/٥٢، ٥٣.

(٢) الأنساب ١/٣٦٣، الإكمال ١/٣٨٩، معجم البلدان ١/٤٣٠، اللباب ١/١٥٨.

(٣) مصادر الترجمة.

(٤) البخاري (٢١٢٠) ومسلم ٣/١٦٨٢ (١/٢١٣١).

(٥) البخاري في الأدب المفرد (٨٥٠) وأحمد (١٠٧/٦) والبيهقي ٩/٣١٠.

(٦) مصادر الترجمة.

الحديث على عادة المحدثين من الشيوخ، كالحسن بن علي الجيلي، ومحمد بن المعلى الأزدي، ومحمد بن عدي المنقري، كما أنه تلقى الفقه وعلومه على أبي القاسم الصيمري أحد أئمة البصرة ثم ارتحل على عادة طلاب العلم فنهل من منهل الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبه تخرج ثم أخذ الأدب على الشيخ أبو محمد الباقي، ثم بعد ذلك تصدر للحديث والتدريس والقضاء، فكان من أنظر أهل زمانه، عليه رحمة الله تعالى.

شيوخه

١ - الصيمري^(١)

شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري من أصحاب الوجوه.

تفقه بأبي حامد المروروذّي وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أفضى القضاة الماوردي.

وصنف كتاب «الإيضاح من المذهب» وكتاب «القياس والعلل» و«الكفاية» و«الإرشاد» شرح الكفاية.

قال الذهبي في السير: وقد حَدَّثَ ببعض كتبه في سنة سبع وثمانين وثلاث مائة. والصيمري: بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم، منسوب إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى^(٢).

٢ - المنقري

محمد بن عديّ المنقريّ بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف والراء هذه النسبة إلى بني منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان^(٣).

(١) الشيرازي ١٢٥، معجم البلدان ٤٣٩/٣، السير ١٤/١٧، الإسنوي ١٢٧/٢، تهذيب

الأسماء ٢/٢٦٥، السبكي ٣٣٩/٢، ابن قاضي شعبة ١٨٤/١، وابن هداية الله ١٢٩.

(٢) معجم البلدان ٤٤٩/٣، اللباب ٢٥٥/٣، لب اللباب ٧٧/٢.

(٣) الأنساب ٣٩٦/٥.

٣ - الجيلي

الحسن بن علي بن محمد الجيلي صاحب أبي حنيفة أخذ عنه الحديث^(٢).

٤ - الأزدي

محمد بن المعلّى الأزدي. أخذ عنه علوم العربية^(٢).

٥ - البغدادي

جعفر بن محمد البغدادي.

٦ - أبو حامد الإسفَرِينِي^(٣)

الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد.

ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة.

وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي. وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك.

حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع «السنن» من الدارقطني.

حدث عنه تلامذته أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي، والفقيه سُلَيْم الرازي، وأبو علي السنجي، وأبو الحسن المَحَامِلِي، وآخرون.

قال الشيخ أبو إسحاق في «الطبقات»: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعُلّق عنه تعاليق في شرح المُزْنِي، وطبّق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مئة مُتَفَقِّه.

(١) الأنساب في ترجمة الماوردي ومصادر ترجمة الماوردي.

(٢) معجم الأدباء ٥٥/١٩.

(٣) طبقات العبادي ١٠٧، طبقات الشيرازي ١٠٣، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ - ٣٧٠، الأنساب ٢٣٧/١ - ٢٣٨، المنتظم ٢٧٧/٧، ٢٧٨، معجم البلدان ١٧٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ - ٢١٠، وفيات الأعيان ٧٢/١ - ٧٤، المختصر في أخبار البشر ١٥٢/٢، العبر ٩٢/٣، دول الإسلام ٢٤٣/١، الوافي بالوفيات ٣٥٧/٧، ٣٥٨، مرآة الجنان ١٥/٣، طبقات السبكي ٦١/٤ - ٧٤، طبقات الإسفري ٥٧/١، البداية والنهاية ٢/١٢، ٣، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٤، طبقات ابن هداية الله ١٢٧ - ١٢٨، شذرات الذهب ١٧٨/٣، ١٧٩.

وقال الشيخ محيي الدين النواوي: تعليقه الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلداً، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، تفقه عليه جماعة منهم: أبو علي السنجي، وقد تفقه السنجي على القفال أيضاً، وهما شيخا طريقتي العراق وخراسان، وعنهما انتشر المذهب.

قال الخطيب: حدثونا عن أبي حامد، وكان ثقة، حضرت تدرسته في مسجد ابن المبارك، وسمعت من يذكر أنه يحضر درسه سبع مئة فقيه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي، لفرح به.

قال الخطيب: وحدثني أبو إسحاق الشيرازي قال: سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري: من أنظر من رأيت من الفقهاء؟ فقال: أبو حامد الإسفراييني.

قال أبو حيان التوحيدي في رسالة له: سمعت الشيخ أبو حامد يقول لطاهر العباداني: لا تعلق كثيراً مما تسمع منا في مجالس الجدال، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخضم ومغالطته ودفعه ومغالبيته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا، لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله، فإننا نطمع في سعة رحمة الله.

قال الذهبي: أبو حيان غير معتمد.

قال ابن الصلاح: وعلى الشيخ أبي حامد تأول بعض العلماء حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»، فكان الشافعي على رأس المئتين، وابن شريج على رأس الثلاث مئة، وأبو حامد على رأس الأربع مئة.

وروي عن سليم الرازي قال: كان أبو حامد في أول أمره يحرس في درب، وكان يطالع على زيت الحرس، وإنه أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

قال الخطيب: مات أبو حامد في شوال، سنة ست وأربع مئة، وكان يوماً مشهوداً، ودفن في داره، ثم نقل بعد أربع سنين، ودفن بباب حرب، رحمه الله.

٧ - الباقي^(١)

شيخ الشافعية، أبو محمد، عبد الله بن محمد البخاري، المعروف بـ «الباقي»

(١) انظر السير ١٧/٦٨، ٦٩، ابن قاضي شعبة ١/١٥٩ يتيمة الدهر ٣/١٢٢؛ العبادي ١١٠، =

نزىل بغداد، وتلميذ أبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، قد عمّر دهرًا.
قال الذهبي: كان من بحور العلم، ماهراً بالعربية، حاضر البديهة بديع النظم،
وكان من أصحاب الوجوه تفقه به جماعة.

وروى عنه أبو القاسم التّوخي وله شعر جيد:

قد حَضَرْنَا وليس يُقْضَى تلاقِي نَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ هَذَا الْفِرَاقِ
إِنْ تَغِبَ لَمْ أَغِبْ وَإِنْ لَمْ تَغِبْ غِبْتُ كَأَنْ افْتِرَاقَنَا بِاتِّفَاقِ
مات في المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة وصلى عليه الشيخ أبو حامد
الإسفراييني.

تلاميذه

١ - الخطيب^(١)

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي.
أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين. ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين
وثلاثمائة، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي واستفاد من
الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ. وشهرته في الحديث تغني عن
الإطناب في ذكر مشايخه فيه وتعداد البلدان التي رحل إليها وسمع فيها، وذكر مصنفاته
في ذلك فإنها تزيد على ستين مصنفًا، منها تاريخ بغداد.

وقال ابن ماكولا: كان أحد الأعيان ممن شاهدناه معرفة، وحفظًا، وإتقانًا،
وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننًا في علله وعلماً بصحيحه، وغريبه، وفرده،
ومنكره. قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله.

= السبكي ٣١٧/٣ النجوم الزاهرة ٢١٩/٤، الشيرازي ١٠٢، المنتظم ٢٤٠/٧، البداية ٣٤٠/١١،
اللباب ١١٢/١.

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١، طبقات السبكي ١٢/٣، وفيات
الأعيان ٧٦/١، النجوم الزاهرة ٨٧/٥، شذرات الذهب ٣١١/٣، البداية والنهاية ١٠١/١٢،
تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، معجم الأدباء ١٣/٤.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. وقال ابن السمعاني: كان مهيباً، وقوراً، ثقة، متحريراً، حجة، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحاً، ختم به الحفاظ.

وقال غيره: كان يتلو في كل يوم وليلة ختمة. وكان حسن القراءة، جهوري الصوت.

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ودفن إلى جانب بشر الحافي. وقال ابن خلكان: سمعت أن الشيخ أبا إسحاق ممن حمل جنازته لأنه انتفع به كثيراً، وكان يراجع في الأحاديث التي يودعها كتبه.

٢ - عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمداني الفَرَضِي المعروف بالمَقْدِسِي^(١)

من أهل همدان. سكن بغداد إلى حين وفاته.

سمع أبا نصر بن هُبَيْرَةَ، وأبا الفضل بن عَبْدَانَ الفقيه، وأبا محمد عبد الله بن جعفر الخَبَّازي وغيرهم.

وحدَّث باليسير، وكان من أئمة الدين وأوعية العلم.

وقيل: إنه كان يحفظ «مُجْمَل اللغة» لابن فارس، و«غريب الحديث» لأبي عُيَيْد. وكان زاهداً ناسكاً، عابداً ورعاً.

وأما الفرائض والحساب وقِسْمَةُ التَّرِكَات فكان قَيِّمَ عصره بها.

وأريد على أن يَلِيَ قضاء القضاة فامتنع، ولم يُعرف أنه اغتاب أحداً قط، ولا ذكره بما يستحي منه.

وقيل: إنه كان على مذهب المعتزلة، وقد قال أبو الوفاء بن عَقِيل: إنه قال: لم أرَ فيمن رأيتُ استجمع شرائط الاجتهاد إلا أبا يَغْلَى، وابن الصَّبَّاح، وعبد الملك بن إبراهيم.

وكان ظريفاً لطيفاً، مع الورع ومحاسبة النفس، والتدقيق في العمل.

(١) الكامل لابن الأثير ٢٦١/١٠، المنتظم ١٠٠/٩، طبقات السبكي ١٦٢/٥ - ١٦٤، طبقات الإنسوي ٥٢٩/٢، البداية ١٥٣/١٢، لسان الميزان ٥٧/٤.

ذكره ولده محمد بن عبد الملك في «تاريخه» وقال: كان أبي إذا أراد يؤدّبني يأخذ العصا بيده، ويقول: نويت أن أضرب ولدي تأديباً، كما أمر الله، ثم يضربني. قال: وربما هربت قبل أن يتمّ النية.

وكان عبد الملك بن إبراهيم قد تفقّه على القاضي الماوردي.

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وقد قارب الثمانين، ولم يكن يُخبر بمولده، على ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك.

٣ - محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق

أبو الفضائل، الرّبيعي، المؤصلي^(١)

تفقه على الماوردي، وأبي إسحاق الشيرازي.

وسمع الحديث من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البزمكي، والقاضي أبي الطيّب الطبري، وأبي القاسم التّوخي، وأبي طالب بن غيلان، والحسن بن علي الجوهري، وغيرهم.

روى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، وأبو الفتيان الرؤاسي، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ، وكثير بن سمّال، وابن نصر الحديثي الشاهد، وآخرون. وكتب الكثير بخطه.

مات في مُستهل صفر، سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ودفن في مقبرة الشونيزي.

علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحرز بن أبي عثمان

المعروف بابي الحسن العبدي^(٢)

له «مختصر الكفاية» في خلافيات العلماء، وقد وقفت عليها بخطه.

من بني عبدالدار، ومن أهل ميوزقة، من بلاد الأندلس.

كان رجلاً عالماً مفتياً، عارفاً باختلاف العلماء.

أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً، ثم جاء إلى

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٤، البداية والنهاية ١٦١/١٢، المنتظم ١٢٦/٩، الوافي بالوفيات ١٠٥/٢.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٧/٥.

المشرق، وحج ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم، وتفقه للشافعي عن أبي إسحاق الشيرازي، وبعده على أبي بكر الشاشي.

وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسن الماوردي، وأبي الحسن بن علي الجوهري، وغيرهم، وحدث باليسير.

روى عنه أبو القاسم بن السمّرقندي، وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاء، وسعد الخير بن محمد الأنصاري، وغيرهم.

توفي ببغداد، يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

٥ - مهدي بن علي الإسفرايني

القاضي أبو عبدالله (١)

رأيت له مختصراً لطيفاً في الفقه، سماه «الاستغناء» ذكر فيه واضحات المسائل، وحدث في أوله عن أبي القاسم عبدالملك بن بشران بحديث: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ».

ذكر أنه سمعه منه ببغداد، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وحدث فيه أيضاً عن الماوردي، والخطيب البغدادي، شعر ذكره في خطبة كتابه، فذكر ان الماوردي أنشده لبعض أهل البصرة:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله
وإن امرأ لم يخى بالعلم ميّت
فأجسادهم قبل القبور قبور
فليس له حتى الثور نشور

وأن أبا بكر الخطيب أنشده لبعضهم:

يفقه تستطيل على الرجال
إذا وقع القياس بكل علم
وَمَنْ طَلَبَ التَّفْقُّهَ وَاتَّخَذَهُ
فَخُذْ بِالشَّافِعِيِّ وَقُلْ بِقَوْلِ
وَتَزْهُو فِي الْمَحَافِلِ بِالْكَمَالِ
فَحَالُ الْفَقْهِ يَغْلُو كُلَّ حَالِ
أَنَافِ بِرَأْسِهِ تَاجُ الْجَمَالِ
سَدِيدٍ عَنْهُ مُخْتَلِفُ الْمَقَالِ
كَفَضْلِ الشَّمْسِ قَيْسَتْ بِالْهَلَالِ
فَفَضْلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى سِوَاهِ

٦ - ابْنُ خَيْرُونَ^(١)

الإمام العالمُ الحافظُ المسندُ الحجةُ، أبو الفضل أحمدُ بن الحسن بن أحمد بن خَيْرُونَ البغدادي المُقرئ ابن الباقلاني.

وُلِدَ سنة أربع وأربع مئة.

وأجاز له أبو الحسن محمد بن أحمد بن الصَّلْت الأهوازي، وأبو الحسين بن المُتَمِّم، ومحمد بن أحمد بن المَحَامِلِي، وأبو الحسن بن رِزْقويه، وأبو الحسين بن بِشْران، وأبو نَصْر حَسَنون النَّزْسي، ومحمد بن فارس الغوري، ومحمد بن عبد الله بن أَبان النَّصِيبِي، وإسماعيل بن عَبَّاس، وأبو سَهْل محمود بن عُمر العُكْبَرِي، والقاضي أبو إسحاق الباقِرْجِي، وجماعة.

وسمع من أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، وعثمان بن دُوشْت العَلَّاف، وأبي القاسم الحُرْفِي، وأحمد بن عبد الله بن المَحَامِلِي، وعبد الملك بن بِشْران، وأبي يَعْلَى أحمد بن عَبْد الواحد، والحسن بن مُحمد الخَلَّال، وخلق، وَيَنْزِلُ إلى أصحابِ المُخَلَّص، ونحوه، وتفرَّد بأشياء وإجازات.

حدَّث عنه: شيخُه أبو بكر الخطيب، وأبو علي بن شُكْرَة، وأبو عامر العَبْدَرِي، وأبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِي، وإسماعيل بن محمد الطَّلْحِي الحافظ، وأبو بكر قاضي المارستان، وإسماعيل بن أبي سَعْد الصُّوفِي، وعبد الوهَّاب الأنماطي، وأبو الفتح بن البَطِّي، وخلق كثير.

ذكره أبو سَعْد السمعاني، فقال: ثِقَّةٌ عدلٌ متقنٌ، واسعُ الرواية، كتب بخطه الكثير، وكان له معرفةٌ بالحديث، سمعتُ أبا منصور بن خيرُون يقول: كتب عمي أبو الفضل عن ابن شاذان ألفَ جُزءٍ، وسمعتُ عبد الوهَّاب الأنماطي يقول: ما رُئيَ مثلُ أبي الفضل بن خَيْرُون، لو ذكرت له كتبه وأجزاءه التي سَمِعَها، يقول لك عَمَّن سَمِعَ، وبأيِّ طَرِيقٍ سَمِعَ، وكان يَذكر الشيخَ وما يرويه، وما يَنْفَرِدُ به.

(١) المنتظم ٨٧/٩، الكامل لابن الأثير ١٠/٢٥٣، دول الإسلام ١٧/٢، العبر ٣/٣١٩، ميزان الاعتدال ٩٢/١، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٠٧ - ١٢٠٩، عيون التواريخ ١٣/٥١، الوافي بالوفيات ٦/٣٢٠، البداية والنهاية ١٢/١٤٩، لسان الميزان ١/١٥٥، طبقات الحفاظ ٤٠٠، شذرات الذهب ٣/٣٨٣.

قال أبو منصور: كتبوا مرةً لعمِّي: الحافظ، فغضب، وضرب عليه، وقال: قرأنا حتى يكتب لي الحافظ؟!

قال الذهبي: وتلا بالزوايات على أبي علي الواسطي، وعلي بن طلحة، قرأ عليه ابن أخيه أبو منصور بن خيرون، وأبو علي بن سكرة الصدفي، وكان يُقال في ذلك الزمان: هو كيخس بن معين في زمانه، إشارة إلى تزكيتهم لمشايخ وقته، وتبيين جرحهم، وكان يُنصف.

قال السلفي: كان يحيى بن معين وقته.

وقد تكلم فيه ابن طاهر بكلام زيف، فذكر أنه كان يُلحق بخطه أشياء في «تاريخ الخطيب».

قال الذهبي: ما ذا بإلحاق، بل هو حواش، وقد كان شيخه الخطيب أذن له في مثل ذلك، وخطه، فمشهور بين، لا يلتبس بغيره، مات في رجب سنة ثمان وثمانين وأربع مئة، وله أربع وثمانون سنة وشهر.

٧ - عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هوازن

أبو منصور القشيري^(١)

أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم، من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق.

وكان أبو منصور هذا جميل السيرة، ورعاً عفيفاً فاضلاً، محتاطاً لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه، مستوعب العمر بالعبادة، مستغرق الأوقات بالخلوة.

سمع الكثير من والده، ومن أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور، وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبدالله التوقي، وأبي عبدالله محمد بن باكويه الشيرازي، ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيرهم.

وورد بغداد مع والده، وسمع بها من القاضي أبي الطيب، والماوردي، وأبي بكر محمد بن عبدالملك بن بشران.

وسمع بمرو وبسرخس، والزكي وهمدان.

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٠٥/٥، العقد الثمين ٣٧٩/٥.

ثم ورد بغداد حاجًا في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وحدث بها.

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِيّ وغيره، ثم عاد إلى نيسابور وأقام بها إلى أن توفيت والدته السيدة الخيرة الصالحة فاطمة بنت السيد، وزوجة السيد وأم السادات، رضي الله عنهم أجمعين، وكانت وفاتها في ذي القعدة سنة ثمانين، فعاد إلى بغداد طالبًا للحج، ومضى إلى مكة وجاور بها وبها مات.

مولده في صفر سنة عشرين وأربعمائة، ووفاته في شعبان لسنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

٨ - عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن

الاستاذ أبو سعيد ابن الأستاذ أبي القاسم القُشَيْرِيّ، الملقَّب ركن الإسلام^(١) وسعيد في كنيته بالياء، أما أبو سعيد بإسكان العين، فذاك أخوه عبدالله. كلاهما ولد الأستاذ أبي القاسم، وشبَّ ذلك الأسد الذي تَجَمُّ دونه الضَّراغِم، وقُرَّة عين تلك الذات الطاهرة، وأحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة.

وُلد عبدالواحد سنة ثمانين عشرة وأربعمائة قبل إمام الحرمين بسنة، ونشأ في العلم والعبادة، وأخذ حظًا وافراً من الأدب. وكان مداوماً على تلاوة القرآن.

سمع الحديث من والده، وأبي الحسن علي بن محمد الطَّرازِي، وأبي سعد عبدالرحمن بن حَمْدان النَّصْرَوِي، وأبي حَسَّان محمد بن أحمد بن جعفر المُرْكَي، وأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن باكويه الشَّيرازِي، وأبي عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز الثَّيْلِي، وأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُرْكَي، وأبي نصر منصور بن رامش، والقاضي أبي الطَّيِّب الطبري، والقاضي أبي الحسن الماوردي، وأبي بكر بن بشران، وأبي يَغْلَى بن الفراء، وخلق بنيسابور، والرَّيَّ وبغداد وهَمْدان.

روى عنه ولده هبة الرحمن، وأبو طاهر السَّنْجِي، وغيرهما.

وكان سماعه من الطَّرازِي حضوراً في الرابعة أو نحوها.

ذكره عبدالغافر، فقال: ناصر السُّنَّة، أوجد عصره فضلاً ونَفْساً وحالاً، وبقية مشايخ العصر في الحقيقة والشرعية، نشأ صبيّاً في عبادة الله تعالى وفي التعلُّم، خطب

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ٥/٢٢٥، العبر ٣/٣٣٩.

المسلمين قريباً من خمسَ عَشْرَةَ سنة، ينشئ الخُطْبَ كلَّ جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد، معدودة من الفرائد. انتهى.

قال السبكي: أظنه وَلِيَّ خطابة الجامع المَنِيعِي، بنيسابور، بعد موت إمام الحرمين، فاستمرَّ بها إلى أن مات.

وقال الإمام أبو بكر بن السَّمْعَانِي، والد الحافظ أبي سعد فيه: شيخ نيسابور عِلْماً وزهداً وورعاً وصيانة، لا، بل شيخُ خُرَاسان، وهو فاضِلٌ مِلَّةً ثوبه، وَوَرَعٌ مِلَّةً قلبه، لم أر في مشايخي أَوْرَعَ منه، وأشدَّ اجتهاداً. انتهى.

وقال الحافظ أبو سعد: كان ذا عناية بتقييد أنفاس والده وفوائده، وضَبَطَ حركاته وسكناته، وما جرى له في أحواله، مَغْنِيّاً بحكايتها في مجالسه ومحاوراته، حافظاً للقرآن العظيم، تَلَاءً له، يتلوه راكباً وماشياً وقاعداً، صار في آخر عمره سيِّدَ عشيرته، وحج مُثْنِيّاً، أي مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمئة. انتهى.

٩ - عبدالغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الألواحي

أبو محمد المِصْرِي^(١)

من أهل ألواح، بُلَيْدَة من بلاد مصر.

قدم بغداد وتفقه بها، وسمع أبا طالب بن غِيلان، وأبا إسحاق البَرْمَكِي، وأبا محمد الجَوْهَرِي، والقاضي أبا الطَّيِّب الطَّبْرِي، وأبا الحسين بن التَّزْسِي، والقاضي أبا الحسن المَاوُزِدِي، وأبا يَغْلَى بن الفَرَّاء، وغيرهم.

وسمع بواسط، وهَمْدَان، والرَّي، وسِمْنان، وبِسْطام، ونيسابور، من جماعات وسادات، منهم أبو عثمان البَحِيرِي، وأبو القاسم القُشَيْرِي، وخلق.

ثم عاد إلى بغداد واستوطنها، وحدث بها.

فروى عنه أبو الفتح بن البَطِّي، وخلق.

قال ابن النجار: كان شيخاً صالحاً دَيِّناً حسن الطريقة، صبوراً فقيراً. قال: وقرأت في كتاب أبي الفضل كَمَاد بن ناصر بن نصر الحَدَّادِي المَرَاغِي أنه توفي في

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ١٣٥/٥، الباب ٦٦/١ وفيه عبدالغني بن أبان ومعجم البلدان ٨٧٤/٤.

الثالث عشر من المحرّم سنة ست وثمانين وأربعمائة، ودفن في هذا اليوم، وصلى عليه الإمام أبو بكر الشاشي.

قال السبكي: ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وثمانين، والأشبه ما في تاريخ ابن النجار.

١٠- أحمد بن علي بن بدران، أبو بكر الحُلواني^(٢)

سمع أبا إسحاق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه: إنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى النفس الواحدة.

نقل الرافعي ذلك من خطه، عن الشيخ أبي إسحاق.

وكان هذا الشيخ بغدادياً، يعرف بخالوه.

ولد في حدود سنة عشرين وأربعمائة.

وسمع الكثير من الحديث من القاضي أبي الطيّب، والماوردي، والجوهري، وآخرين.

روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي، والسلفي، وخطيب الموصل أبو الفضل، وخلق، آخرهم ابن كليب.

قال السلفي: كان ممن يُشار إليه بالصلاح والعفة، وقد خرّج الحميدي من حديثه فوائد سمعناها عليه.

تُوفي سنة سبع وخمسمائة.

ومن تصانيفه: «كتاب لطائف المعارف».

وفيه يقول: أول ما ظهر من الظلم في هذه الأمة قولهم: «تنح عن الطريق».

يُقال: إن ذلك حدث في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه.

أول من اتخذ البيمارستان الوليد بن عبد الملك.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ٨٢/٦، العبر ١٢/٤ والكامل ١٧٥/١٠، والمنتظم ١٧٥/٩، الشذرات ٢٢١/٤.

١١- أَبِي النَّرْسِيِّ (١)

الشيخ الإمام الحافظ، المفيدُ المُسْنِدُ، مُحَدِّثُ الكوفة، أبو الغنائم محمد بنُ علي بن ميمون بن محمد النرسي، الكوفي، المقرئ، الملقب بأبي لجودة قراءته. وُلِدَ سنة أربع وعشرين وأربع مئة.

وَسَمِعَ محمد بن علي بن عبدالرحمن العلوي، وأبا طاهر محمد بن العطار، ومحمد بن إسحاق بن فدويه، ومحمد بن محمد بن خازم بن نَفَط، وأبا عبدالله بن حبيب القادسي، وأبا إسحاق البرمكي، وأبا بكر بن بشران، وأبا القاسم التَّنُوخي، والقاضي أبا الطيب الطبري، وأبا منصور بن السواق، وكريمة المَرْوَزِيَّة المجاورة، وعبد العزيز بن بُندار الشيرازي، وأبا الحسن أحمد بن محمد الزعفراني، وأحمد بن محمد بن قَفْرَجَل، وأبا الفتح بن شيطا، وخلقاً سواهم، وسمعَ بالشام لما زَارَ بيت المقدس، وكان ينوب عن خطيب الكوفة.

حَدَّثَ عنه: الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي مع تقدُّمه، وابنُ ناصر والسَّلَفِي، ومعالي بن أبي بكر الكيال، ومسلم بن ثابت، ومحمد بن حَيْدَرَة الحُسَيْنِي، وعدة، وتلا عليه لعاصم أبو الكرم الشَّهْرُزُورِي بحقَّ قراءته على العلوي، عن أبي عبدالله الجُعْفِي، وسمع منه الحُمَيْدِي، وجعفر الحَكَّاك، وابنُ الخاضِبة، وأبو مسلم عمر بن علي اللَّيْثِي، وعبدُ المحسن الشَّيْخِي.

وخرَّجَ لنفسه معجماً، ونسخَ الكثير، وكان يقول: كنتُ أقرأ على المشايخ وأنا صبي، فقال الناسُ، أنتُ أباي، لجودة قراءتي، وأوَّلَ سماعي في سنة اثنتين وأربعين، ولحقَّت البرمكي، فسمعتُ منه ثلاثة أجزاء ومات.

قال عبدُ الوهَّاب الأنماطي: كانت له معرفةٌ ثاقبة، ووصفه بالحفظ والإتقان.

وقال ابنُ ناصر: كان ثقةً حافظاً، متقناً، ما رأينا مثله، كان يتهجَّد، ويقومُ الليل، قرأ عليه أبو طاهر بن سِلْفَة حديثاً، فأنكره، وقال: ليسَ هذا من حديثي، فسأله عن ذلك، فقال: أغرُف حديثي كُلَّهُ، لأنِّي نظرتُ فيه مراراً، فما يخفى عليَّ منه شيء.

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٩ - ٢٧٦، المنتظم ١٨٩/٩، تاريخ الإسلام ١٩٨/٤، دول الإسلام ٣٧/٢، العبر ٢٢/٤، تذكرة الحفاظ ١٢٦٠/٤ - ١٢٦٢، الوافي ١٤٣/٤ - ١٤٤، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥، طبقات الحفاظ ٤٥٨.

وكان يُقدَّم كُلُّ سنةٍ من الكوفة من سنة ثمان وتسعين في رجب، فيبقى ببغداد إلى بعد الفطر، ويرجعُ، وكان ينسخُ بالأجرة، يستعينُ على العيال، وكذا كان أبو عامر العبْدريُّ يُثني عليه، ويقول: خُتِمَ هذا الشأنُ بأبيِّ رحمه الله. مرض أبيُّ ببغداد، وحُمِلَ، فأدركه الأجلُ بالحِلَّةِ، وحُمِلَ إلى الكوفة ميتاً، فدُفِنَ بها، ماتَ يوم سادس عشر شعبان سنة عشر وخمس مئة. قال الذهبي: عاش ستاً وثمانين سنة.

١٢ - ابن كادش^(١)

الشيخ الكبير، أبو العز أحمدُ بن عُبيدالله بن محمد بن عُبيدالله بن محمد بن أحمد بن حمدان بن عمر بن إبراهيم بن عيسى ابن صاحب النبي ﷺ عُتْبَةُ بن فرقد السلمي العُكْبَرِي، المعروف بابن كادش، أخو المُحدث أبي ياسر محمد. وُلِدَ في صفر سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، وطلب الحديثَ وقرأ على المشايخ، ونسخ بخطه الرديء المعقد جملةً، وجمَعَ وخرَّجَ. سمع أبا الطَّيِّب الطبري، وأقضى القضاة أبا الحسن الماوردي، وأبا محمد الجوهري، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري، وأبا طالب العُشاري، وأبا الحسين بن التَّرسِي، وعدة. سمع منه ابنُ ناصر، والسَّلَفي، وأبو العلاء الهَمْدَانِي، وأبو القاسم بنُ عساكر، مَعْمَر بن الفاخر، وأبو موسى المديني، وهبةُ الله بن السَّبْط، وعبدُالله بن عبد الرحمن بن أيوب الحربي، وآخرون. قال ابن النجار: كان ضعيفاً في الرواية، مُخلطاً كذاباً، لا يحتجُّ به، وللأئمة فيه مقال.

قال السمعاني: كان ابن ناصر يُسيءُ القولَ فيه.

وقال عبد الوهَّاب الأنماطي: كان مُخلطاً.

(١) انظر السير ٥٥٨/١٩، المنتظم ٢٨/١٠، الكامل ٦٨٣/١٠، العبر ٦٨/٤، لسان الميزان ٢٨١/١، الشذرات ٧٨/٤.

وقال ابن ناصر: لم يسمع كل كتاب «الجلس» من أبي علي الجازري، قال السَّمْعاني: فذكرتُ هذا لأبي القاسم الدَّمشقي، فأنكره غاية الإنكار، وقال: كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ، ورأيتُ سماعه لهذا الكتاب في الأصل مثبتاً، وأثنى على أبي العز.

ثم قال السَّمْعاني: سمعتُ ابن ناصر يقول: سمعتُ إبراهيم بن سليمان يقول: سمعتُ أبا العز بن كادش يقول: وضعتُ حديثاً على رسول الله ﷺ، وأقرّ عندي بذلك.

قال عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرْشِيُّ: سمعتُ أبا القاسم عليّ بن الحسن الحافظ يقول: قال لي ابنُ كادش: وضع فلان حديثاً في حقّ عليّ، ووضعتُ أنا في حق أبي بكر حديثاً، بالله أليس فعلتُ جيداً؟.

قال الذهبي: هذا يَدُلُّ على جهله، يفتخرُ بالكذب على رسول الله ﷺ.

قال ابنُ النجار: رأيتُ له كتاباً سماه «الانتصار لرُتَم القُحَاب» فيه أشعار، فيقول: أنشدتني المَغَنِيَةُ فلانةً، وأنشدتني سُبُوت المغنية بأوانا، وقد قرأه عليه ابنُ الخشّاب.

قال مرة: ولدت سنة اثنتين وثلاثين، وسئل مرة، فقال: سنة إحدى وثلاثين.

وقال يوسف الدَّمشقي: سألتُه، فقال: سنة خمس وثلاثين.

وقال الصائغُ بن عساكر: سألتُه فقال: في المحرم سنة سبع وثلاثين.

مات في جُمادى الأولى سنة ستٍّ وعشرين وخمسِ مئة.

أقرانه

كان عصر المؤلف - رحمه الله - عصراً ازدهر فيه العلم، وتعددت سبله، وكثرت فيه المدارس والربط، فتعددت على إثر ذلك المشايخ والعلماء الأجلاء، فكان من أقران مؤلفنا - رحمه الله - الكثير منهم.

١ - أبو الطَّيِّب الطَّبْرِي^(١)

طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، من أمل

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٣/ ٣٢١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦ - ١٠٧ وتاريخ بغداد ٨/ ٣٥٨ =

طبرستان. أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار. ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. سمع من أبي أحمد الغطريفي، وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم. استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة، ودرس، وأفتى، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي. ولم يزل حاكماً إلى أن مات. ذكره أبو عاصم العبادي في آخر الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في طبقاته وقال: فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب.

وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري، توفي عن مائة وستين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات. تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص قرأ على أبي سعد الإسماعيلي وأبي القاسم بن كج بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، وصحبه أربع سنين، ثم ارتحل إلى بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي صاحب الداركي، وحضر مجلس أبي حامد، ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه. شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلاً، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ودرست أصحابه في مجلسه سنين بإذنه، ورتبني في حلقة وسألني أن أجلس في مجلس للتدريس، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة - أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين. وقال: سمعت أبا بكر محمد بن حمد المؤدب سمعت أبا محمد الباقي يقول: أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفراييني، وسمعت أبا حامد يقول: أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي.

وقال القاضي أبو بكر الشامي: قال ابن قاضي شهبة للقاضي أبي الطيب وقد عمر: لقد تمتع بجوارحك أيها الشيخ، فقال: ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط

= ووفيات الأعيان ١٩٥/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٣ - ١٩٧ والبداية والنهاية ٧٩/١٢، والأنساب للسمعاني ٤٢/٩ وشذرات الذهب ٣/٣٢٥ والعقد المذهب لابن الملقن ص ٥٥ ومراة الجنان ٧٠/٣ وكتاب العبر للذهبي ٢٢٢/٣.

- أو كما قال توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب. ومن تصانيفه «التعليق» نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل، و«المجرد» وشرح الفروع.

٢ - الإسكاف^(١)

عبدالجبار بن علي بن محمد الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني، المعروف بالإسكاف، تلميذ الأستاذ الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني وشيخ إمام الحرمين في الكلام. له المصنفات في الأصول وفي الجدل.

قال عبدالغافر: كان شيخاً جليلاً، من رؤوس الفقهاء والمتكلمين، له اللسان في النظر والتدريس، والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والورع، عديم النظير في وقته، ما رئي مثله، عاش عالماً عاملاً - انتهى.

وحكى الإمام عنه أنه قال: لو أن رجلاً وطىء زوجته معتقداً أنها أجنبية فعليه الحد. ومال ابن الصلاح إليه وهو ضعيف.

قال عبدالغافر: توفي في صفر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة.

٣ - الصَّيْمَرِيُّ^(٢)

القاضي، العلامة، أبو عبدالله؛ الحسين بن علي بن محمد، الصَّيْمَرِيُّ الحَنْفِيُّ.

روى عن: هلال بن محمد، والمُفِيد، وابن شاهين، والحَرْبِي، وطبقتهم.

وعنه: الخطيب، وعبد العزيز الكَتَّانِي، والقاضي أبو عبدالله الدامغاني، وآخرون.

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ص ٣٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٠/٣ وهداية العارفين ٤٩٩/١.

(٢) تاريخ بغداد ٩٨/٨، ٧٩، الأنساب المتفقة ٩١، ٩٢، الأنساب ١٢٨/٨، المنتظم ١١٩/٨، معجم البلدان ٤٣٩/٣، اللباب ٢٥٥/٢، المختصر في أخبار البشر ١٦٧/٢، العبر ١٨٦/٣، تنمة المختصر ٥٢٧/١، البداية والنهاية ٥٢/١٢، الجواهر المضيئة ١٦/٢ - ١٨، النجوم الزاهرة ٣٨/٥، تاج التراجم ٢٦، طبقات الفقهاء لطاش كيري ٨٠، الطبقات السنية (٧٧٠)، كشف الظنون ١٦٢٨/٢، ١٨٣٧، شذرات الذهب ٢٥٦/٣، الفوائد البهية ٦٧، هدية العارفين ٣٠٩/١، تهذيب ابن عساكر ٣٤٧/٤، ٣٤٨.

وكان من كبار الفقهاء المُناظرين، صدوقاً، وافر العقل.

قال الخطيب: قال لي: سمعتُ من الدارقطني أجزاء من «سُنَّته»، وانقطعتُ لكونه لَيْنَ أبا يوسف، وليتني لم أفعل، أَيْشَ ضَرَّ أبا الحسن انصرافي؟.

قال الخطيب: مات في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مئة عن إحدى وثمانين سنة.

٤ - الدارمي^(١)

محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي، البغدادي، نزيل دمشق. تفقه على أبي الحسين الأربلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني. وكان إماماً بارعاً، مدققاً، حاد الذهن، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء، وحسن الفقه، والحساب، والكلام في دقائق المسائل. وله شعر حسن. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً، حاسباً، شاعراً، متصرفاً. ما رأيت أفصح منه لهجة. قال لي: مرضت فعادني الشيخ أبو حامد الإسفراييني فقلت:

مرضت فارتحت إلى عائد فعادني العالم في واحد
ذاك الإمام ابن أبي طاهر أحمد ذو الفضل أبو حامد

مولده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. وقال الشيخ أبو إسحاق: مات سنة تسع وأربعين، ودفن بباب الفرائس.

وكتابه «الاستذكار» مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر لاختصاره. وقف عليه ابن الصلاح، وأثنى عليه ثناءً بليغاً، لما فيه من الفرائد والفوائد، والغرائب والعجائب، مع الإيجاز والاختصار. وقد كتب المصنف عليه أن غالبه من كتب ابن المرزبان. وصنف أيضاً كتاباً مطولاً مشتملاً على غرائب كثيرة سماه جامع الجوامع ومودع البدائع، كتب منه يسيراً. وله كتاب في الدور الحكمي، ومصنف في المتحيرة.

(١) تاريخ بغداد ٣٦٣/٢ والأنساب للسمعاني ٢٧٩/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٧٧/٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٧ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٥١.

٥ - أبو عاصم العبادي^(١)

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب. أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور. ثم صار إماماً دقيق النظر. تنقل في النواحي، وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي، وكتاب المياه، وكتاب الأطعمة، وكتاب الزيادات، وزيادات الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء. وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما.

قال أبو سعد السمعاني: كان إماماً متبناً، مناظراً، دقيق النظر، سمع الكثير.

٦ - الكازروني^(٢)

محمد بن بيان بن محمد الكازروني، سكن آمد. قال الذهبي في ترجمة الفارقي أن الكازروني أخذ عن المحاملي. أخذ عنه الشيخ نصر المقدسي وأبو بكر الشاشي وأبو علي الفارقي وأبو المحاسن الروياني وصنف كتاباً في الفقه سماه «الإبانة». مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة.

٧ - الفئّاكي^(٣)

أحمد بن الحسين أبو الحسين، الرازي الفئّاكي، بقاء مفتوحة ونون مشددة وكاف مكسورة. ولد بالري، وتفقه على أبي حامد الإسفراييني، وأبي عبد الله الحلّيمي، وأبي طاهر الزيادي وسهل الصعلوكي، ودرس بيروجرد، ومات بها سنة ثمان وأربعين عن نيف وتسعين سنة - بقاء ثم سين. قال ابن الصلاح: رأيت له كتاباً سماه المناقضات مضمونه الحصر والاستثناء منه، قريب من تلخيص ابن القاص في المعنى.

(١) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ص ٣١٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٣ ومرآة الجنان ٨٢/٣، ووفيات الأعيان ٣٥١/٣ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ والأنساب للسمعاني ١٧٣/٩ وكتاب العبر للذهبي ٢٤٣/٣.

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الوسطى ق ٦٨/ب وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٩٦ وهدية العارفين ٧١/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٥٠/٣.

(٣) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ص ٣٥٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٧/٣ وهدية العارفين ٧٧/١ ومعجم المؤلفين ٢٠٧/١.

٨ - أبو عبدالله الوئي^(١)

الحسين بن محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله الوئي - بواو مفتوحة ونون مشددة، الفرضي، الضرير. كان متقدماً في علم الفرائض، له فيه تصانيف، منها كتاب الكافي من أحسن الكتب. سمع الحديث وحدث. قال الذهبي: وكان أحد الأذكياء المذكورين، وله يد في علوم متعددة. توفي شهيداً ببغداد في أواخر سنة خمسين وأربعمائة.

(١) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤٠٣/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٣/٣ ونكت الهميان ١٤٥
والبداية والنهاية ٧٩/١٢ - ٨٥.

ثناء العلماء عليه

قال ابن خيرون^(١): كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم.

قال الخطيب البغدادي^(٢): كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين...

وقال ابن الجوزي: كان ثقة صالحاً.

وقال الشيخ أبو إسحاق^(٣): كان حافظاً للمذهب.

وقال الداودي: أحد أئمة أصحاب الوجوه.

وقال ياقوت في معجم الأدباء^(٤): وكان عالماً بارعاً مُتَفَنِّناً شافعيّاً.

وقال السبكي^(٥): الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن...

وقال أيضاً: كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم.

وذكره أبو حامد فقال: كان حافظاً^(٦).

قول وردّ..

قيل: إنه لم يُظْهِر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لِمَنْ يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلّها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في التَّزَع، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضتُ عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يُقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها

(٤) ٥٣/١٤.

(٥) ٢٦٧/٥، ٢٦٨.

(٦) لسان الميزان ٦٠/٤.

(١) ابن قاضي شهبة ٢٣١/١.

(٢) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢.

(٣) الطبقات ١٣١.

في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك، فاعلم أنها قد قُبِلَتْ، وأناي قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية.

قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول. فأظهرت كتبه بعده.

قال ابن خيرون: لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوي» وإلا فقد رأيت من مصنفاته غيره كثيراً، وعليه خطه، ومنه ما أكملت قراءته عليه في حياته.

تصانيفه

قال ابن خيرون: له التصانيف الحسان في كل فن من العلم، فنوردها حتى يُعلم قدر هذا الإمام المبجل.

وقال الزركلي في الأعلام: .. من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة منها:

- ١ - الحاوي: وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وهو أحد شروح مختصر المزني.
- ٢ - الأحكام السلطانية: وهو من أقدم ما طبع من مؤلفاته، وهو متداول بين أهل العلم.
- ٣ - «أدب الوزير»: طبع بهذا العنوان سنة ١٣٤٨ هـ في القاهرة، وعنوان الكتاب الأصلي هو «قوانين الوزارة وسياسة الملك».
- ٤ - الإقناع: وقد قمنا بتحقيقه على نسخة فريدة في العالم، وهو تحت الطبع.
- ٥ - كتاب البيوع^(١): ذكره في كتاب «أدب الدنيا والدين». فقال: «وما أنذرك به من حالي أني صنفت كتاباً في البيوع جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس»..
- ٦ - «الكافي» في شرح مختصر المزني^(٢).
- ٧ - النكت والعيون: وهو مطبوع في ست مجلدات بدار الكتب العلمية (حرسها الله عز وجل).

٨ - الأمثال والحكم^(١): توجد نسخة منه في مكتبة ليدن برقم (٣٨٢)، وقد طبع بدار الجامعات المصرية بالإسكندرية.

٩ - كتاب في النحو: ذكره ياقوت الحموي^(٢) وقال: رأيت في حجم الإيضاح أو أكبر.

قلت: والإيضاح لأبي علي الفارسي.

١٠ - أدب الدنيا والدين: والاسم الأصلي: «النهضة العليا في أدب الدين والدنيا»: وهو مطبوع أكثر من طبعة، وعليه شروح وحواش.

١١ - المقترن: ذكره ابن الجوزي في المنتظم^(٣)، ولعل ذلك تحريف عن العيون، لأنه قال: إن للماوردي «المقترن» و«النكت» في التفسير.

١٢ - أعلام النبوة: وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم.

١٣ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ويوجد منه نسخة بمكتبة جوته بألمانيا الشرقية رقم ١٨٨٢ ونسخة أخرى في كلية الآداب بطهران برقم ٩٠ دس.

١٤ - نصيحة الملوك: وهو بالمكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموعة برقم (١٤٤٧).

١٥ - الرتبة في طلب الحسبة^(٤).

صفات الماوردي وأخلاقه

لا شك أن الناظر في كتب الماوردي يرى فيها التواضع العلمي، وشدة تحرزه وأدبه، فهذا هو ابن الجوزي يقول: كان وقوراً متأدباً لا يرى أصحابه ذراعه...

وابن كثير يصفه فيقول: «كان حليماً وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه».

(٣) ١٩٩/٨.

(٤) مقدمة أدب القاضي لسرحان.

(١) هدية العارفة ٦٨٩/١.

(٢) ٥٤/١٥.

وابن السبكي يقول في كتابه الطبقات^(١): ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب «أدب الدّين والدنيا» فقال: «ومّا أنذرك به من حالي أني صَنَعْتُ في البيوع «كتاباً» جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكذّذْتُ فيه خاطري، حتى إذا تهذّب واستكمل وكِدْتُ أُعْجِبُ به، وتصورت أَنِّي أَشَدُّ الناس اطلاعاً بعمله، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بَيْع عقدها في البادية على شروط تَضَمَّنَتْ أربع مسائل، ولم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما معتبراً، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: إيهأ لك. وانصرفا، ثم أتيا مَنْ قد يتقدمه في العلم كثيرٌ من أصحابي، فسألاه، فأجابهما مسرعاً بما أفنعهما، فانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه.

إلى أن قال: فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عِظَةٍ تدلُّ لهما قيادُ النفس، وانخفض لهما جناح العُجب».

مناصبه

«القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة...»، كما صرح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خطابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري، وكما كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - لما كان قاضياً ببيت المقدس: إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عمله... .

تقلد الإمام أبو الحسن الماوردي القضاء في بلدان متعددة كـ «البصرة» و «بغداد» ووصل إلى قاضي القضاة، وعمل هذا المنصب التحدث في الأحكام الشرعية، وتنفيذ قضاياها، والقيام بالأوامر الشرعية، والفصل بين الخصومات، ونصب النواب للتحدث فيما عَسُرَ عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلّها رتبة.

الماوردي السفير

قال ياقوت الحموي: وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوشطات بينهم وبين من يُناوِئُهُمْ ويرتضون بوساطته ويقفون بتقريراته^(١).

(١) ٢٦٩/٥.

(٢) معجم الأدباء ٥٣/١٥.

فقد بعثه الخليفة القائم بأمر الله إلى جلال الدولة سنة ٤٢٤ هـ عندما استولى جلال الدولة على نصيب الخليفة من الهدايا، وكانت الشحنة قد دبت بين جلال الدولة وابن أخيه سنة ٤٢٨ هـ فأرسله جلال الدولة فأصلح بينهما وبعثه الخليفة القائم بأمر الله سفيراً إلى السلاجقة.

قال ابن الأثير: قال الماوردي: لما أرسلني القائم بأمر الله إلى طغرل بك سنة ٤٤٣ هـ كتبت كتاباً إلى بغداد أذكر فيه سيرته وخراب بلاده، وأطعن عليه بكل وجه، فوقع الكتاب من غلامي فحمل إليه، فوقف عليه وكتبه، ولم يحدثني فيه بشيء، ولا تغير عما كان عليه من إكرامي.

الْفُتْيَا الْوَاقِعَةُ فِي زَمَانِ الْمَاوُزْدِيِّ فِيمَنْ لُقِبَ بِشَاهِنْشَاه

وهي من محاسن الماوردي، وقد ساقها الشيخ محمد بن أبي الفضل عبد الملك بن إبراهيم الهمداني، في «ذيله» الذي ذُيِّلَ على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسن الوزير العالم، وأبو شجاع أيضاً مُذَيَّلَ على تاريخ متقدم.

وحاصلها: أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزَادَ في ألقاب جلال الدولة ابن بُؤْيَه: شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، وَخُطِبَ له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع، وأنه لا يقال: ملك الملوك إلا لله، وتبعهم العوام، ورمَوْا الخطباء بالآجُر.

وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب الصَّيْمَرِيُّ الحنفي أن هذه الأسماء يُعْتَبَرُ فيها الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ.

وكتب القاضي أبو الطَّيِّبِ الطبري بأن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال: وإذا جاز أن يقال: قاضي القضاة، جاز أن يقال: ملك الملوك. ووافقه التَّمِيمِيُّ من الحنابلة.

وأفتى الماوردي بالمنع، وشَدَّدَ في ذلك، وكان الماوردي من خواص جلال الدولة، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه، فطلبه جلال الدولة، فمضى إليه على وَجَلٍ شديد، فلما دخل قال له: أنا أتُحَقِّقُ أنك لو حابيت أحداً لحابيتني؛ لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدُّيْنُ، فزاد بذلك مَحَلُّكَ عندي.

قال السبكي: وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه، إلا أن كلام المَاورِدي يدل له حديث ابن عُيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أُخْنِعُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمَلِكِ». رواه الإمام أحمد. وقال: سألت أبا عمرو الشَّيباني عن «أُخْنِعُ» فقال: أَوْضَعُ. والحديث في «صحيح البخاري».

وفي حديث عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، واشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْمُلُوكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

قلت: ولم تمكث دولة بني بُويه بعد هذا اللقب إلا قليلاً، ثم زالت كأن لم تكن، ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهراً يسيرة، ثم ولي الملك الرحيم منهم وبه انقضت دولتهم.

ومن الرواية عن المَاورِدي

قال ابن السبكي: أخبرنا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا إسحاق بن أبي بكر الأَسَدِيّ، سماعاً، أنبأنا أبو البقاء يَعِيشُ بن عليّ النحويّ، حدثنا الخطيب أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطُوسِيّ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلوانيّ، أخبرنا أفضى القضاة أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب المَاورِديّ، قراءةً عليه، أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عليّ بن محمد الجبليّ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجُمَحِيّ، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيّ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يومَ الأحزاب، وقد وارى التُّرابُ بياضَ بَطْنِهِ وهو يقول:

لَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا
وَبَيَّتِ الْأَقْدَامُ أَنْ لَا قَيْنَا	فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا	إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر، بقراءتي عليه، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن

عساكر، بقرأتي عليه، أخبرنا إسماعيل بن عثمان القاري، إجازة، أخبرنا هبة الرحمن بن عبدالواحد القشيري، إملاء، حدثنا الإمام ركن الإسلام والدي، إملاء، أخبرنا أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ببغداد، حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادي، بالبصرة، حدثنا أبو الفوارس العطار، بمصر، أخبرنا المؤنني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال: «إني أرى رؤياكم قد تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ».

وقال أيضاً في فتاويه: أخبرنا الحافظ الإمام عبدالمؤمن الدمياطي، أنا ابن المقير سماعاً، أخبرنا الفضل بن سهل إجازة قال: أخبرنا الخطيب أبو بكر إجازة، قال ابن المقير، أنا ابن ناصر إجازة وأنا ابن السمرقندي، وابن الفراء والماوردي سماعاً قال ابن السمرقندي والفراء أنا الخطيب سماعاً، وقال الماوردي أنا أبو علي التستري. قال الخطيب والتستري أنا أبو عمرو الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود قال: باب في مال الكعبة أنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الأحذب عن شقيق عن شيبه يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج، حتى أقسم مال الكعبة. قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه، فقام فخرج.

وفاته

توفي أبو الحسن - عليه رحمة الله - في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة بعد وفاة أبي الطيب بأحد عشر يوماً عن ست وثمانين سنة^(١).

(١) انظر مصادر الترجمة.

مصادر التشريع الإسلامي

خلق الله تعالى الخلق لعبادته وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وشرع الله - عز وجل - لكل فعل حكماً من إيجاب وتحريم، وكراهة، واستحباب، وصحة وفساد، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، وتكفل الله عز وجل بحفظ هذا الدين للأمة بحفظ أصوله التي يستقى منها تلك الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد اتفق العلماء على حجية بعض الأدلة الشرعية، واختلفوا في بعض، وإليك الكلام على ذلك.

المصدر الأول من مصادر التشريع

الكتاب

مَا هِيَئَتْهُ:

وهو في اللغة^(١) اسم للمكتوب إلا أنه غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف والقرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧، ١٨] ثم نقل هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ من باب إطلاق المصدر على مفعوله^(٢).

واصطلاحاً^(٣):

يطلق القرآن عند علماء الأصول والفقهاء العربية على اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المتحدّي بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس الذي صح سنده وثبت تواتره ووافق العربية، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن القرآن علم شخص مدلوله كما ذكرنا، وعلميته باعتبار وضعه للفظ المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين، وعلى هذا فما ذكره أهل العلم من تعريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية، وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالنوراة والإنجيل والأحاديث القدسية، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بآذاننا المحفوظ في صدور الحافظين له، وأنه كلام الله تعالى، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

(١) لسان العرب ٣٨١٦/٥ ترتيب القاموس ١١٠/٤.

(٣) لسان العرب ٣٥٦٣/٥ ترتيب القاموس ٥٧٨/٣ ابن مالك على المنار (٧) مناهل العرفان في علوم القرآن ٧/١.

(٣) مناهل العرفان ٨/١ - ٩ ابن مالك على المنار ص ٨.

حجّيته:

لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو كلية الشريعة وعمدتها، فمريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة.

والبرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن المولى عز وجل بطريق قطعي الثبوت لا ريب فيه، وآية ذلك إعجازه الناس على أن يأتوا بمثله، وقد استكمل جميع عناصر الإعجاز فقد توافر فيه التحدي به، ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه، وانتفى المانع لهم ومع ذلك لم يستطيعوا.

أما التحدي فإن رسول الله ﷺ لما قال للناس: إني رسول الله إليكم وبرهاني على أني رسول الله هذا القرآن الذي أتله عليكم أوحى إليّ من عند الله أنكروا عليه دعواه وبطشوا به، فقال لهم: إن كنتم في شك وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر ﴿فأتوا بمثله﴾ فعجزوا وما استطاعوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فما قدروا قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣، ١٤] فما قدروا، وتحداهم أن يأتوا بسورة منه، وطلب من المعارضة فقال لهم: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨] ثم دعاهم إلى الاستعانة بغيرهم فما قدروا، فقال جل ذكره: ﴿قُلْ لَوْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وأما وجود المقتضى للمبارزة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن نقيم له دليلاً، لأن النبي ﷺ جاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم، وسفه عقولهم، وسخر من أوثانهم، واحتج عليه بأن القرآن من عند الله عز وجل فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله أو بعضه ليبتلوا أنه من عند الله.

وأما انتفاء ما يمنعهم من المعارضة، فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعبارته على أسلوب العرب وهم أهل البيان والفصاحة وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعر والخطباء، وهذا من الناحية اللفظية.

أما المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول ذوو بصيرة بالأمور وخبرة بالتجارب، وقد دعاهم القرآن بالاستعانة بما شاءوا كما بينا آنفاً.

وأما من الناحية الزمنية فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى لا يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً، وبذلك ثبت إعجازه على أبلغ وجه، وإذا ثبت عجز العرب فغيرهم بالعجز أولى وأحرى، وبهذا ثبت حجتيه فوجب العمل به.

المصدر الثاني من مصادر التشريع

السنة

ماهيتها:

في اللغة^(١) السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة أنشد فقال:

فَلَا تَجْزَعَنَّ عَنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سَرَّتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سَنَةً مَنْ يَسِيرُهَا
وسنتها سنًا واستنتتها سرتها، وسنتت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه^(٢) السين والنون أصل مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل قولهم: سنتت الماء على وجهي أسنته سنًا إذا أرسلته إرسالًا. قال ابن الأعرابي: السن مصدر سن الحديد سنًا، وسن القوم سنة وسنًا، وسن عليه الدرع يسنها سنًا إذا صبها، وسن الإبل يسنها سنًا إذا أحسن رعيها، وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها اصطلاحًا.

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ، وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض، ومندوب، وحرام، ومكروه، فالسنة عند علماء الأصول^(٣):

تُطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند الفقهاء^(٤):

(١) الصحاح ١٣٩/٥ م لسان العرب ٢١٢٤/٣ ترتيب القاموس ٦٥٦/٢ المصباح المنير ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

(٢) معجم مقياس اللغة ٦٠/٧ لسان العرب ٢١٢٣/٣.

(٣) نهاية الوصول ٣/٣ البدخشي ٢٦٩/٢ البناني على جمع الجوامع ٩٩/٢ تيسير التحرير ١٩/٣ الأحكام في أصول الأحكام ١٥٦/١.

(٤) البيجرمي على المنهج ٢٤٦/١ حجية السنة ٥١.

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب، والتطوع والنافلة والمرغب فيه.

قالوا: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث^(١):

تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخُلُقِيَّة وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة - فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف.

حَجِّيَّتُهَا وَوَجُوبُ اتِّبَاعِهَا وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مَخَالَفَتِهَا

لقد أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه القرآن ومثله معه، فأوحى له السنة النبوية وهي أصل من أصول الدين وركن في بنائه القويم فيجب عليه اتباعها ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك، فمن أنكر ذلك فقد نابز الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي بذلك تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

فمن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) الحديث والمحدثون لأبي زهو (٨) وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إنكار حجية السنة موجب للردة

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زوراً وبهتاناً بعدما راحوا يشككون في ثبوت السنة ليكون ذلك عذراً لهم على ردها، وقد كذبوا، ورحم الله أعين رجال سهروا على حفظ هذا الدين.

قال الحافظ ابن عبد البر^(١): أصول العلم الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين: أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إذا لم يتب، لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعه.

والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقُدوة ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل.

وقال ابن حزم^(٢) بعدما ساق قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلقه ويركب روحه في جسده، وساق أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قررناه آنفاً، فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك، وقال: وذكر

(١) جامع بيان العلم وفضله ٤١/٢ - ٤٢ حجية السنة ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٩٣/١.

محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقيّة فهو كافر، قال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحلال خلاف ما صح عنه عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ هذه الآية كافية لمن عقل وحذر وأمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله قد أقسم - وقوله الحق - أنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث، ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ [النساء: ٦١] فليقت الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفافه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار. وقال: لو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك.

وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال، وقال: لو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة.

العلاقة بين الكتاب والسنة

ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافاً، والمعلوم أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا، ولهذا يقول ابن القيم^(١): والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن

رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله تعالى وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ، فيكون ذلك للخفاء على المجتهد، فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي على أنحاء منها^(١).

الأول: أن تكون موافقة للقرآن.

فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمداً من مصدرين القرآن مثبتاً له والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ^(٢): «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢].

ثانياً: أن تكون بياناً^(٣) للكتاب.

ومن أمثلة ذلك النوع: أولاً بيان المجمع^(٤) كالأحاديث التي جاء فيها أحكام

(١) قال الشافعي في الرسالة (٩١) فلا أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ ثلاثة وجوه وسيأتي كلام الشافعي رحمه الله. ولقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢) فقال باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمع إلى التفسير والبيان.

(٢) سيأتي تخريجه في أصل الكتاب مفصلاً. هو في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ٢٠٥/٨ في التفسير (هود) باب وكذلك أخذ ربك (٤٦٨٦) ومسلم ١٩٩٧/٤ في البر والصلة/ باب تحريم الظلم (٢٥٨٣/٦١).

(٤) والسنة خير مبين فقد كان عمر رضي الله عنه يقول: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، وسأل رجل عمران بن حصين رضي الله عنه فقال الرجل: حدثونا عن كتاب الله، ولا تحدثونا عن غيره، فقال: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله - عز وجل - صلاة العصر أربعاً لا يجهر فيها وعد الصلوات ومقادير الزكاة ونحوها؟ ثم قال: أتجد هذا مفسراً في كتاب الله، كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره - الكفاية في علم الرواية (١٥) وقال علي رضي الله عنه لابن عباس حينما بعثه إلى الخوارج: لا تخصصهم بالقرآن فإنه حمال ذو وجوه، ولكن حاججهم بالسنة.

(٥) ما له دلالة غير واضحة.

الصلاة. فقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك فقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ولا لمقدار الواجب فبينت السنة كل ذلك^(٣).

ثانياً: تقييد المطلق^(٤). ومثال ذلك الأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فبينت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع، وقوله تعالى أيضاً: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] وردت الوصية مطلقاً فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

ثالثاً: تخصيص^(٥) العام^(٦).

كالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، فهم بعض الصحابة منه العموم حتى قالوا أينا لم يظلم فقال لهم النبي ﷺ: «لَيْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ»^(٧).

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء.

وقصرت الولد الوارث على القاتل بقوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٨) وكذلك اختلاف الدين، فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة^(٩).

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويري.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر كتاب الزكاة من هذا الكتاب.

(٤) ما دل على الماهية من غير قيد.

(٥) قصر العام على بعض أفراد.

(٦) لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

(٧) أخرجه البخاري ١٠٩/١ في الإيمان/ باب ظلم دون ظلم (٣٢).

(٨) أخرجه الترمذي وغيره من رواية أبي هريرة.

(٩) انظر كتاب الفرائض من هذا الكتاب.

وقال تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢] واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده، واحتمل أن يكون المراد الإصابة معاً، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد^(١).

رابعاً: توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهم منه بعض أصحاب النبي ﷺ العقال الأبيض والعقال الأسود، فقال النبي ﷺ: «هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ».

وأغلب ما في السنة من هذا النوع ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب. خامساً: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، ومن أمثلة ذلك النوع: قوله ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ الْحِلُّ مِائَةٌ»^(٢).

وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٣). والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل^(٤).

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع^(٥) وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية^(٦).

والأحاديث^(٧) التي دلت على تحريم الرضاع.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والأحاديث^(٨) الواردة في تشريع الشفعة والرهن في الحضر وبيان ميراث الجدة والحكم^(٩) بشاهد ويمين.

(١) انظر حديث رفاة القرظي في هذا الكتاب.

(٢) مالك والشافعي وغيره.

(٣) أبو داود والحاكم وغيره.

(٤) انظر باب الربا من هذا الكتاب.

(٥) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب.

(٦) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب.

(٧) انظر كتاب النكاح من هذا الكتاب.

(٨) انظر كتاب البيوع من هذا الكتاب.

(٩) انظر كتاب الأفضية والشهادات من هذا الكتاب.

ووجوب الرجم للزاني المحصن.

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان، وغير ذلك كثير.

اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين، وأن النوع الثالث مختلف فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعي في رسالته^(١) فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر، ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب (كما قدمنا) فمنهم من قال: جعل الله بما افترض من طاعته وسبق من علمه وتوفيقه لمرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى الله في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنة.

وقال العلامة الشيع عبد الغني عبد الخالق^(٢): إن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث يرى أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع ومختلفة في أن النبي ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه - تعالى - له بالصواب أو ينزل عليه الوحي به أو يلهمه الله إياه، وهذه الخلافية لا تعيننا، وإن القول الثاني هو المخالف، وقال: والحق في هذه المسألة أنها حجة، وتعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها، ودلّل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المتنطعين الذين لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة.

أولاً: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب.

ثانياً: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة، وقد تقدمت فهي تدل على حجيتها سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر بل إن قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فهذه الآية تفيد حجية خصوص المستقلة.

قال الشافعي - رضي الله عنه - في توجيها: نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض، فقاضى النبي ﷺ بها للزبير^(١).

وقال الشافعي: وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة كقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»^(٢) وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم، وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر، وأولى من دخول غيرها، فمن ذلك قوله ﷺ: «لَا أَفِينَّ أَحَدَكُمْ مُتَكْتَأً عَلَى أَرِيكته يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٥ في المساقاة/ باب سكر الأنهار (٢٣٥٩) وفي ١٠٣/٨ في التفسير سورة النساء/ باب «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» حديث (٤٥٨٥) ومسلم ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠ في الفضائل/ باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧ / ١٢٩) والشافعي في الرسالة ص ٨٨.

(٢) أبو داود من حديث العرياض بن سارية في ٢٠١/٤ في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي ٤٤/٥ في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ١٦/١ في المقدمة/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣)، والحاكم وقال: صحيح ليست له علة ٩٦/١ في كتاب العلم.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي رافع رضي الله عنه ٢٠٠/٤ في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذي ٣٧/٥ في كتاب العلم/ باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ١٠٨/١ - ١٠٩ في كتاب العلم.

وقوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ»^(١).

ولا يخفى أن تحريم الحُمُرِ الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه، ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ما كان مستقلاً عنه، وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير علينا حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فتركه مذموم منهى عنه، وذلك يستلزم الحجية، والمتبادر من عدم الوجود أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ولقد بوب الخطيب البغدادي في كفايته^(٢) باباً فقال باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسوله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف، وذكر الحديثين.

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: وما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نصٌّ حكم فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً، وبهذا يتضح لنا حجية السنة بأقسامها الثلاثة، فطاحت شبهة المعاندين.

(١) أبو داود من حديث المقداد بن معد يكرب ٢٠٠/٤ في كتاب السنة / باب في لزوم السنة (٢٦٠٤) والترمذي ٣٨/٥ في العلم / باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه ٦/١ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٢) والدارمي ١١٤/١ في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله.

(٢) الكفاية ص ٨.

(٣) الرسالة ٨٨.

المصدر الثالث من مصادر التشريع

الإجماع^(١)

الإجماع معناه لغة العزم ومنه: «فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ».

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي في أمر من الأمور، فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في وقت حدوثها، واتفقوا على حكم سمي اتفاقهم إجماعاً وكان إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة.

أركان الإجماع

من تعريف الإجماع السابق يتبين لنا أن أركانه التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة.

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً، أو وجد مجتهد واحد لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول ﷺ.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم. فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط أو مجتهدو الشام فقط أو مجتهدو العراق فقط أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة لا ينعقد شرعاً

(١) مباحث الإجماع انظر في المستصفى للغزالي ١/١١٠، المحصول للرازي ٢/١٩، والمعالم له بتحقيقنا، منتهى السؤل ١/٤٩، جمع الجوامع ٢/١٧٧، الاحكام للامدي ٢/٢٨٠، تيسير التحرير ٣/٢٢٤.

بهذا الاتفاق الخاص لإجماع، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي جميع المسلمين في عهد الحادثة ولا عبرة بغير المجتهدين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء. وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد. وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها. أم أبدوا رأيهم مجتمعين بأن اجتمع مجتهدو المسلمين جميعاً في عصر وقوع الحادثة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع: أن تتفق جميع آراء المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماع مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين، لأنه ما دام قد وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

حجية الإجماع

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين، واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا تجوز مخالفته، وليس للمجتهدين في عصر تالي أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

والدليل على حجية الإجماع نصوص الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ومفهومه أن ما اتفقت عليه فهو حق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ومفهومه إن اتفقت عليه فهو حق، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين.

وأما السنة فقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ - لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ - سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا، يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشُدُودٍ مِنْ شَدٍّ - لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَرُؤْيٍ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم من أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه، والمحتجون بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة.

ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به.

المصدر الرابع من مصادر التشريع

الرأي أو القياس^(١)

لم يكن للصحابة بد من استعمال الرأي، فإن النصوص محدودة والحوادث متكاثرة لا تقف عند حد فكان حتماً عليهم أن يقبلوا المسألة على وجوها حتى يظهر لهم وجه الصواب مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية كما كانوا يراعون العرف القائم وعادات البلاد المفتوحة، ويقبلون من غير تفكير طويل الأمور الغريبة عنهم ما دام لا يوجد ضدها اعتراض ديني أو خلقي، ولم يكن الرأي محدوداً تمام التحديد فقد كانوا يستعملونه بمعناه الواسع، نظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك، وليس الرأي عندهم مقصوراً على القياس^(٢) كما هو المعروف الآن، بل كان يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية، وسد الذرائع والمصالح المرسلة فالرأي في نظرهم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، وعلى الجملة فقد استعملوا الرأي كثيراً وتوسعوا فيه. ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان عمر من أمهر الصحابة في استعمال الرأي وأكثرهم توسعاً فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل وجودة الرأي، فحرم المؤلفه قلوبهم من الزكاة من بعض ما يستحقون بنص الكتاب، لزوال مقتضى الاستحقاق، فإن الله سبحانه وتعالى أعز الإسلام وأغناه عنهم، ولم يقطع يد

(١) انظر مباحث القياس في شفاء الغليل ١٨، المستصفى ٥/٢، المحصول ١٨/٢/٢، والمعالم له كتاب القياس بتحقيقنا الشاشي ٢٢٥، البرهان لإمام الحرمين ٧٤٥/٢، الأحكام للآمدي ٢٦١/٣، الإبهاج ٥/٣، ونبراس العقول لشيخنا عيسى منون والبراءة الأصلية وهي ضرب من الاستصحاب المحصول ٢١٤/٣/٢ شرح تنقيح الفصول ٤٥٢ والأخذ بالأخف وهو حجة عند الشافعية المحصول ٢١٤/٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ٤٥٢.

والاستقراء وهو حجة عند الشافعي انظر في المحصول ٢١٧/٣/٢، المستصفى ٥١/١، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ والاستحسان وهو حجة عند أبي حنيفة انظره في المستصفى ٢٤١/١، المنحول ٣٧٤، الوصول إلى الأصول ٣٣٠/٢، الأحكام للآمدي ٢٠٠/٣، منتهى السؤل والأمل ٢٠٧، حاشية العطار ٩٥/٢.

(٢) أعلام الموقعين ١١١/١.

السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار. وحرم المعتدة تحريماً مؤيداً على من تزوجها في العدة، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وذهبت الظاهرية والشيعة وطائفة من أهل الكلام البغداديين إلى إنكار القياس ورفضه مصدراً لتعليل الأحكام الشرعية، وخالفهم الكافة من أهل العلم آخذين بالقياس، ولكن هؤلاء الكافة مع اتفاقهم على حجية القياس، وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط.

العرف^(١)

العرف هو: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره.

والأول: يسمى عرفاً عملياً، ويخصه بعض العلماء باسم العادة، ومثاله: تعارف الناس البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية. وتعارفهم تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر، وتعارفهم تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

والثاني: يسمى عرفاً قولياً، ومثاله: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشمل النوعين، وقد ورد القرآن الكريم بإطلاقه عليهما في قوله جل شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وتعارفهم عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لا تمنع ذلك، وقد سمّاه القرآن لحماً في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [النحل: ٤] وتعارف البعض إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

والعرف سواء كان عملياً أو قولياً قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، فالعرف العام: هو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعاً في زمن من الأزمنة كتعارفهم الاستصناع ودخول الحمامات من غير تقدير أجر معين ولا مدة المكث فيها، وأن دخول المساجد بالأحذية تحقير لها، وتعارفهم استعمال لفظ الطلاق في إزالة رابطة الزوجية.

(١) انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩١.

والعرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس، وتعارف التجار إثبات الديون التي تكون على عملائهم في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها، ويجعلون هذا حجة فيما بينهم.

حجية العرف:

لا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يلتفت إليه ولا يعتد به بل يجب إلغاؤه، كتعارف الناس شرب الخمر، والتعامل بالربا، ولعب الميسر ومشى النساء وراء الجنائز، وخروجهن كاسيات عاريات، وإضاءة الشموع على المقابر، وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة لما يترتب عليها من المفساد الدينية والاجتماعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الظروف والعادات.

وأما إذا كان العرف لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية فإنه يجب اعتباره والاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، كتعارف أصحاب العقول الرشيدة والطباع السليمة بعض العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم، وذلك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس، وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما اعتاده الناس وما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة وقع الناس في الضيق والحرج، وصارت الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه.

ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقر الكثير من الأمور التي تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم، كالبيع والرهن والإجارة والسلم والقسامة والزواج، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين، وفرض الدية على عاقلة القاتل، وبناء الإرث والولاية في الزواج على العصبية، ولا يلغى منها إلا الفاسد والضار الذي لا يصلح للبقاء، كالربا والميسر وأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

وقد اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف الصالح، وجعلوه أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الفتاوى والأحكام، ووردت عنهم فيه كلمات جرت مجرى المبادئ العامة والقواعد الكلية كقولهم «العادة محكمة» و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

ومن ينظر في الأحكام والفتاوى التي نقلت عنهم في الكتب الفقهية المختلفة يجد الكثير منها مبنياً على العرف والعادة، وأن بعضهم يجعل العرف والعادة مخصصاً للنصوص والقواعد الشرعية، سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً، ويسمى هذا استحساناً، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١ - الاستصناع: فقد أجازته جمهور الفقهاء، لجريان العرف العام به مع أنه مخالف لما تقضي به القواعد العامة التي لا تجيز بيع المعدوم.

٢ - بيع ثمار البساتين التي وجد بعضها دون البعض، قال بجوازه الإمام مالك وبعض الحنابلة، لجريان التعامل به، مع أن بعض المبيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز عملاً بالقاعدة المقررة في باب البيع.

الاستصحاب^(١)

الاستصحاب في اللغة مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة وعدم المفارقة، وعند الأصوليين الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي، حتى يقوم الدليل على تغييره.

فكل أمر علم وجوده، ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق.

وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم السابق.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب باعتبار الحكم السابق إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة، عند عدم الدليل على خلافه.

والنوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها بشيء من ذلك كالالتزام أو الإتلاف.

(١) انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ٢٠٧، إرشاد الفحول ٢٣٧، المحصول ٢/٣/٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٧، وشرح اللمع ٩٨٦/٢، والوصول لابن برهان ٣١٧/٢، وحاشية العطار ٣٣٦/٢ وشرح العضد ٢٨٤.

وهذا النوع أيضاً لم يخالف أحد من أهل العلم في العمل به .

والنوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك عند وجود السبب الذي يفيدته، وثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيدته، وشغل الذمة عند حصول الالتزام بمال أو إتلافه .

وإذا أمعنا النظر في تعريف الاستصحاب وأنواعه يتبين بجلاء أن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء بناء على وجود سببه .

ولهذا يقول العلماء: إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن .

وهو مع هذا لا يجوز العمل به إلا بعد النظر في الحادثة والبحث عن دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن وجد الدليل الخاص في واحد منها عمل به، وإن لم يوجد لجأ المجتهد إلى العمل بالاستصحاب، فهو آخر الأدلة الشرعية التي يفزع إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع التي تعرض له . قال الخوارزمي في كتابه «الكافي»: «الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة طلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته» .

وتوجد مصادر أخرى تبحث في كتب الأصول .

الشافعي وطرق الاستنباط

لا شك أن الشافعي - رضي الله عنه - تأثر بمن سبقه من الأئمة الأعلام وكان من سبقه مدرستين مدرسة أصحاب الحديث ومدرسة الكوفة وهي مدرسة الرأي والاجتهاد، وبهاتين المدرستين كان الشافعي - رضي الله عنه - ينهل منهما فتكونت عنده طريقة فقهية تُثلى جمعت بين الطريقتين فاستطاع أن يخرج لنا مذهباً جديداً وسطاً بين المدرستين فأقام مدرسة فقهية متميزة تقوم على أصول وقواعد منضبطة محددة المعالم فقال مبيناً نهجه الذي سار عليه:

«الأصل قرآن، أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به، فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني، فما أشبه ظاهره، أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً فأولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لِمَ، وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة.

ومن هنا اتضح لنا أن أصول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - هي، القرآن، والسنة، الإجماع، والقياس، غير أنه نهج نهجاً خاصاً تفرد به من طريقة الاحتجاج بهذه الأدلة كما سنقدم نموذجاً في العمل بخبر الآحاد وأيضاً خالف أصولاً أخرى معتمدة عند من سبقه من الأئمة كالاستحسان وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، كما أن الشافعي - رضي الله عنه - اتخذ من القياس موقفاً وسطاً، فلم يتشدد فيه مثل مالك ولم يتوسع مثل أبي حنيفة، فاشترط ألا يكون في المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد، وأن تكون العلة منضبطة، كما أن الشافعي - رضي الله عنه - اعتمد بجانب هذه الأدلة أدلة أخرى كـ «الاستصحاب» و «العرف» و «الأخذ بأقل ما قيل».

طريقة العمل بخبر الواحد عند الشافعي

لم يشترط الشافعي - رحمه الله - في العمل بأخبار الآحاد الشهرة فيما يكثر وقوعه، ولا موافقتها للقياس، ولا لعمل الراوي كما شرط علماء الحنفية وكذا لم يشترط كما اشترط مالك - رحمه الله - عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة، وإنما اشترط في العمل بأحاديث الآحاد أن تكون صحيحة السند متصلة الإسناد وبناء على قاعدته هذه لم يعمل بالمرسل^(١) من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب، وذلك لأنه تتبع أحاديثه المرسلة فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى، أو لأنه كان لا يروي إلا عن

(١) هو في اللغة من الإرسال وهو يقابل الإمساك وتقول: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقت.

وفي الإصطلاح: فيه مذاهب:

المشهور عند المحدثين ما أضافه التابعي الذي لم يلق النبي ﷺ صغيراً كان أو كبيراً للنبي ﷺ ولم يذكر الوساطة.

شرح التعريف:

(ما) حديث جنس في التعريف.

(أضافه التابعي) خرج به ما أضافه الصحابي فإنه إما موصول أو مرسل صحابي، وخرج به ما أضافه من دون التابعي لأنه يكون معضلاً.

(الذي لم يلق النبي ﷺ) خرج به التابعين الذي لقي النبي ﷺ، وهو الذي أسلم في حياته ﷺ، ولقيه قبل إسلامه، ولم يلقه بعد إسلامه، فإن حديثه الذي سمعه من الرسول في كفره لا يكون مرسلًا بل متصلًا.

(صغيراً أو كبيراً) للتنقيص على التعميم خلافاً لمن خصه بالكبير.

(للنبي ﷺ) خرج به ما أضافه للصحابة أو للتابعين، فالأول موقوف والثاني مقطوع.

(ولم يذكر الوساطة) خرج به ما إذا ذكر الوساطة فإنه يكون متصلًا.

والوساطة المحذوفة يحتمل أن يكون صحابياً واحداً أو أكثر، أو يحتمل أن يكون تابعياً وصحابياً، ويحتمل أن يكون التابعي حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي مثله، وهو بالاستقراء يبلغ ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض.

وقال بعض المحدثين: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مع حذف الوساطة.

وقال بعض الأصوليين: هو الحديث الذي لم يتصل سنده سواء سقط منه واحداً أو أكثر في

أحد طرفيه أو وسطه.

قال العراقي:

مرسل أو قيده بالكبير

والأول الأكثر في الاستعمال

مرفوع تابع على المشهور

أو سقط رאו منه ذو أقوال

ثقة ولهذا لم يأخذ الإمام الشافعي بما روي عن عائشة قالت: أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» لأنه حديث مرسل لأن الزهري رواه عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ولهذا كان الحكم عنده أن من شرع في صيام يوم تطوعاً ولم يتمه لم يجب عليه قضاؤه.

ولكنه أخذ بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب من أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» الذي يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين بل يكون باقياً على ملك الراهن، له غنمه أي منافع وزيادته، وعليه غرمه أي هلاكه ونقصانه، فلا ينقص شيء من الدين بهلاكه، ولهذا كان حكم الرهن عنده أنه يعتبر أمانة عند المرتهن، فإذا هلك بدون تعد منه أو تقصير في حفظه فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

القول في سبب اختلاف العلماء (١)

قال السبكي: الخلاف إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول، والأول ينشأ من أحد أمور. الأول: كون اللفظ مشتركاً وذلك في مسائل:

منها القرء عند الشافعي - رضي الله عنه - أنه الطهر على حد قول - الأعشى -:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةً تُشَدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمٌ عَزَائِكَا
مُورَّثَةٌ لِمَا لَا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه الحيض لقول الراجز:

يَا رَبِّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ قَارِضٌ لَهُ قُرْءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

وهي مسألة واسعة النظر.

(١) ذكرنا ذلك عن السبكي برمته فلتنظر الأشباه والنظائر له ٢/ ٢٥٥ وما بعده (بتحقيقنا).

ومنها «أو» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

قال مالك - رضي الله عنه -: «أو» للتخيير فيفعل السلطان بقاطع الطريق - ما يراه من هذه الأمور وقال الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما -: للتفصيل والتقسيم فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل، ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن أخذ ولم يقتل، قطع -.

ومنها: الخلاف في عود الضمير نحو: الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هل يقدر «عن» أو «في»، نحو الخلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾، فإن داود أعاد الضمير - في فتاويه - على الخنزير لا على لحمه المتحدث عنه، وخالف الجماهير وألحق عود الضمير إلى المضاف إليه لكونه أقرب، وترك المتحدث عنه سبيلاً سلكها أصحابه في مواضع شتى، فقال ابن حزم في «المحلى» من قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». إن الضمير في «مَعَهَا» راجع إلى الغداة - أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي تصلى بلا زيادة وأطال في ذلك ذكره في المسألة التي انفرد بها، حيث يوجبون التحول من المكان الذي نسيت فيه الصلاة إلى مكان آخر.

ومن الخلاف في عود الضمير الخلاف في قوله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

الثاني: الحقيقة كحديث «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

قال ابن السبكي: قال علماؤنا: لا صيام صحيح فحقيقة الصيام المفترض تنتفي بانتهاء نية الليل.

وقالت الحنفية: «لا صيام كامل فعدلوا إلى المجاز».

ونحوه قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وأمثلة كثيرة.

الثالث: «الخلاف الناشئ عن دعوى ارتباط إحدى الآيتين بالأخرى لا الحديثين

بآخر، نحو: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ مع قوله ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا - الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ - جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ... الحديث».

وذلك نحو: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾.

ونظيرهما: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» ظاهرها أن مريد حَرْثِ الْآخِرَةِ يُؤْتَى مِنْهَا، وإنما يُؤْتَى مِنْهَا مِنْ إِيَّاهُ لا مِنْ أَرَادَهَا، لقوله فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ».

الرابع: وقد يدعى دخوله فِي الثَّالِثِ... «الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين - ولو بالعموم والخصوص - فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص».

ويمثل لهذا القسم بما روى عبد الوارث بن سعيد قال:-
قدمت مكة فلقيت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال:-

البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فقال:

البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فقال:

جائزان، فقلت سبحان الله؟ فقهاء القرآن لا يتفقون على مسألة واحدة.

فعدت إلى أبي حنيفة - رضي الله عنه - فأخبرته بقولهما فقال:

ما أدري ما قالوا حدثني عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَغْتَقَهَا».

البيع جائز والشرط باطل.

فعدت إلى ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال: حدثني معد بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث النبي جملًا وشرطت حملانه إلى المدينة: البيع جائز والشرط جائز، وبهذا يترجح المتقدم على المتأخر ويكون أولى بالاتباع، لاجتماع المتقابلات عنده، وهو أحد أسباب تقدم الشافعي على السابقين: لأنه تأخر عنهم، وحصل على ما حصلوا - واجتمع عنده ما تفرق بينهم فتصرف فيه، فكان مذهبه أقرب إلى الصواب.

الخامس: الناشئ عن دعوى العموم والخصوص وهو قريب من الرابع. نحو: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» قيل: عامة، وقيل: مخصوصة، فقيل لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «بل الكافر يؤخذ بإساراره وإعلانه».

وقد يطرأ الخلاف من منكره ولكن ينكره في ذلك المقام لتخصيص الكتاب بالسنة عنده من ينكره إما مطلقاً أو إذا كانت آحاداً، أو لا ينكر جوازه ولكنه يدعي أنه ارتفع فيه، وهذا المسلك يسلك بعينه في النسخ.

السادس: الناشئ من جهة الراوي ضعفاً، أو إرسالاً ونحوه، أو نقله بما يظنه المعنى، أو جهله بالإعراب، أو بسبب الحديث، أو تصحيفه، أو إسقاطه شيئاً به تمام المعنى - إما لعدم سماعه القدر الزائد، أو لظنه عدم ارتباطه بما اقتصر عليه، أو لنقله من الصحف.

وقد كثرت أمثلة هذه الأقسام، وربما أدى الحال فيها إلى إخلال عظيم، كما روي أن النبي ﷺ وهب لعلبي عمامة تسمى السحاب، فاجتاز عليٌّ متعمماً بها، فقال النبي ﷺ لمن معه: «أَمَّا رَأَيْتُمْ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ» أو نحو هذا اللفظ، فبلغ ذلك بعض المتشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء، وفيه يقول القائل:

بَرَأْتُ مِنَ الْخَوَارِجِ لَسْتُ مِنْهُمْ مِنَ الْغَزَالِ مِنْهُمْ وَالرَّيَابِ
وَمِنْ قَوْمٍ إِذَا ذُكِرُوا عَلِيًّا يَرْمُذُونَ السَّلَامَ عَلَى السَّحَابِ

والغزال - بالعين المعجمة - واصل بن عطاء كان يتصدق بالغزل على النساء، والرياب هو عمرو بن عبيد والرياب بباءين موحدتين.

ومن ذلك حديث «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ورد في رجل لطم رجلاً فزجره النبي ﷺ وقال ذلك، فالضمير في صورته عائد إلى الملطوم لا على الله - عز وجل - تعالى عن قول المشبهة.

السابع: الناشئ من قبل الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما لها من استعداد، وفيه يتنافس المتنافسون ويتبين مقدار الأفهام في الفهم عن الله.

وهو باب القياس، وهو ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الآراء ورياضة العلماء. وإنما يفزع إليه عند فقدان النصوص كما قيل:

إِذَا أَغْيَى الْفَقِيهَ وَجُودُ نَصٍّ تَعَلَّقَ لَا مَحَالَةَ بِالْقِيَاسِ

وقد ينشأ الخلاف من اشتباه العلة بالمحل. ونحن نتحلفك بضابط في ذلك نأمن معه الخطأ إن شاء الله تعالى. فنقول: المحل ما تعين لعمل العلة ولم يؤثر في الحكم شيئاً، والعلة وصف يحسن أن ينسب الحكم إليه ويترتب عليه.

وإن شئت فقل ما أثر في الحكم ونعني بالتأثير ما يعنيه الفقيه لا أنه موجب فقد عرف من أصلنا اندفاع ذلك، والشرط ما لا يفهم منه تأثير ولكن وضع لينتقى الحكم عند انتقائه من غير معنى فيه.

مثاله:

علة ربوية الأشياء الأربعة المنصوصة عندنا الطعم وحده، والجنسية محل التحريم، وعدم التساوي في معيار الشرع شرط والمعلول فساد العقد قال القاضي الحسين: فكأن الشارع يقول: الطعم في الجنس الواحد مع انعدام التساوي يوجب فساد العقد، وزعم الأودني أن الجنس هو العلة والطعم شرط.

هذا تحرير النقل عنه - صرح به القاضي الحسين وغيره - وكان الأودني جليل القدر فعجيب منه جعل المحل علة والشرط محلاً، ولا يتبين في الجنسية أثر بخلاف الطعم، فكيف يعلل بغير الوصف المؤثر ويعرض عن التعليل به؟ ومن ثم رد عليه القاضي الحسين بأن الله لم يخلق هذه الأشياء للجنسية وإنما خلقها للطعم، وأخذ صاحب التتمة فبسطه وأوضحه كما قررناه، فقال: «فإن قال قائل: لماذا جعل الطعم علة؟ وهلا قلت: الجنسية علة والطعم شرط. قلنا الفرق بين العلة والشرط يظهر بأن يكون أحدهما صالحاً - بأن يجعل أمانة دالة على الحكم - والثاني - غير صالح كما وقع في الزنا مع الإحصان فإن الزنا جنائية ومعصية، والإحصان صفة كمال تجتمع في

الشخص، والجنابة تصلح أن تكون سبباً للعقوبة. وأما وجود صفة الكمال فلا تصلح، فجعل الإحصان علة والزنا شرطاً هنا وكذلك الأموال ما خلقت للتجانس وإنما خلق كل جنس ليكون منفعة «انتهى».

وهو صحيح فإن الإحصان خصال محمودة، ومعظمها لا يحصل باختيار المحصن كالبلوغ والحرية والعقل والكمال لا يناسب العقوبة ولا يشعر ولذلك قال علماؤنا تعليق العتق عليه ووجود صفة محل لنفوذه، فإذا قال السيد لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها عتق، وعلة العتق التعليق، ومحل نفوذه الصفة.

ومن ثم الأصح عندنا - وبه قال أبو حنيفة - أنه إذا شهد بالزنا قوم، وبالإحصان آخرون أو بالتعليق قوم وبالصفة آخرون، وحكم الحاكم بمقتضى شهادتهم ثم رجع [بالشهود] كان الغرم على شهود الزنا والتعليق دون شهود الإحصان والصفة.

وزعم بعض أصحابنا أن الجنسية شرط، واختاره الشريف المراغي والقطب النيسابوري وغيرهما من النظار المتأخرين من أصحابنا.

وأغرب صاحب التتمة فقال: «الجنسية شرط ومحل»، وزعم الرافعي في باب الزنا أنه ليس تحت الخلاف أمر طائل، وسبقه صاحب التتمة فقال في باب الغسل عند ذلك الخلاف في موجب الطهارة ما هو ليس يظهر لهذا الخلاف تأثير في الأحكام.

وأقول: ليس الأمر كذلك، وقد بنى الخلافيون من الفريقين على قولنا: «الطعم علة والجنس محل» وقول أبي حنيفة: الجنس جزء من العلة، والكيل جزؤها الآخر... انتهى كلام السبكي وبه نستطيع أن نأخذ تصوراً مجملًا عن أسباب الخلاف بين الفقهاء.

المذهب الحنفي

قام المذهب الحنفي على يد الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء. قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، قال: وكان في زمنه أربعة من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ: هو أبو حنيفة التيمي إمام أصحاب الرأي، وفقه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم روى عنه أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم ويحيى بن نصر، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وعمرو بن محمد العبكري، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وعبد الرزاق بن همام، وآخرون. قال الخطيب: وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، وكان خزازاً يبيع الخز بإسناده عن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فأما زوطى فإنه من أهل كابل ولد ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، فولأوه لبني تيم الله بن ثعلبة، وكان أبو حنيفة خزازاً، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: أصل أبي حنيفة من كابل.

وقال أبو عبد الرحمن المقرئ: كان أبو حنيفة من أهل بابل، وقال يحيى بن النضر القرشي: كان والد أبي حنيفة من سبأ.

وقال الحارث بن إدريس: أصل أبي حنيفة من ترمذ.

وقال إسحاق بن بهلول عن أبيه قال: ثابت والد أبي حنيفة من الأنبار، وبإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك من علي بن أبي طالب فينا.

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان ابن هبيرة عاملاً على العراق في زمن بني أمية.

وعن أبي بكر بن عياش قال: ضُرب أبو حنيفة على القضاء.

وعن الربيع بن عاصم قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة، فأرادته على بيت المال فأبى، فضربه أسواطاً.

وعن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه قال: كان أبو حنيفة كل يوم أو يومين من الأيام يُضرب ليدخل في القضاء فيأبى، ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق قال لي: كان عم والدتي أشد علي من الضرب.

وعن إسماعيل بن سالم البغدادي قال: أكره أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل، وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة.

وبإسناده عن بشر بن الوليد الكندي قال: أشخص المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة يعني من الكوفة إلى بغداد فأرادته على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ قال أبو حنيفة: أمير

المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، فأمر به إلى السجن في الوقت، والصحيح أنه توفي وهو في السجن.

وبإسناده عن معتب قال: قال خارجة بن يزيد: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه ثم دعا به فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال أبو حنيفة: أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت ثم عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء، لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كذاباً فلا أصلح للقضاء، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح فردّه في الحبس.

وبإسناده عن الربيع بن يونس قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟ وقيل: إنه قعد في القضاء يومين وبعض الثالث فلما كان أبو حنيفة بعد يومين اشتكى فمرض ستة أيام ثم توفي.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، حسن المجلس، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقالاً، وأحلاهم نعمة، وأنبههم على ما تريد.

وقال محمد بن جعفر بن إسحاق بن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة: كان أبو حنيفة طوالاً تعلوه سمرة، وكان لباساً حسن الهيئة، كثير التعطر، يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله.

وقال أبو حنيفة: قدمت البصرة، وظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي أن لا أفارق حماداً حتى يموت، فصحبته ثمانين عشرة سنة وقال أبو حنيفة: ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً.

وقال أبو حنيفة دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي: يا أبا حنيفة عن من أخذت العلم؟ فقلت: عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم يعني عن النخعي عن

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فقال أبو جعفر: يخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة.

ودخل أبو حنيفة يوماً على المنصور فقال المنصور: هذا عالم أهل الدنيا اليوم.

وعن هشام بن مهران قال: رأى أبو حنيفة في النوم كأنه ينش قبر النبي ﷺ فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال محمد بن سيرين: من صاحب هذه الرؤيا؟ ولم يجبه عنها، ثم سألته الثانية، فقال: مثل ذلك، ثم سألته الثالثة فقال: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

وفي حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن في أمتي رجلاً يقال له أبو حنيفة هو سراج الأمة.

قال الخطيب: هذا حديث موضوع، وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع.

وعن ابن عسينة قال: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة.

وعن ابن المبارك قال: كان أبو حنيفة آية، قيل له: في الخير أم في الشر؟ فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: آية في الخير، وغاية في الشر ثم تلا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾.

وعن ابن المبارك قال: ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة، كنا يوماً في المسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجر أبي حنيفة، فهرب الناس غيره فما زاد على أن نفص الجبة، وجلس مكانه.

وعن سهل بن مزاحم قال: بذلت الدنيا لأبي حنيفة فلم يردّها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها.

وعن روح بن عبادة قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأثاء موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

وعن مسعر بن كدام قال: ما أجد أحداً بالكوفة إلا رجلين أبا حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده.

وعن الفضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع، وسيع المال معروفاً بالأفضال على من يطيق، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام.

وعن أبي يوسف قال: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحمام مع والدي.

وعن الشافعي قال: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وعن جعفر بن الربيع قال: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الشيء من الفقه يُفتح ويُسال كالوادي.

وعن إبراهيم بن عكرمة قال: ما رأيت أروع ولا أفقه من أبي حنيفة.

وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة.

وعن يحيى بن أيوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

وعن أبي عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يسمى الوند لكثرة صلاته.

وعن زافر بن سليمان قال: كان أبو حنيفة يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

وعن أسد بن عمرو قال: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاءه حتى ترحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وكذا رواه الخطيب عن الجمهور ثم روى عن يحيى بن معين رواية غريبة أنه توفي في سنة إحدى وخمسين، وعن مكى بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين والله أعلم.

منهجه في الاستنباط

قال مبيناً طريقته في الاستنباط: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فعليّ أن أجتهد كما اجتهدوا.

ونورد مثلاً يوضح طريقته في الاستنباط.

طريقة الحنفية: يشترط أئمة الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة على ما قاله أصحاب الكتب الأصولية وهي:

أولاً: ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه رسول الله ﷺ فإن عمل أو أفتى على خلاف ما رواه فالعبرة بعمله أو بفتواه لا بروايته.

ووجههم في ذلك: أن الراوي لا يخالف ما يرويه عن الرسول إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان طعنًا في عدالته، فيجب اتباعه والعمل برأيه لا بروايته.

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْفُقهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» لمخالفة فتوى أبي هريرة لهذا الحديث، فقد صح عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثاً ويفتي بذلك، كما رواه الدارقطني، فاعتبروا فتواه دليلاً على أن الحديث منسوخ، وعملوا بهذه الفتوى، واكتفوا بالغسل ثلاثاً، ولم يوجبوا الغسل سبع مرات.

ولم يعملوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِزَوْجِهَا بَاطِلٌ» الذي يقتضي منع المرأة من مباشرة الزواج، وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها، لأن عائشة عملت على خلافه، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فلما حضر غضب لذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ ولكن لم ينقل أنه أبطل العقد لوقوعه بدون حضوره أو إذنه.

ثانياً: ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه، وهو ما يعبر عنه في كتاب الأصول «بعموم البلوى» أي كثرة تكرار الحادثة واحتياج الناس إلى معرفة حكمها فإذا كان خبر الآحاد وارداً في حادثة من تلك الحوادث التي يكثر وقوعها لا يقبله الحنفية ولا يعملون به، لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد كان أمارة على عدم ثبوته عن الرسول ﷺ إذ لو صح ثبوته عنه لاشتهر ولم يبق في رتبة الآحاد.

وبناء على هذا لم يعمل علماء الحنفية بما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقالوا: إن رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه من الأمور التي يكثر وقوعها، ويحتاج الناس إلى معرفة الحكم فيها فلو كانت السنة الواردة فيه ثابتة لنقلها عدد كثير وحرص الناس على روايتها.

وكذلك لم يعملوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ»؛ لأن القراءة في الصلاة من الأمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة في الجهر بالتسمية ثابتة لاشتهرت روايتها، ونقلها الكثير من الرواة، لأن شهرة الحادثة تقتضي شهرة الحديث الذي يدل على حكمها، فإذا لم يشتهر كان ذلك دليلاً على عدم صحته.

ومن ثم كان المقرر في مذهب الحنفية عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، والإسراع بالتسمية في الصلاة.

ثالثاً: ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي له غير معروف بالفقه والاجتهاد.

فإذا روى الصحابي حديثاً، وجاء فيه حكم يخالف الحكم الذي يدل عليه القياس والأصول الشرعية فإن كان الصحابي الذي روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف أيضاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فإن حديثه يكون مقبولاً ويعمل به. وإن كان عرف بالرواية فقط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد كأُنس بن مالك وبلال فإن حديثه لا يقبل ولا يعمل به.

وهذا الشرط ذكره كثير من علماء الأصول، وعللوا اشتراطه بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بين الرواة. فإذا كان الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد، وذكر كلمة بدل الكلمة التي قالها الرسول ﷺ كان هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول ﷺ، أما إذا كان الراوي للحديث لم يعرف بالفقه والاجتهاد فلا يتحقق هذا الاطمئنان، فمن أجل هذا الاحتمال لا يقبل الحديث الذي رواه إذا كان يخالف القياس والأصول الشرعية ويعمل بالقياس والأصول الشرعية، وعدوا من الرواة الذين لم يعرفوا بالفقه والاجتهاد أبا هريرة وأُنس بن مالك وسلمان الفارسي وبلالاً - رضي الله تعالى عنهم -.

وبناء على هذا الشرط لم يعملوا بحديث المصرة^(١)، وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِغَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) المصرة: هي الشاة أو الناقة التي يجمع اللبن في ضرعها بالشد والربط بخرقه وترك الحلب ليظنها المشتري غزيرة اللبن، فيقبل على شرائها.

بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، ولهذا لم يكن للمشتري عندهم الخيار في رد المبيع بعيب التصرية، لأن التصرية لا تعد عيباً يجيز للمشتري الرد به، وإنما يكون له الحق في الرجوع بمقدار الغبن في الثمن إذا ترتب على التصرية غبن فيه. وعللوا ترك العمل بهذا الحديث بأنه من رواية أبي هريرة قالوا: وأبو هريرة لم يكن معروفاً بالفقه والاجتهاد، وهو مخالف للأصول الشرعية حيث جاء فيه الأمر برد صاع من التمر بدل اللبن، وهذا مخالف للقياس والقواعد المقررة فهو أولاً مخالف لقاعدة ضمان المتلفات التي تقول: «إن الضمان يكون بالمثل في المثليات والقيمة في القيميات» لأن الحديث يفيد وجوب صاع من التمر بدل اللبن الذي حله المشتري مدة وجود المبيع عنده، والتمر بالنسبة إلى اللبن ليس مثلاً له ولا قيمة، فالزام المشتري بدفع صاع منه إلى البائع في مقابلة ما أخذه من اللبن يخالف هذه القاعدة. وهو ثانياً مخالف لقاعدة «الخراج بالضمان» فإنها تجعل الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن يكون ضمان العين عليه، ومقتضاها أن اللبن يكون للمشتري مجاناً، لأنه إذا قبض العين كانت في ضمانه فيكون أمر المشتري برد صاع من التمر الذي جاء في الحديث مخالفاً لها.

هذا ما قرره جمهور الأصوليين من الحنفية، وأثبتوه في كتبهم الأصولية، وهو غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أن عمل أبي حنيفة وأصحابه قد جرى على خلاف ما قالوه، فقد رأيناهم يعملون بحديث رواه أبو هريرة الذي قالوا عنه إنه غير فقيه، وهو «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» وهذا الحديث مخالف للقياس والأصل المقرر في الصوم، وهو أن الإمساك ركن الصوم. فإن مقتضى ذلك أن الصوم يبطل بفوات الإمساك عن المفطرات سواء كان فواته عمداً أو نسياناً. وقد روى أبو حنيفة هذا الحديث وقال: «لولا الرواية لقلت بالقياس» ومعنى هذا أنه لولا الحديث الذي رواه أبو هريرة والذي يفيد الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً لقال بفساد الصوم عملاً بالقياس القاضي بفساد الصوم بالأكل أو الشرب ولو نسياناً لفوات ركنه، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الشرط ليس معتبراً عندهم.

الأمر الثاني: أن حديث المصرة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله هذا لا يستطيع أحد أن ينكر فقاوته، ومن ثم يكون شرط العمل بالحديث - على فرض أنه

شرط عند أئمة الحنفية - قد تحقق، فكان مقتضى ذلك أن يعمل الحنفية بهذا الحديث لكنهم لم يعملوا به .

والصحيح في هذا الموضوع أن يقال : إن ترك أئمة الحنفية للعمل بحديث المصرة يرجع إلى أن هذا الحديث لم يصل إليهم أو وصل إليهم من طريق لم يثقوا بها .

بقي أن يتال : إذا لم يكن هذا شرطاً في العمل بأخبار الآحاد عند أئمة المذهب الحنفي فمن إذا قال بهذا الشرط ؟ .

والجواب : أن القائل بهذا الشرط هو عيسى بن أبان أحد فقهاء الحنفية المتقدمين الذي تفقه على محمد بن الحسن، وقد اختار هذا القول القاضي أبو زيد الدبوسي، وخرّج عليه رد أئمة الحنفية لحديث المصرة، وتبعه على ذلك أكثر المتأخرين، وقد علمت ما يرد عليهم في ذلك .

ترجمة مالك بن أنس ومذهبه

قام المذهب المالكي على يد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (بالغين المعجزة والياء المثناة تحت) ابن خثيل (بالحاء المعجزة المضمومة وفتح الثاء المثناة) ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين، روى عنه يحيى الأنصاري والزهري، وهما من شيوخه، وابن جريج، ويزيد بن عبد الله بن الهادي، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، والليث بن سعد، وابن المبارك، وابن علية، والشافعي، وابن وهب، وإبراهيم بن هيمان، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن نافع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي الضمري، وأبو عاصم النبيل، وروح بن عباد، والوليد بن مسلم، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد العزيز الأوسي، وقتيبة، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن كثير بن عفير، ومطرف بن عبد الله السيار، وورقاء بن عمرو، وخلائق آخرون، وأجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي هذه المسألة خلاف، وسبق مرات، فعلى هذا المذهب قال الإمام أبو منصور التميمي أصحابها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال سفيان: ما كان أشد انتقاداً لمالك للرجال.

وقال ابن المديني: لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا من في حديثه شيء.

قال أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، أثبت أصحاب الزهري مالك.

وقال أبو حاتم: مالك ثقة وهو إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري.

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال الشافعي أيضاً: لولا مالك وسفيان وابن عيينة لذهب علم الحجاز وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله، وقال أيضاً: مالك معلمي عنه أخذنا العلم.

وقال حرمله: لم يكن الشافعي يقدم على مالك أحداً في الحديث.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

وروينا بالإسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبَ النَّاسُ أَبْاطَ الْمُطَيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَغْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي عن سفيان بن عيينة قال: هو مالك بن أنس.

وعن أبي سلمة الخزاعي قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدث توضعاً وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته فليل له في ذلك فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ.

وعن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ فمن رفع صوته عند حديث النبي ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

وروي ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وبإسناده الصحيح عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. قال العلماء: إنما قال الشافعي هذه قبل وجود صحيح البخاري ومسلم، وهما أصح من الموطأ باتفاق العلماء.

وأحوال مالك - رضي الله عنه - ومناقبه كثيرة ومشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة قاله محمد بن سعد، وقال إسماعيل بن عبد الله بن أويس:

مرض مالك أياماً يسيرة ثم توفي في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذ وال على المدينة، ودفن بالبقيع وقبره بباب البقيع وولد مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وتسعين وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع.

قالوا: وحمل به في البطن ثلاث سنين، وقال عند وفاته: الله الأمر من قبل ومن بعد.

والناظر في فقه الإمام مالك - رحمه الله - يجد أنه يعتمد في أقواله وفتاويه على القرآن الكريم أولاً، فإن لم يجد فالسنة النبوية الشريفة، ولكنه قدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد كما سنين في المثال الذي اخترناه للتطبيق ثم بعد السنة القياس ثم المصالح المرسلة.

ونذكر طريقته في العمل بالسنة النبوية المطهرة الواردة مورد الأحاد.

فلم يكن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يشترط في العمل بأخبار الأحاد التي صح سندها إلا شرطاً واحداً، وهو ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، فإن خالف عمل أهل المدينة لم يعمل به، وذلك كحديث «الْمُبْتَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فإن مالكا لم يعمل به، ولهذا لم يقل بخيار المجلس.

وقد روي عن مالك أنه قال - بعد روايته هذا الحديث -: وليس لهذا حد معروف أي مدة معلومة، ولا أمر معمول به فيه: يعني أنه مخالف لما عليه العمل عند أهل المدينة في زمنه فلا يعمل به.

ومن أمثله هذا أيضاً ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَ سَلَامَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَثَانِيَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ قَائِلًا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فإن الإمام مالكا لم يعمل به ورأى الاكتفاء بسلام واحد، استناداً إلى عمل أهل المدينة فإنهم كانوا يسلمون سلاماً واحداً.

وحجة مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الأحاد أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. وقد خالف أكثر الفقهاء مالكا في ذلك ولم يروا في عمل أهل المدينة حجة، لأن أهل المدينة يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم من أهل البلاد الإسلامية الأخرى

فلا يكون هناك فرق بين عملهم وعمل غيرهم، وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك في ذلك رسالة طويلة وناقشه مناقشة قيمة ممتعة، وكذلك صنع الإمام الشافعي في كتاب الأم.

المذهب الحنبلي وتدوينه

الإمام أحمد

هو الإمام البارع المجمع على جلالته وإمامته وورعه وزهاده، وحفظه ووفور علمه وسيادته. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان (بالمثناة) ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاب بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب (بكسر الهاء وإسكان النون) ويعدها موحدة) ابن أفصى (بالفاء والصاد المهملة) ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي ثم البغدادي. أبو عبد الله خرج من مرو حملاً، وولد ببغداد ونشأ بها إلى أن توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة، سمع سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيماً، ووكيعاً، وابن علية، وابن مهدي، وعبد الرزاق وخلاتق.

روى عنه شيخه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، والبخاري، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن أبي الحواري، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعثمان بن سعيد الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وبقي بن مخلد الأندلسي، ويعقوب بن شيبة، وخلاتق.

ورويانا من طرق عن إبراهيم الحربي: رأيت ثلاثة لم نر مثلهم أبداً أبا عبيد القاسم ما مثله إلا بجبل نفخ فيه الروح وبشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً وأحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف.

وعن أبي مسهر قال: ما أعلم أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شاباً بالمشرق يعني أحمد بن حنبل.

وعن علي بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

وعن إبراهيم بن خالد قال: كنا نجالس أحمد فيذكر الحديث ونحفظه ونتقنه، فإذا أردنا أن نكتبه قال: الكتاب أحفظ شيء فيثب ويحيى بالكتاب.

ورويانا عن الهيثم بن جميل قال: وددت أنه نقص من عمري وزيد في عمر أحمد بن حنبل.

وعن أبي زرعة قال: ما رأيت من المشايخ أحفظ من أحمد بن حنبل حذرت كتبه اثني عشر حملاً وعدلاً، كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل أبواباً في مناقب أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيها جمل من نفائس أحواله منها عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أحمد أعلم الناس بحديث سفیان الثوري.

وعن أبي عبيد قال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وعلي بن المديني وهو أعلمهم به، ويحيى بن معين وهو أكتبهم له، وأبي بكر بن أبي شيبة وهو أحفظهم له.

وسئل أبو حاتم عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه.

وقال أبو زرعة: ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحداً أكمل منه اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأشياء كثيرة.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا.

وعن الهيثم بن جميل قال: إن عاش هذا الفتى يعني أحمد فسيكون حجة على أهل زمانه.

وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد بن حنبل.

وقال عمرو بن أحمد الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث لا أبالي من خالفني.

وقال الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي.

وقال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: حججت خمس حجج ثلاثاً منهن راجلاً أنفقت في إحداهن ثلاثين درهماً قال: وما رأيت أبي قط اشتري رماناً ولا سفرجلًا ولا شيئاً من الفاكهة إلا أن يشتري بطيخة فيأكلها بخبز أو عنب أو تمر.

قال: وكثيراً ما كان يأتدم بالخل قال: وأمسك أبي عن مكاتبه إسحاق بن راهويه لما أدخل كتابه إلى عبد الله بن طاهر وقرأه.

وقال الميموني: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من أحمد بن حنبل ولا أشد اتباعاً للسنن منه.

وعن الحسن بن الحسين الرازي قال: حضرت بمصر عند بقال فسألني عن أحمد بن حنبل فقلت: كتبت عنه فلم يأخذ ثمن المتاع مني وقال: لا أخذ ثمناً ممن يعرف أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال إبراهيم بن الحارث من ولد عبادة بن الصامت: قيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم فقال: لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي قام الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل فبلغ مقام ألف وخمسمائة ألف. قال: وقال الوركاني أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. ووقع المأتم في أربعة أصناف المسلمين واليهود والنصارى والمجوس.

وأحوال أحمد بن حنبل رحمه الله ومناقبه أكثر من أن تحصر. وقد صنف فيها جماعة ومقصودي في هذا الكتاب الإشارة إلى أطراف المقاصد.

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودفن ببغداد وقبره مشهور معروف يتبرك به رحمه الله.

ورويانا في تاريخ دمشق جملاً متكاثرات مما رُئي له قبل وفاته وبعدها من المنامات الصالحات رحمه الله .

لم يذكره كثير من المؤرخين كالطبري وابن عبد البر والمقدسي من بين الفقهاء وقد عدوه من أصحاب الحديث حتى أن أهل مذهبه كثير ممن ألفوا في فقه الخلاف كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي والقاضي حسين في طريقتهم والعميدي، والحصيري، وخالفهم في هذا بعض العلماء وخاصة المتأخرين، والحق الذي يراه كل منصف أمين أن له مذهباً فقهياً مفصلاً له أسسه وقواعده بناء الإمام - رحمه الله - على الحديث والأثر، فإذا وجد حديثاً صحيحاً لم يلتفت إلى غيره، فإن لم يجد قرآناً ولا سنة عمل بفتوى الصحابة إن وجدت ومذهبه في العمل بخبر الواحد كالشافعي إلا أنه لا يشترط اتصال السند، ولهذا عمل بالمرسل من الأحاديث وقدمه على القياس موافقاً في ذلك الإمام مالك وأبا حنيفة.

الظاهرية

داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر أبو سليمان. قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: أصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ونشأ ببغداد، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة. وقيل في شهر رمضان ودفن بالشونيزية، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً.

قال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه. قيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر، وكان من المحبين للشافعي صنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، هذا كلام الشيخ أبي إسحاق.

وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهورة، واختلف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه، فقال الجمهور: لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع. ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول.

وقال إمام الحرمين الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنهم معاندون مباحثون فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

وذكر إمام الحرمين أيضاً في النهاية في كتاب الكفارات قول داود: إن الرقبة المعيبة تجزي في الكفارة، وأن الشافعي - رضي الله عنه - نقل الإجماع أنها لا تجزي. ثم قال: وعندي أن الشافعي - رحمه الله - لو عاصر داود لما عده من العلماء.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، وقال الشيخ: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي يعني الماوردي، والقاضي أبي الطيب وشبههم، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم هذه، قال الشيخ: والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله تعالى أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواع أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج من الإجماع كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود وينتقض حكم الحاكم به.

قال الشيخ: وهذا الذي اخترته ميل إلى أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع.

قال: ولا فرق فيما ذكرنا بين زمن داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها والله عز وجل أعلم.

سمع داود الظاهري سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومسددًا، وطبقتهم، ورحل إلى نيسابور فسمع إسحاق بن راهويه.

وقال الخطيب والسمعاني وغيرهما: وكان زاهداً ورعاً ناسكاً، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة.

روى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وآخرون.
وقال أبو عبد الله المحاملي: رأيت داود يصلي فما رأيت مصلياً يشبهه في حسن
تواضعه.

وروى الخطيب عن أبي عمرو المستملي قال: رأيت داود الظاهري يرد على
إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له.

ويعتبر داود هو المؤسس الحقيقي للظاهرية منه وإليه نسبهم، لأنهم تمسكوا بظاهر
الكتاب والسنة، ثم بإجماع الصحابة ولم يعتدوا بما وراء هذا من الأدلة، وقد اضمحل
هذا المذهب حتى انقرض تماماً، وبقيت اللهم آثاره مروية لنا في بطون الكتب.

قلت: ومن سمات الفقه الظاهري التضييق على الناس خاصة في فروع المعاملات
التي تجري بينهم كل يوم وليلة، فأهل الظاهر يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنص أو
إجماع لم يكن صحيحاً، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌّ»^(١) فعلق حامل لوائهم الإمام ابن حزم على هذا الحديث بقوله: فصح بهذا
النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء بالنص، أو
الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه^(٢).

كما أن للمذهب الظاهري مخالفات خالفوا بها الكافة منها أن المذهب الظاهري
يوجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن^(٣)
ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الظاهرية إن استبعدوا العمل بالقياس فذلك من الوجهة
النظرية فحسب، لكنهم اضطروا عملياً للأخذ به، وإن لم يسموه قياساً، بل سموه دليلاً
لكن التسمية لا ترفع من الواقع شيئاً^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٩١/٣، ومسلم في الأفضية ١٨، وأحمد ١٤٦/٦، والدارقطني ٢٢٧/٤، وإرواء
الغليل ١٢٨/١.

(٢) الأحكام لابن حزم ٣٢/٥.

(٣) المحلى ٩٢/١٠.

(٤) الأحكام السلطانية ٦٤.

الماوردي و«الحاوي»

السبب الذي من أجله سمي الحاوي

ذكر ذلك في مقدمته فقال: «وترجمته بـ «الحاوي» رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيعاب والاستيفاء في أوضح تقسيم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذ، وأصدق فصول».

وأخذ الماوردي تسمية كتابه من محمد بن سعيد أبو أحمد الإمام المعروف بابن القاضي له تصنيف سماه «الحاوي»^(١).

نسبة الحاوي إلى مؤلفه

تعد نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الأعمال العلمية التي ينبغي على المحقق ألا يألو فيها جهداً لما لها من أهمية في توثيق ما اشتمل عليه الكتاب من حقائق علمية. فالمقرر لمن أراد أن يخرج كتاباً إلى دنيا المقرئات وساحة المطبوعات التحقيق من صحة الكتاب الذي يعد العدة لإخراجه، ويحتطب الزاد لإعداده حتى تثبت الثقة فيه، وتسكن النفس إليه ويمكن الأخذ منه، وإلا صار الأمر إلى تخطيط وعاد إلى اختلاط، والحقائق العلمية لا بد أن تكون مصانة عن العبث محفوظة من اللغط، بعيدة عن النقص، قريبة من الكمال.

فكتابنا «الحاوي» قد اتفق كل من أرخ لمؤلفه الماوردي - رحمه الله - على نسبته له، بل كانوا يذكرونه بـ «صاحب الحاوي» لشهرته به، وتطابق كل من جاء بعده وألف في فقه الشافعية رضي الله عنهم من النقل عنه والعزو إليه.

وإليك بعضاً من هذا على سبيل الإجمال لا الحصر:

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٣٢.

نقل عنه النووي في الروضة في كتاب الغسل ١٩٦/١ وهذا النص موجود في الحاوي فقال: قال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب...

ونقل عنه أيضاً في الروضة ٢٩٣/١ فقال: قال «صاحب الحاوي»: نفى الشافعي أنها الصبح...

ونقل عنه أيضاً في كتاب الزكاة ٢٠٤/٢ فقال: فقال صاحب «الحاوي» إن كان محتاجاً لم يحرم السؤال، وإن كان غنياً بمال أو بصنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه قال: وهذا لفظ صاحب «الحاوي».

ونقل عنه في شرح المذهب ٩/٢ فقال فروع... إحداها قال صاحب الحاوي: هذه المسائل...

ونقل عنه أيضاً في ٢٦/٢ فقال: ونقل صاحب «الحاوي» عن الأصحاب أن الإغماء...

ونقل عنه أيضاً ٣٣/٣ فقال: قال صاحب «الحاوي»: حكى أبو ثور...

ونقل عنه أيضاً في ٧٠/٤ فقال: وقال صاحب «الحاوي» لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن...

ونقل عنه أيضاً في مختصر الطبقات فقال: قال صاحب «الحاوي» كتب إليّ أخي من البصرة - وقد اشتد شوقه إليّ لمقامي ببغداد شعراً فقال فيه:...

ونقل عنه الزركشي في الخادم والمنثور في القواعد فقال في المنثور ٧٨/١ قال الماوردي في كتاب الإيمان من «الحاوي»...

وذكره في خبايا الزوايا فقال ص (٢٦٤) لكن جزم الماوردي.. وهذا النقل من الحاوي من كتاب القرض.

وذكره ابن الصلاح في طبقاته وفي فتاويه فقال في فتاويه ٤٨٠/٢ وجدت «صاحب الحاوي» يذكر...

وذكره أيضاً في ٥١٢/٢ وقال عنه إنه عزا المسألة إلى «الحاوي»...

وذكره ابن أبي الدم في كتاب أدب القضاء ٣٧٧/١ ورأيت الماوردي قد ذكر شيئاً بعيداً في مواضع من كتابه:...

ونقل أيضاً في ٩/٢ وقال: قال صاحب «الحاوي»: إن كان المشهود به مما ينتقل...

وكذلك نقل عنه ابن خطيب الدهشة في مختصر قواعد العلائي ١٠٢/١ فقال: كالماوردي في «الحاوي»...

ونقل عنه أيضاً في ١١٥/٢ فقال: كذا ذكره الماوردي في «الحاوي» ونقله عن البكري في الاعتناء في الفرق والاستثناء ٣٧٢/١ في القاعدة الثامنة في الحج.

ونقل عنه أيضاً في ٤٢٦/١ فقال: نقله عن الأكثرين في كتاب الرهن.

ونقل عنه السبكي في الأشباه والنظائر فقال في الصلح: لو باع عبداً بيعاً فاسداً...

وقال أيضاً في ٣٥٢/١ ولعله أيضاً في «حاوي» الماوردي، فإن صاحب البحر كثيراً ما يتبعه...

ونقل عنه ابن السبكي في الطبقات ٦٩/٤ فقال: ذكر صاحب «الحاوي» في باب «المطلقة ثلاثاً» أن الشيخ أبا حامد.

ونقل أيضاً عنه ٧٤/٤ وقال: وصرّح الماوردي في «الحاوي» في «كتاب النكاح» عند الكلام في خيار المُعْتَقَةِ بحكاية وجهين...

ونقل أيضاً عنه ٩٩/٤ فقال: فلقد اقتصر عليه أيضاً الماوردي في «الحاوي».

ونقل أيضاً عنه ٢١٣/٤ وقال: وفي «الحاوي» للماوردي وذكر لفظ الحاوي...

ونقل أيضاً عنه ٢٢٧/٤ وقال: قال الإمام أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي»...

ونقل عنه أيضاً ٩/٥ وقال: لأبي الحسن الماوردي صاحب «الحاوي».

ونقل عنه أيضاً ٢٢١/٥ وقال: انتهى لفظ «الحاوي».

ونقل عنه ٢٧٣/٥ وقال: ومن الفوائد عن الماوردي، قال الماوردي في «كتاب الشهادات» من «الحاوي»...

ونقل عنه أيضاً ٢٧٥/٥ فقال: قال الماوردي في «الحاوي»..

ونقل أيضاً ٢٧٦/١ وقال: في «الحاوي» في «باب كيفية اللعان»: لو قال لابنه: أنت ولدٌ زنا...

وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» فقال: ومن تصانيفه «الحاوي».

وذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي في ديوان الإسلام (١٩٠٠) فقال: صاحب المصنفات الكثيرة... و «الحاوي»...

وذكره الحافظ ابن كثير في طبقاته ونسبه إليه وذكره في البداية والنهاية وأحال على الطبقات.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦٥/١٨.

وذكره ابن الجوزي في «المنتظم» ١٩٩/٨.

وذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/٣٨٢.

وذكره ابن حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٦٢٨ ونسبه له.

ونسبه الداؤدي في طبقات المفسرين ١/٤٢٤ قال: ومن تصانيفه «الحاوي».

ونسبه السيوطي في طبقات المفسرين ص ٧١-٧٧، وقال: ومن تصانيفه «الحاوي».

وكذلك وجد اسم الكتاب منسوباً للماوردي على جميع النسخ المعتمد عليها والمشار إليها في وصف المخطوط.

الثناء على الحاوي

لقد أثنى عليه الإسنوي فقال : «ولم يُصَنَّف مثله»^(١).

وقال ابن حاجي خليفة في كشف الظنون^(٢) : وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات ، ويقال : إنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله .

وقال ابن خلكان^(٣) . . ولم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب» . . .

(١) ابن قاضي شعبة ٢٣١/١ .

(٢) ٢٦٨/١ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

شروح «مختصر المزني»

يعد كتاب «مختصر المزني» من بين كتب الشافعية التي تداولها أكثر أهل العلم، وعكفوا عليه شارحين له بين شارح مطول ومختصر معلل والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير كابن سريج ومن شروحه:

- ١ - شرح أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي في نحو ثمانية أجزاء توفي سنة ٣٤٠.
- ٢ - شرح أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٤٥.
- ٣ - شرح أبي الفتوح علي بن عيسى الشافعي المتوفى سنة (٧١٠).
- ٤ - شرح أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي وهو شرح كبير توفي سنة ٣٦٢.
- ٥ - شرح أبي سراقه محمد بن يحيى الشافعي المتوفى سنة ٤١٠.
- ٦ - شرح أبي علي حسين بن قاسم الطبري المتوفى سنة (٣٥٠) المسمى بالإفصاح.
- ٧ - شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المسمى بالشافعي المتوفى سنة (٥٠٧).
- ٨ - شرح شمس الدين محمد بن أحمد وهو ليس بتمام، توفي سنة ٦٤٩.
- ٩ - شرح محمد بن عبد الله المروزي المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠.
- ١٠ - شرح أبي علي حسين بن شعيب السنجي المتوفى سنة ٤٣٠.
- ١١ - شرح ابن عدلان محمد بن أحمد الكتاني المتوفى ٧٤٩.
- ١٢ - شرح يحيى بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١.
- ١٣ - شرح لأبي نصر أحمد بن علي بن طاهر الجويقي النسفي الشافعي المتوفى سنة ٣٤٠.
- ١٤ - شرح لأبي حامد بن أبي طاهر الإسفراييني المتوفى ٤٠٦ وهو عبارة عن تعليق على مختصر المزني.
- ١٥ - شرح لأبي بكر الدقاق المتوفى سنة ٣٩٢.

- ١٦ - شرح لأبي بكر الصيدلاني .
 ١٧ - شرح لأبي الحسين الطبسي في ألف جزء المتوفى سنة ٣٥٨ .
 ١٨ - الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى (٤٥٠) .

وهذا هو موضوع كتابنا، وهو أحد شروح مختصر المزني كما أشار الماوردي في مقدمة كتابه إلى ذلك إذ يقول: «ثم لما كان محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصر إلى إحداهما تقصيراً عن الأخرى أحق، وطريقه أوفق، ولما كان أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - قد اختصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - لانتشار الكتب المبسطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم، حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفائه للمنتهى، وجب من صرف العناية إليه والاهتمام به، ولما صار المختصر بهذا الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلقة به، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التي تقضي الاختصار على إبانة الشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره» .

وبعد التتبع لمسلك الماوردي في شرحه لمختصر المزني نجد أنه ليس شرحاً بالمعنى الدقيق للشروح على المتن، وإنما تناوله في غالب مسائله وفروعه دون الوقوف على ألفاظه وغوامضه، وإن كان لا يخلو من تعريج على غامض فيه وتوضيحه، وقد كان الماوردي - رحمه الله - يأتي بجزء من مختصر المزني ثم يقول بعد ذلك: . الخ، تاركاً لبقية المتن المقصود شرحه فأثرنا وضع متن مختصر المزني كاملاً دون الاقتصار على ما يذكره المصنف منه تميماً للفائدة وإظهاراً للمتن المقصود شرحه كاملاً بين يدي القارئ ليسهل عليه الرجوع عند الحاجة إليه ونسأل الله تعالى أن نكون بذلك قد وفقنا في ربط الكتاب بشرحه وجعلناه أسهل تناولاً .

منهج الماوردي في موسوعته الفقهية المسماة بـ «الحاوي الكبير»

بعد معاناة طالت، وتتبع لنصوص كتاب «الحاوي» يجدر بنا أن نقف على منهج الماوردي موقف المتأمل، لكي نضع القارىء بذلك على بينة من أمره فيما هو مقدم عليه من مطالعة ذلك السفر العظيم، فيمكن أن نجمل ذلك فنقول:

١ - قدم الماوردي كتابه الحاوي بمقدمة أوضح فيها الهدف من كتابه، والنهج الذي سار عليه فيه.

٢ - اعتمد الماوردي في ترتيب كتابه الحاوي على كتاب «مختصر المزني» في مسائله وفصوله وأبوابه.

٣ - اعتمد الماوردي أدلة مسائله على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين والإجماع والقياس.

٤ - بعد ذكره للمسألة يذكر ما تعلق بها من فروع موضحاً حكم المذهب فيها والخلاف سواء كان خلاف أقوال أو أوجه، وقد يجزم بحكم في بعض الفروع لكن عند الرجوع إلى كتب المذهب نجد أن هناك خلافاً، وقد أغفلنا ذكر هذا الخلاف حتى لا يطول الكتاب، إذ نحن في مثل موسوعة كتلك مقيدون بحجم الكتاب.

٥ - يستشهد الماوردي كثيراً بأشعار العرب على المعاني اللغوية وغيرها مما يعرض له من مسائل فقهية.

٦ - يعرض لآراء المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية ويناقش رأي الكل مرجحاً مذهب الشافعي - رضي الله عنهم - جميعاً.

نسخ «الحاوي» المخطوطة

تعددت نسخ الحاوي وتفرقت في مكتبات العالم وإليك وصفاً لهذه النسخ:
١ - المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٢) فقه شافعي، وهي أقرب النسخ إلى الكمال حيث تقع في ثلاثة وعشرين مجلداً لم ينقص منها إلا القليل من الجزء الأول وبعض مواضع آخر، وقد سد النقص الموجود فيها من النسخ الأخرى للكتاب إلا نقصاً من آخر كتاب إحياء الموات عند قوله في المتن: «فهو له فسواء...» إلى قوله في المتن: «... فلا تعود ميراثاً أبداً».

وهذا الموضوع نقلته من شرح لمختصر المزني.
المجلد الأول: ويشتمل على كتاب الطهارة، الاغتسال، السواك، الوضوء، طهارة الحدث، سنة الوضوء، الاستنجاء، ما يوجب الغسل، غسل الجنابة، التيمم، المسح على الخفين، غسل الجمعة والعيدين، وحيض المرأة. وعدد أوراقه (٢٣٤ ورقة).

المجلد الثاني: ويشتمل على كتاب الصلاة، صلاة المسافرين، الجمع في السفر، صلاة الخوف. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد الثالث: ويشتمل على كتاب الجنائز والزكاة وكتاب أحكام صلاة الجمعة. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الرابع: ويشتمل على كتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج،. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الخامس: ويشتمل على بقية كتاب الحج، وأول كتاب البيوع. وعدد أوراقه (٢٨٢ ورقة).

المجلد السادس: ويشتمل على بقية كتاب البيوع. وعدد أوراقه (٢٩٥ ورقة).
المجلد السابع: ويشتمل على كتاب السلم، وكتاب الرهن. وعدد أوراقه (٢٨٧ ورقة).

المجلد الثامن: ويشتمل على كتاب التفليس، وكتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب الحوالة والضمان، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد التاسع: ويشتمل على كتاب العارية، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب القراض، وكتاب المساقاة، وكتاب الإجازات. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).
المجلد العاشر: ويشتمل على كتاب المزارعة، وكتاب إحياء الموات، وكتاب العطايا، وكتاب اللقطة، وكتاب الفرائض. وعدد أوراقه (٢٤٥ ورقة).

المجلد الحادي عشر: ويشتمل على بقية كتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وكتاب الوديعة، وكتاب الفيء والغنيمة. وعدد أوراقه (٣١٨ ورقة).

المجلد الثاني عشر: ويشتمل على كتاب النكاح. وعدد أوراقه (٢٩٢ ورقة).
المجلد الثالث عشر: ويشتمل على كتاب الصداق، والقسم والنشوز، وكتاب الخلع وبداية كتاب الطلاق. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الرابع عشر: ويشتمل على بقية كتاب الطلاق، وكتاب الرجعة وكتاب الإيلاء وكتاب الظهار. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الخامس عشر: ويشتمل على بقية كتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب العدد وأول كتاب الرضاع. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد السادس عشر: ويشتمل على بقية كتاب الرضاع، وكتاب النفقات، وكتاب الجنائيات. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد السابع عشر: ويشتمل على كتاب الديات وكتاب القسامة، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب حكم المرتد. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الثامن عشر: ويشتمل على كتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب الأشربة والحد فيها، وكتاب قتال أهل الردة وكتاب السير. وعدد أوراقه (٣٠٢ ورقة).

المجلد التاسع عشر: ويشتمل على كتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصيد والذبائح، وأول كتاب الضحايا. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد العشرون: ويشتمل على بقية كتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، وكتاب السبق والرمي، وكتاب الأيمان والنذور. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد الحادي والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب الأيمان والنذور، وكتاب أدب القاضي وكتاب قاض إلى قاض وأول كتاب الشهادات الأول. وعدد أوراقه (٢٩٣ ورقة).

المجلد الثاني والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب الشهادات الأول، وكتاب الشهادات الثاني، وكتاب الدعوى والبيانات، وأول كتاب العتق (٢٩٥ ورقة).

المجلد الثالث والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب العتق. وعدد أوراقه (٢٤٧ ورقة).

٢ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٣) وهي مكتوبة بخط واضح بها نقص من أجزاء موضحة في البيان التالي:

الجزء الثالث:

- ١ - كتاب وجوب الجمعة.
- ٢ - باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة.
- ٣ - باب التكبير إلى الجمعة
- ٤ - باب من له أن يصلي شدة الخوف
- ٥ - باب من له لبسه وما يكره له والمبارزة
- ٦ - باب صلاة العيدين
- ٧ - باب التكبير
- ٨ - باب صلاة خسوف الشمس والقمر
- ٩ - باب صلاة الاستسقاء
- ١٠ - باب حكم تارك الصلاة
- ١١ - كتاب الجنائز
- ١٢ - باب غسل الميت
- ١٣ - باب عدد الكفن والحنوط
- ١٤ - باب الشهيد ومن يصلي عليه
- ١٥ - باب حمل الجنازة
- ١٦ - باب المشي بالجنازة
- ١٧ - باب من أولى بالصلاة على الميت

- ١٨ - باب التكبير على الجنائز
- ١٩ - باب وقت صلاة الجنائز
- ٢٠ - باب ما يقال إذا دخل الميت قبره
- ٢١ - باب البكاء على الميت
- ٢٢ - باب كتاب الزكاة
- ٢٣ - باب صفة الإبل السائمة
- ٢٤ - باب صدقة البقر
- ٢٥ - باب صفة الغنم
- ٢٦ - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
- ٢٧ - باب من تجب عليه الصدقة
- ٢٨ - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
- ٢٩ - باب تعجيل الصدقة
- ٣٠ - باب ما يسقط الصدقة
- ٣١ - باب المبادلة والصدقة
- ٣٢ - باب رهن الماشية
- ٣٣ - باب زكاة الثمار
- ٣٤ - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
- ٣٥ - باب صدقة الزرع
- ٣٦ - باب الزرع في الأوقات
- ٣٧ - باب قدر الصدقة
- ٣٨ - باب صدقة الورق
- ٣٩ - باب زكاة الذهب
- ٤٠ - باب زكاة الحلوى
- ٤١ - باب من لا زكاة فيه
- ٤٢ - باب زكاة التجارة
- ٤٣ - باب زكاة مال القراض
- ٤٤ - باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة
- ٤٥ - باب في الزكاة وما تجب فيه وما ملك به

- ٤٦ - باب ما يقول للمصدق
٤٧ - باب من يلزمه زكاة الفطر

الجزء الرابع:

- ١ - باب مكيلة زكاة الفطر
٢ - كتاب الصيام
٣ - الحج والعمرة
٤ - باب فوات الحج بالاحصار
٥ - باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق
٦ - باب من أهل بحجتين أو عمرتين
٧ - باب مواقيت الحج
٨ - باب الإحرام والتلبية
٩ - باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب
١٠ - باب دخول مكة
١١ - باب صيام التطوع
١٢ - باب النهي عن الوصال
١٣ - باب الأيام التي نهى عن صيامها
١٤ - باب الجود والافضال
١٥ - الاعتكاف
١٦ - كتاب الحج
١٧ - باب أماكن الحج
١٨ - باب تأخير الحج
١٩ - باب وقت الحج والعمرة
٢٠ - باب وجوب العمرة
٢١ - باب ما يجزى من العمرة إذا اجتمعت لله غيرها
٢٢ - باب الاختيار في أفراد الحج
٢٣ - باب الإجازة على الحج

الجزء الخامس:

- ١ - باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ
- ٢ - باب جزاء الصيد
- ٣ - باب جزاء الطائر
- ٤ - باب ما للمحرم قتله
- ٥ - باب الإحصار
- ٦ - باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها
- ٧ - باب الأيام المعلومات والأيام المعدودات
- ٨ - باب نذر الهدي
- ٩ - كتاب البيوع
- ١٠ - باب خيار المتبايعين
- ١١ - باب الربا وما لا يجوز بيع بعض ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف
- ١٢ - باب ثمر الحائط يباع أصله
- ١٣ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة
- ١٤ - باب المحاقلة والمزابنة
- ١٥ - بيع العرايا
- ١٦ - بيع الطعام قبل أن يستوفى
- ١٧ - بيع المصرة
- ١٨ - الخراج بالضمان والرد بالعيب
- ١٩ - باب بيع البراء
- ٢٠ - باب الاستبراء في البيع
- ٢١ - باب بيع المرابحة
- ٢٢ - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن
- ٢٣ - تفريق صفقة البيع وجمعها
- ٢٤ - باب اختلاف المتبايعين في الثمن وغيره

الجزء السادس:

- ١ - باب الشرط الذي يفسد البيع
- ٢ - باب النهي عن بيع الغرر

- ٣ - باب بيع حبل الحبله
- ٤ - باب بيعتين في بيعه
- ٥ - باب لا يبيع حاضر لباد
- ٦ - باب النهي عن بيع وسلف حر منفعة
- ٧ - باب تجارة الوصي إعمال اليتيم وبيع عقاره
- ٨ - باب مداينة العبد
- ٩ - باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان
- ١٠ - باب السلم وأخذ الرهن
- ١١ - باب ما لا يجوز فيه السلف
- ١٢ - باب التسعير
- ١٣ - باب امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قبوله
- ١٤ - كتاب الرهن
- ١٥ - باب بيع الحاكم الرهن في الاستحقاق
- ١٦ - باب الرهن في البيع واختلاف الراهن والمرتهن
- ١٧ - باب رهن الرجلين الشيء الواحد
- ١٨ - باب الرهن يجمع الشيئين المختلفين

الجزء السابع:

- ١ - باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده
- ٢ - باب الرهن غير مضمون
- ٣ - كتاب التفليس
- ٤ - باب العهدة في مال المفلس
- ٥ - باب حبس المفلس
- ٦ - كتاب الحجر
- ٧ - كتاب الصلح
- ٨ - كتاب الحوالة
- ٩ - مسائل المزني
- ١٠ - كتاب الضمان
- ١١ - كتاب الشركة

١٢ - كتاب الوكالة

١٣ - كتاب الإقرار بالحقوق والميراث

١٤ - باب إقرار الوارث للوارث

١٦ - كتاب العارية

الجزء التاسع

١ - باب عطية الرجل ولده

٢ - كتاب اللقطة

٣ - التقاط المنبوذ

٤ - كتاب الفرائض

٥ - باب الموارث

٦ - باب العصبية

٧ - باب ميراث الجد

٨ - فصل في المناسخات

٩ - فصل في قسمة التركات

١٠ - باب ميراث المشتركة

١١ - باب ميراث ولد الملائنة

١٢ - باب ميراث المجوس .

١٣ - فصل في ميراث الحمل

١٤ - فصل في الاستهلال

١٥ - باب ذوي الأرحام

١٦ - فصل في ولد الأخوات

١٧ - فصل في بنات الإخوة

١٨ - فصل في العمات والخالات

١٩ - مسائل الرد

٢٠ - كتاب الوصايا

٢١ - فصل في هبة المريض وما يتصل به

٢٢ - فصل في بيع المريض وشراءه

٢٣ - في الدور في بيع المريض

- ٢٤ - كتاب الوصية للقراءة
- ٢٥ - باب الأوصياء
- ٢٦ - باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في حق اليتامى
- ٢٧ - كتاب الوديعة
- ٢٨ - كتاب قسم الفبي والغنيمه
- ٢٩ - باب الأنفال
- ٣٠ - باب تفريق الغنيمه
- ٣١ - باب تفريق القسم
- ٣٢ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفبي
- ٣٣ - باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

الجزء العاشر

- ١ - باب قسم الصدقات
- ٢ - باب الاختلاف
- ٣ - كتاب النكاح
- ٤ - باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح
- ٥ - باب ما جاء في الترغيب في النكاح
- ٦ - باب ما على الأولياء وانكاح الأب بغير أمرها
- ٧ - باب اجتماع الولاية وأولاهم
- ٨ - باب المرأة لا تلي عقد النكاح
- ٩ - باب ما يحل من الحرائر وما يحرم
- ١٠ - باب نكاح العبد وطلاقه
- ١١ - باب ما يحل ويحرم من النكاح الحرائر والإماء والجمع بينهما وغير ذلك
- ١٢ - الزنا لا يحرم الحلال
- ١٣ - باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين
- ١٤ - باب التعريض بالخطبة من الجامع وغيره
- ١٥ - باب أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٦ - باب نكاح المشرك
- ١٧ - باب الخلاف في إمساك الأواخر

- ١٨ - باب ارتداد الزوجين أو أحدهما
- ١٩ - باب طلاق المشترك
- ٢٠ - باب عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم
- ٢١ - باب اتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل
- ٢٢ - باب اتيان النساء في أدبارهن
- ٢٣ - باب الشغار وما دخل فيه من أحكام
- ٢٤ - نكاح المتعة والمحلل
- ٢٥ - باب نكاح المحرم
- ٢٦ - باب العيب في المكوحة
- ٢٧ - باب الأمة تغر من نفسها
- ٢٨ - باب الأمة تعتق وزوجها عبد
- ٢٩ - باب أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى
- ٣٠ - باب الإحصان الذي يرجم به
- ٣١ - كتاب الصداق

الجزء الحادي عشر:

- ١ - باب الجعل والإجارة
- ٢ - باب ما يزيد ببدنه وينقص
- ٣ - باب التفويض
- ٤ - باب تفسير مهر مثلها
- ٥ - باب الاختلاف في المهر
- ٦ - باب الشرط في المهر
- ٧ - باب عفو المهر
- ٨ - باب الحكم على الدخول
- ٩ - باب المتعة
- ١٠ - باب الوليمة
- ١١ - كتاب مختصر القسم ونشوز الرجل عن المرأة
- ١٢ - كتاب الحال التي تختلف فيها حال النساء

- ١٣ - باب القسم للنساء إذا حضر سفر
- ١٤ - باب نشوز المرأة على الرجل
- ١٥ - باب الحكم في الشقاق من الزوجين
- ١٦ - كتاب الخلع
- ١٧ - باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
- ١٨ - باب الطلاق قبل النكاح
- ١٩ - باب الخلع في المرض
- ٢٠ - باب خلع المشركين
- ٢١ - كتاب الطلاق
- ٢٢ - باب إباحة الطلاق
- ٢٣ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام
- ٢٤ - باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره
- ٢٥ - باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره
- ٢٦ - باب طلاق المريض

الجزء الثاني عشر

- ١ - باب الشك في الطلاق
- ٢ - باب ما يهدم الزوج من الطلاق
- ٣ - كتاب الرجعة
- ٤ - باب المطلق ثلاثاً
- ٥ - باب الإيلاء
- ٦ - باب الإيلاء من نسوة
- ٧ - باب من يجب عليه التأقيت في الإيلاء
- ٨ - باب الوقف من الإيلاء
- ٩ - كتاب الظهار
- ١٠ - باب ما يكون ظهار وما لا يكون
- ١١ - باب ما يوجب على المتظاهر كفارة
- ١٢ - باب عتق المؤمنة في الظهار
- ١٣ - باب ما يجزىء من الرقاب وما لا يجزىء
- ١٤ - باب ما يجزىء من العتق في الرقاب الواجبة

- ١٥ - باب من له الكفارة بالصيام
- ١٦ - الكفارة بالطعام
- ١٧ - كتاب اللعان
- ١٨ - أين يكون اللعان
- ١٩ - باب اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم
- ٣٠ - باب كيف اللعان
- ٢١ - باب ما يكون باللعان من الأحكام
- ٢٢ - باب ما يكون قذفاً وما لا يكون
- ٢٣ - باب الشهادة على اللعان
- ٢٤ - باب الوقف في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه
- ٢٥ - كتاب العدد

الجزء الرابع عشر

- ١ - باب القصاص بغير سيف
- ٢ - باب عفو المجني عليه ثم يموت
- ٣ - كتاب الديات
- ٤ - باب أسنان إبل الخطأ وتقويمها
- ٥ - باب اصطدام الفارسين والسفيتين
- ٦ - باب من العاقلة التي تغرم
- ٧ - باب عقل الموالي
- ٨ - باب أين تكون العاقلة
- ٩ - باب عقل الحلفاء
- ١٠ - باب عقل من لا يعرف نسبه
- ١١ - باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه
- ١٢ - باب دية الجنين
- ١٣ - باب جنين الأمة
- ١٤ - كتاب القسامة
- ١٥ - باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة

- ١٦ - باب عدد الأيمان
- ١٧ - باب ما يسقط القسامة من اختلاف ولا يسقطها
- ١٨ - باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه
- ١٩ - باب دعوى الدم
- ٢٠ - باب كفارة القتل
- ٢١ - باب لا يرث قاتل الخطأ
- ٢٢ - باب الشهادة على الجنابة
- ٢٣ - باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
- ٢٤ - كتاب قتال أهل البغي
- ٢٥ - باب الخلاف في قتال أهل البغي
- ٢٦ - باب حكم المرتد
- ٢٧ - كتاب الحدود باب حد الزنا

الجزء الخامس عشر

- ١ - باب حد القذف
- ٢ - كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع
- ٣ - باب قطع اليد والرجل في السرقة
- ٤ - باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
- ٥ - باب غرم السارق
- ٦ - باب ما لا قطع فيه
- ٧ - كتاب قطاع الطرق
- ٨ - كتاب الأشربة
- ٩ - باب عدد حد الخمر
- ١٠ - باب صفة السوط
- ١١ - كتاب قتال أهل الردة
- ١٢ - باب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه
- ١٣ - باب ضمان على البهائم
- ١٤ - كتاب السير
- ١٥ - باب فرض الجهاد

- ١٦ - باب من له عذر بالضعف
- ١٧ - باب النفير
- ١٨ - باب جامع السير
- ١٩ - باب ما أحرزه المشركين من المسلمين
- ٢٠ - باب وقوع الرجل على الجارية
- ٢١ - باب المبارزة

الجزء السابع عشر:

- ١ - باب جامع الأيمان
- ٢ - باب من حلف على غريمه
- ٣ - باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه
- ٤ - باب من يعتق عليه من ممالكيه
- ٥ - باب جامع الأيمان
- ٦ - كتاب النذور
- ٧ - كتاب قاض إلى قاض
- ٨ - كتاب قاض إلى قاض
- ٩ - كتاب القسامة
- ١٠ - باب ما على القاضي في الخصم والشهود

الجزء الثامن عشر

- ١ - باب عدد الشهود
- ٢ - باب شهادة النساء
- ٣ - باب شهادة القاذف
- ٤ - باب التحفظ بالشهادة
- ٥ - باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة
- ٦ - باب شرط الذين تقبل شهادتهم
- ٧ - باب الأقضية واليمين مع الشاهد
- ٨ - باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
- ٩ - باب موضع اليمين
- ١٠ - باب الامتناع عن اليمين

- ١١ - باب الدعوى ورد اليمين
- ١٢ - كتاب الشهادات الثاني
- ١٣ - باب الشهادة على الشهادة
- ١٤ - باب الشهادة على الحدود
- ١٥ - باب الرجوع عن الشهادة
- ١٦ - باب علم الحاكم
- ١٧ - باب الشهادة على الوصية
- ١٨ - باب الدعوى في الميراث
- ١٩ - باب الدعوى في وقت قبل وقت
- ٢٠ - باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة
- ٢١ - باب التعان ودعوى الولد
- ٢٢ - باب جواب الشافعي رحمه الله تعالى
- ٢٣ - باب دعوى الأعاجم
- ٢٤ - باب متاع البيت
- ٢٥ - باب أخذ الحق ممن يمنعه إياه

الجزء التاسع عشر

- ١ - كتاب العتق
- ٢ - باب عتق العبيد
- ٣ - باب كيف القرعة بين المماليك
- ٤ - باب الإقراع بين العبيد في العتق والرق
- ٥ - باب من يعتق بالملك
- ٦ - باب الولاء
- ٧ - كتاب المدبر
- ٨ - باب وطء المدبرة وحكم ولدها
- ٩ - باب تدبير الصبي الذي يعقل ولم يبلغ
- ١٠ - كتاب المكاتب
- ١١ - باب كتابة بعض العبد
- ١٢ - باب ولد المكاتب
- ١٣ - باب تعجيل الكتابة

- ١٤ - باب بيع المكاتب وميراثه
- ١٥ - باب كتابة النصراني
- ١٦ - باب كتابة الحربي
- ١٧ - باب كتابة المرتد
- ١٨ - باب جناية المكاتب على سيده
- ١٩ - باب جناية المكاتب ورقيقه
- ٢٠ - باب ما جنى على المكاتب
- ٢١ - باب عتق المكاتب في المرض
- ٢٢ - باب الوصية للعبد أن يكاتب
- ٢٣ - باب موت سيد المكاتب
- ٢٤ - باب عجز المكاتب
- ٢٥ - باب الوصية للمكاتب والوصية له
- ٢٦ - عتق أمهات الأولاد

٣ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية وتقع تحت رقم ١٨٩ فقه الشافعي - طلعت - تقع في أربع مجلدات وهي بخط جميل حديث بخط محمود حمد النساخ بالدار.

٤ - نسخة أخرى تقع تحت رقم ٤٥٠ فقه شافعي وهي ثلاث مجلدات وتشتمل على الثاني، والسابع، والعاشر.

٥ - نسخة رقم ١٩١ فقه شافعي محفوظة بالدار - طلعت - وهي تقع في مجلدين.

٦ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٠ وتشتمل على تسعة أجزاء من الكتاب.

٧ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠١.

٨ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٥.

٩ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٢٦٠ وقد سددنا بها نقصاً في كتاب إحياء الموات من الحاوي.

١٠ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٤.

١١ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٤٩.

١٢ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٦٢ .

١٣ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٧٧ .

١٤ - النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥٨٨ .

وبعدُ فإننا قمنا بنسخ لمخطوط من النسخة الأولى مقابلين به بالنسخ الأخرى لسد النقص، وضبط النص وقد أغفلنا الفروق التي بينها إلا ما ندر، وكان همنا في الكتاب نصّه فقد بذلنا الوسع في إخراجه سليماً خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية وغيرها مما يعرض من سهو ناسخ أو تحريف كاتب وقد عملنا فيه الآتي:

١ - تخريج الآيات .

٢ - تخريج كثير من الأحاديث إلا ما تكرر وسبق ذكره في موضع متقدم .

٣ - تخريج الأشعار وضبطها بالشكل التام .

٤ - وضع متن مختصر المزماني في صلب الكتاب كاملاً .

٥ - وضعنا في بداية الشرح للمختصر قولنا «قال الماوردي» .

٦ - التعليق على بعض الموضوعات الفقهية .

٧ - ترجمنا لأكثر أعلام الكتاب .

٨ - وضعنا كتاب «الزاهر» لأبي منصور الأزهري وهو شرح لغريب مختصر المزماني اكتفينا بوضعها من شرح كثير من ألفاظ الكتاب لسهولة الرد إليه عند الحاجة، وقد اعتمدنا على النسخة المطبوعة منه بوزارة الأوقاف بالكويت، وقد بذل فيها المحقق جهداً مشكوراً وإن شاء الله ستزيدها تعليقاً وضبطاً ونفردنا في كتاب مستقل .

٩ - وضعنا مقدمة للكتاب .

وفي نهاية هذا العمل لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان فقد استعنا بتحقيق كتاب أدب القضاء من الحاوي له وكذلك نقدم الشكر إلى المهندس الشاب الأستاذ: طارق محمد معوض لما بذله لنا من مساعدات فجزاه الله خير الجزاء ونقدم الشكر إلى كل العاملين بمكتبنا لما بذلوه معنا من إخراج هذا الكتاب ونخص الأستاذ/ عربي إبراهيم عبد الله المدير الإداري لمكتبنا «الشيخان لتحقيق التراث» .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

obeikandi.com

المستغنى عما فيه

وقف وجبر وسبل وصد واليه اعطى السبع
 المعرا الاشراف العال السعي عشر
 الحمد لله المولى الناصر على سبع ليله ذلله وجم الصالحات
 اعماله حسبي احوال المسارح والاسماء على العلم السبع وعل
 المعبر على السبع الحفنة المحاور مع طول المصنف للمقد
 الاشراف المشان البداع له احسن ليله الله وعنده
 ولوالده والمسلم السبعوا ذلك الى استغفال واليه الله منه للا
 ونها اذا اعطى احد الاسهرق في معناه في المدة
 المذكور والاسماع ولا هو ولا هو ولا هو ولا هو ولا هو
 وعصا صحاحا سرعما صدق الواف بهذا النوع انما هو لله
 العظم لعل الله في يد العبد سبعة فانما الله على العبد لعل الله مع علم

٨٥ وهو - الكعبة



من شغل الله لكم فيها خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اكبر نورا ابا قحافة فها هو الذي وروى حمله
 الذي سئل الله عليه وكل قال انك تجوا الى حستة الى حستة
 عليكم فتدجوا حنة من الصالحين فان الواحد من ابي
 عن سبعة فكل واحد فقامت حنة الصالحين الذي هو عمر وروى
 فاما الجواب عن قوله افضل الاصل الذي في الجنة
 من الصالحين فهو انه اقل افضل من سبعة منهم كل واحد
 بالغنى وبمردود الابدان فاذا اثبت ان التي من اولها
 فهو المزاراد ان يفرق بغيره فاما اذا اشك فيه سبعة
 ليكون كل واحد منهم مصحبا بسبعة كانت الجزعة من
 الصالحين افضل من سبعة

كمال الحمد لله وسبحه والحمد لله كثير اوصلوا
 الاربعة كل سيدنا محمد به وصفه ومكلم كثير ان يملوا
 الذي بعدد مجر الله ومشيته مسئلة قال الله
 نعي والغفر رحمت التي من السؤل وهما

روزنامه: عرفان شماره ۹۱ - ۷۰

۱۰۴ راء پتہ پورے

در هر صورت ۸۰۰ نفره مشافعی

... بحر الحامى بعبید (الجزء الثامن من)

مؤلف ابی بن علی محمد بن حبیب بصری طبرستانى - ۱۰۶۵ھ

روح القدس القوي يسبح

CONFIDENTIAL

۱۰۰

الحمد لله



الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

تمت زعموا بدار فديت بلدة إمر

2000

1900-1901

الجزء الثاني والعشرون

٢٩٤
ع غفر شافعي

ووف وصبر وصل وصعدو العبد الفقير للشيخ
المقر الاثر العالي السعي صغرى راسه الامير المير
للمعنى للنامى لىغى لىغى لىغى لىغى لىغى لىغى
الحق والمبارك على المسعول العلم السوفى وعبد المير
الحسنه المحامد كاسع طرول المير للمير المير
للمير المير احسن كسبه الله وعمرته ولوالده والمير
مذلل في الاسفل والحكامه منه لىغى لىغى لىغى
لا لىغى لىغى لىغى لىغى لىغى لىغى لىغى
ولا لىغى ولا لىغى ولا لىغى ولا لىغى ولا لىغى
فصد الوافى هذا الوافى اسعاه لىغى لىغى لىغى
فرد لىغى لىغى فانا لىغى لىغى لىغى لىغى لىغى



١٦٠٠
ع غفر شافعي

الكتاب الأول من الحاوي

الحمد لله الذي هدانا لهذا

وهو خير سبيل وقصد في الكتب العظمى للشيخ
المفتي الشريف العالم السني شيخنا في دار الإفتاء
الناصرية شيخنا في دار الإفتاء في دار الإفتاء
على المستعملين العلم الشريف وعلى المستعملين العلم الشريف
طولوا المسودة للشيخ الشريف في الداء لاهل البيت الشريفين
ولا والله للشيخ الشريف في الداء الاستغفار والتمني منه لاهل البيت
حتى لا يلازمهم ويخرج من ارضهم المدكره كما
ولا يروهم ولا يروهم ولا يروهم ولا يروهم
الواقف بهذا الوقت استغفره الله العظيم قبله منه
في ربه بعدا صعد فانما الله على امره بولونه في شمع علم



(بسم الله الرحمن الرحيم صلوات على سيدنا محمد وآله)
هـ قال الشاعر فخرهم الله ولو
 اعترض كماله به فومنه الذي مات فيه عموق ثبات
 ثم مات كاريه ثلثة كالبحر في كل ماله
 واهـ هذا العشق في المشرق الكوف الذي
 يقفقه الموت معتبر حزنك العشق فان دخل الثلث
 كمر العشق ونفذ وان عجز عنه المشرق وعاد للعشق
 رفيقا فهو حوال جهنم لا ينة وحشر عز سوز له من
 دابر بلاع اقل الذنك لمرنا فت انزويك وعا
 بعزته في النقات والتموات وهذا خلا خالف
 فز مسواه والنم الورد فيه يروية عز المصير
 ازجلالا عشو سنة اعلم له عدا حوته ولير مل
 عظيم فلع ذلر مسوال الله مثل الله عليه ولير كلام
 وجرهم ثلاثة لآراء فما عسى انيسر واروينة وهما
 نضربهم كل ظا في هـ من اذ العشق انضرب خط
 لاذع عبق طار عنته معتبرا من ثلث ماله كسا
 بجز عيش الصبي من كل ماله ولير عنته احة شه
 لاذع الصلح الثلث كل بير عشق الصبي اذ انشد
 كل ملاله واذ اكل اكل كرا لم يقل حال الثلث من عرس

افضل احدهما ينسج الثلث اعشق الما شرة وعشق
 السراة ونسج العشق في جميعه بالماسرة ثم
 لسراة ويوز خذ من قلبه فية حصة السراة ويجوز
 له جميعه واياه والغنيم الما لير الثلث عز عشق
 الماسرة وعشق السراة يتعاقب في حصة فيه
 ويرد عفته في جميعه بالماسرة وبالسراة ويعودون
 الى الوقوت في الرابع والغنيم الما لير الثلث
 انسج الثلث اذ العشق ويجوز في اذ عنتها الثلث
 مصر ونا في عنت الماسرة ذوق عشق السراة لان
 عنت الماسرة اقل وعشق السراة فروع شعفت
 لغنيم والغنيم الرابع انسج الثلث
 لا احدها وبعض اذ دخل عنت الماسرة ويجوز العنصر
 في عنت السراة كعنت من اير بعصر حصة سوية
 والغنيم الخامس انسج الثلث لعنصر اذ عنتها
 ويجوز عز البكة فبعض العنصر فافزاه عنت الماسرة
 ويرد البا في عنت الماسرة وبسطل عنت السراة فافزاه
 المورة عنت عنت الماسرة ونعم عنت السراة كسار
 ثم ينسج العشق في الماسرة ولم يكن لم يما وزه الى
 عنت السراة لان العنصر معسوبة ومو لو اذ عنت
 في حصة فسنع فكان ورشة بالغنيم اذ عنت

لا يعزروا له بل استبرأ فان عقد قبل الاستبراء
يحل النكاح لان ابيصر الغراش مشتم كما ومهرها
اذ اصح العقد ملكا للسيرة وبها لانه من قبله كسها
كذلك لو وحيث يشتمه ووجبهما المهر كلان
ملك للسيرة

فصل في ما تزوج ولد له الولد
من غير السيرة فقد ذكرنا انه في حكمها في عقد
والمع من بيعه فان كلان الولد جارية كلان في تزوج
السيرة لما قلنا فمناه من الاقوال بل اللامه كلان
لكن يجوز ان يزوجه من غير استبراء لانها ليست
فراشا للسيرة خلاف الامم وان كلان الولد غلاما
لم يكن للسيرة جارية على النكاح لانه ليس بكسبه
فيجوز عليه خلاف الامم وليس لهذا العلم
ان يزوجه بغير اذن السيد لما عليه من الروي و
في جواز تزوجه باذن السيد وجهان يخرجان من الاقوال
في ايه والله اعلم
حسب ما ذكرناه والحمد لله رب العالمين

هذا آخر كتاب الحاوي والحمد لله على ما
يسر من اكمله وصل الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وآله
باب عطية الرجل وله

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ما لا عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن ثناء عن النعمان بن بشير ان اباہ انما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني خلعت ابني هذا غلاما كان لي فقال
عليه السلام اكل ولدي خلعت مثل هذا فقال لا فقال انني صلى الله عليه
وسلم فارجه قال الشافعي رحمه الله وسعت في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايسر ان تكون في السر والد سواك يلي
قال فارجه قال الشافعي رحمه الله اخذ منه دلائل على امور منها
حسن الادب في ان لا يفصل فعرض في قلب المفضل شيئا من مربي
ان القربى يفسر بعضهم بعضا ما لا ينفسر البتة ومنها ان اعطاه بعضهم
جائز ولو لا ذلك لما قال ارجعه ومنها ان الولد ان رجع فما اعطاه وله وفصل
عبد الرحمن بن عوف ولدا م كلتم وهذا قال افضل الهبات صلواتي
الارحم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة على ذوي الارحام الكاسح
فاذا وصل لولد تحتار النسوية في الهبة ولا يفضل ذكر على انثى
وبه قال مالك والوحيدة وهو مدعي عن محمد بن الحسن واحمد
والشعبي في ان افضل ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين استدلالا بقسمة الهبة
سهم في الموارث ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سواي اولاد لم في العطية ولولت مفصلا لفضل البنات
ومما يمنع من جعله على الموارث وان كان فيها ما سوى بين
الذكور والاناك والاخوة من الام وكذا الابن مع الابن واهم اعلم
مسألة قال في مسوئينم وخص له بعضهم كانت الهبة جائزة
وان اساو فيه قال مالك والوحيدة وفي طائفة واحد واسحاق
وداود الهبة باطلة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس بغير
اخر ولد خلعت مثله قال لا قال فارجه وروي انه قال فاشهد غيرك

علي



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
باب جعل الاجارة من
اجامع مملوكات المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه واذا انسخ
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فلو نكحها على ان يعلمها قرانا وهذا قال
عبد بن شريح على علمه ان يكون يعلم القرآن مهر لها قال ابو حنيفة
وما لك لا تجوز اسند لا يقول الله تعالى واحل لكم ما وردا لكم ان يسغوا بالمال
محض من مسالحين وليس يعلم الا ما يسمع اشفا الملاح به وما يروى عن
ابن كعب انه قال لقيت رجلا من اهل البصرة فقرأنا فاعطاني نفوسا فاحببت الي
صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ان يقول الله بنفوس من نازعتك لا تقال
ارده فلو كان اخذ العوض عليه لما نفعه عليه فذكر تحريمه ان اخذ عوضا
على تحريم ان يقرض نفسه عوضا ولا يقرض ماله ولا يقرض ماله في مقابلته ماله لم يقر
ان يكون مهر اياها على طلاق ضررها وعن ابن عباس قال ولا يقرض المهر ان مهره ماله
بحزان يكون مهرها كالمهر ولا الصوم ولا يعلم القرآن فضره لم يقرض اخذ العوض
عليه كسائر الفروض ولما بارى الشافعي عن مالك عن ابن حازم عن سهل
ابن سعد الساعدي امرأت جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقار رجل
نقال بارسوك الله ان لم يقرضك لها حاجة فزوجتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عندك شي صدقها فقال ما عندي الا اراي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارحله منه غرب وان سعه عرس فالتهم ولو خاتم من حديث
ما لم يقرض شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعد عرس من القرآن
قال نعم سورة سوره كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انقضتها بما فعل من القرآن وهذا نص وروى عطاء عن ابن عمر ان امرأت جات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدت نفسها عليه فقال اجلسي يا ام ايمن
ثم دعا رجلا فقال ان اريد ان ازوجها ان رضيت فقال ما رضيت الى رسول الله
فعدت فقال هل عندك من شيء فقال لا والله فقال ما حفظ من القرآن فقال
سورة البقرة والقوله ما فقال لم تعلمها فاستنرتني وهي امرأت فارسل وحقا وبيل

الميراث والوجه المائي ان الميراث يكون للاربع المطلقات دون الاربع الزوجات
لان حق المطلقات استقر مع حق الزوجات والوجه المائي ان الميراث يكون
للاربع الميراثات دون المطلقات لان حق الزوجات ثابت بالضرورة
المطلقات ثابتة بالاجتهاد فالزوج بعد طلاق الاربع اسن ميراث
فاحدا لا وجه المائي ان الميراث مفسوم من الست كالميراث والماي انه
للاربع المطلقات والمالك انه للزوجين نصف الميراث والنصف المائي
سكن الاربع المطلقات والله اعلم

مر الحزول الحادي عشر كتاب الحاوي

في المعنى على هب الله الم شافعي

في المعنى على هب الله الم شافعي

في المعنى على هب الله الم شافعي

في المعنى على هب الله الم شافعي

في المعنى على هب الله الم شافعي

في المعنى على هب الله الم شافعي

في المعنى على هب الله الم شافعي

كتاب في الميراث

كتاب في الميراث

كتاب في الميراث

كتاب في الميراث

كتاب في الميراث

كتاب في الميراث

الجزء الأول من الحاوي للإمام الماوردي رحمه الله

أبوه

فقہ شافعی

١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم سائرنا فيكم
الحمد لله الذي اودع لنا تاريخ دينه ومن علينا بتزكيت كتابه
واندباسته رسوله حتى تمهد لنا آلاء الامانة اصول بنص ومعقول
فوصلوا بها الى عالجات الانزال وادراك العاقل للكل فله الحمد
على ما افره من هدايته وصورته على رسوله محمد وآله وصحبه ثم لا كان
عجزنا زاريا في رضى الله عنه قد توسطت بيني والنصوص النقلة
والعائق الموقلة حتى لم يصر والليل الى حد ما مقصرا عن الاخرى احق
وبطريقه اوثق وما كان احباب الثاني رضى الله عنه قد اقصوا واعلم
مختصرا رايهم باسمعيل بن يحيى الذي رضى الله عنه لانتها الكتاب البسطة
عن فهم القدر واستقلالة امر اجعلها على عالم حتى جعلوا المقصرا اصلا
يكنهم مقربة على التبدى واستيفاءه ولنهي وجوب صرفه العلية اليه
واقطع الاهتمام به ه واطصار مختصر الزنى بهن في الحال من مذهب
الشافعي لم استيعاب الذهب في شرحه واطصاره في الفتاوى لانتها
المطلق به وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروع التي تقتضي الاقتصار
على بانه الشروع ليصح الاكتفاء به والاستعانة بغيره وقفا فقد
يكتفى هذا شرحه على عدل شروحه وتزكيت الكتاب روى وجدان يكون
حاشا لاجوبه بعد رد المال من الاستدانة والاستيعاب على ارضه
تقديم واضح وتزكيت راسه على طائفة واحد في طوارق وانما السبل الله
اكرم محمد بن ابي يحيى الذي رضى الله عنه والقوة على طائفة واحدة

قال ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى الذي رضى الله عنه مختصرت هذامن علم الشافعي
من معنى قوله لا فرق بين امر اياه ومع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد
غيره وبسبب نهيه له به ويجتاط نفسه وبالله التوفيق ابتدا الذي بهذه
الترجمة في كتابه فاعترض عليه فيه لمن حسان الفصل من اخرهم التقديم
بالتأريفة وبمعهم لانتها ر على الذمة وكان من مقتضى عليه فيها
المهرلى والتفري والتقى وابوطالب الكاتب ثم تعقبهم ابن داود
ككان اخر اضهر من فيها من وجوده فأول وجوه مقتضى فيها كان قلاوا
للمعجم الله تعالى تركا يذكره واقتداره من مقتضى فيها كان قلاوا
عن قوله بن عبد الرحمن عن الذي رضى الله عنه في مقتضى فيها كان قلاوا
صلى الله عليه وسلم في كل امر ذي بال لم يدا فيه بمحكمة فهو ليرة فليكون
عن من خمسة اوجه احد هاتان غلبا لاعتراض عليهم ويستعان دليل
المغيرة سائرهم فقال لهم ان كان سائر ذلك فليل اقدم متم عليه
حمد الله الان يكون غير روى بال فلا قول عليه وكل من لا يلتزم على
سأله كان مطر حار والجواب الثاني ان حمد الله تارة يكون حطبا
وتارة يكون انظما وهو شبه الاخرين بظواهرهم وروايتهم
حمد الله خطا فقد ذكره انظما حتى روى انه كان يفتى في كعين عبد
لصنف كل باب والجواب الثالث ان الذي رضى الله عنه في مقتضى فيها كان قلاوا
يكتابه وانظما وقال الحمد لله الذي لا شريك له الذي لا اله الا هو وصفت
فوق ما يصنفه به خلفه ليس كخلافه في مقتضى فيها كان قلاوا

فرجه وشده والوضوء منه لكل فريضة وكذا من سلس
البول أو استطلاق الریح المستديم فاما من استد امر به المنى
فعليه ان يغسل منه لكل فريضة قال الشافعي وقل من
يستديم به المنى لان معه تلف النفس فاما من به جرح يجري
دمه فلا يرقا فعليه ان يغسله عند كل فريضة ويشده
مكفيا به من غير وضوء

وان الله اعلم

بالصواب

لم

انتهى الجزء الاول من كتاب الحاوي الكبير للماوردي بقلم الفقير
محمود حمدي ويتلوه الجزء الثاني اوله كتاب
الصلاة وكان الفلغ منه موافقا ليوم الخميس
الرابع والعشرين من جمادى الاول سنة

ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد

الالف من هجرة سيدنا محمد

الامى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وصحبه

تسليما كثيرا

كتبا

والحمد لله رب العالمين



الجزء الثاني من الحاوي الكبير للهاوردي

م



فقه شافعي

مصر

انتهى كتب الجزء الثاني من كتاب الحاوي الكبير بقلم الفقير إلى
 الله تعالى عبده محمود حمدي وكان الفراغ موافقا
 ليوم الجمعة المبارك اول رجب الفرد عام
 ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد الالف
 من هجرة من خلق على اهل وصفيدينا
 محمد صلى الله عليه وعلى آله
 واصحابه وسلم تسليما
 كثير كثيرا
 ثم
 والحمد لله رب العالمين

وليه الجزء الثالث اوله فان قيل ما الفرق بين الثوب
 في وجوب اخذه وبطلان الصلاة
 بتركه



قد كان الفراغ من كتب هذا الجزء الثالث من كتاب الحاوي
الكبير للماوري بعلم الفقير إلى الله تعالى الملك المبدى
محمود حمدي موافقا ليوم الجمعة المبارك خامس
صفر من شهر عام أربعة وعشرين وثلثمائة
بعد الألف من هجرة من خلق على اتم
وصف سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب
العالمين

عم





صورة غلاف الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

الحاوي في الفقه/ المقدمة/ م ١٢

بما لا يفطر في الصوم الذي وجب فرضه عليه فكيف يجوز
 ان يتبدى إيجاب فرض عليه في الوقت الذي سألحه في ترك
 ما فرض عليه فاما اذا روي الإقامة قائما وحاز ان يصوم
 بها لانها صارت له وطنا كالعائد الى وطنه الا انه قبل نية
 مقامه يجوز ان يقصر ويحظر ولا يجوز ذلك له بعد نية
 مقامه كالمستوطن فاما قولهم انه جبر ان كسجود السهو
 قبل انما يلزم تحصيل الجبر في أثناء العبادة او عقيبها اذا فات
 الجبر ان تأخيره كسجود السهو فاما اذا لم يكن في تأخيره
 تفريته فصوم التمتع لا يفوت بتأخيره
 فلم يلزم تجحيله

كمل السفر الرابع من كتاب الحاوي الكبير لما وردى ويتلوه الخامس
 مبتدأ بقوله فصل في الرجوع توجيه القولين فان قلنا يصومها
 اذا رجع الى اهله فينبغي ان يصومها عقب رجوعه
 الفراغ من كتبه بقلم الفقير محمود حمدي
 موافقا يوم الجمعة غاية شهر ربيع الآخر
 سنة اربع وعشرين وثلاثمائة بعد
 الالف من هجرة سيدنا محمد النبي
 الامي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم تسليما كثيرا
 .: والحمد لله رب العالمين .:

السباع والذوات فاستعمالها في الباسات مباح دون
 الذابيات والطب الباطني اذا كان بحسب الجاه كسحق الكلب والخنزير
 فلا حيل استعماله في ذاب ولا باطن ولا يجوز الخبز فيه والخنزير وان
 جرى موطأ من استعماله واجازة ابو حنيفة ومالك وجل
 عنه احمد بن حنبل فقال اللبغ يحب الى منه فكله كرهه واحذر
 وعولوا في اكله استعماله على امرين احدهما ان الحاحد اليه داعبه
 والثاني ان عرف بالعلمه طاربا استعماله وهذا قد سدر من حدس احدهما انه
 حرام لا يباح استعماله كان حرم شعره ميتا او لم يمت لم يمت
 كان غلط بحسبنا وجب ان يكون غلط محرم فان كان غلط في طيب
 انقل الكلام اليه فاما نقولهم في استعماله فانه حرام
 وقد قوم اللبغ مقامه فسقطت الحاجة اليه ونقولهم على العرف
 في استعماله فهو حرام من استعماله في دينه وليس من اهل الاجتهاد
 فيه وقد يجد اهل الديانة منهم يتوثقون استعماله فانما حرم استعماله
 كسحق الكلب والخنزير في حله وطريق المحرور فيه فان كان الشعر
 عند استعماله يابس لا قاي يابس فالحلف طاهر والصالح فيه جاز
 وان لاقى الخنزير ذاب كان فامسده الشعر من الحلف المحرور بحسبنا فان
 سبغا بتراب طهر طاهر ولم يطهر داخل الخرز لم ينجس الصلوة فيه والله اعلم
 بتلوه في الذي يليه ان شاء الله تعالى - السبق الرمي
 وقع الفراع منه يوما الاربعة اربع عشر ربيع الاخير سنة
 وطرسمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 وحسنا الله ونعم الوكيل



صورة غلاف الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

[illegible]

طريق

رأسه ولم ينهاه عن الاستسلام الثاني في ذلك يقول على الاستجاب
 لما روي أنه عليه السلام ضرب له جنة يطل من فوقها واستنظر
 وروى أنه لما وافا عرفه أقام في تلك الجبل فظل على رأسه ثوب
 من الشمس إلى أن زالت الشمس وحاشا الصلوة فدل أن هذا
 طريق الاستجاب على طريق التخميم فإن قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم
 إنما فعل ذلك لئلا يقل ونبيه إنما كان محرم ما زال فصل
 قال الشافعي في المحرم والمحرمة أن يضربا في المحرم
 حاشا وحلي عن عطاء الحاشا في ذكره ذلك حاشا وعبر عنه
 والدلالة عليها ما روي أن نوحا صلى الله عليه وسلم كان

بلغ تسع
 أصالة الحاشا
 أن تدر الحاشا

ينظر في المراء وهو محرم والله اعلم ٥

ثم الجزء السادس من واحد لله رب العالمين

يشلوه في السابع أن شاء الله تعالى

باب دخول مكة قال الشافعي واجب المحرم أن يسلم

بني طريق للدخول إلى مكة وصلى الله على سيدنا محمد وآله

سبح الله وحده

السابع من الحاوي
تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة
أقضى القضاة إلى الحسن علي بن حسين
الماوردي البصري

كتبه
بدر الدين

فقه شافعي

نسخه
بدر الدين



دار الكتب والوثائق القومية

قسم التصوير

١٩٦٩

المصنوع

٢١١.٥

في سنة ١٠٠٠ هـ
 من الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 في سنة ١٠٠٠ هـ
 من الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين

[illegible]

٢٦٧
 في كتاب جامع البحار والبحر
 في الآيات في بيانها جيب بالأحكام فلهذا للبرمقدم

الله اعلم بالصواب

بسم الجليل السابع والحمد لله رب العالمين

سلكوه في الثامن ان شاء الله تعالى

باب حكم العبد لحرمه بغير اذن سيده والمراد بغير

بغير اذن وجهه وحسب الله وبغير الركن

والله اعلم بالصواب

وسلاماً

بائع في الهند ونهجا
 باصله ما قبله والادب
 على يد العبد الفقير اليه
 ابو المصطفى عا
 دمع الاحقر في سنة ١٢٨٠



obeikandi.com

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

الذي أودعه المزملي في مختصره

صنفه الإمام اللغوي

أبو منصور الأزهري

(٢٨٢ - ٣٧٠هـ)

obeikandi.com

الأزهري^(١)

العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروى اللغوى الشافعى.

ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وعدة، وسمع ببغداد من أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وإبراهيم بن عرفة، وابن السراج، وأبي الفضل المُنذري، وترك ابن دُرَيْدَ تورُعاً، فإنه قال: دخلت داره، فالفيتته على كبر سنّه سكران.

روى عنه: أبو عبيد الهروى مؤلف «الغريبين»، وأبو يعقوب القَرَّاب، وأبو ذر عبد بن أحمد الحافظ، وسعيد بن عثمان القرشي، والحسين بن محمد الباشاني، وآخرون.

وكان رأساً في اللغة والفقه. ثقة ثبتاً ديناً فعنه قال: امتُحنت بالأسر سنة عارضت القرامطة الحاج بالهبير، فكنتُ لقوم يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يُوجد في منطقهم لحنٌ أو خطأ فاحش، فبقيت في أسرهم دَهراً طويلاً، وكنا نشتي بالدهناء، ونرتبع بالصَّمَّان، واستفدتُ منهم ألفاظاً جَمَّةً.

وله كتاب «تهذيب اللغة» المشهور، وكتاب «التفسير»، وكتاب تفسير ألفاظ

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة (ت ٢٩)، طبقات الإسني (٢٩/١) معجم الأدباء (١٧/١٦٤)، اللباب (١/٣٨)، وفيات الأعيان (٤/٣٣٤)، نزهة الألباب (٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)، العبر (٢/٣٥٦)، الوافي بالوفيات (٢/٤٥)، مرآة الجنان (٢/٣٩٥)، طبقات السبكي (٣/٦٣)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٢٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٦١)، طبقات ابن هداية الله (٩٤)، شذرات الذهب (٣/٧٢)، روضات الجنات (١٧٥)، إيضاح المكنون (١/٦٠٨)، هدية العارفين (٢/٤٩).

مختصر المزماني المسمى بالزاهر وهو الذي نحن بصدد كتابه وكتاب علل القراءات وكتاب الروح وما جاء في القرآن والسنة وكتاب الأسماء الحسنى (تفسير أسماء الله الحسنى) وكتاب غريب الحديث (معاني شواهد غريب الحديث) وشرح ديوان أبي تمام وكتاب الأدوات، تفسير إصلاح المنطق وكتاب معرفة الفصيح، وكتاب التقريب في التفسير، وكتاب تفسير السبع الطوال وكتاب الرد على الليث. توفي سنة ٣٧١هـ وقيل سنة ٣٧٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضلته، المُضل لمن يشاء بعدله، الموضح لنا سبيل الرشاد، الموفقنا للسداد، حمداً يقتضي مزيد إفضاله، ويمتري كريم إحسانه، وإياه أسأل التوفيق للصواب، إنه خير موفق ومعين [على الإحسان للمآب].

أما بعد:

فإني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفى ﷺ المبيّنة جمل تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين وذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها، وألفت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه أثق بهم بصيرة، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطراً. فسمعت مبسوط كتبه وأمّهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهرأ، واستعنت بما استكثرت من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة، ومن عجمة المولّدين مصونة. وقدرتُ تفسير ما استغرب منها، فعلمت أنني إن استقصيت تخريجها كثر حتى يُملّ قارئه، فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - من جميعها. وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقهة على استفادتها.

غير أنني لم أقصد بالذي تحريره المبتدئ الرّيش، دون المرتاض الذي خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظاً وافياً وبياناً شافياً.

والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب.

ما جاء منها في أبواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَفَسَّرَ الطَّهُّورَ على مقدار فهمه، واحتاج مَنْ بَعْدَهُ إلى زيادة شرح [من باب اللغة] فيه .

فالطَّهُّور: جاء على مثال فَعُول . وفَعُول - في كلام العرب - يجيء بمعاني مختلفة .

فمنها: فَعُول بمعنى ما يُفْعَل به، مثل: طَهُورٌ وَغَسُولٌ وَقَرُورٌ وَوَضُوءٌ . فالطَّهُّور: الماء الذي يتطهر به، والغَسُول: الماء الذي يغتسل به ويغسل به الشيء، والقُرُور: الماء الذي يتبرد به . ومن هذا الباب: الفَطُور، وهو ما يفطر عليه من الطعام . والنَّشُوق: وهو ما يستنشق به .

وإذا كان الطَّهُّور من المياه: ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره، علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره . والطاهر: الذي طهر بنفسه، وإن لم يطهر غيره . والطَّهُّور لا يكون إلا طاهراً مطهراً .

وكذلك الوَضُوء: هو الماء الذي يتوضأ به، ويوضأ به كل متوضي . وكذلك يقال: توضأت وضوءاً حسناً، اسم وضع موضع المصدر .

وأما الوَضُوء - بضم الواو - فإنه لا يُعْرَف ولا يستعمل في باب التوضؤ بالماء .

وقد يقال: وَضُوءُ الْإِنْسَانِ يَوْضُوءٌ وَضَاءَةٌ وَوَضُوءٌ - إِذَا حَسَنَ - فهو وضِيء .

ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُول ليستفيدها من أراد معرفتها .

فمنها: فَعُول بمعنى فاعل، وهو أبلغ في الوصف من «فاعل»، كالغفور في صفة الله تعالى، وهو الذي يغفر ذنوب عباده، أي يسترها بعفوه [مرة بعد أخرى]، والغافر لا يقتضي العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور . ومن صفات الله تعالى على هذا المثال:

الصَّفُوح والعَفْوُ والشُّكُور. وقد قال : رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا، والصابر دون الصبور.

ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء : رجل صبور، وامرأة صبور بغير هاء، فافهمه.

ويجيء فَعُول بمعنى مفعول، كقولهم: بعير رَكُوب، وناقة حَلُوب. وربما أدخلت الهاء في هذا الباب:

وقد يجيء فَعُول اسماً لا صفةً، كالذَّنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوباً مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]: أي نصيباً من العذاب:

ويجيء فَعُول مصدرًا، وهو قليل. من ذلك قولهم: قبلته قَبُولًا، وأولعت به وَلُوعًا، وأوزعت به وَزُوعًا. وحكى بعضهم عن يونس النحوي: مضيت على الأمر مَضُوعًا، وهو نادر.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر...

الأزهري - معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثني بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» خَفَضُوا وفتحوا كقولهم: جاءني عدا زيد وعدا زيدا، وخلا زيد وخلا زيدا، كل ذلك جائز.

ويقال: قد عَدَاكَ هذا الأمر: أي جاوزك، يَعْدُوك. ومنه الاعتداء: وهو مجاوزة الحد والقدر.

قال الشافعي رحمه الله في المبسوط: فإن نحر جزوراً فَأَفْتَضَ كرشها واعتصر منه ماء لم يكن طهوراً.

الأزهري - معنى أَفْتَضَ: أي اعتصر ماء الكرش وصفاه ويسمى ذلك الماء: الْقَطْ لغلظه. والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نَحَرُوا جَزُورًا واعتصروا ماء كرشها فشربوه وتبلغوا به. وقيل لماء الكرش: قَطٌّ، لغلظه وخبثه، ومنه يقال للرجل القاسي القلب: قَطٌّ، وَقَدْ فَظَظَتْ يا رجل تَفْظُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

[باب الأنية]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ».

كل جلد عن العرب: إِهَاب، وجمعه: أَهَبٌ وَأُهَبٌ. وقد جعلت العرب جلد الإنسان إِهَابًا، قال عنترة:

فَشَكَّكْتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَتَا بِمُحَرِّمٍ
أراد رجلاً لقيه في الحرب، فانتظم جلدته بستان رُمحه فأنفذه، وهو الشك.
ويروى: ثيابه، أي بدنه، وقيل: قلبه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

آنية الفضة: جمع إناء، مثل: كَسَاءٍ وَأُكْسِيَةٍ. ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يُلقَى في بطنه نَارَ جهنم، فنصب «نَارَ» بالفعل، بقوله «يجرجر». وهذا مثل قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١] فنصب «نارًا» بقوله: «يأكلون». يقال: جَرَجَرَ فلان الماء في حلقه: إذا جَرَعَهُ جَرْعًا متتابعًا يسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت. يقال: جرجر الفحل من الإبل في هديره: إذا رَدَدَهُ في شَقَشَقَتِهِ حتى يَخْكِ هديره جرجرة الفحل ويقال للحلاقيم: الجَرَجِرُ، من هذا. ومنه قوله النابغة:

لَهَا مِمْ يَسْتَلْهُونَهَا بِالْجَرَجِرِ
أي يبتلعونها بالخناجر.

والمضَبَّبُ بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صَدْعٌ أي شَقٌّ فسويت له كَتِيفَةٌ عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها. والكَتِيفَةُ يقال لها: الضَّبَّةُ، وجمعها: الضَّبَابُ. وقد ضَبَّبَ فلان قَدَحَهُ بَضْبَةً: إذا لأمه بها. ومن هذا قيل لَطَّلَعَ النخل قبل انشقاقه وتفلقه عن الإغريض الذي في جوفه: ضَبَّةً، وجمعها: ضَبَابٌ وَضَبَاتٌ.

قال الشاعر:

يُطْفَنَ بِفُحَالٍ كَأَنَّ ضَبَابَهُ بَطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَغَدَّتْ
أراد بالفُحَالِ: فحل النخل الذي يُوَبَّرُ بثمره ثَمَرُ الإناث. وضبابه: ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه.

[باب السواك]

قال الشافعي رحمه الله : وَأَحَبُّ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ حَالٍ تَغْيِيرُ فِيهَا الْفَمُ : الْاسْتِيقَاطُ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَزْمُ .

«الأزم» خفض، معطوف على الاستيقاظ؛ لأنه يدل من قوله: «كل حال» ثم قال: «الاستيقاظ» أي: عند الاستيقاظ من النوم.

وأما «الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لِلْحَمِيَةِ: أَزْمٌ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب. ومنه قيل لَسَنَةِ الْجَذْبِ والمجاعة: أزمه. وقال أبو زيد: أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مطره وخيره. وَأَزَمَ الدَّابَّةُ عَلَى اللِّجَامِ: إِذَا أَمْسَكَتْ بِأَسْنَانِهَا كَأَنَّهَا تَعَضُّهُ. ودابة أزوم: تقبض على لجامها بأسنانها.

[باب النية]

أصل النية مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا، أي عزمت بقلبي قصده. ويقال للموضع الذي يقصده: نِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَنِيَّةٌ بِتَخْفِيفِهَا وكذلك الطَّيَّةُ والطَّيَّةُ، قال ابن الأعرابي وانتويت موضع كذا: أي قصدته لِلتَّجَعَةِ، انتواء. ويقال للبلد المنوي: نَوَى، أيضاً والنَّوَى: الفراق. ويقال: نواك الله، أي حفظك الله، كأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال: فرض أو غيره.

[باب سنة الوضوء]

وقوله: فيغرف غَرْفَةً لفيه وأنفه.

فَالْغُرْفَةُ أَنْ يَغْرِفَ الْمَاءَ بِكَفِّهِ مَجْمُوعَةَ الْأَصَابِعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، هَذَا بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَأَمَّا الْغُرْفَةُ - بِالضَّمِّ - فَالْمَاءُ الْمَحْمُولُ بِالْكَفِّ. ومثله: خطوط خُطْوَةٌ واحدة، والخُطْوَةُ: ما بين القدمين.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

فالمرافق: واحدها مَرْفَقٌ، ويقال: مَرْفَقٌ، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المرفق ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يَذْرَعُ الذَّرَاعُ، قال: والقَبِيحُ: رأس العَصْدُ الذي يلي المرفق. قال: وَزَجُّ المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يَزْتَفِقُ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه وثني ذراعه واتكأ عليه. وهو الحد الذي يَنْتَهِي إليه في غسل اليد.

والكعبان: هما المَنْجِمَان، وهما العظمان الناتان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتان عن يَمَنَةِ القدم وَيَسْرَتِها. وامرأة دَرْمَاءُ الكُعُوب: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب. وهذا قول الأصمعي، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿إِلَى المرافق﴾ و﴿إِلَى الكعبين﴾ فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: إلى ها هنا بمعنى «مع»، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم، وبقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج: «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع» غير مُتَّجِه لما يكون تحديداً، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد، ولكن لما قال: «إلى المرافق» أمرنا بالغسل من حد المرافق إلى أطراف الأصابع، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يَحُدَّ ما يغسل مما لا يغسل، فجعل حد المغسول: المرافق، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق، فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد وداخله فيما يغسل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع وأدخلها فيما قطع.

فإن قال قائل: إن المرافق والكعبين غير داخله في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرافق والكعبان غير داخله في الغسل، قيل: فَزَقُ بَيْنَهُمَا ما قدمت ذكره، وهو أن المرافق تحديد داخل في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخل في محدود النهار، لأن الليل غير النهار، فهما مختلفان لهذا المعنى.

ولو أن رجلاً قال: وهبت لك هذه الْمَشْجَرَة من هذه الشجرة - وأشار إليها - إلى أقصاها شجرة، لدخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود الْمَشْجَرَة.

قال أبو منصور الأزهري: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد المبرّد.

قال الشافعي رحمه الله، والتَزَعَتَانِ من الرأس.

النزعتان: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس. قال: نَزَعَ الرجلُ يَنْزِعُ نَزْعاً، فهو أَنْزَعُ.

[باب الاستطابة]

والاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّحَ بثلاثة أحجار أو بمدَرٍ: قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيبٌ، وأطاب فهو مُطِيبٌ. قال الأعشى:

يَا رَحِمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

يهجو رجلاً شبهه بالرحم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله. وقوله: قَاظَ على مطلوب، أي قام في القيط: وهو حمراء الصيف و«مطلوب» موضع.

وأخبرني الإيادي عن شمر أنه قال: الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من: نَجَوْتُ الشجرة وَأَنْجَيْتُهَا وَاسْتَنْجَيْتُهَا: إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح به، قال: ويقال اسْتَغْنَيْتُ الْعَقَبَ: إذا خلصته من اللحم ونقيته منه. وأنشد ابن الأعرابي:

فَتَبَاذَتْ فَتَبَاذَتْ لَهَا جِلْسَةَ الْجَاوِرِ يَسْتَنْجِي الْوَتَرُ

قوله: تبازت: رفعت مؤخرها، يعني امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مأتاها، فتبازخ الرجل لها: أي تَطَامَنَ فأشرف حَارِكُهُ. وَالبَرَا: أن يستأخر العَجُزَ ويستقدم الصدر. والأَبْرُخُ: الذي في ظهره تَطَامُنٌ. قال الفراء: الأَبْرَى: الذي قد خرج صدره ودخل ظهره.

وجعل القتيبي الاستنجاء مأخوذاً من النَجْوَةِ، وهو ما ارتفع من الأرض. قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَرَّ بنجوة، ثم قالوا: ذهب يَسْتَنْجِي وَيَنْجُو وَيُنْجِي.

قال: واستنجد الرجل: إذا مسح أو غسل النجو عنه. وقولُ شمر - في هذا الباب - أصح من قوله.

وفي حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن الرّوثِ والرّمةِ في الاستنجاء.

الرّمة: العظام البالية، سميت رمةً ورميماً، لأن الإبل تَرْمُها: أي تأكلها، وجمع الرّمة: رَمَمٌ. وقيل سميت رمةً لأنها تَرَم: أي تَبَلَى، إِذَا قَدَمَتْ. وأما الرّم - بغير هاء - فهو مُخُّ العظام، يقال: أَرَمَ العظم فهو مُرَمٌّ، أي صار فيه رَمٌ، أي مُخٌّ، لسمنه. وقوله: ما لم يَغْدُ الْمَخْرَجُ.

أي: لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وعدوى الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُعدي: أي يصير عادياً: أي مُجَاوِزاً من الجَرَبِ إلى الصحيح الذي لا جرب فيه.

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثَرْ».

معنى الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجمار وهي الحجارة. وقوله: «فأوتر»: أي تَمَسَّحَ بالوتر منها، ثلاث أو خمس.

وقوله: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثَرْ» أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المزي - في العظم: إنه لا يجوز الاستطابة به، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر.

يقول القائل: كيف قال: «والعظم ليس بطاهر» وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر؟.

فالجواب فيه: أن المزي نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله. ولفظه ما أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يستنجد بعظم للخبر فيه، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر. قال: ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذَكِّيٍّ غير مدبوغ، فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً. فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر، فلا بأس أن يستنجد به». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المزي أن معنى النظيف والطاهر واحد فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة

سواء. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد إذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى التنظيف عنده: الشيء الذي ينظف ما كان من زهومة أو رائحة غمر كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السَّهَكَةِ والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء وإن كانت طاهرة فإنها ليست بنظيفة. ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرققة دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشتان أو تراب أو غسول طيب. فأراد الشافعي: أن العظم وإن كان طاهراً فإنه كان في الأصل طعاماً زهماً غير نظيف في نفسه ولا منظرٍ لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت عليها خِلْقَتُهُ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه وأفاده نظافة في جزمه ورائحته وإن كان الدباغ يبطل حكم مَيْتَتِهِ بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً، فافهمه.

[باب ما ينقض الوضوء]

قال الشافعي رحمه الله: والملازمة: أن يفضي شيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني: من الإفضاء أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، أراد بالإفضاء: الإيلاج ها هنا.

والوجه الثالث: من الإفضاء - أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلکاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع. يقال: جارية مفضأة وشريم إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: المنى، والمذي، والودي.

فَالْمَنِيُّ: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد. سُمِّيَ مَنِيًّا، لأنه يُمنى أي يراق وَيُدْفَقُ. ومن هذا سميت مَنَى: لما يُمنى بها من دماء أي يراق يَعْنِي دماء النسك. والمَنِيُّ مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: مَنَى الرجل وأمنى، إذا دفق ماؤه.

وأما المَذْيُ: فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. والمذي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مَذَى الرجل وأمذى، وإذا سال ذلك منه.

وأما الوَذْيُ: فهو بالدال غير معجمة، وهو ماء رقيق يخرج على أثر البول ولا يخرج بشهوة. وهو مُخَفَّف، يقال: وَدَى الرجلُ، ولم أسمع فيه: أَوْدَى. ويقال: وَدَى الفرسُ يَدِي وَذِيًّا، إذا أَذَلَّى. وقال اليزيدي: يقال: وَدَى الفرس ليبول، وأذلى ليضرب، روى ذلك عنه أبو عُبَيْدٍ.

وروى المزني حديث النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوُكَاءُ».

التشديد في «السَّهْ» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

وَأَنْتَ السَّهْ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَصْرُ
نَصْرُ: قبيلة من العرب، فلذلك أَنْتَ. فقال لهذا الرجل: أنت من أرذلهم إذا دعوا للمكأرم والمساعي قال أبو عبيد: السَّهْ: حلقة الدبر. قال: وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة. فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

[ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل]

ذكر الحديث: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانيين تفسيراً مقنعاً، وجعل معنى التقائهما: تحاذيهما وإن لم يتضاماً، وهو صحيح كما فسرهُ، والعرب تقول: دار فلان تلقاء دار فلان وترأها، إذا كانت تحاذيهما. والتقينا فتحاذينا: إذا لقيك ولقيته.

والختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القُلْفَةِ، وهو من المرأة مقطع نواتها. وأما ثُومَةُ الذكر وهي الحشفة فليست من الختان. وإنما يحاذي ختان الرجل ختان

المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج، ألا ترى أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل؟

وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ». أراد بشُعْبَيْهَا الأربع: شُعْبَتِي رِجْلَيْهَا وَشُعْبَتِي شَفْرَيْهَا. والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان: عصا ذات شُعْبَتَيْنِ وذات شُعْبَتَيْنِ، كلُّ يقال، فافهمه.

[باب غسل الجنابة]

وضفائر المرأة: ذوائبها المصفورة، واحدها: ضفيرة، إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً. وهي الضمائر بالميم أيضاً واحدها: ضميرة. وهي الغدائر أيضاً واحدها: غديرة. فإذا لويت فهي عقائص، واحدها: عقيصة.

وروي في حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة الأنصارية: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِنْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» وفي حديث آخر: «خُذِي فِرْصَةً فَتَمَسَّكِ بِهَا».

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفِرْصَةُ: القطعة من كل شيء، يقال: فَرَصْتُ الشيء: إذا قطعته. قال: وقوله عليه السلام: «تَمَسَّكِ بِهَا» فيها قولان: أحدهما: تَطَيَّيْ بِهَا: من المسك.

ويقال هو: من التمسك باليد. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أراد: تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي: وأحب للمرأة أن تغلغل الماء في أصول شعرها.

أراد بغلغلة الماء: إدخاله وإيصاله إلى بشرتها. وأصله من: غَلَلْتُ الشيء في جوف الشيء: إذا أدخلته فيه. ومنه يقال: انْغَلَّ الرجلُ وسط القوم: إذا دخل فيهم. ومنه الْغَلَلُ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر.

[ما جاء في باب التيمم]

التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تَيَمَّمْتُ فَلَانًا وَأَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ: إذا قصدته. وأصله كله من الأَمُّ: وهو القصد.

والصَّعِيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيداً. ووجه الأرض يسمى صعيداً. والطريق يسمى صعيداً.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الصَّعِيدَ وجهُ الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزاً وإن لم يكن عليها تراب، إذا تمسح بها التيمم، قال: وسمى وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض.

ومذهب أكثر الفقهاء: أن الصَّعِيدَ في قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]: أنه التراب الطاهر؛ وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ [الكهف: ٤٠].

والبطحاء من مسایل السيول: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح. وكل موضع من مسایل الأودية يُسَوِّيه الماء ويُدَمِّثُهُ فهو الأبطح والبطحاء والبطيح.

وذكر الشافعي قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، فعطف بعض الكلام على بعض بأو، ثم قال: «فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا» بالفاء. وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرْطٍ شَرْطٍ في الآية ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء، فله التيمم. ومذهب الشافعي: أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان واجداً للماء، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزه الماء، فليس له التيمم.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الإباضية إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء، مسافراً كان أو حاضراً، مريضاً كان أو صحيحاً، فله التيمم.

وجه الآية عندي - والله أعلم - أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل، أن له أن يتيمم.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [المائدة: ٦] قال: نزل هذا في الرجل يكون به الجُدْرِي أو القُرُوح، يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتييمم. فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم

لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب انتهى إلى قوله وَوَجَّهَ تَفْسِيرُهَا عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَصَدَّقَ عَلَى مَا بَيَّنَّ، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده. فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا، لما روي عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن إسحاق السَّعْدِي قال: حدثنا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ زَرْيَقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: هذا في الرجل يكون به الجُدْرِي أو القُرُوح، يخاف إن توضع أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم.

وحدثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [محمد بن إسحاق]، حدثنا الرَّمَادِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢]، قال: عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وهو يَعْلى بن مُسْلِمٍ، مَكِّيٌّ، روى عنه ابن جُرَيْجٍ وغيره -: وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فإن «أو» في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى «أو الحال»، كأنه قال أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى «الواو» في شيء من كلام العرب؟.

قيل: نعم! أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تخيير، وتكون بمعنى حتى، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى بل، وتكون شكاً، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسائي: وتكون شرطاً. قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو:

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا
معناه: وعليها فجورها.

قال: وأنشدني سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ.

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا خَوِيرِبَانَ يَنْقُفَانِ الْهَامِيَا

قال: أراد بها: أكلت ورزاما [قوله: خويربان، يعني: السارقين، يقال للذي يسلب الإبل فيسرقها: خَارِبٌ وينقفان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ].

ولا يجوز في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ غير معنى «الواو» حتى

يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار . وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته ، فتبينه تجده كما فسرته إن شاء الله .

وذكر الشافعي رحمه الله «الكوع» في هذا الباب . وهو طرف العظم الذي يلي رُشْغَ اليد المحاذي للإبهام ، وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذي يلي الخِنْصَر يقال له : الكُرْشُوع . والذي يلي الإبهام هو الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع .

وقوله : ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إغواز الماء . وإغوازه : تعذر وجوده . ورجل مُغَوِّز لا شيء عنده . والعَوَّزُ : القِلَّةُ . والمِغْوَزُ : الثوب الخلق ، وجمعه مَعَاوِز .

وقوله : ولا يتيمم مريض إلا مَنْ به قَرْح أو به ضَنْى من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه .

الضَنْى : هو المرض المُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش ويُضْنِيه حتى يشرف على الموت . وقد ضَنْى يَضْنِي ضَنْىً ، وَرَجُلٌ ضَنْىً ورجلان ضَنْىً وامرأة ضَنْىً ، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواء ، لأنه في الأصل مصدر أقيم مقام الاسم والصفة ، كما يقال : رجل عَدْل ، والمعنى : رجل ذو ضنى ، وامرأة ذات ضنى . ومثله : رجل دَنَفٌ ورجال دَنَفٌ إذا كان مريضاً أو ضعيفاً . ورجل حَرَضٌ ورجال حَرَضٌ ، قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ [يوسف : ٨٥] أي : مريضاً مشرفاً على الموت . ويجوز أن يقال : رجل ضَنْى ورجلان ضَنْيَان ورجال أَضْنِيَاء .

وقوله : وإن كان الرجل محبوساً [في حُشٍّ] أو موضع نجس .

الحُشُّ في الأصل : البستان من النخيل ، وكان الناس يتبرزون إلى حُشَّانِ النخيل ، فقبل للمستراح : حُش ، والأصل ما أعلمتك .

وقال في الكسير : يوضع على موضع الكسر الجَبَائِرُ . .

والجَبَائِرُ : خشبات تُسَوَّى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدها : جِبَارَةٌ . والجبائر أيضاً : الأسورة ، واحدها : جِبَارَةٌ أيضاً .

وفي حديث علي رضي الله عنه : أنه انكسر إحدى زُنْدَيْهِ .

فَالزُّنْدَانِ : عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما : الكوع والكرسوع .

[ما جاء في باب ما يفسد الماء]

قوله : وكما جعل ما عَمَلَ عَمَلَ الْقَرْظِ وَالشَّبِّ فِي الْإِهَابِ فِي مَعْنَى الْقَرْظِ وَالشَّبِّ ،
فكذلك الْأَشْتَانِ فِي مَعْنَى التَّرَابِ .

فأما الْقَرْظُ : فهو ورق شجر السَّلَمِ ، ينبت بنواحي تَهَامَةَ ، يدبغ به الجلود . يقال :
أديم مقروظ ، والذي يجني القَرْظَ يسمى : قَارِظًا ، والذي يبيعه يسمى قَرَاظًا .

وأما الشَّبُّ فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزاج .
والسماع : الشب بالباء وقد صحفه بعضهم فقال : الشُّتُّ . والشَّتُّ : شجر مُرُّ الطعم ، ولا
أدري أيدبغ به أم لا .

وروي في حديث أن النبي ﷺ أمر بدم الحيض يصيب الثوب امرأة فقال لها : «حُتِّهِ
ثُمَّ اقْرُصِيهِ» .

فَالْحَتُّ : أَنْ يُحَكَّ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عود ، يقال : حَتَّتهُ أَحْتُهُ حَتًّا . وأما قَرْصُهُ : فهو
أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره
وعينه .

وقوله ﷺ : «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَأَمَقُّلُوهُ» .

الْمَقْلُ : أَنْ يَغْمَسَ فِيهِ غَمْسًا ، ويقال للرجلين : هما يتماقلان في الماء : إذا كان كل
واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه . ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء إذا قل
في السفر : الْمَقْلَةُ .

والماء الراكد والدائم : هو الساكن الذي لا يجري يقال : رَكَدَ الماءُ ركوداً : إذا
سكن ودام فلم يجر ، ودامت القدرُ : إذا سكن غليانها ، وأَدَمْتُهَا أنا : إذا سكنتها .

[باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس]

وأما الْقُلَّةُ : فهي شبه حُبٍّ يأخذ جراراً من الماء . ورأيت الْقُلَّةَ من قِلَالِ هَجَرٍ
وَالْأَخْسَاءِ تأخذ من الماء ملاء مَزَادَةً ، والمَزَادَةُ : شَطْرُ الرَّائِيَةِ . كأنها سميت «قُلَّةً» لأن
الرجل القوي يُقْلُهَا - أي يحملها - وكل شيء حملته فقد أقللته .

والقلال مختلفة في القرى العربية ، وقلال هَجَرٍ من أكبرها . وأنشد أبو عبيد .

يَمْشِينَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنِيهِ حَمْلُ حَنَاتِمِ وَقِلَالٍ
[مكدم: معضض. كدحت: أي أدبرت. متنيه: جانبي ظهره حمل حناتم: الواحد حَنَتَم، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين (ينبذ فيها). يعني به: الأعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجَنَّةِ «وَنَبِّقُهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرٍ». وَالتَّبَقُّ: ثمر السُّدْر، يشبه العناب، وهو أطف منه قليلاً وأشد صفرة.

وذكر حديث بثر بُضَاعَة: أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وَمَا يُنْجِي النَّاسَ.

أراد بالمحايض: خرق المحيض. وأراد بقوله: «ما ينجي الناس»: أي يلقونه من العَذْرَةِ، يقال: اُنْجَى الرَّجُلُ، إِذَا تَغَوَّطَ، وَالْعَذْرَةُ تسمى نجواً، فإذا أزال النَّجْو عن مقعده قيل: اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاءً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أَزْبَعَ لَا يَجْنُبُنْ فذكر الماء والأرض والشوب والإنسان.

ومعناه: أن الجُنْب إِذَا مَسَّ مَاءٌ أَوْ أَرْضاً أَوْ ثَوْباً أَوْ بَاشَرَ إِنْسَاناً بِيَدِهِ لَمْ يَنْجَسْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. لأن الجنب وإن أمر بالاعتسال فهو طاهر، وإنما تعبد بالاعتسال للجنبابة تعبدًا، لا لنجاسة حَلَّتْ بِهِ.

قال: وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به، لأنه ليس مَخْوضاً بِهِ.

ومعنى المخوض به: أن يُدَاَفَ فيه، يقال: دُفِتَ الدَّوَاءُ فِي الْمَاءِ وَخُضْتُهِ: إِذَا مَرَسْتَهُ فِيهِ حَتَّى يَنْمَاعَ فِيهِ وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، وَخُضْتُ فَلَاناً بِالسَّيْفِ: إِذَا جَعَلْتَ طَرَفَ السَّيْفِ فِي جَوْفِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ يَصِفُ قَانِصاً رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ فَخَالَطَ حِشْوَةَ جَوْفِهِ، فَقَالَ: فَاخْتَاَصَ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحاً لِلشَّقِّ يَهْوِي جُرْحُهَا مَفْتُوحاً اخْتَاَصَ: أَي رَمَاهَا بِسَهْمٍ دَخَلَ فِي جَوْفِهَا. هَوَتْ: أَي سَقَطَتْ. رُجُوحاً: تَرَجَّحَ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى شِمَالِهَا، أَي تَمِيلُ.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العنبر والعود إذا كانا قطعاً فطرحتا في الماء فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به.

وقوله في الإِنَاءَيْنِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ نَجَسَ وَالْآخَرُ لَمْ يَنْجَسْ أَنَّهُ يَتَأَخَّى وَيَرِيقُ النَجَسَ عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ وَيَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ.

ومعناه: أنه يَتَأَخَّى في الإناءين، أي يتحرى أطهرهما عنده ويُرِيق الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نجس، هذا معنى الأغلب عنده، يقال: تَأَخَّيت الشيء وتحريته: إذا قصدته بقلبك ونيتك. وأصل التَّأَخَّى: التَّوَخَّى، فقبلت الواو همزة، كما قالوا: إِرْتُ، وأصله: وِرْتُ. ويقال: خذ طريقك على هذا الوَخْي: أي على هذا القصد وهذا الصَّوْب، وقد وَخَى يَخِي وَخْيًا: إذا قصد شيئاً أو بلدًا يأتيه.

[باب المسح على الخفين]

وقوله: أريد بالمسح على الخفين المَرْفَق. أي: أريد به الرِّفْق والتيسير. ويجوز أن يقال: مَرْفَق، في معنى ما يرتفق به، وكذلك: مَرْفَق اليد. ويجوز: مَرْفَق، يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا.

[باب الغسل للجمعة والأعياد]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أراد بالاحتلم: البالغ من الرجال، ها هنا، ولم يرد: الذي احتلم فأجنب، إنما أراد: الذي بلغ الحُلُم فأدرك. وَذَكَرَ قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ». قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن الهاء في قوله «فَبِهَا» والتاء في قوله «وَنِعِمَّتْ» فقال: أراه أراد: فبالسنة أخذ، قال: ونعمت بالسنة، والتاء في «نِعِمَّتْ»: تاء التأنيث. ونعمَ ونِعِمَّتْ ضد بُشْسَ وبُشْسَتْ، وهما في الأصل: نِعِمَ وَنِعِمَّتْ، فخففا وقيل: نِعَمَ وَنِعِمَّتْ.

وقول عمر لعثمان رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

نصب «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامه، فكأنه قال: وتوضأت أيضاً وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائراً إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرّواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرّواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار. يقال: رَاحَ في أول النهار وفي آخره، وتَرَوَّحَ كذلك، وغَدَاَ بمعناه.

وأما قولهم: رَاحَتِ الإِبِلُ رَاحَةً، فهذا لا يكون إلا بالعَشِيِّ إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حِينَ ثُرَيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] يقال: سرحت الإبل بالغداة إلى الرعي. وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ فِيهَا وَنِعِمَّتْ».

وروى «غَسَلَ» بالتخفيف و«غَسَلَ» بالتشديد، وكذلك «بَكَرَ» و«بَكَرَ» يجوز فيهما التخفيف والتثقيب. فمن خفف «غَسَلَ»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غَسَلَهَا وَغَسَلَهَا: إذا جامعها، ويقال: فخلَّ غُسْلَةً وَمِغْسَلًا إذا كان كثير الضراب. ومن رواه: غَسَلَ - بالتشديد أراد: غَسَلَهُ أعضاءه غَسْلًا بعد غَسَلٍ.

ومن روى «بَكَرَ» بالتخفيف، فمعناه: خروجه من بيته باكراً. ومن روى «بَكَرَ» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وكذلك جاء في الحديث: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» أي: صلوا عند غروب الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: بأكورة، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى «ابتكر»: أي أدرك أول الخطبة، كما يقال: ابتكرَ بكرةً، إذا نكحها في أول إدراكها وكان أبا غُذْرَتِهَا.

وقوله: «وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»: أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

واللغو في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عَقْد، ومنه: لغو اليمين، وهو أن يقول: لا والله، وبلى والله، يصل به كلامه على غير عقد يمين، وهو قول عائشة رضي الله عنها. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: الحديث ملغاة أول الليل، مَهْدَنَةٌ لآخره. معناه: أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يسمرّون ويهجرّون فيما لا

يعنيهم، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتجهدوا. ولهذا جَدَبَ عُمَرُ رضي الله عنه السَّمَر بعد العَتَمَة لثلاثا يبطهم النوم في آخره عن التَّهجد والصلاة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رَفَتْ وَفُحْشٌ وَمَأْتَمٌ. وقال قَتَادَة في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ [الغاشية: ١١] أي لا تسمع فيها باطلاً ولا مأتماً. وقال مُجَاهِد: شتماً. وقال ابن سُمَيْلٍ في قوله ﷺ: «إِذْ قَالَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»: أي خاب، قال: وَالْغَيْتَةُ خَيْبَتُهُ.

واللَّغَةُ مأخوذة من: لَغَا، إذا تكلم، وهي في الأصل: لُغَوَةٌ، نقص منها الواو.

باب الحيض

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. وأصله من: حَاض السيل وقَاض: إذا سال. وأخبرني المنذري عن المبرد أنه أنشده لَعُمَارَة بن عُقَيْل: .

أَجَالَتْ حِصَاهُنَ الذَّوَارِي وَحِيضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتِ السَّيُولِ الطَّوَا حِم

الذَّوَارِي: الرياح التي تذرُّ الترابَ، وكذلك: الذَّارِيَات. والطَّوَا حِم (جمع طاحم): السَّيُولُ العَالِيَة، يقال: سِيل طَاحِم: إذا كان ذا غُثَاءٍ وَخَشَب. وحيضت أي سَيَّلَتْ وحيضات السَّيُول: ما سال منها وكان دم الحيض سمي: حَيْضاً، لَسِيلَانِهِ من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

وأما الاستحاضة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة. والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُخْتَدِماً: حاراً كأنه محترق. ويقال: دم محتدم، ويوم محتدم، ومحتمد: إذا كان شديد الحر ساكن الريح، له حَدَمَةٌ شديدة.

وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من الْعَاذِلِ: وهو عِرْقُ فَمِهِ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، ذكر ذلك عن ابن عباس. وذكر أن دم الحيض بحراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر.

وأما التَّريَّةُ: فهي نقية لا صفرة فيها ولا كُدرة، ولا تكون التَّريَّةُ إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حكم له. ويقال لها: القَصَّةُ البيضاء، تستدخل المرأة القطنه فتخرج بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «اِخْتَشِي كُرْسُفًا»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لَأَنْجُهُ نَجًّا، فقال: «اسْتَنْفِرِي» أو قال: «تَلْجَمِي وَتَحْيِصِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سَنًا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي».

الْكُرْسُف: القطن، تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استنشرت: وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر.

وذلك التَّلْجَمُ تفعله المرأة إذا كانت تَنْجُ الدم نَجًّا: أي تسيله، يقال: تَنَجَّجْتُ الماء أَنْجُهُ نَجًّا، فَتَنَجَّجَ الماءُ نُجُوجًا: إذا سيلته فسال.

والاستنْفَار: مأخوذ من الثَّفَر بسكون الفاء أو الثَّفَر بتحريك الفاء.

فأما - ساكن الفاء - فهو جهاز المرأة، وأصله للسَّبَاع، فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: .

جزى الله فيها الأعورين ملامةً وفروةً ثَفَرَ الثَّورِ المتضاجم
وأما الثَّفَر - بتحريك الفاء - فهو ثَفَر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة. وقال:
وَلَا اسْتُ عَيْرٍ يَحْكُهُ ثَفَر

والتَّحْيِص: قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلي. وقيل له تَحْيِص لأنه غير مستيقن، فكأنها تتكلفه.

والدم المُشْرَق: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.

وقوله: ولا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام.

أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغتسلت وصلت، ولم تقعد بعد ذلك بثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر: يقال: اتخذ فلان بعيرين ظهريَّين في سفره: إذا كان يحمل على أباعر له، وساق معه بعيرين قوين فارغين وثيقة لثلا يُبدع

ببغير من حَمُولَتِهِ فَلَا يَجِدُ لِحَمْلِهَا حَمُولَةً، فَوْضِعَ الاسْتَظْهَارَ مَوْضِعَ الْوَثِيقَةِ. وَأَصْلُهُ مَا أَعْلَمْتُكَ. وَأَصْلُ الاسْتَظْهَارِ: الاسْتَعَانَةُ، وَالظَّهِيرُ: الْمَعِينُ، كَأَنَّهَا اسْتَعَانَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وقوله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال: واعتزلوهن ولا تجامعهن في الفروج: ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد: اعتزلوهن في أيام حيضها يقال: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مَحَاضاً وَمَحِيضاً وَحَيْضاً، وَالْحَيْضُ: جَمْعُ الْحَيْضَةِ.

أبواب الصلاة

فمنها المواقيت: .

الصلاة الأولى يقال لها: الظهر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨]. يقال: أظهر القوم: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهرية، وذلك حين تزول الشمس.

وأما العصر فإنما سميت: عصرًا، باسم ذلك الوقت. والعرب تقول: فلان يأتي فلانًا العصرين والبردئين: إذا كان يأتيه طرفي النهار، والعصران هما: الغداة والعشي.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلف الليل. فصلاة طرفي النهار: صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر، فجعل النهار ذا طرفين: أحد طرفيه فيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العشي وفيه صلاتا العشي. والعشي عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عشي. والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فجعلهما صلاتي العشي، فافهم ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. وسماها: زُلْفًا، لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُلْفَى، وهي القربى، وأزدلّف إليه: اقترب منه، وواحد الزُلْفِ: زُلْفَةٌ، وقال العجاج: .

طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَزُلْفًا سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى اخْقَوْقَا

نصب «سَمَاوَةَ الْهَلَالِ» بقوله «طَيِّ اللَّيَالِي»، أوقع الفعل من «طي» على «سماوة» فصارت مفعولاً به. وقوله: «طَيِّ اللَّيَالِي» أي: كطي الليالي. وقوله: «زُلْفًا فَزُلْفًا» أي: ساعات بعد ساعات متقاربة. وسماوة كل شيء: أعلاه، وإنما سميت السماء: سماء، لأنها فوقنا. .

احقوقف: أي اغوجَّ ودَقَّ، ومنه احقوقف الهلال: إذا دق في آخر الشهر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] إنه صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: صلاة الصبح، «وَعِشْيَا»: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٣] وهي التي كانت الأعراب تسميها: العَتَمَة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». وإنما سموها: عَتَمَة، باسم عتمة الليل، وهي ظلمة أوله. وإغْتَامُهُمْ بِالْإِبِلِ: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يُعْتَمُوا: أي يدخلوا في عَتَمَة الليل، وهي ظلمته، وكانوا يسمون تلك الحلبة: عَتَمَة، باسم عتمة الليل، وتلك الساعة تسمى: عتمة، وسمعتهم يقولون: اسْتَعْتَمُوا نَعْمَكُمُ ثُمَّ اخْتَلَبُوهَا. ويقال: قعد فلان قدر عتمة الإبل: أي قدر احتباسها في عشاها من أول الليل. ثم قالوا لصلاة العشاء: عَتَمَة، لأنها تؤدِّي إلى ذلك الوقت.

والمعنى في قوله عليه السلام: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العتمة، باسم عتمة الإبل: وهو احتباسها بعد رواحها قدر فَوَاقٍ، ويسمون قدر احتباسها: عتمة، وذلك قدر ما بين العشاءين. وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاقت الإبل.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فإنه أمر بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

فَدُلُوكِ الشَّمْسِ: زوالها، وهو وقت الظهر. وقيل: دلوكها غروبها. والذي عندي فيه: أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتي العشي، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتها واحداً، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر. فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وقت صلاتي المغرب والعشاء [الآخرة]. وهذا دليل على أن وقتها واحداً في الضرورات.

والغسق: ظلمة الليل، وقد غَسَقَ يَغْسُقُ. وروى عن أبي وائل أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم: أَغْسِقْ أَغْسِقْ، أي: أخرج الأذان إلى أن يَغْسِقَ الظلام على الأرض.

وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرآنًا، لأن القرآن يقرأ فيها. وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة.

والفجر سمي: فجرًا. لانفجار الصبح. وهما فجران: فالأول منهما مستطيل في السماء يشبه بذنّب السَّرْحَان: وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، سمي: مستطيرًا. لانتشاره في الأفق. قال الله عز وجل: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. أي منتشرًا فاشيًا ظاهرًا.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن الخيط الأسود: هو الفجر الأول الذي يقال له: الكاذب، سمي: أسود، لاسوداد الأفق حوالى الخيط المستدق صاعدًا. وأما الخيط الأبيض: فهو الفجر الثاني، سمي: أبيض، لانتشار البياض في الأفق معترضًا. وقال أبو دؤاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدفَةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا
أراد الفجر الثاني بقوله: خيط أنارا، لأنه جعله منيرًا وقرنه بالسُدْفَة: وهي اختلاط الضوء والظلمة معًا.

وأما الشفق، فهو عند العرب: الحمرة. وروى سَلَمَة عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر - قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كما نصلي مع رسول الله ﷺ الصبح ثم نصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس.

فَالْمُتَلَفَّعَاتُ: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيهن. حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن. وقد تَلَفَّعَ بثوبه والتَفَّعَ به: إذا اشتمل به: أي تغطى به. وأما المُرُوط: فهي أكسية من صوف أو خز، كُنَّ النساء يتجلبن بها إذا برزن: واحدها: مرط. والغَلَسُ

وَالْغَبْسُ وَالْغَبْسُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان بَعْلَسٍ وقد غَلَسَ إلى حاجته. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يبين خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق:

والإسفار الثاني: أن ينجاب الظلام كله وتنشر الشخوص.

ومنه يقال: سَفَرَت المرأة نِقَابَهَا: إذا كشفت حتى يرى وجهها.

ومنه قول الشاعر:

وكنْتُ إذا ما جئت ليلي تبرّقت فقد رابني منها الغداة سفورها

وسَفَرَ فلان بيته: إِذَا كَسَهُ. و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨]: أي مضيئة منيرة. ولقي فلان القوم بوجه مسفر: لا عبوس فيه ولا كُلُوح. وقيل للكتاب: سَفَرٌ، لبيانه. وللذي يُصلح بين القوم: سَفِيرٌ، لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان في قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»: أن تصلي صلاة الصبح، والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مُقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة.

فالمُقام: الإقامة في الحضر. والرفاهية: الفسحة والدعة. يقال: فلان رَافٍ وخَافِضٌ وَوَادِعٌ: إذا كان مقيماً حاضراً غير مسافر ولا ظاعن. وفلان في رفاهة من العيش ورفاهية ورفهية: إذا كان في خفض ودعة.

ما جاء منها في الأذان

الأذان: اسم من قولك: آذَنْتُ فلاناً بأمر كذا وكذا، أوذنه، إيذاناً: أي أعلمته. وقد آذَنَ يَأْذَنُ آذَنًا: إذا علم. فالأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: آذَنَ المؤذن تَأْذِينًا وآذَانًا: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]: أي إعلام. وأصل هذا: من الأذن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فمعنى حي: هلم وعجل إلى الصلاة والصلاح. والفلاح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِحٌ، ولكل من أصاب خيراً: مفلح وقال عبيد بن الأبرص:

أَفْلَحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّرِّ غُفً وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ

أفلح يعني: ابق بما شئت من حَمَقٍ أو كَيْسٍ، ويقال للسَّحُور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفلح، لأنه سبب للبقاء. [وعن أبي ذر أنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلح].

وأما التشويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله «حي على الفلاح»: الصلاة خير من النوم - مرتين - سمي ذلك تشويباً، لأنه دعاء بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم. وكل من عاد لشيء فَعَلَهُ فَقَدْ ثَابَ إِلَيْهِ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين ومعتمرين مرة بعد أخرى: أي يعودون إليه. وَمَثَابَةٌ: مَفْعَلَةٌ من ثَابَ يَثُوبُ، ولو قيل: مَثَاب - بغير هاء - كان جائزاً. وأنشد الشافعي [رحمه الله بيتاً في هذا المعنى]:

مَثَاباً لَأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَغَمَلَاتُ الذَّوَابِلُ

لأفناء القبائل: يعني لجماعتها. والذوابل: يعني بها الضعاف، يقال: ذَبَلَ يَذْبُلُ ذُبُولاً: إذا ضعف. تَخُبُّ: تُسْرِعُ.

وقد يكون التشويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين: الصلاة رحمكم الله. وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه: إذا أذنت فترسل ثم ثوب. ويقال ثوب الداعي: إذا دعا مرة بعد أخرى. وقالت جَنُوبُ الْهُذَلِيَّةِ:

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَشْوِيبُ

[والترسل: هو التبئين].

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون المؤذن صَيِّتًا، وأنه يؤذن مترسلاً بغير تمطيط ولا بغي فيه، وأن تكون إقامته إِذْ رَاجَا مُبَيَّنًّا.

فَالصَّيْتُ - بوزن السَّيِّدِ وَالْهَيِّنِ - وهو: الرفيع الصوت، وهو فيعمل من صَاتَ

يَصُوتُ، كما يقال للسحاب الماطر: صَبَّ، وهو من صَابَ يَصُوبُ. ويقال: ذهب صيْتُ فلان في الناس: أي ذهب ذكره وشرفه. وأما الصَّوْتُ: فهو الذي يسمعه الناس.

والمرسل: هو الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبيناً يفهمه من يسمعه. وهو من قولك: جاء فلان على رِسلِهِ: أي على هَيْئَتِهِ غير عجل ولا متعب لنفسه.

والتمطيط: الإفراد في مد الحروف، يقال: مطَّ كلامه: إذا مدَّه، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّطَه.

والبَغْيُ فيه: أن يكون رَفْعُهُ صَوْتُهُ يحكي كلام الجبابة والمنتكبين والمتفقهين. فالصواب: أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين. والبغي في كلام العرب: الكِبَرُ. والبغي: الظلم. والبغي: الفساد. وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغِيَ. يقال: قد بَغَى فلان ضالته: إذا طلبها.

وأما إدراج الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الأذان. وأصل الإدراج: الطَّيُّ، يقال: أَدْرَجْتُ الكتاب والثوب ودَرَجتهما إدراجاً ودَرْجاً: إذا طويتهما على وجوههما.

وروى الشافعي - رحمه الله - حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الْأُئِمَّةُ ضَمَنَاءُ وَالْمُؤَدُّونَ أُمَنَاءُ».

فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أَمَرُوا أن يَأْتَمُوا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم يتسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أَمَرُوا به، وإن عجل الإمام فأرهم المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم. فعلى الأمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا من تخفيف وقَصْدٍ وألا يُعْجِلُوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم.

وأما أمانة المؤذنين: فإنهم ائْتَمَنُوا على المواقيت ومراعاتها، وأَمَرُوا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته، ولا يَعْجِلُوا فيؤذّنوا قبل دخول الوقت حتى لا تُجْزِئَهُم الصلاة.

باب القبلة

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٤٤، ١٤٩].

قوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾: أي أقبل بوجهك: ووجه وجهك وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: التولية ها هنا: إقبال، وقد تكون التولية إدباراً كقولك: وَلَّ عني: أي أَدْبَر عني. وقد وَلَّى: إذ أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فشطره: تلقاؤه وجهته نحوه، وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطرٌ معناه: قد أخذ في نحوٍ غير الاستواء، ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا: أي دورهم تقابل دورنا، كما تقول: هم يَنَاحُونَنَا: أي نَنُحُو نحوهم وَيَنُحُون نحونا. وشَطَر كل شيء: نصفه.

باب صفة الصلاة

وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يعرف معانيها إلا أهل العلم بها، فوجب أن نَعْنَى بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد بها، ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعوذَ عليهم إن شاء الله.

فأول ذلك قول المصلي: الله كبير. وفيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه: الله أكبر. وقد جاء أَفْعَلُ نعتاً في حروف معدودة منها قولهم: هذا أمر أَهْوَنُ: أي هين، وإني لأَوْجَلُ: أي وجل. وكذلك: إني لأَوْجَرُ - باللام والراء - ومنه قول مَعْن بن أَوْس:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى أَيْتَا تَغْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ
أراد: وإني لَوَجِلٌ. وتقول العرب: المرء بأصغريه: أي بصغيريته، وهما قلبه ولسانه. فكذلك قوله: الله أكبر؛ أي كبير. وقال أبو إسحاق الرِّجَّاجُ: هذا غير منكر، وقد قاله أبو عُبَيْدَةَ.

قوله: المرء بأصغريه، أصغراه: قلبه ولسانه. ومعناه: أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلم وأبين لساناً فله الفضل على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله؛ الله أكبر: أي الله أكبر كبير، كقولك: هو أعزُّ عزيز. ومنه قوله الفرزدق:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أراد: دعائمه أعزُّ عزيز وأطول طويل.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] ففيه غيرُ قول:

أحدها: وهو هين عليه.

وقال بعضهم: الهاء في «عليه» راجعة إلى الإنسان المخلوق، كأنه قال: وهو أهون على الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو إسحاق الرِّجَّاج: خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون، فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء، وجعله مثلاً لهم فقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، أي إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلاً لكم فيما يصعب ويسهل.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: «تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّشْلِيمُ».

فالتحريم أصله من قولك: حَرَمْتُ فلاناً عطاءً؛ أي منعته إياه. وكل ما مُنِع فهو حَرَمٌ وحَرْمٌ وحَرَامٌ. وأَحْرَمَ الرجل بالحج: إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له، مثل قتل الصيد وقضاء التَّقْتِ والجماع وإظهار الرِّفْتِ وغيره مما منع المحرم منه. وقضاء التَّقْتِ: حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط فكذلك المكبر للصلاة: صار ممنوعاً من الكلام والعمل الذي هو غير عمل الصلاة، فليل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلي عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ؛ إذا قَمَرْتُهُ، وَحَرِمَ يَحْرِمُ حَرَمًا: إذا قَمَرَ، لأنه مُنِع ما يكون له به الفلج والفوز. وأحرم الرجل: إذا كبر للصلاة: فصار بالتكبير لها مع النية داخلًا فيما منع منه مما كان مباحاً له قبل ذلك.

وقوله بغد التكبير: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أي؛ أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السموات والأرض أي ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما.

وقوله: «حَنِيفًا»: أي مستقيماً، وانتصابه على الحال، [كأنني قلت: وجهت وجهي لله في حال حنيفتي] وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكَمُ إِلَيْنَا طَرِيقٌ لَا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفٌ

أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحاق الزجاج: سمى الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام: حنيفاً، لأنه حنف إلى الله عز وجل: أي مال. قال: وَالْحَنَفُ فِي الرَّجُلِ: أَنْ تَمِيلَ الْقَدَمَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخْتَاهَا بِأَصْبَعِهَا.

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي»، فالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والتُّسْكُ: العباد. والناسك: العباد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من النسيكة: وهي التُّقَرَةُ المذابة المصفاة من كل خلط. والنسيكة أيضاً: القُرْبَان الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وجمعها: نُسْكٌ.

وقوله: وأنا من المسلمين: أي المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ».

في تفسير «اللهم» قولان للنحويين: قال الفراء: هي في الأصل: يا الله أُمَّتًا بخير، فكثرت في الكلام واختلطت، فقليل: اللهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هَلْ» ضَمَّ إِلَيْهَا «أُمَّ» ثم تركت منصوبة الميم. وقال الخليل: اللهم معناه: يا الله، والميم مشدودة عوض من «ياء» النداء، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها. قال: ولا يقال: يا اللهم، إنما يقال: اللهم، ومعناه: يا الله.

وقوله «أَنْتَ الْمَلِكُ»: أي القادر على كل شيء، تملك الملوك، لا شريك لك.

وقوله: «سُبْحَانَكَ» معناه: أسبحك - أي أنزهك - عما يقول الظالمون فيك. وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي: سبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون. وسبحان ربي العظيم، أي: أسبح ربي العظيم. وتنزيهه الله سبحانه وتعالى: تبعيده من الشرك، وهو بمعنى التسبيح. ومن صفات الله تعالى: سُجُوحٌ قُدُّوسٌ، والسُّجُوح: البعيد

عن الشكل والنظير والضد والتدديد. وقيل: سبحان الله: أي براءة الله، كأنه يقول: أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند.

وقوله: «وبحمدك»، [الباء هنا معناها الابتداء]، كأنه قال: وبحمدك أبتدىء. وحمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سبحان الله» لأنه ثناء على الله تعالى. وقوله: «أنت ربي»: أي مالكي ومالك أمري، لا مالك لي غيرك. وقوله: «وأنا عبدك»: أي لا أعبد غيرك، ولا أضمر إلا طاعتك.

وقوله: «عملت سوءاً وظلمت نفسي»: اعتراف بالذنب، قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة، كما علم الله آدم عليه السلام - عند خطيئته - أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال تعالى - حكاية عن آدم -: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]. وقوله: «فاغفر لي ذنوبي»: أي استرها بعفوك ولا تؤاخذني.

وقوله: «واهدني لأحسن الأخلاق»: أي أرشدني لها وإليها: وقوله: «واصرف عني سيئها»: أي اصرف عني قبيح الأخلاق.

وقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، معنى لبيك: أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. يقال: لَبَّ بِالْمَكَانِ وَالْبَّ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، لَبَّاءُ وَالْبَابُ. فمعنى «لَبَّيْكَ»: لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة. واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة.

وقوله: «وَسَعْدَيْكَ»: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة. وأخرج سعديك من سَعَدَ لأنه الأصل، وإن كان المعتاد من الكلام: سَاعَدَ، بهذا المعنى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله: «وسعديك» - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة. وقوله: «الخير في يديك والشر ليس إليك».

حكى إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل قال: سألت الخليل بن أحمد عن قولهم في الدعاء: «الخير في يديك والشر ليس إليك» - قال: وكان مُبْتَنًى، يعني للقدر - فقال لي: معناه: لا يتقرب بالشر إليك.

وقوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»: أي اعتصم بك وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ وإليك ألجأ.

وقوله: «تباركت وتعاليت». قال أبو العباس: تبارك الله: أي تعالى الله، والبركة: النماء والعلو. وقال أبو بكر بن الأنباري: تبارك الله: أي يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه.

وقوله: «وأَتُوبُ إِلَيْكَ»: أي أرجع إلى طاعتك وأنيب إليك. والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

و«الباء» في قوله: «بِسْمِ اللَّهِ» معناها معنى الابتداء: أي أبتدىء باسم الله.

وقوله: «تَعَالَى جَدُّكَ»، الجد ها هنا: العظمة، قال الله تعالى: «وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا» [الجن: ١١]. أي عظمته. وأما قول النبي ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فالجد ها هنا: الحظ في الدنيا والغنى، ورجل مجدود، أي محظوظ في الدنيا غني. والمعنى: لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه يوم القيامة منك، إنما ينفعه العمل بطاعتك، ولا ينفعه كثرة ماله في عقوبتك فيفتدي منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا.

وقوله في التشهد: «التحيات لله».

قال الفراء: التحية: الملك، وجمعها: التحيات، كأنه قال: الملك لله. وقيل: التحية البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله. وقيل: معنى التحية: السلام، أي السلام لله، وهي السلام من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: «الصلوات لله»: أي العبادات كلها لله.

وقوله: «الطيبات لله»: أي الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله وحمد الله.

وقوله: «السلام عليك أيها النبي» فيه قولان:

أحدهما: اسم السلام، ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قوله لبيد:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اغْتَدَزَ

وقيل: معنى قوله: «السلام عليك» أي: سَلَّمَ الله عليك تسليماً وسلاماً. ومن سلم

الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها.

وقوله: «أشهد ألا إله إلا الله».

قال أبو بكر الأنباري: معنى قوله «أشهد» ها هنا: أعلم وأبين ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]: معناه أعلم الله وبين الله.

وقوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: أي: أعلم وأبين أن محمداً عبد الله وأنه رسوله. والرسول: الذي يتابع أخبار من بعثه، أخذ من قولهم: جَاءَتْ الْإِبِلُ رَسُولًا: أي متتابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمة من الله عز وجل، والصلاة من العباد: تضرع ودعاء، وهي من الملائكة: استغفار.

وقوله: «وعلى آل محمد».

قال بعضهم: آل محمد: عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: آل ها هنا: هم الذي حرمت عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خُمُسُ الخُمُسِ من الفَيء والغنائم.

وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سنته، كما أن «آل فرعون» في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره. وكان هذا القول أقربها إلى الصواب.

وإذا فسرْتُ ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإنني أفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته.

قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيه قولان لأهل اللغة:

أحدهما: الثناء الحسن لله، وحمدت الله: أي أثنيته عليه. وقيل: «الحمد لله» معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى. والشكر: أن يشكره على ما أنعم به عليه. وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وقوله «الله» أي: للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق، لا معبود سواه ولا إله غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: معبود، لا نعبد رباً سواه، ولا نشرك به شيئاً.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد: عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة. ومن جعل «العالمين»: الجن والإنس، جعل العالم جمعاً لأشياء متفقة.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى. وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم.

وقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: أي ذو المَلَكَةِ يوم الدين، وهو يوم الجزاء بالأعمال، ومنه قولهم: كما تدين تدان، أي كما تفعل يفعل بك. وقيل: يوم الدين: يوم الحساب. ومن قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فمعناه: ذُو الْمُلْكِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ [الانفطار: ١٩].

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها لك.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك، فأعنا بفضلك، فإنه لا يعيننا عليها غيرك.

وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. أي ثبتنا على الهدى وقال بعضهم: زدنا هدى. والصراط المستقيم: المنهاج الواضح.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم، أي بالإيمان والهدى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: أي صراط غير المغضوب عليهم، وهم اليهود. ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى.

وقولهم: آمين، هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان: إحداها بقصر الألف بوزن عَمِينَ، وآمين بوزن غَامِينَ، والميم مخففة في اللغتين. يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه» يوضع موضع الإسكات. وحققهما من الإعراب: الوقف، لأنهما بمنزلة الأصوات. فإن حركهما محرك فتح النون، كقوله:

..... آمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا

وكما فتح «كيف» و «أين».

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قيل: وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشَّعْرُ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبَرُ».

فأما «المَوْتَةُ»: فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرع سمي: همزاً، لأنه جعل كالتَّخَسُّسِ والغَمَزِ من الشيطان، وكل شيء دفعته فقد همزته. والنخس: الدفع بالعنف. وسمي الشعر: نَفْثًا، لأنه كالشيء ينفته الإنسان مِنْ فِيهِ مثل الرُّقِيَّةِ ونحوها. وقيل للكبير نَفْخٌ، لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر والزُّهْوِ.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثلاثاً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثلاثاً - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

نصب كبيراً على معنى: الله أكبر، أي: أكبر الله كبيراً. والحمد لله: أحمده حمداً كثيراً.

والركوع: الانحناء، يقال للشيخ - إذا انحنى ظهره من الكبر - قد ركع، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه:

أَخْبِرْ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدِبْتُ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ
والسجود: أصله التَّطَامُنُ والميل، يقال: أَسْجَدَ البَعِيرُ: إذا طَامَنَ عنقه ليركبه راكمه، ومنه قوله:

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَّيْلِ فَأَسْجَدَا

يعني إماءً قلن لبعير ليلي: طَامِنَ عنقك لها لتركبك، فَطَامَنَتْ. وسجدت النخلة: إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وسواجد، قال لبيد:

غُلِبْتُ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصَرُ

يصف نخيلاً مَوَاقِيرَ أمالها كثرة حَمَلُهَا. والحَصَرُ: الضيق، ومنه قيل للبخيل: حَصِرٌ، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]. والنخل إذا قارب ما بينها تضايقت عُذُوقُهَا فلم تثمر. وكان سجود العجم لسادتها: إمالة الرأس إلى الصدر. وسجود الظلال: استسلامها لما سخرت له.

وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «ربنا ولك الحمد» لم عطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: بعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة.

قال الشافعي رحمه الله ويقرأ مرتلاً.

يعني بالمرتل: المبين. وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبيين والتحقيق والتمكين.

وقال اليزيدي: الترتل والترسل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صفة سجود المصلي فقال: وأحب للساجد أن يُخَوِّي. قال: والتَّخْوِيَةُ: أَنْ يُقَلَّ صدره عن فخذيه ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى أن لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رُئِيتُ عُفْرَةُ إبطيه.

وعُفْرَةُ إبطيه: بياضهما، وأصل العُفْرَةِ والعَفْرِ: لون وجه الأرض.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى فِي سُجُودِهِ.

والتَّجْحِيَةُ والتَّخْوِيَةُ واحد، ورواه بعضهم: جَحَّ.

وقوله: إذا قعد في الرابعة أَمَاطَ رجليه جميعاً.

أي نحاها وأخرجهما عن وركه اليمنى. يقال: مَطَّطُ أُمِيطُ وَأَمَطْتُ الشيء: أي نحيتَه.

قال: ويقنت في الصبح.

والقنوت أصله: القيام، ومنه قول النبي ﷺ - حين سئل عن أفضل الصلاة - فقال: «طَوُّ الْقُنُوتِ»، أراد به: طول القيام. ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعو بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة. قيل لذلك الدعاء قنوت، لأن الداعي إنما يدعو به قائماً، فسمي: قنوتاً، باسم القيام. والقنوت أيضاً: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضاً: الطاعة.

[باب سجود السهو وسجود الشكر]

وروى المزني حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ: أَنَّهُ رَأَى نَغَاشاً فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ.

التَّغَاثُ والقَصِيْعُ؛ الشاب الضاوي الصغير الجثة. ونصب شكرًا، لأنه مصدر، وفيه يقول آخر: أنه نصب لأنه مفعول به، أراد: سجد للشكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله إياه على غيره.

[باب طهارة الثوب والبدن]

قال الشافعي رحمه الله: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس، لم يُعَد.

معنى قوله: وما يتعافاه الناس: أي يعدونه عفواً قد عُفِيَ لهم عنه ولم يكلفوا غَسْلَهُ لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه. وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أي صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك. وأصله من قولك: عفت الريح الرسوم: أي محتها ودرستها، فَعَفَتْ تَعْفُو: المتعدي واللازم في ذلك سواء. وقال النبي ﷺ «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاْفَةَ».

فالعفو: صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله.

والعافية: أن يعافيه من الأسقام والآفات. والمعافاة: أن يعافي بعضاً من شر بعض. يقال: أَعْفَى الله فلاناً وعافاه بمعنى واحد وتَعَاْفَى الناس ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه: تَسَامُحُهُمْ فيه، وتوسعهم في ترك غسله، وعدهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمهم، فأسقطوا إثمهم عنهم أيضاً وجعلوه معفواً عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن بال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه دُؤْبٌ من ماء.

والدُّؤْب: الدلو العظيم، وهو دون الغَرْب الذي يكون للسَّانِيَةِ، ولا يسمى دُؤْباً حتى يكون ملآن ماء. والسَّجْل: مثل الدُّؤْب.

قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعْطَان الإبل اختيار.

والأعْطَان: جمع الأعْطَن، وهو الموضع الذي تُنْحَى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشَّرْبَةُ الأولى فَتَبْرُك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عَطْنِهَا إلى الحوض لِتَعْلَ: أي تشرب الشربة الثانية، وهو العَلْلُ. ولا تَغْطِنُ الإبل على الماء إلا في حَمَاة القَيْظ،

فإذا برد الزمان فلا عَطَنَ للإبل. وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى: عَطَنًا ومَغَطَنًا، وقد عَطَنْتُ تَغَطِنُ وَتَغَطُنُ عَطُونًا.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: أنه دخل على النبي ﷺ وفي البيت أُهْبُ عَطِنَةٌ. فالعطنة من الجلود: التي قد عَطَنَهَا الدَّبَاغُ في الدَّبَاغِ حتى أَتَنَّتْ وامرَقَ عنها صوفُها. وقد عَطَنْتُ تَغَطِنُ عَطَنًا.

ومُرَاح الغنم؛ مأواها بالليل: ويجوز: مأواتها - بالتاء - وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهي حيث تأوي إليها بالليل.

[باب الساعات التي تكره فيها الصلاة]

وفي حديث الصُّنَابِحِي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْتَفَعَا».

القرن على وجوه:

فقرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكل إنسان قرنان في رأسه: أي ناحيتان.

والقرن: قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر.

فقوله: الشمس تطلع بين قرني الشيطان، يحتمل أن يكون عني: قرني رأسه، وهما ناحيته. وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وأخبرني المنذري أنه سأل إبراهيم - يعني الحرَبي - عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا مَثَلٌ، يقول: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمُعِين لها. وكذل الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، ليس معناه أنه يدخل جوفه، ولكنه مَثَلٌ لتزيينه له المعاصي.

وقال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»: أي أصحابي «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يعني التابعين «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يعني أتباع التابعين.

قال أبو إسحاق الرِّجَّاج: وجائز أن يكون القرنُ اسماً لجملة الأُمَّة، وهؤلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القرن من الاقتران.

قال أبو منصور: فجائز أن يكون معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان»: أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ [الانعام: ٦] بما أراد: يقال: فلان قرْنُ فلان: أي مثله في السن، وفلان قرْنه في الشجاعة.

[باب صلاة النفل]

قال الشافعي رحمه الله: وأؤكد الصلاة - بعد الفرض - الوتر، ويشبه أن تكون صلاة التهجد.

والوتر من الأعداد: ما ليس بمزدوج، ويقع الوتر على الواحد والثلاث والخمس والسبع. والشفع: ما كان من الأعداد مزدوجاً، مثل: الاثنين والأربعة والستة.

والتَهَجُّد: القيام من النوم، يقال: هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُوداً: إذا نام، فهو هَاجِدٌ، وَتَهَجَّدَ: إذا ألقى الهُجُودَ عن عينيه. وهذا كما يقال: حَرَجَ وَأَثَمَ: إذا فعل فعلاً يُلْزِمُهُ الإِثْمَ، ثم يقال: تَحَرَّجَ فلان وتَأَثَّمَ: إذا ألقى الحَرَجَ والإِثْمَ عن نفسه باجتنابه ما يَأْثُمُ به. ولهذا نظائر في كلام العرب سترها إن شاء الله.

والنوافل من الصلوات وأعمال البر التي ليست بمفروضة، سميت نوافل، لأنها زيادة على الأصل، فالأصل: الفرائض، والنوافل زيادة عليها، ألا ترى أنه يقال لولد الوالد: نافلة، لأن الأصل: هو الولد الذي لصلبه، وولد ولده زيادة على الأصل. قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٠].

وكذلك: أنفال الغنائم، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم. ويقال لثلاث ليال بعد الغُرَرِ - وهي ثلاث ليال من أول الشهر - : نُفْلٌ، لأن بياضها زيادة على الغُرَرِ، كأن الغُرر واحدها: غُرَّة، شبهت بغُرَّة الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما زاد بياض القمر عليها قيل لها: نُفْلٌ.

وأما الفرض في الصلاة وغيرها، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الفرض أصله: الْحَزُّ في الْقِدْحِ وغيره. قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها: إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح. قال: والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة: يقال: فَرَضْتُ جزئي: أي قرأته. والفرض: التبیین، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي بين الله لكم كفارتها.

[باب فضل الجماعة والعذر بتركها]

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ».

الْفَذُّ: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذاً: أي أفراداً. وهذا شيء شاذٌّ فاذٌّ: إذا كان نادراً لا مثل له.

وقول منادي رسول الله ﷺ في الليلة المطيرة: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

الرَّحَالُ ها هنا: جماعة الرُّحَل: وهو منزل الرجل في بيتٍ مَدَرٍ أَوْ وَبَرٍ. يقال: ما فيه رَحْلٍ خُذَافَةٌ: أي ما في منزله شيء.

وفي حديث آخر: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالْصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

أراد بالنَّعَالِ: الأَرْضِينَ الصُّلْبَةَ، واحداً نَعْلٍ. يقول: إذا ابتلت الأرض فخفتم زَلَقَ الأرجل عليها فصلوا في بيوتكم.

والرَّحْلُ أيضاً: مَرْكَبٌ للبعير النجيب كالسرج. وقد رَحَلَ بَعِيرُهُ رَحْلًا: إذا شَدَّ عليه الرَّحْل.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

فَالْعِشَاءُ - بفتح العين ممدود - الطعام الذي يتعشى به وقت العِشَاءِ. [يقال: عِشَاءُ يَعْشُوهُ: إذا أظعمه العِشَاءُ]، وَعِشْيَ يَعْشَى: إذا تَعَشَّى.

وَالضَّحَاءُ: الطعام وقت الضُّحَاة.

وَالْغَدَاءُ: الطعام الذي يُتَغَدَّى به غُدْوَةً. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها.

فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أحس الإمام برَجُلٍ وهو راعٍ لم ينتظره.

معنى أَحَسَّ: عَلِمَ. ويكون الإحساس: الرؤية، قال الله عز وجل: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] معناه: هل ترى؟. والرؤية توضع موضع العلم، تقول: رأيت الله صنع كذا وكذا: أي علمته.

[باب صفة الأئمة]

وقوله: وأكره إمامة مَنْ به تَمَتُّةٌ أَوْ فَأْفَافَةٌ أَوْ يَكُونُ ارْتًا أَوْ أَلْتَحُ.

سمعت المنذري يقول: سمعت المبرد يقول: التَّمَتَّةُ: أن يتردد في التاء، والفأفأة: أن يتردد في الفاء. قال: والرُّتَّةُ كالريح، تمنع أول الكلام فإذا جاء منه شيء اتصل به، قال: والرُّتَّةُ غَرِيْزَةٌ تكثر في الأشراف. قال: واللُّتَّةُ: أن يُعَدِّلَ بحرف إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلب عن سَلَمَةَ عن الفراء أنه قال: اللُّتَّةُ بطرف اللسان: وهو أن يجعل الرء على طَرَفٍ لسانه لأمًا، أو يجعل الصَّاد ثاءً. قال: والأرثُ: أن يجعل اللام ثاءً.

وأما الأُلَيْغُ - بالياء - قال أبو عمرو: فهو الذي لا يبين الكلام.

قال المبرد: واللُّكْنَةُ: أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية.

والعُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام. والحُبْسَةُ: تعذر الكلام عند إرادته. والأَلَفُ: الذي يدخل حرفاً على حرف. والغَنَّةُ: أن يُشْرَبَ الحرف صَوْتُ الخيشوم. والخُنَّةُ: أشد منها. والترخيم: حذف بعض الكلمة. والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ: العجمة.

وقوله: يُشْرَبُ، من الشُّرْبَةِ: وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون منه. يقال أُشْرِبَ فلان حُمرة: إذا خالط لَوْنُهُ أدنى شيء من الحمرة.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وتكره إمامة من بد شيء منها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أم أمي بمن قرأ أعاد القاريء.

أراد الشافعي بالأمي ها هنا: الذي لا يحسن قراءة القرآن.

والأمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وكان النبي ﷺ أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله تعالى، فكانت آية معجزة. ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرأها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله عز وجل عليه، ثم كررها على فريق بعد فريق بالفاظها لا بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم يعيدها - إذا كررها - بالفاظها، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ.

وعرف الإنسان: عادته وما يعرفه. وقوله: يَسْرُدُ الحديث: أي يتابعه (ويقال: فلان يسرد الصيام: أي يتابعه)، ومنه: سَرْدُ الزَّرْدِ، إنما هو وصل بعض الحلق ببعض. قال: فاضطرت هذه الآية المعجزة القوم إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه عليه.

قال الله عز وجل يذكر هذه الآية يلزمهم الحجة بها ويخاطب نبيه ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ إِذَنْ لَا رِتَابَ الْمُبْتَطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. يقول: لو كنت يا محمد تخط بيمينك - أي تكتب - أو كنت ممن يقرأ المكتوب، لارتاب فيك من بعثتك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً على أنه تنزيل من حكيم حميد. قيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أُمِّيٌّ، لأنه على جِبِلَّتِهِ التي ولدته أمه عليها. والكتابة مكتسبة متعلّمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

[باب إمامة المرأة]

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسَطُهنَّ. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها أُمَّتُهنَّ فقامت وسَطاً.

أردت أن تقف على الفرق بين وَسْطٍ وَوَسْطٍ، فما كان يُبين جزءاً من جزء: فهو وَسْطٌ، وذلك مثل: وَسْطِ الصف والحلقة من الناس والشُّبْحَةِ والقلادة، يقال في هذا كله: وَسْطٌ وما كان مُصْتمتاً لا يُبين جزءاً من جزء فهو: وَسْطٌ، مثل: وَسْطِ الدار والراحَةِ والبُقعة وما أشبهها. وقد أجازوا في «الوَسْطِ» التسكين، ولم يجيزوا في «وَسْطٍ» وَسْطاً، فافهمه.

[باب صلاة المسافر والجمع في السفر]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفرأ يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي...

الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يَلْحَقُ بَصْرُ الرجل أقصاها وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَرَسَخٌ.

وقوله بالهاشمي، أي بالميل الذي مِيلَهُ بنو هاشم وقدروه وأعلموا عليه.

قال ابن شُمَيْل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع: فهو فرسخ. وقال حُذَيْفَةُ: ما بينكم وبين أن يصب عليكم الشر فراسخ إلا رجلٌ في عنقه موته، فلو قد مات صَبَّ عليكم الشر فراسخ. أراد بالرجل الذي في عنقه موته: عمر رضوان الله عليه، كأنه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها، فجعل طول امتداد أيام الفتنة: فراسخ. يقال: انتظرتك فرسخاً من النهار: أي طويلاً.

والبريدُ: اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي أربعة فراسخ. وأربعة بُرْد: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال ابن المُسَيَّب: من أجمع إقامة أربع أتم.

معنى أجمع: عزم وأزمع. وقال الكسائي: أجمعت المسيرَ وأجمعت عليه، وأزمت المسير، ولا يقال: أزمعت عليه.

وفي الحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ»، يريد: من لم يعزم عليه ولم ينوّه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَ فِيهِ»: أي تقدم فيه بنيته. قاله ابن الأعرابي.

[باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها]

يقال هو يوم الجمعة، وقد قرئ باللغتين. وكان يسمى: يوم العَرُوبَةِ، في أولية العرب.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، معناه: فاقصدوا وامضوا إلى ذكر الله. وليس معنى السعي ها هنا: العَدُو.

والسعي: أصله التصرف في كل عمل، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٤٠، ٤١] أراد: إن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزي به جزاءه يوم القيامة. وقد يكون السعي: العَدُو، ومنه قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَانْتُمْ تَسْعَوْنَ» فالسعي في هذا الحديث: العَدُو. [قال الشيخ - أملاه عليّ - : وروى أحمد بن يحيى: سعى: إذا مشى، وسعى: إذا عَدَا، وسعى: إذا قصد].

قال الشافعي رحمه الله: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه. أي تفرقوا، وأصله من: فَضَضْتُ الشيء: إذا دققته وكسرتة، والفضيض: الماء السائل.

وقوله: ولو صَلَّى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وُخْدَانًا.

وُخْدَان - ها هنا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: رَاعٍ وَرُغْيَان، وَبَاغٍ وَبُغْيَان. ويجوز أن يكون ذلك: جمع وَحِيد، كما يقال: جَرِيْبٌ وَجُرْبَان. يقال: رَجُلٌ وَحِيدٌ وَوَاحِدٌ، وَرَجُلٌ فَرِيدٌ وَفَرْدٌ، وَقَوْمٌ فَرَادٌ وَفَرَادَى غَيْرَ مُجْرَى - قال ذلك كله الفراء.

وقوله: وينصت الناس ويخطب الإمام.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وَأَنْصَتَ وَأَنْتَصَتَ بمعنى واحد، قال الطِّرِمَاحُ يصف الوحش:

يُخَافِتْنِ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى وَيَنْصِتْنَ لِلسَّمْعِ أَنْصَاتِ الْقَنَاقِ
الْقَنَاقِ: جمع قَنْقَنٍ، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد. يقال: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بمعنى واحد.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَسْعُ تَشْمِيتُ العاطس.

وتشميته: أن يدعو له فيقول: يرحمك الله، ويجوز فيه السَّيْنُ وَالشَّيْنُ، وقد سَمَّتهُ وَشَمَّتهُ، وَالسَّيْنُ أعرب. والشَّيْنُ قد دخلت على السَّيْنِ في حروف، يقال: أتيته سُدْفَةً من الليل وسُدْفَةً، وَسَنَ الماءِ وَشَنَّهُ، وَرُؤْسَمَ وَرَوْشَمَ: لما يرسم به. والتَّشْمِيتُ مأخوذ من: السَّمَتَ، وهو القصد والاستقامة.

ذكر الحديث في التبكير إلى الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...» ثم الثالثة. وفي حديث آخر: «وَالْمُهَاجِرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً».

وقد فسر معنى «الرَّوَّاحُ» فيما تقدم وأنه: الخفة في السير أي وقت سار.

وأما «المُهَاجِرُ» فإن ابن شُمَيْلٍ روى عن الخليل أنه قال: التَّهَجِيرُ: التبكير، قال: وهي لغة حجازية، وسائر العرب يقولون: هَاجَرَ فلان: إذا سار وقت الهاجرة. والذي جاء في الحديث معناه: التبكير.

والتبكير: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَكَّرُوا بِالْمَغْرِبِ»: أي صلوها في أول وقتها.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحَبُّ مَا يُلبَسُ إِلَيَّ الْبَيَاضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَعَصْبُ الْيَمَنِ وَالْقَطْرِيَّ وَمَا أَشْبَهَهُ.

العَصْبُ من البرود: مَا يُعَصَّبُ غَزْلُهُ ثُمَّ يَصْبَغُ ثُمَّ يَنْسِجُ، وَلَيْسَ الْعَصْبُ مِنْ بَرُودِ الرَّقْمِ الْمُؤَشَّيَّةِ. وَلَا يَجْمَعُ الْعَصْبُ، إِنَّمَا يُقَالُ بُرْدٌ عَصْبٌ وَبُرُودٌ عَصْبٌ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْعَصْبِ، وَهُوَ فِعْلٌ. وَرَبَّمَا اكْتَفَوْا بِأَنْ يَقُولُوا: عَلَيْهِ الْعَصْبُ، لِأَنَّ الْبَرُودَ عَرَفَتْ بِذَلِكَ الْأَسْمَ. وَيُقَالُ لِلْغَزَالِ: عَصَابٌ، قَالَ رُؤْبَةُ:

طَيِّ الْقَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَصَابِ

الْقَسَامِيُّ: الَّذِي يَطْوِي الثِّيَابَ أَوَّلَ طَيِّهَا حَتَّى تَكْسِرَ عَلَى طَيِّهَا. وَالْعَصَابُ: الْغَزَالُ الَّذِي يَبِيعُ الْغَزْلَ.

وَأَمَّا الْقَطْرِيَّ:، فَإِنْ شَمِرًا قَالَ: الْبَرُودُ الْقَطْرِيَّةُ هِيَ حَمَرُهَا أَعْلَامُ فِيهَا بَعْضُ الْخَشُونَةِ. قَالَ: وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ: هِيَ حُلٌّ جَيَادٌ تَحْمِلُ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرَيْنِ.

قال الأزهري: بسيف البحر، بين عُمانَ والبحرين، مدينةٌ يُقالُ لها [«قَطَرٌ»] خربها الْقَرَامِطَةُ، وَأَرَى الْبَرُودَ الْقَطْرِيَّةَ كَانَتْ تَعْمَلُ بِهَا. وَيُقَالُ: [قَطْرِيَّةٌ، وَأَنْشَدَ شَمِرُ:

كَسَاكَ الْخَنْظَلِيُّ كِسَاءً صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ
تَمِيدُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمِيلُ. وَيُرْوَى: تَقِيدُ أَيُّ: تَتَبَخَّرُ.

[صلاة الخوف]

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَسَافِقَةُ وَالتَّحَامُ الْقِتَالُ وَمُطَارَدَةُ الْعَدُوِّ.

الْمُسَافِقَةُ: أَنْ يَلْتَقِيَ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ وَيَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَا، يُقَالُ: سَافَقَتْهُ فِسْفَتُهُ أَسِيفُهُ: إِذَا غَلَبَتْهُ بِالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ.

وَالْتِحَامُ الْقِتَالِ: قَطَعَ بَعْضُهُمْ لِحُومَ بَعْضٍ. وَالْمَلْحَمَةُ: الْمَقْتَلَةُ، وَجَمَعَهَا: مَلَا حِمٌّ. وَقَالَ شَمِرُ: الْمَلْحَمَةُ حَيْثُ تَقَاطَعُوا بِالسَّيْفِ.

وَالْمُطَارَدَةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: اطَّرَدْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَفَيْتَهُ وَطَرَدْتَهُ، أَيُّ نَحَيْتَهُ عَنْكَ. قَالَ: وَالْمُطَارَدَةُ فِي الْقِتَالِ مِنْهُ: أَنْ يَطْرُدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَاسْتَطَرَدَ الْفَارْسُ لِلْفَارِسِ: إِذَا تَحَرَّفَ لَهُ لِيَنْتَهِزَ فُرْصَةً يَطْعَنُهُ بِهَا.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رُكْبَانًا فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي فصلوا رجلاً أو ركباناً. ورجالاً: جمع رَجُلٍ، مثل: صحاب: جمع صاحب. المعنى: إن لم تقدرُوا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم، فصلوا ركباناً ورجالاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوف وأمنتم عدوكم فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله.

وقوله: ولورأوا سواداً أو جماعة فظنهم عدواً...

السَّوَادُ: الشخص، وجمعه: أسودّة. وسَوَادُ العُنُكِر: ما فيه من الآلة وغيرها. والسَّوَاد - بكسر السين - السَّرَار.

وقوله: ولو غشيهم سيل لا يجدون نَجْوَةَ صلوا يومئون إيماءً.

والتَّجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض عن مَسِيل السَّيْلِ يكون فيه فراغٌ من السَّيْلِ، وجمعها: نَجَوَاتٌ ونَجَاءٌ. وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جوداً:

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كَمَنْ بَعْقَوْتِهِ وَالْمُسْتَكِنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقُرُوحِ

العَقْوَةِ: السَّاحَةِ. والتَّجْوَةُ: المكان العالي. والمستكن: الذي توارى في الكِنِّ. والقُرُوحُ: الأرض البارزة الفضاء أخبر أنه عم البلاد - وهادها ونجادها - بسيله وكثرة مائه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم، قد أغلَمَ حمزة يوم بدر.

البلاء: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود، يقال: لقي فلان العدو فأبلى بلاء حسناً: أي جاهد جهاداً حسناً. والبلاء أيضاً النعمة. والبلاء: الفتنة. يقال: أبلى الله بلاءً حسناً: أي أنعم الله علينا نعمة جميلة. وهذا كله من قولهم: بَلَوْتُهُ أَبْلُوهُ: أي اختبرته.

ومعنى قوله: أن يعلم: أي يجعل لنفسه شعاراً يعرف به ويتميز إليه من يخاف شدَّ العدو عليه. وإنما يعلم في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة.

باب في العيدين

روي أن النبي ﷺ لَيْسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدُ حَبْرَةٍ.

وليس «حَبْرَةٌ» موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم، كقولك: ثوب قِرْمِزٍ، والقِرْمِزُ: صِبْغُهُ، فأضيف إلى وَشْيِهِ كما أضيف الآخر إلى صِبْغِهِ.

وعيد الأضحى: أضيف إلى الأضاحي، وذلك أنه يقال للأضحية: أَضْحَاةٌ، وجمعها: أَضْحَى، ومن قال: ضَحِيَّةٌ جَمَعَهَا: ضَحَايَا، ومن قال: أَضْحِيَّةٌ جمعها: أَضْحِي وَأَضْحَايَ - بتخفيف الياء وتشديد ها.

وأيام التَّشْرِيقِ، سميت بها لِتَشْرِيقِهِمْ لحوم الأضاحي في الشَّرْقَةِ: وهو تَشْرِيرُهَا في الشمس لتجف. ويقال: تَشْرِيقُهَا: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين: شَرْقَاء.

ويقال: بل التشريق: صلاة العيد سميت: تَشْرِيقاً، لبروز الناس إلى المَشْرِقِ: وهو مصلى الناس في العيدين، قال أبو ذؤَيْبٍ:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا المُشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تُقَرِّعُ

باب في الخسوف

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب ضوءها، وأنشد بيت جرير:

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

وَكَسَفَ القَمَرُ: إذا ذهب ضوءه. قال: وَكَسَفَ إذا ذهب ضوءه. قال: وَكَسَفَ حال الرجل: إذا تغيرت قال: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ: بمعنى واحد، فهي تَكْسِفُ وَتَخْسِفُ.

وقال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، وقال: ذهب ضوءه. وَخَسَفَ بِالرَّجُلِ: إذا أخذته الأرض فَسَاخَ فيها. والخَاسِفُ من الرجال: المهزول الجائع. يقال: عين خاسفة: وهي التي فقت حتى غارت حَدَقَتِهَا.

وقال الليث: الشمس تَخْسِفُ يوم القيامة خُسُوفاً، وهو دخولها في السماء كأنها

تَكْوَرَّتْ في جُحْرِ.

وفي حديث آخر رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْزُرُ.

معنى قوله يَأْزُرُ: أَنَّهُ غَصَّ بِأَهْلِهِ حَتَّى لَا مَزِيدَ فِيهِ، لَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكَثَرَتْهُمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: أَزَرْتَهُ أَوْزَهُ أَزًّا: إِذَا دَفَعْتَهُ وَأَزَعَجْتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَارَهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣].

باب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَاجٌّ جَعَلَ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ.

وَالسَّاجُّ: الطَّيْلَسَانُ الْمَقْوَرُ، يُنْسَجُ كَذَلِكَ، وَجَمْعُهُ: سِجَاجٌ. وَالْمَقْوَرُ مَنْ: قَوَّرَتْ الْبَطِيخَ وَالْجِيبَ.

وقوله: كَانَتْ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سُودَاءُ.

قال ابن شُمَيْلٍ: الْخَمِيصَةُ: الْبَرْزَنْكَانُ، وَهُوَ الْخَمِيصَةُ السُّودَاءُ، وَهِيَ الْكِسَاءُ الْأَسْوَدُ الْمُغْلَمُ الطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ: الْبَرْكَانُ، بِغَيْرِ نُونٍ مُشَدَّدٍ الرَّاءِ.

قال الْأَصْمَعِيُّ: الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ وَصُوفٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدُ مَرَبَعٍ لَهُ عِلْمَانُ.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فَاْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفَرَةٍ مَا قَارَفْنَا. أَيِ اْمُنْ عَلَيْنَا بِسِتْرٍ مَا عَمَلْنَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَسَبْنَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى: ٢٣] أَيِ: يَعْمَلُهَا.

وقوله: وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَذْبَةٌ وَأُخْرَى خَصْبَةٌ...

فَالْجَذْبَةُ: الَّتِي لَمْ تُنْمَطَرْ وَلَمْ يَصْبِهَا غَيْثٌ. وَالْخَصْبَةُ: الَّتِي قَدْ غِيثَتْ فَأَمْرَعَتْ. يُقَالُ: جَذَبْتُ الْأَرْضَ وَأَجْدَبْتُ: إِذَا أَمَحَلْتُ، وَخَصَبْتُ وَأَخْصَبْتُ: إِذَا أَمْرَعْتُ.

وقوله: وَيَصْلِي صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ حَيْثُ لَا يُجْمَعُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِحَالَةٍ فَرَضَ.

معناه: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ ظَهْرًا وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَأُحِيلَتْ جُمُعَةً وَجُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ وَسَقَطَ الظَّهْرُ.

وقوله : اللهم سقياً رحمة ، لا سقياً مَحَقٍّ .

أي : اسقنا سقياً رحمة : وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب .
والمَحَقُّ : ذهاب البركة وقلة الخير ، ويوم مَاحِقٌ : شديد الحر يحرق كل شيء ، قال
الهذلي :

..... فِي مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُخْتَدِمٍ

وقوله : اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية والتلال .

الآكام : جمع الأكمة : وهو ما ارتفع من الأرض . والظُرَابِ الزَّوَابِي الصغار ،
واحدها : ظَرْبٌ . وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرَّاعِيَة من شواهد الجبال .
وبطون الأودية : أوساطها التي يكون فيها قرار الماء ، واحدها : بَطْنٌ . والتَّالُ : ما ارتفع من
الأرض .

وقوله : اسقنا غيثاً مُغِيثاً هنيئاً مريئاً .

أي : اسقنا مطراً يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم . وقوله : مَرِيئاً أي لا وَبَاءَ فيه .
هنيئاً : أي مُسَمَّناً للمال .

وقوله : اجعله غَدَقاً .

الغَدَقُ والمُغْدِقُ : الكثير الماء والخير ، ويجوز : الغَدَقُ ، قال الله عز وجل :
﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا لَنَفْتَنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن : ١٦ ، ١٧] .

وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ : الناجع للمال حتى يسمن عليه ، وَمَرَوْ الماء : إذا كان نميراً .

والمَرِيْعُ : ذو المراعة والخصب ، وأمرعت البلاد : إذا أخصبت .

والمُجَلِّلُ : الذي يعم العباد والبلاد نفعه ، ويتغشاهم خيره .

والتَّطَبُّقُ : العام الذي قد طبَّقَ البلاد مَطَرُهُ .

والتَّسْحُ : الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض ، يقال : سَحَّ الماءُ يَسْحُ : إذا سال
من فوق إلى أسفل ، وسَاحَ يَسِيحُ : إذا جرى على وجه الأرض .

وَالْأَوَاءُ : شدة المجاعة ، يقال : أصابتهم لَأَوَاءٌ وَلَوْلَاءٌ وَشَصَاصَاءٌ .

وهي كلها السَّتَةُ والجَهْدُ وقلة الخير . وأرض جَهَادٌ : لا تنبت شيئاً .

والضَّنْكُ : الضيق .

وبركات السماء: كثرة مطرها ومائها مع الريح والنماء.

وبركات الأرض: ما يخرج الله من نباتها وريعتها وزروعها حتى يَخْصِبَ بها الناس ومواشيهم.

وقوله: أرسل السماء علينا مِذْرَارًا.

أراد بالسماء ها هنا: السحاب، وجمعها: سُمَيٌّ.

والمِذْرَارُ: الكثير الدَّرُّ والمطر.

باب في الجنائز

يقال للسَّيرير إذا سُويَّ عليه الميت وهَيَّءَ للدفن: جِنَازَةً، بكسر الجيم، ولا يسمى جِنَازَةً حتى يشد الميت مكفناً عليه.

وأما الجِنَازَةُ - بفتح الجيم - فهو الميت نفسه، يقال: ضُرب فلان حتى تُرِكَ جِنَازَةً. وقد جُنِّزَ الميت تجنيزاً: إذا هَيَّءَ أمره وجهز وشد على السرير. وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير.

قال الشافعي رحمه الله: ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحاً رقيقاً.

أي: يرجل شَعْرَهُما ترجيلاً رقيقاً، وأصل التسريح: الإرسال والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمشط. ويقال للمُشَط: المِشْرَح والمِرْجَل.

وصَفَحَتَا العُنُقِ وَصَفَقَا: ناحيته.

وقوله: لا يَفْغَرُ فَاَهُ.

أي: لا يفتحه، يقال: فَغَرْتُ فَاَهُ فَفَغَرْتُ: أي فتحته فانفتح، لازم ومتعد.

والماء القَرَّاحُ: الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حَنُوط، وفلان يشرب الماء القَرَّاح: إذا خلا على الماء ولم يجد مأْكولاً. والقَرَّاح من الأرض ما لا شجر فيها. والقِرْزُوح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطر يَدُّ منه البقل ولا يُقَرِّحُ، فمعنى يَدُّ منه البقل: أي يطلع ويظهر، وهو يَدُّ من أدنى مطر. ولا يُقَرِّحُ البقل إلا من ثرى يكون قدر ذراع، وتقريحه: نبات أصله وظهور عوده.

وقول النبي ﷺ لِعَسَلَةِ ابنته: «اضْفِرْنَ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

والقرون: الخُصَل، كل خُصْلَةٍ من الشعر: قُرْنٌ، وكذلك: كل ضفيرة قرن.

وقوله ﷺ لهن حين ألقى إليهن حَقْوَهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

والحَقْو: الإزار، وجمعه: حَقِيٌّ. وقوله: أشعرناها إياه: أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها. والحَقْو عند العرب: الإزار الذي تُؤَزَّرُ بِهِ العورة ما بين السرة والركبة. وإزار الليل: مُلَاءة تجلّل جسده كله.

وقوله في المُخْرِم: «لَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ».

أي: لا يُعْطَى، ومنه قول النبي ﷺ: «حَمَرُوا آبَيْتِكُمْ» أي: غطوها.

وقوله في عدد الأكفان: ثلاثة أثواب بيض رِيَاطٍ.

فالرِيَاط: واحدتها: رِيْطَةٌ. وهي الملاءة البيضاء التي ليست بمُلفَقة من شقتين.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

سَحُول - بفتح السين - مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها: السَّحُولِيَّة. وأما السَّحُول - بضم السين - فهي الثياب البيض، واحدها: سَحْلٌ، وقد يجمع: سَحْلًا، كما يجمع: رَهْن رهنًا وسَقْفٌ سَقْفًا وقال:

كَالسَّحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا هَظْلٌ نَجَاءِ الْحَمَلِ الْأَشْوَلِ

الْحَمَلُ: السحاب الأسود. وَالْأَشْوَلُ: الذي قد استرخت نواحيه على الأرض. وقوله: جَلًّا لَوْنَهَا. أي كشف لونها. النَّجَاءُ: جمع النَّجْوِ: وهو السحاب الذي قد هَرَأَقَ مَاءَهُ، وجمعه: نَجَاءٌ وَهَظْلٌ: صبّه الماء.

وقوله: وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ بِالْعُودِ حَتَّى يَغْبَقَ بِهَا.

أي: تبخر به على النار حتى تلتصق رائحته الطيبة بها. يقال: غَبَقَ به رائحة الطيب: أي لصق، قال طَرَفَةُ:

ثُمَّ رَاحُوا عَيْقَ الْمِسْكِ بِهِمْ يَلْحَفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأَزْرِ
يريد: عَيْقَ رائحة المسك، لا أنه عَيْقَ نَفْسِ الْمِسْكِ به.

وقول المزملي: هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من: التَّهَكُّ. يقال: أَنَهَكُهُ عقوبةٌ: أي بالغ في عقوبته.

ويدخل في الحَنُوط: الكافور، وذريعة القصب، والصندل الأحمر والأبيض. ويقال للزرع الذي بلغ أن يحصد: حَنَطَ الزَّرْعُ وَأَخْطَطَ، وكذلك الرَّمْتُ والغَصَا إِذَا ابْيَضَّا بعد شدة الخضرة، فهو حَانِطٌ، وأنشد شمر:

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقْصِ فِي حَانِطِ الْغَصَا أَبَانًا وَغُلَانًا بِهِ يَنْبُتُ السَّدْرُ
تبدلن: يعني الإبل، كانت في بلد مُكَلَّىء ترقص فيه من النشاط، فوقعت إلى بلد كرهته.

قال الشافعي رحمه الله: ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه صِنْفَةُ الثوب الذي يليه.

صِنْفَةُ الثوب: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صِنْفَاتٍ: وهي زوايا الإزار والملاءة. وقيل: صِنْفَةُ الثوب: طُرْتُهُ.

وروى الشافعي رحمه الله: أن النبي ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ.

فأما تَسْطِيحُهُ: فتسويته مربعاً مدفوعاً عن وجه الأرض، كما يُسَطَّحُ السَّطْحُ الْمُرْبَعُ: والحصباء: ما صغر من الحصى. والريح الحاصب: التي ترمي بالحصباء. والعَرَصَةُ: عَرَصَةُ الْوَادِي: وهي كل جَوِيَّةٍ مُنْفَتِقَةٍ يجمع السَّيْلُ فيها الحصى الصغار.

وقوله: فَإِنْ اشْتَجَرُوا فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، إِنْ كَانَ وَسْطًا، وَمِنَ الْحَنُوطِ لَا سَرَفًا وَلَا تَقْصِيرًا.

اشتجروا: يعني الورثة: أَي تَشَاخَوْا واختلفوا وتنازعوا. «إِنْ كَانَ وَسْطًا»: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُقَلِّ. وَالسَّرَفُ: مَا جَاوَزَ الْقَدْرَ الْمَعْرُوفَ لِمَثَلِهِ، وَالسَّرَفُ: الْخَطَأُ أَيْضًا، يُقَالُ: أَرَدْتُمْ فَسَرَفْتُمْ: أَي أَرَدْتُمْ إِيَّانَكُمْ فَأَخْطَأْتُمْ.

والشهيد: الذي قتله المشركون في المعركة، سمي شهيداً، لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة. وقال ابن شُمَيْلٍ: الشهيد: الحي، تأول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقيل: سمي شهيداً: لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه. وقيل: بل سمي شهيداً؛ لأنه

من جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، قال الله عز وجل: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فهو على هذا التأويل: شهيد، بمعنى شاهد. وأما «الشَّهِيدُ» من أسماء الله عز وجل: فهو الأمين في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغيب عنه شيء. [وقيل: سمي شهيداً، لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى: الشاهدة]. يقال: اسْتَشْهِدْ فُلَانًا: إذا قتل شهيداً. وأما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فمعناه: أُشْهِدُوا شاهدين، يقال: استشهدت فلاناً: إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك.

وَمُعْتَرَكُ الْقِتَالِ: مزدحم الحرب. والعَرَاكُ: الزحام، وذلك: أن بعضهم يَعْرُكُ بعضاً ضرباً وقتلاً.

قال الشافعي رحمه الله: ويضع يأسرة السرير المقدّمة... وإن شئت: المقدّمة. فمن قال: المقدّمة، فمعناها: المتقدّمة، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]: أي لا تتقدموا، يقال: قَدَّمَ وَتَقَدَّمَ واستَقَدَّمَ بمعنى واحد، ومُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ - بكسر الدال - من هذا. ومن قال: المقدّمة، أراد: التي قُدِّمَتْ. وقوله في الدعاء للميت: وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

أصل الشَّفْع: الزيادة: قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي يزيد عملاً إلى عمل، وعين شافعة: تنظر نظرين، فكأن المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمة إلى ما استَوْجَبَ منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يُعْفَى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأشحاء من ولده وأهله.

أي: الأضواء - كانوا - بحياته، المشفقين عليه. وأصل الشح: البخل. وواحد الأشحاء: شحيح.

وقوله: إن عفوت عنه فأهل العفو أنت.

معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ».

قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسقام، والمعافة يريد: ما بينك وبين الناس من المظالم: أي سلوه أن تعفو عنهم ويعفوا هم عنكم. قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم وروي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودةٌ مجهولةٌ، والعافية معدومةٌ معروفةٌ. أراد بقوله «العافية موجودةٌ مجهولةٌ»: أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يُبْتَلَوْا، «والعافية معدومةٌ معروفةٌ»: يعني المبتلي ببليّةٍ يَغْدَمُ معها العافية فحينئذ يعرف قدرها.

وقوله اللهم اشكر حسنته: أي اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها.

واغفر سيئته: أي غطها بغفرانك لها.

وأعذه من عذاب القبر: أي أجره وآمنه منه.

وقوله: اللهم اخلفه في تركته في الغابرين.

أي كن خليفته فيمن خلف من أهاليه حيطة وشفقة وقياماً بأمرهم. والغابرون:

الباقون.

وقوله: وارفعه في عليين.

أي: ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل والدرجات. والعَلِيُّونَ من نعت المنازل، وإحداها: عَلِيٌّ، وجمعت على النون وكان حقها أن تجمع على الْعَلَالِي لأنها غير محدودة الواحد، وهو كما يقال: أَطْمَعَمْنَا مَرْقَةَ مَرْقَيْنِ، وَفَتَّشْنِيْنَ.

وروى الشافعي الحديث المرفوع: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

قال الشافعي رحمه الله: الْهُجْرُ يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحةُ.

قال الأزهري: الْهُجْر - في كلام العرب - ما يستفحش من الكلام، يقال: أَهَجَرَ الرَّجُلُ في منطقهِ إِهْجَاراً وَهُجْراً: إِذَا أَفْحَشَ، إِذَا قَالُوا: هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً فمعناه: الْهَذْيَان.

وقوله: وَالْمُعَوَّلُ عليه يُعَدَّبُ.

قال شمر: العويل: الصياح والبكاء، يقال: أَغْوَلَ إِغْوَالًا وَعَوِيلاً، وَعَوَلَ تَعْوِيلاً: إذا صَاح وبكى، وأنشد:

..... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ

أي: من مَبْكِي، وقيل: من مُسْتَعَاثٍ وَمُعْتَمِدٍ. وكان أهل الجاهلية يوصون مُخْلَفِيهِمْ بالنياحة وشق الجيوب والنعي بذكر مآثرهم، فكانهم استحقوا التعذيب بَوْصَاتِهِمْ، ويدل على ذلك قول طرفة: .

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

والتعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه: وهو أن يقال له: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ. وعزاء الله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَكِنَّا لَا تَسُوْا عَلٰى مَا فَاْتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣]. ويقال: لك أسوة في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية. ومعنى قوله: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ: أي تصبر بالتعزية التي عَزَاكَ الله بها مما في كتابه. وأصل العزاء: الصبر. وعزيت فلاناً أي أمرته بالصبر.

تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدًا في أول التَّاج فولدها: رُبْعٌ والأنثى: رُبْعَةٌ وإن كان في آخره فهو: هُبْعٌ، والأنثى: هُبْعَةٌ. فإذا فُصِّلَ عن أمه فهو: فَصِيلٌ. فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو: ابن مَخَاضٍ، والأنثى: ابْنَةُ مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين، ولا يؤخذ فيها ابن مَخَاضٍ. وواحدة المخاض: خَلْفَةٌ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابن مَخَاضٍ، لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل: وهن الحوامل. فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلَّها. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ابن لبون، والأنثى: بنت لبون، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين. فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة فهو: حِقٌّ، والأنثى: حَقَّةٌ. وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين، سميت: حقة لأنها استَحَقَّتْ أن تتركب ويحمل عليها. فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت في السنة السادسة فالذكر: ثَنِيٌّ، والأنثى: ثَنِيَّةٌ والثني والثنية أدنى ما يُعْزَى في الأضاحي من الإبل والبقر والمغزى فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَّةٌ. فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظ الذكر والأنثى فيه سواء: فإذا دخل في التاسعة فهو حينئذ: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ - بغير هاء -، [فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخْلِفٌ ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مُخْلِفُ عَامٍ ومُخْلِفُ عَامَيْنِ، وبَازِلُ عَامٍ وبَازِلُ عَامَيْنِ. ويقال: إنما سمي: بَازِلًا، لطلوع بَازِلِهِ - وهو نابؤه - ثم لا اسم له بعد ذلك].

[باب فرض الإبل السائمة]

وقوله ﷺ: «فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، الطَّرُوقَةُ: التي قد ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أو استَحَقَّتْ

أن يضربها الفحل يقال: طَرَقَ الفحل الناقة: إذا ضربها، يَطْرُقُهَا طَرَقًا، والفحل نفسه يسمى: طَرَقًا، قال الرَّاعِي.

كَانَتْ هَجَائِنَ مُنْذِرٍ وَمُخَرِّقٍ أُمَاتُهُنَّ وَطَرَقُهُنَّ فَحِيلًا
قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الفرضان معيين بمرَضٍ أو هَيْامٍ أو جَرَبٍ وسائر الإبل صحاح... .

أراد بالفرضين: ابنة المخاض وابن اللبون، يجب أحدهما فيما فُرِضَ فيه، فلا يكونان في الإبل إلا معيين.

والهَيْامُ: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مُسْتَنْقِعًا. يقال: بعير هَيْمَانٌ وناقة هَيْمَى، وجمعها: هَيْامٌ وهذا قول أبي الحجاج. وقيل: الهَيْامُ: داء يصيب الإبل فَتَغَطُّشُ ولا تَرْوَى، وهذا قول أبي الجراح. وقال الفراء في قوله الله عز وجل: ﴿فَسَارِبُونَ شُرَبَ الْهَيْمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] قال: الهَيْمُ: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أَهْيِمٌ، والأنثى: هَيْمَاءٌ، والجمع: هَيْمٌ. قال الأزهري: وأمراض الإبل كثيرة، وتفسيرها يطول.

وقوله: وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لنا أن نأخذ منه ما خِصًّا إلا أن يتطوع.

وَالْمَاخِصُّ: الحامل التي قد دنا ولأدّها وقرب نتاجها.

وقوله: وإذا كان إبله كَرَمًا لم نأخذ منها الصدقة دونها، كما لو كانت لِثَامًا كُلُّهَا لم نأخذ منها كَرَمًا.

فَالكَرْمُ: الإبل الكريمة التُّجَار، يقال: بعير كَرَمٌ وناقة كَرَمٌ وإبل كَرَمٌ لفظ الواحد والاثنتين والجماعة والذكر والأنثى سواء، لأن الكَرَمَ مصدر: كَرُمَ كَرَمًا والمصدر لا يجمع، كما يقال: رجل عَدْلُ وامرأة عَدْلُ ورجلان عَدْلُ وقوم عَدْلُ.

وقوله: إذا عَدَّ الساعي عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت... .

السَّاعِي: عامل الصدقات، وهم: السَّعَاة. وأصل السَّعْيِ؛ العمل وخص عامل الصدقات بهذا الاسم.

وقوله: إن فرط في دفعها فعليه الضمان.

فَرَطَ: أي قَصَرَ، وهو: التَّفْرِيط. وإما الإفراط: فهو مجاوزة الحد والإسراف، وكلاهما مذموم.

[باب صدقة البقر السائمة]

وأما أسنان البقر، فجاء في حديث مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً.

فَالْتَّبِيعُ: الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ. وَالْمُسِنَّةُ الَّتِي قَدْ صَارَتْ ثَنِيَّةً. وَيُجَذَّعُ الْبَقَرُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُثْنِي فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ: ثَنِيٌّ، وَالْأُنْثَى: ثَنِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تُوْخَذُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ، ثُمَّ هُوَ رَبَاعٍ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ. وَسَدَسٌ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ صَالِحٌ فِي السَّادِسَةِ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ، يُقَالُ: صَالِحٌ سَنَةً، وَصَالِحٌ سَنَتَيْنِ، فَمَا زَادَ. وَالْأَوْقَاصُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ - وَقَدْ عَفِيَ عَنْهَا وَعَنْ صَدَقَتِهَا - وَاحِدَهَا: وَقَصٌّ وَوَقْصٌ. وَأَوَّلُ وَقْصِ الْإِبِلِ: أَنْ فَرَضَ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً، وَفِي عَشْرِ: شَاتَانِ، وَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِ: وَقْصٌ. وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ: وَقْصٌ. وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهَا فِي الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا.

[باب صدقة الغنم السائمة]

وأما أسنان الغنم، فَإِنْ أَبَا زَيْدٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنَمِ سَاعَةٌ تَضَعُهَا أُمَهَاتُهَا - مِنَ الضَّأْنِ وَالْمِعْزِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى -: سَخْلَةً، وَجَمْعُهَا: سَخَالٌ. ثُمَّ هِيَ: بِهَمْزَةٍ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَجَمْعُهَا: بِهِمْ. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمَهَاتِهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمِعْزَى فَهِيَ: جِفَارٌ، وَاحِدَهَا: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى: جَفْرَةٌ. فَإِذَا رَعَى وَقَوِيَ فَهُوَ: عَرِيضٌ وَعَعْتُوْدٌ، وَجَمْعُهَا: عَرْضَانٌ وَعِدَانٌ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: جَذِيٌّ، وَالْأُنْثَى: عَنَاقٌ، مَا لَمْ يَأْتْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَمْعُهَا: عُنُوقٌ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَالذَّكَرُ: تَيْسٌ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَالْأُنْثَى: عَنَزٌ. ثُمَّ يُجَذَّعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَالذَّكَرُ: جَذَعٌ، وَالْأُنْثَى: جَذَعَةٌ. ثُمَّ يُثْنِي فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَالذَّكَرُ: ثَنِيٌّ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ. ثُمَّ يَكُونُ: رَبَاعِيًا فِي الرَّابِعَةِ. وَسَدَسًا فِي الْخَامِسَةِ وَصَالِحًا فِي السَّادِسَةِ. وَلَيْسَ بَعْدَ الصَّالِحِ سِنٌَّ.

وَأما الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ إِجْدَاعِهِ، لِأَنَّهُ أَجِيزٌ فِي الْأَصْحَاحِي، وَهُوَ يَخَالِفُ الْمِعْزَى.

فَأَخْبَرَنِي الْمُتَذَرِّعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: إِذَا كَانَ ابْنُ شَابْتَيْنِ فَإِنَّهُ يُجَذَّعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ هَرَمَيْنِ:

أجذع لثمانية أشهر. قال الحَرْبِيُّ: وقال يَحْيَى بن آدم: إنما يجزىء الجَذَع من الضأن، دون المِعْزَى، لأنه يَنْزُو وَيُلْقَحُ، وإذا كان من المِعْزَى لم يُلْقَح حتى يُثْنِي.

وروى أَبُو حَاتِمٍ عن الأصمعي أنه قال: الجَذَع من المِعْزَى لِسَنَةٍ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر. قال: والبقر - إذا طلع قرنه وقُبِضَ عليه - يقال له: عَضَبٌ، ثم بعده: جَذَعٌ.

وَرَوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَى الْمَاخِضُ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ. قال: وَيَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَذْلٌ بَيْنَ غَذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

وَالْأَكُولَةُ: هي التي تُسَمَّنُ لِلأَكْلِ، وليست بسائمة. وأَكِيلَةُ الذئب والأسد: فريسته.

وَالرُّبَى: هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في رَبَابِهَا: ما بينها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: رَبَابٌ. وهي من الإبل: عَائِدٌ، وجمعها: عُودٌ ومن ذوي الحافر: فَرِيشٌ، وجمعها: فُرُشٌ. ومن الآدميات: نَفَسَاءٌ، وجمعها: نِفَاسٌ وَنَفَسَاوَاتٌ.

وَالْمَاخِضُ: الحامل التي أخذها الْمَخَاضُ لتضع. وَالْمَخَاضُ: وجع الولادة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣] أي ألجأها، وقد مَخِضَتْ تَمَخِضُ: إِذَا دَنَا وَلَادَهَا.

وَالْغَذَاءُ: صغار السَّخَالِ وَالْبَهْمِ، واحداها: غَذِيٌّ.

وقال عمر للسَّاعِي: لَا تَأْخُذْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ، خذ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ.

وَالْحَزْرَةُ: خيار المال، وجمعها: حَزَرَاتٌ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

الْحَزَرَاتُ حَزَرَاتُ الْقَلْبِ
الْلُبُّنُ الْغَزَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ
حَقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

الْلُبُّنُ: جمع اللَّبُونِ. وَاللَّجْبُ: جمع اللَّجْبَةِ: وهي التي لَا لَبَنَ لَهَا. والجِلَادُ: صِلاب الإبل وخيارها وسمانها. يقال لخيار المال: حَزْرَةُ النَّفْسِ، وحَزْرَةُ الْقَلْبِ، لأن صاحبها يَحْزُرُهَا في نفسه ويقصدها بقلبه، سميت: حَزْرَةً، لهذا المعنى.

ونهى عن أخذ تَيْسِ الْغَنَمِ في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

وَالشَّارِفُ: الْمُسْتَنَّةُ الْهَرَمَةُ.

وَالْبَكْرُ: الصغير من ذكور الإبل، [ويلزمه هذا الاسم إلى أن يسنَّ].

وَالشَّافِعُ من الشاء: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدها قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو نُتِجَتْ غَنَمُهُ - وهن أربعون - قبل الحول أربعين سخلاً، ثم ماتت الأمهات، أخذت منها واحدة.

ومعنى نُتِجَتْ: أي وَلَدَتْ، كما يقال: نُتِجَتِ الناقة، فهي مُتَّوَجَةٌ.

ولا يقال: نَتَجَتْ، وإنما يَنْتُجُهَا صَاحِبُهَا: أي يلي نِتَاجَهَا، كما تلي القابلة ولادة الآدمية. وَأَنْتَجَتِ الْفَرَسُ: إذا حملت، فهي تَنْوُجُ، ولا يقال: مُنْتَجُجٌ. هذا في الحافر خاصة. وولد البقرة عجل وجمعه عجائيل وعُجُول - أول ما تلده - ثم هو تبع إذا أتى عليه سنة.

وأجناس البقر:

منها الجواميس، واحدها: جاموس. وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً.

ومنها الدَّرَبَانِيَّةُ: وهي التي تنقل عليها الأحمال.

ومنها العِرَابُ: وهي جُرْدٌ مُلَسَّ حِسَانُ الألوان الكريمة.

وَالْمَهَارَى من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم الشَّخْر، بين عُمَانَ وَعَدَنَ أَبْنَيْنِ إبلهم: الْمَهْرِيَّةُ، وفيها نجائب تسبق الخيل.

وَالْأَرْحَبِيَّةُ: من إبل اليمن أيضاً، وكذلك: الْمُجْدِيَّةُ.

وأما الْعُقَيْلِيَّةُ: فهي نَجْدِيَّةٌ صِلاب كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة، تبلغ الواحدة ثمانين ديناراً إلى مائة دينار، وألوانها: الصَّهْبُ وَالْأَدَمُ وَالْعَيْسُ.

وَالْقَزْمِلِيَّةُ: إبل التُّرْك.

وَالْفَوَالِجُ: فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ ترسل في الإبل العِرَابُ فَتَنْتُجُ الْبُخْتِ، الواحد: بُخْتِي، والأنثى: بُخْتِيَّةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو غلَّ صدقته عَزَّرَ إِنْ كَانَ الإمام عدلاً.

معنى غُلِّولُهُ صَدَقَتُهُ: أَنْ يَغْيِبَهَا عَنِ الْمَصْدَقِ كَيْلَا تَزْكَى. وأصله من: غُلِّولُ الغنيمة:

وهي الخيانة فيها. وأما الإغلال: فهو الخيانة في الشيء يُؤْمَنُ عليه.

[باب صدقة الخلطاء]

والخليفة في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لك واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزمهما من مؤونة الرعي والسقي وغيره. والعرب تسميهم: الخلطاء، والخليفة، والخليفة، وأنشدني بعض العرب:

وَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الْجَمَالِ فَأَصْبَحَتْ جَمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جَمَالِكَ
وَلَهَا: أي تحن إلى ألفها. تُوَالِي: تُمَيِّزُ، يقال: وَالِ الْجُرْبُ عَنْ الصَّحاح: أي ميزها عنها.

[باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جَزَأَت الماشية عن الماء، فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جَزَأَت: أي اكتفت بالرطْبِ - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بَكَرَ وَسَمِيَهُ وتتابع وَلِيُّهُ، أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام، فاكثفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء. فإذا هاج النبت وبيس البقل واشتد الحر، انتَقَصَ جَزْؤُها وأوردت أعداد المياه. يقال: جَزَأَتْ واجْتَزَأَتْ: إذا اكتفت بالرطْبِ عن الماء.

[باب تعجيل الصدقة]

وَرَوَى في حديث: أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَلًا رِبَاعِيًا خِيَارًا.

معنى تَسَلَّفَ وَاسْتَسَلَّفَ: أي استقرض ليرد مثله عليه. وقد أسلفته: أي أقرضته. والسَلَفَ: القرض. وأصله من قولهم: سَلَفْتُ الْقَوْمَ: أي تَقَدَّمْتُهُمْ. ومنه قيل للقرن - إذا

تقدموا بموت ويخلفهم أولادهم - : سَلَفٌ ، وهو جمع سالف ، كما يقال : خَادِمٌ وَخَدَمٌ وَحَارِسٌ وَحَرَسَ . وَالْخَلْفُ : جمع خَالِفٍ ، وأسلف وأسلم بمعنى واحد . واشتتلاف النبي ﷺ الْبَكْرَ يدل على جواز السَّلَم في الحيوان ، لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثل يضبط بالصفة .

[باب ما يسقط الصدقة عن الماشية]

قال الشافعي رحمه الله : في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ .

وكذلك : الإبل السَّائِمَةُ : وهي الراعية غير المعلوفة . يقال : سَامَتِ الْمَاشِيَةُ تَسُومُ سَوْماً : إِذَا رَعَتْ ، وَأَسَامَهَا رَاعِيهَا : إِذَا رَعَاهَا ، وَالسَّوَامُ : مَا رَعَى مِنَ الْمَالِ ، قال الله عز وجل : ﴿ فِيهِ تُسَيِّمُونَ ﴾ [النحل : ١٠] ، أراد - والله أعلم - بالشجر : أصناف المرعى من العُشْبِ والخُلَّةِ والحَمْضِ وغيرها مما ترعاها المواشي .

والتَّوَاضُّعُ : هي السَّوَانِي : وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، واحدها : نَاضِجٌ ونَاضِجَةٌ .

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله : وثمر النخل يختلف ، فثمر النخل يُجَدُّ بتهامة ، وهي بَنَجْدُ بُسْرٍ وبلح .

يُجَدُّ : أي يُضْرَمُ وَيُقَطَّعُ ، يقال : جاء زمان الجَدَادِ والجَدَادِ : أي جاء وقت قطاف ثمر النخل . وتهامة حَاوِةٌ وَمِدَّةٌ يسرع إدراك نخلها والْوَمْدُ : الندى مع الحر و«نجد» بارد طيب الهواء ، فإدراك ثمر نخله يتأخر بعض التأخر . وتهامة : هي الغُورُ ، ومكة : تهامية وهي قريبة من البحر . ونجدٌ عالية مرتفعة عريضة ، بها : الْحَزْنُ وَالصَّمَانُ وَضَرْيَةٌ وَالْيَمَامَةُ وَالذَّهْنَاءُ وَأَبَانٌ وَسَلَمَى وما والاها .

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً ، ثم يخضر فيصير بلحاً ، ثم يَزْهُو - ويقال : يَزْهِي - فيصفر ويحمر ، وهو حينئذ بُسْرٌ ، ثم يَرْطُبُ بعد ذلك ، ثم يُثْمِرُ .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان آخر إطلاع ثمر نخل أطلعت قبل أن يُجدَّ فالأطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كأطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلوعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كأنَّ لرجل حائطاً من نخل: فمنها المبكر، ومنها المتأخر، ومنها نخيل يخرج طلوعها [كله في شهر واحد]، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطلع في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصرام: فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، ويضم بعضه إلى بعض، ويُزَكَّى وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستئثار إطلاعه. وما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرام عام قابل.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها.

والبُردي والكبيس: من أجود ثمران أهل الحجاز، والجَعْرور ومُصْران الفار وعذق ابن حُبَيْق: من أردتها. والعَذَق: النخلة نفسها - بفتح العين - والعَذَق: الكِبَاسَةُ، ويقال له من العنب: العُنُقود.

وقوله: حين يَتَمَوُّهُ العنب.

تَمَوُّهُ العنب: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ويستفيد شيئاً من الحلاوة، فإن كان أبيض: حَسُنَ قشره الأعلى وضرب إلى البياض، وإن كان أسود: [فحين يُوَكِّتُ ويظهر فيه السواد].

والجَرِين: الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صرم ويُسَرَّرُ ويترك حتى يتم جفافه ثم يكتنز في الجلال وأهل البحرين يسمونه: الفَدَاء - ممدود - وأهل البصرة يسمونه: المربد.

باب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب: فمنها: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والدُّرَّةُ - وهي معروفة - والسَّمَرَاء: هي ضرب من الحِنْطَةِ، والعَلَس: جنس من الحِنْطَةِ يكون في الكمّام منها الحبтан والثلاث.

والثُلْتُ: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته، والقمح: الحنطة.

وأما القِطْنِيَّةُ: فهي حبوب كثيرة تقتات وتطبخ وتختبز، فمنها: الحمَّص - بكسر الميم وتشديدها - وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: حِمَص - بفتح الميم - هكذا قال ثعلب ومنها: العَدَس - ويقال له: البُلْسُ بضم الباء - والبُلْس: هو البين. ومنها الخُلَّر: وهو الماش - فيما روى ثعلب عن ابن الأعرابي - ويقال للماش أيضاً: الزن، ومنها الجُلْبَان، وهو الذي يقال له: القفص ومنها: اللُّوبِيَاء: وهو: الدُّجْر، والحُنْبُل، والأخْبَل، والليَاء. ومنها: الجَاوِزُس، والدُّخْنُ، وحبهما صغار، وهما من جنس الدُّرَّة غير أن الدُّرَّة أضخم منها وأصولها كالقصب ولها عذوق كبار، وهي من أقوات أهل السَّوَاد وأهل السَّاحِل. ومنها: الفُول، وهو الباقلاً وهو الجَرْجَر ما صغر منه حبه والطَّهْفُ: الدُّرَّة. وأما الفَتْ: فهو حب بري ليس مما ينبت الآدميون، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفَتْ فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه الحبوب: قِطْنِيَّة، لقطونها في بيوت الناس، يقال: قَطَنَ بالمكان قُطُوناً: إذا أقام. ويقال للأُرْز: رُزُّ ورُزُّ، وهو من القِطْنِيَّة أيضاً.

وأما الحبوب التي لا تُقْتَات، وإنما تؤكل تفكها أو يتداوى بها أو تُقَرَّح بها القدوز، فمنها: الثُّغَاء، وهو: الحُرْف، وأهل العراق يسمونه: حَبَّ الرِّشَاد. ومنها: الثَّقْدَةُ - بالتاء - وهي الكُزْبَرَةُ، وأما الثَّقْدَةُ - بالنون - فهي الكَرْوِيَا. والجُلْجُلَان: السَّمْسَم. والثَّنُوم: شجرة لها حَبٌّ كحب الشَّهْدَانَج. وقال ابن الأعرابي - فيما روى عنه ثعلب - العُزْبُرُ: الشَّمَّاق - والعُزْبُرُ أيضاً - وقال: قَذْرٌ عَرَبِيَّةٌ وَعَرَبِيَّةٌ: أي سُمَّاقِيَّةٌ وهو: العُثْرُب والعُثْرُب. قال: والقَرْح والقَرْح والفَحَا والفَحَا والتَّابِل. والفرْنَدُ: الأَبْزَار، وجمعه: فَرَانْد، والإسْبِيُوش: الذي يقال له: بَزْرُ قُطُونَا، وأهل البحرين يسمونه: حب الرُّزْقَة والإحريض: حب الغُصْفُر. والثَّرُؤْس: حب مضلع يدخل في العقاقير والأدوية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تؤخذ زكاة شيء مما يَبْسُ ويدخر حتى يُدْرَس.

يُدْرَسُ: أي يُدَاسُ وينقى، يقال: جاء زمن الدَّرَاس: أي زمن الدِّيَاس، وقد دَرَسَ الناس حِطَّهْمُ: أي دَاسُوها.

قال: والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تَسْتَخْلَف فتُحْصَد مرة أخرى.

وقوله: تَسْتَخْلَفُ: أي يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى. وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سَنَتِهِ: فهو من الخَلْفِ، واحداثها: خَلْفَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وما سَقِيَ بَنَضَح أو غَزَب ففيه نصف العُشْرِ.

والتَّضْحُ: أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بِسَانِيَةٍ من الإبل أو البقر.

والغَزَبُ: الدَّلُو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي يُسَنَّى به، وجمعه: غُرُوب.

وفي الحديث: «مَا سَقِيَ فَتَحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ».

يفسر الفَتْح على وجهين: أحدهما: أنه الماء يفجر ويجري في النهر إلى الزرع والنخيل. والفتوح أيضاً: أمطار تقع، واحداها فَتْحٌ. فيجوز أن يكون المعنى: أنه يفتح الماء من سيول الأمطار فيأتي تَوَاتِي إلى المزارع فتسقى به.

باب صدقة الورق

وفي الحديث: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».

الرَّقَّةُ: الدراهم المضروبة، وهي من الحروف الناقصة، وتجمع: الرِّقِين. ونقصانها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرَّقَّة: ورق، كما أن أصل الصَّلَّة: وَضَل، وأصل الزَّنَّة: وَزَنٌ والعرب تقول: وَجَدَانُ الرِّقِين يُغْطِي أَفْنَ الْأَفِين: أي وَجَدَانُ الدَّرَاهِم يسترحم الأحمق. وَالْوَرِقُ: الدَّرَاهِم المضروبة، وقد يخفف فيقال: وَزَقٌ وَوَرَقٌ.

وَالرَّقَّةُ - في غير هذا -: ورق البقول الناعمة أول ما يخرج وَرَقَهَا. وَلِلْعَزْفِ رِقَّةٌ، وَلِلصَّلِيَانِ رِقَّةٌ، فإذا صلبت يقال لها: حُوصَة.

وكل أَوْقِيَّة: وزنها أربعون درهماً، وجمعها: أَوَاقٍ وَأَوَاقِي [الياء تشدد وتخفف].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يقول: لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والتمر. ومعنى تنفقون: أي تتصدقون. وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لا تأخذون هذا الرديء - الذي

تتصدقون به - في بَيَاعَاتِكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا [بِثْمَنٍ وَكَسٍ فَدُونَ ثَمَنِ مَا يَبَاعُ بِهِ مِنْ جَنْسِهِ .
وَالْمَعْنَى فِي «تَغْمِضُوا» : أَي تَتَرَخَّصُوا أَي : تَأْخُذُونَهُ [بِرِخْصٍ .

[باب صدقة الذهب]

والتَّبَرُّ : كُسَارَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا . مَا خُذَ مِنْ : تَبَرُّتُ
الشَّيْءَ : إِذَا كَسَرْتُهُ .

[باب زكاة الحلي]

وقوله : ولو ورث رجل حَلِيًّا فَأَرْصَدَهُ لِهَبَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ .
مَعْنَى أَرْصَدَهُ : أَي أَعَدَّهُ : يَقَالُ : رَصَدْتُ فَلَانًا رَصْدًا : إِذَا تَرَقَّبْتُهُ ، وَأَرْصَدْتُهُ إِزْصَادًا :
إِذَا أَعَدَدْتُهُ لِأَمْرٍ مَا ، قَالَ ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكِسَائِيُّ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة : ١٠٧] كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَنَوْا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ فِي طَرَفٍ مِنَ الْمَدِينَةِ
وَقَالُوا : نُرْصِدُهُ لِرَأْسٍ مِنْ رُؤُسَانِهِمْ - كَانَ غَائِبًا - تَرَقَّبُوا بِهِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عَلَيْهِمْ .

[باب ما لا يكون فيه زكاة]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر - : هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ .
دَسَرَهُ : أَي دَفَعَهُ إِلَى الشُّطِّ حَتَّى التَّقَطَّهَ مُلْتَقَطُهُ . وَيُقَالُ لِلشُّرْطِ الَّتِي تَخْرُزُ بِهَا الشُّفْنُ :
دُسْرٌ وَاحِدُهَا : دِسَارٌ . يَقَالُ : دَسَرَ فَلَانٌ جَارِيَتَهُ دَسْرًا : إِذَا جَامَعَهَا .

[باب زكاة التجارة]

قال الشافعي رحمه الله : وَلَا يُشْبَهُ أَنْ يَمْلِكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا
عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ . . .

فَالْعَرَضُ - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ - مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ : مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلَّذِينَ
هَمَا ثَمَنُ كُلِّ عَرَضٍ ، وَبِهِمَا تَقْوَمُ الْأَشْيَاءُ الْمُتَلَفَّةُ ، يَقَالُ : اشْتَرَيْتُ مِنْ فَلَانٍ عَبْدًا بِمِائَةِ
وَعَرَضْتُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا : أَي أَغْطَيْتُهُ إِيَّاهُ عَرَضًا بِدَلِّ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

وَأَمَّا الْعَرَضُ - مُحَرَّكَ الرَّاءِ - فَهُوَ جَمِيعُ مَالِ الدُّنْيَا ، يَدْخُلُ فِيهِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
وَسَائِرُ الْعُرُوضِ الَّتِي وَاحِدُهَا : عَرَضٌ .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نض العَرَض بعد الحول.. أي: صار نقداً يبيع أو معاوضة، فالتَّائِضُ من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العَرَض: يقال: باع متاعه ونَضَضَهُ فَضَّضَ في يده أثمانها: أي حَصَلَ، مأخوذ من: نَضَاضَةِ الماء، وهي بقيته، وكذلك: النَّضِيضَةُ، وجمعها: النَّضَائِضُ.

قال الشافعي: ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقنينة لم يكن عليه زكاة.

والقنينة: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدَةً تُغَلُّ عليه ويبقى له أصلها. وأصله من: قَنَيْتُ الشَّيْءَ أَقْنَاءً: إذا لزمته وحفظته، ويقال: قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ بهذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٣] أي أعطى قنينة من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وريعها، كالإبل والغنم: تقتني للنتاج وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها، وأصلها باق له.

باب في المعادن

الرَّكَازُ على وجهين.

فالمال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض: رِكَازٌ، لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

والوجه الثاني من الركا: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض، فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها.

والعرب تقول: أَزَكَرَ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ فَهُوَ مُرْكُزٌ ومُنِيل: إذا لم يَحْقَدْ المعدن ولم يَخْبَ. يقال: حَقَّدَ الْمَعْدِنَ يَحْقَدُ: إذا لم يخرج شيئاً، وأوشى المعدن: إذا كان فيه شيء يسير.

والسَّام: عروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو: السَّيْبُ، أيضاً، وجمعه: سَيُوبٌ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَفِي السَّيُوبِ الْخُمْسُ».

فإذا حفر الحافر وعمل في المعدن زماناً ولم يُنَلْ شيئاً قيل: حَقَّدَ المعدن يَحْقَدُ، فهو حَاقِدٌ. وأَحْقَدَ الْحَافِرُ: إذا حقد عليه مَعْدِنُهُ، وَحَقَّدَتِ السَّمَاءُ: إِذَا مَنَعَتْ قَطَرَهَا.

وَالْحَقْدُ: ما يضطغنه المعادي لعدوه من السَّخِيمَةِ، سمي: حَقْدًا، لأن إذا اعتقده لمعانديه لم يُنَلْ خَيْرًا.

وإذا أصاب الرجل من المعدن قطعة من الذهب فهي: نَذْرَةٌ، وجمعها: نَذَرَات.

وسمي المعدن: مَعْدِنًا، لَعُدُونِ ما أنبته الله تعالى فيه: أي لإقامته.

يقال: عَدَنَ بالمكان يَعْدِنُ عُدُونًا فهو عَادِنٌ: إذا أقام. والمَعْدِنُ: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان.

باب زكاة الفطر

الزكاة زكاتان:

زكاة الأموال: سميت زكاة لأن المال الذي يُزَكَّى يُزَكُّو: أي ينمو، إما في الدنيا: بأن يبارك الله له فيه، وإما في الآخرة: بأن يضاعف له الأجر على ما زَكَّى.

ويقال للعمل الصالح: زكاة، لأنه يزكي صاحبه: أي يطهره ويرفع ذكره.

قال الله عز وجل: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون. والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

وأما زكاة الفطر، فهي تزكي النفس: أي تطهرها وتنمي عملها.

والأصل في المعنيين من: زَكَا الشيء يزكو إذا نما وكثر.

في الحديث «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» معناه: أخرجوا عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون.

يقال: مُنْتُ فلانًا أُمُونُهُ: إذا قمت بكفايته، وكذلك: عَلَّتهُ أغوله. والأصل في «مُنْتُهُ» الهمز، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله، كما تركوه في: تَرَى وَيَرَى وَأَرَى، وأثبتوه في: رَأَيْتَ، كذلك أثبتوا الهمزة في «المؤونة» وأسقطوها من الفعل، وقد مِينَ فلانٌ يُمَانُ مؤنًا: إذا قيم بكفايته.

قال الشافعي رحمه الله: بَيَّنَّ في السُّنَّةِ أن زكاة الفطر من الثُّقُلِ.

يعني: من الأطعمة التي لها ثقل مثل الحبوب التي تختبز، ومثل التمر والزبيب.

وقوله: لا تَقْوَمُ الزكاة، ولو قَوَّمتْ كان لو أدَّى ثمن صاعٍ زبيبٍ ضُرُوعٌ أدَّى ثمن أصُوعٍ

حنطة.

فالضُرُوعُ: جنس من عنب الطائف، كبير الحب، يسمى زبيبه: ضروعاً تشبيهاً

بضرع البقر، كما قيل بهزاة عندنا لجنس من العنب أسود: پستان كاو: أي ضرع البقر، والضرع من خير أعابهم .

وقال ابن شميل: من ضروب العنب: عنب أبيض، يقال له: أطراف العذارى، وعنب يقال له: الضروع.

وقوله: لا يخرج زكاة الفطر من مُسَوِّس ولا معيب.

العامة تقول: حَبٌّ مُسَوِّسٌ: للذي دخله الشوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: حَبٌّ مُسَوِّسٌ. وقد سَوَّسَ - ويجوز أَسَّاسَ - فهو مُسِيسٌ، [ولغة الثالثة: سَاسَ الطعامَ يَسَّاسٌ فهو سَاسٌ] وَسَائِسٌ: من الشوس، وأنشد أبو عبيد: .

قَدْ أَطْعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيًّا مُسَوِّسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيًّا

وقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَلَيْبَدُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ»

قوله: عن ظَهْرِ غَنَى: أي غَنَى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ويفضل من العيال.

وقوله: وليبدأ بمن يعول: أي بمن يلزمه عوله والاتفاق عليه.

يقال: فلان يعول خمسة: أي يمولهم وتلزمه نفقتهم .

وفي الحديث دلالة: أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس .

باب ما جاء منها في

الصوم

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وفي حديث آخر: «إِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ» .

يقال: غَمَّ علينا الهلالُ غَمًّا فهو مَغْمُومٌ، وَغَمِي غَمِي فهو مَغْمِيٌّ، وَغَمِّي فهو مَغْمِيٌّ، وَكَانَ فِي السَّمَاءِ غَمِيًّا - مثل غَشِي - وَغَمٌّ، فَحَالٌ دُونَ رُؤْيَا الْهَلَالِ: وَهُوَ غَمِيٌّ رَقِيقٌ. يقال: صُمْنَا لِلْغَمِّ وَلِلْغَمِّ وَلِلْغَمَّةِ وَلِلْغَمِّيَّةِ: إِذَا صَامُوا عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا الْهَلَالِ. ويقال: غَمِي عليه: إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: أَغْمِي عَلَيْهِ، بِمَعْنَاهُ.

فمعنى قوله: «فإن غم عليكم»: أي فإن شئت رؤيته بغياة أو غمامة حتى يتعذر رؤيته .
وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فاقذروا له» .

قوله: «اقذروا له» أي قذروا له منازل القمر ومجراه فيها، يقال: قَدَرٌ يَقْدَرُ ويقْدِرُ،
وقَدَرٌ يَقْدَرُ، بمعنى واحد .

وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

يعني: قبل الصوم من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين . وكذلك فاصنعوا
في استيفاء ثلاثين يوماً من شهر رمضان، حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة
رمضان ثلاثين .

فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال العدة، ومرة بالتقدير،
والحديثان معاً صحيحان؟ .

فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله «فاقذروا له»: إحكام العدة فيما أمر بإكماله،
فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان .

وفيه وجه ثان: سمعت أبا الحسن السنجاني يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول
في توجيه هذين الخبرين: إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر افهام
المخاطبين، فأمر من لا يُحَسِّنُ تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون
دخوله في الشهر الآخر بيقين، وأمر من يُحَسِّنُ تقديره من الحُساب الذين لا يخطئون فيما
يحسبون - وذلك في النادر من الناس - بأن يحسبوا ويقدروا، فإن استبان لهم كمال عدد
الشهر - تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم . قال: وقال
أبو العباس: ومما يشاكل هذا: أن عوام الناس أجزل لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم
فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة . وكلا
القولين له مخرج، والله أعلم .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ
لِإِزْبِهِ .

قال أبو منصور: أي كان أملككم لحاجته . والإربُ والأربُ والإزبةُ والمأربةُ
والمأربةُ: الحاجة . المعنى: أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القبلة، لأن الله عز وجل
عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل

نسائكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من مواقع الحرام مع غلبة الشهوة.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أتى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَرَ الْمَوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

قال أبو عُبيد: قال الأصمعي: العَرَقُ: السَّفِيفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تَسْوَى رَيبِلًا، فَسُمِّيَ الرِّيبِلُ: عَرَقًا، به. وكل شيء مَضْفُور: فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ، وأنشد:

..... وَنُمِرُ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ

قال الشافعي رحمه الله: قال سُفْيَانُ: العَرَقُ: الْمِكْتَلُ.

وقال الشافعي: والمِكْتَلُ: خمسة عشر صاعاً، وهو سِتُونُ مُدًّا.

قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عَذْلَيْنِ.. ثم قال: فإن صَحَا قبل الزوال أفطر، وصلى بهم الإمام.

معنى «صَحَا»: أي عُدْلًا، يعني الشاهدين، فصحت عدالتهما.

قال الشافعي: وللصائم أن ينزل الحوض فيَغْفِطَ فيه: أي يغمس رأسه فيه، يقال: هما يَتَغَاطِسَانِ في الماء وَيَتَغَامَسَانِ وَيَتَمَاقِلَانِ بمعنى واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

[البقرة: ١٨٤] قال: المرأة الهِمَّةُ والشيخ الكبير الهِمُّ.

يقال للشيخ إذا وَلَّى وَهَرِمَ: هِمٌّ وَثِمٌّ، وقد أَنَهَمَ وَانْتَمَ: إذا ضعف وانحلت قواه. وأصله من قولهم: أَنَهَمَ الشَّخْمُ: إذا ذَابَ.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

معنى قوله «شَهِدَ» أي حضر ولم يكن مسافراً. ونصب «الشهر» لأنه جعله ظرفاً. فالمعنى: من كان منكم حاضراً غير مسافر في شهر رمضان فليصمه.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للصائم السَّوَاكَ بالعشي لما أحب من خُلُوفٍ فم الصائم.

الخُلُوفُ - بضم الخاء - : تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خَلَفَ قُوَّةُ يَخْلُفُ خُلُوفًا. وأصل الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع.

وقيل للساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً.

[باب صوم التطوع]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، فقالت: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا.

الْحَيْسُ: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه، ثم يذر عليه أقط مدقوق وسويق، ويدق دقاً ناعماً حتى يتكتل، ثم يؤكل. وربما جعل فيه شيء من السمن.

قال الشافعي رحمه الله: أحب للحاج ترك صوم عرفة، لأنه حاج مُضِح مسافر.

أراد بالمضحى: البارز للشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: ضَحِيَ يَضْحِي فهو ضَاحٍ: إذا برز للشمس ولم يتظلل، وأَضْحَى يَضْحِي: إذا دخل في الضحى - وهو إذا برز للشمس - أو قعد في الضح: وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه. وكان في الأصل: الضحى، فيقال: مُضِح: إذا دخل في ضحى الشمس وكلام العرب الجيد أن يقال: ضَحِيَ للشمس يَضْحِي: إذا برز لها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] أي لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة. والضحى: وقت شروق الشمس، والضحاء - ممدود - : وقت ارتفاع النهار، والضحاء أيضاً: الغداء، وهو الطعام الذي يتضحى به: أي يتغدى.

[باب الاعتكاف]

وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس. يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ وَاغْتَكَفَ: أي حَبَسْتُهُ فَاخْتَبَسَ،. والعاكف والمعتكف واحد، قال الله عز وجل: ﴿وَالْهَذِي مَنكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أي ممنوعاً محبوساً.

ما جاء منها في أبواب المناسك

الحج في اللغة: القصد. وأصله من قولك: حَجَجْتُ فلاناً أَحْجُهُ حَجًّا: إذا عدت إليه مرة بعد أخرى، فقل: حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة، ومنه قول الْمُخَبِّلِ السَّعْدِيِّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوَفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمُزْغَفَرَا
يقول: يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده. وسبُّه: عمامته.

وقال ثعلب: حَجَّجْتُهُ: أي قصدته، وَمَحَجَّجَةُ الطريق؛ هي المقصد.

قال الشيخ: وسميت الحجة: حُجَّةً، لأنها تُحَجُّ: أي تقصد، لأن القصد لها وإليها.
وأما العُمْرَةُ فلأهل اللغة فيها قولان:

يقال: اغْتَمَرْتُ فَلَانًا: أي قصدته، قال العجَّاج:

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْزَى بَعِيداً مَنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
معناه: قصد مغزى بعيداً. وَضَبَرَ: جمع قوائمه فوثب.

وقيل: اغْتَمَرَ: زَارَ، يقال: أَتَانَا فلان مُغْتَمَرًا: أي زائراً وقال أبو إسحاق: إنما خص
البيت الحرام بذكر «اعتمر» لأنه قصد بعمل في موضع عامر، فلذلك قيل: مُغْتَمَرٌ.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج لا يجوز أن يحرم
به إلا في أشهر الحج: شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة. وتامم العمرة: أن يطوف
بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة.

وأما قول الملبى: لبيك إن الحمد والنعمة لك.

فإنه يجوز كسر الألف من «إن الحمد» وفتحها، فمن كسر: فهو استئناف كلام، ومن
فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك، والكسر أجودهما.

والإلهال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه: أهلاً
واشتهلاً، لرفعه صوته.

والإحرام: الدخول في حُرْمَةِ الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح
والصيد ولباس ما لا يحل لبسه.

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عمران: ٣٧]، قال: فلا استطاعة لها وجهان: أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه، واجداً من
ماله ما يُبْلَغُهُ. والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مَرْكَبٍ
بحال.

والمَغْضُوبُ: الذي خُيِّلَ أطرافُهُ بِزَمَانَةٍ أَصابته حتى منعتَه عن الحركة. وأصله من: عَضَبْتُهُ أَغْضَبْتُهُ: إذا قطعتَه، والعَضْبُ شبيهٌ بالخَيْلِ. ويقال: بنو فلان يطالبوننا بدماء وخَيْلٍ. والخَيْلُ: قطع الأيدي والأرجل - فيما ذكر ابن الأعرابي - ومثله: العَضْبُ. ويقال: للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله: عَضْبٌ قاله ابن بُرْزُج وغيره. وقال شِمْرٌ: يقال: عَضَبْتُ يَدَهُ بالسيف: إذا قَطَعْتَهَا، ويقال: لَا يَغْضِبُكَ اللهُ وَلَا يَخْبِلُكَ، وإنه لَمَغْضُوبُ اللِّسَانِ: إذا كان غَيِّياً فَدَمًا، وفي مَثَلٍ للعرب: إِنَّ الْحَاجَةَ لَيَغْضِبُهَا طَلِبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، يقول يفسدها ويقطعها. قال: وتدعو العرب على الرجل فتقول: مَا لَهُ عَضْبُهُ اللَّهُ: إذا دعوا عليه بقطع يده ورجله.

[باب الإحرام والتلبية]

قال الشافعي: كان السَّلَفُ يستحبون التلبية عند اضْطِمَامِ الرَّفَاقِ.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو: افْتِعَالٌ، من الضَّم. والرَّفَاقُ: جمع رُفْقَةٍ ورَفْقَةٍ وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويحملون معاً ويرتفق بعضهم بمعونة بعض.

وقوله: وحُزْمُ المرأة في وجهها، فلا تُخَمِّرُهُ، وَتَسْدُلُ عليه الثوبَ وتُجَافِيهِ عنه.

فتخميرها الوجه: تغطيته، وقد أمرت ألا تغطيها ما دامت محرمة. وسَدْلُها الثوب عَلَيْهِ: أن ترسله إرسالاً لَا يَلْصُقُ بوجهها ويكون سِتْرًا بينها وبين من ينظر إليها. وقوله: لا تحرم وهي غُفْلٌ.

أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحِئَاءِ.

وَأَرْضٌ غُفْلٌ: لا أعلام فيها: وبغير غُفْلٍ: لَا سِمَةَ عليه. وكره للمرأة ترك الخضاب لثلاث تشبه بالرجال. ويكره لها التَّطَارِيفُ: أي لا تَخْضِبُ أطراف أصابعها، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غَمْسًا.

وقوله: ويجلس المحرم عند الكعبة وهي تُجَمَّرُ.

أي: تبخر بالعود، قال النبي ﷺ في صفة أهل الجنة: «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»: أي بخورهم العود الجيد. ويقال للعود نفسه: مِجْمَرٌ، ومنه قول الشاعر:

لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرْجَأَ قَدْ وَقَّصْتَ مِنْ يَلَنْجُوجٍ لَهَا وَقَصَا
يصف امرأة لا تصطلي ناراً إلا موقدة بالعود الهندي .

وفي الحديث : أن ابن عباس دخل حمام الجُحْفَةِ وهو محرم ، وقال : مَا يَغْبَأُ اللَّهُ
بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا .

معناه : ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالي بها ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَا
يَغْبَأُ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان : ٧٧] ، والمعنى أي وَزَنَ لَكُمْ لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ
إِعْذَارًا وَإِنْذَارًا؟ ويقال : مَا عَبَأْتُ بِفُلَانٍ : أي ما كان له عندي قدر ولا وزن . وَالْعِبَاءُ :
الثَّقْلُ ، مأخوذ من هذا . وَعَبَأْتُ الْمَتَاعَ : إِذَا جَعَلْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

[باب ما يلزم عند الإحرام]

وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

وقوله : المحرم إذا نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام .

فالسَّلام الأول : اسم الله تعالى ، لأن الخلق أجمعين سَلَّمُوا مِنْ ظَلَمِهِ .
وقوله : «ومنك السَّلام» : أي من أكرمه بالسَّلام فقد سَلِمَ . «فحيثما ربنا بالسَّلام» : أي سلمنا
بتحيتك إيانا من جميع الآفات .

واستلام الحَجَرِ : يجوز أن يكون «اِفْتَعَالًا» من السَّلام : وهو التحية ، كأنه إذا استلمه
اِقْتَرَأَ مِنْهُ السَّلام - وهو التحية - فتبرك به ، وهذا كما يقال : لا بد لمن لا خادم له أن يخدم :
أي يخدم نفسه . وأهل الْيَمَنِ يسمون الركن الأسود : الْمُحْيَا ، وهذا يدل على أن استلامه
من : السَّلام ، الذي هو التحية .

وكان الْقُتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحَجَرِ إلى السَّلام : وهي الحجارة ، واحداً : سَلِمَةً
وسلمة واستلمت الحجر : إذا لمسته ، كما يقال : اكتحلت : إذا أخذت من الكحل ،
وَأَذْهَنْتَ : إِذَا أَخَذْتَ مِنَ الدَّهْنِ .

وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الاستلام أصله : اسْتَلَامَ
- مهموز - قال : وأصله من الْمَلَامَةِ : وهو الاجتماع .

قال الشافعي رحمه الله : استلام الركن باليد وإنما يستلم «الْيَمَانِيَّ» ولا يُقَبَّلُهُ ،
ويقبل «الْأَسْوَدَ» . واستلامه اليماني كأنه يسلم بيده عليه إذا صافحه .

وقول الشافعي رحمه الله دليل على القول الأول، وهو الذي أختارُهُ.

والزَّمَلُ في الطواف: الجمز والإسراع ولذلك قيل لخفيف الشَّعْر: رَمَلٌ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ.

فَالْمَلْبَّدُ: الذي لَبَّدَ شعره بِلَزُوقٍ يجعله عليه حتى يتَلَبَّدَ ويلزق بعضه ببعض لثلاثِ يَشَعَثَ ولا يصيبه التراب. والضَّافِرُ: الذي أدخل شعره بعضه في بعض كأنه نَسَجَهُ نَسْجاً عريضاً كما يصفُر الحبل المنسوج. والعَاقِصُ: الذي لَوَّى شعره لَيًّا وأدخل أطرافه في أصوله، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين: عَقَصَاء، وهي: عَقَائِصُ المرأةِ وعِقَاصُهَا، واحداثها: عَقِصَةٌ وعِقْصَةٌ.

وإنما جعل عليه الحلق في هذه الأشياء - دون التقصير - لأن هذه الأشياء تقي شعره من الشعث والغبار، فجعل عليه الحلق عقوبة له.

وإشعار الهدي: أن يُطعن في أَسْنَمَتِهَا بِمَنْضَعٍ أو حديدة حتى يسيل منه الدم. وقيل له: إشعار، لأنه جعل علامة للهدي، وكل شيء أعلمته بعلامة: فقد أشعرته، يقال للملك إذا أصيب وقتل: قد أُشْعِرَ.

وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بغير إذا قتل، ويقولون: دية المُشْعَرَةِ: ألف أقرع وكرهوا أن يقولوا: قُتِلَ الْمَلِكُ: فقالوا: أُشْعِرَ.

وشعائر الله: متعبّداته، واحداثها: شِعَارَةٌ، ويقال: شَعِيرَةٌ، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل - في قول الله عز وجل -: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] إنها الهدايا المُشْعَرَةُ: أي المُعْلَمَةُ بتقليد أو تدمية أو غيرها لتهدى إلى بيت الله الحرام. واحداها شعيرة.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَضْطَبِعُ لِلطَّوْفِ.

الاضْطِبَاعُ افْتِعَالٌ مِنَ: الضَّنْعِ، وهو العَضْدُ. وكان في الأصل: اضْطَبِعَ، فقلبت التاء: طاء، فقل: اضْطَبِعَ. وهو: أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت مَنْكَبِهِ الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر؛ وهو التَّابُطُ، والتوشح أيضاً.

وحاشية المطاف: ناحيته وقاصيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته. وحشا الوادي: ناحيته، ومنه يقال: حَاشَاَ اللَّهُ، إذا استثنى. حاشا من الحَاشَا: وهو الناحية، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاه عما حلف عليه، قاله أبو بكر بن

الأنباري: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٣١] بمنزلة: معاذ الله، وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة، وقولهم: اللهم اجعله حجاً مبروراً.

أي: حجاً مقبلاً. يقال: بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ يَبْرُهُ: أي تقبله، وأصله: من البرِّ، وهو اسم لجماع الخير. وَبَرَزْتُ فلاناً أَبْرَهُ برأ: إذا وصلته. وكل عمل صالح: بَرٌّ. جعل لبيد البرِّ: التقوى، فقال:

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ التَّقَى وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُغْمَرَاتٌ وَدَائِعُ
قول: المضممرات، يعنى به الخفايا من التقى. وقوله: وما المال إلا مُغْمَرَات: أي المال الذي في أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم. وأما قول عمرو بن كلثوم.

تَحَرُّ زُؤُوسُهُمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ

فمعناه: في غير طاعة.

قال شَمْرٌ: الحج المبرور: الذي لا يخالطه من المآثم شيء. قال: والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة. ويقال: بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ وَأَبْرَهُ، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ تَبَرُّ، وَأَبْرَهَا الحالف: إذا لم يَخْنَثَ فيها، وفلان يَتَبَرَّرُ بعمله ونَذَرِهِ: أي يطلب الطاعة لله والخير. والفُجُور: نقیض البرِّ: والفَاجِر: الجائر عن الطريق. وَفَجَرَ الرَّجُلُ: إذا كَذَبَ، وأُشْد:

قَتَلْتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِداً وَلَا يَجْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يُمَجِّلُ
أي: لا يكذب الله عز وجل عامداً. ويقال: معناه: لا يفجر أمره فيميل عنه وجاء في تلبية أهل الجاهلية:

يَبْرُكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

ومعنى يَبْرُكَ الناس: أي يطيعونك. والآخرون يفجرونك: أي يعصونك. وقوله: اجعله سغياً مشكوراً.

أي: اجعله مقبلاً، يزكو لصاحبه ثوابه، وهو معنى المشكور. والسَّعْي بين الصفا والمروة شبيه بالعدو والإسراع، يقال: سَعَى يَسْعَى سَعْياً: إذا عدا وأسرع. والسعي أيضاً: المشي والمضي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: امضوا. وَسَاعَى الرَّجُلُ: أعماله الصالحة، واحداً منها: سَعَاً.

وكانت العرب تسمي أصحاب الحَمَالَات - لإطفاء النائرة وحقن الدماء - سَعَاةً، لأنهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين. وإنما قالوا للمآثر أهل الكرم والفضل: مَسَاعِي، لسعيهم فيها، كأنها مكاسبهم وأعمالهم. والسَّعَاةُ: اسم من ذلك، منه المثل: شَغَلْتُ سَعَاتِي جَدَّوَايَ.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا غربت الشمس يوم عرفة دَفَعَ الإمامُ وعليه الوقار، فإذا وجد فجوة أسرع.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وأنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ. معنى دَفَعَ: أي مَضَى سائراً. والفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، وجمعها: فَجَوَاتٌ. وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَفْجَى وَأَفْجُ: وهو المتباعد ما بين الفخذين، الشديد الفَجَجِ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلبٍ عنه. قال وأنشد:

اللَّهُ أَغْطَانِيكَ غَيْرَ أَخْدَلَا
لَا هَجْرَ عَا رَخَوَا وَلَا مُشْكَلَا
وَلَا أَصَاكَ أَوْ أَفْجَ فَتَجَلَا

الْفَتَجَلُ: هو الْأَفْجُ أيضاً. والهَجْرُ: الجافي الغليظ. والأَخْدَلُ: المائل العنق، ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَفْجَى: إذا تباعد ما بين رجله في مشيته. والنَّصُّ: أقصى السير، وهو أرفعه. وكذلك: نَصُّ البیان: أبينه وأرفعه. وأصله من: نص السَّير: وهو أرفعه. وانتَصَّ الرجلُ: إذا انتصب مرتفعاً على الناس، ومنه: مَنْصَةُ العُروس.

وقوله: أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ: أي أَعْدَى بعيده وركضه. وقد وَضَعَ: أي عَدَا، يَضَعُ وَضْعاً، وأنشد أبو عبيد:

إِذَا أُغْطِيتُ رَاحِلَةً وَرَخِلاً فَلَمْ أَضِغْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي

قال الشافعي رحمه الله: ويرمي بما يقع عليه اسم حجر: مَزَمَرٌ أَوْ بِرَامٌ أَوْ كَذَانٌ.

فالمَزَمَرُ: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعُمد وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين: مَزَمَرٌ، ومنه قيل للجارية الناعمة: مَزْمُورَةٌ ومَزْمَارَةٌ.

والبِرَامُ: جمع البُرْمَةِ، ويجمع: بُرْمًا، والذي يسويها يدعى: مُبْرِمًا.

وَالْكَذَّانُ: الحجارة الرخوة التي تنفتت إِذَا حُتَّتْ، الواحدة: كَذَّانَةٌ.

وَالصَّوَّانُ من الحجارة: الذي إِذَا مسته النار فَقَعَّ وَتَشَقَّقَ.

وَحَصَى الخَذَفِ الصغار: مثل النوى، يُرْمَى بها بين إصبعين وقد نهى النبي ﷺ عن الخَذَفِ وقال: «لَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكِي عَدُوًّا». وأما الْحَذَفُ - بالحاء - فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت حصاة على مَحْمِلٍ، ثم اسْتَنَّتْ فوقعت في موضع الجمار أجزاه.

واستنانها: أن تمضي على حُمُوتها من غير أن يدفعها صاحب لِمَحَلٍّ. يقال: اسْتَنَّ فلان يَعْدُو: إِذَا مضى على سَنَّتِهِ فلا يُعَرِّجُ يميناً ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها:

وَمُسْتَنَّةٌ كَاسْتَنَّا الْخَرُوفِ قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ
أراد بالمُسْتَنَّةِ: طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب. والخُرُوف: المهر. واستناته: مضيه في عدوه مستقيماً، واستنَّتِ الطعنة: إِذَا فارت بدم غالب شديد السيلان.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة.

أي: تعجل الدفع من منى إلى مكة للطواف. قال الله عز وجل: «ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩] أي: ادفعوا سائرين. يقال: أَفَاضَ الْبَعِيرُ بِحَرَّتِهِ: إِذَا دفعها، وأفاض الناس في الحديث: إِذَا اندفعوا فيه.

وَالجَمَرَاتُ واحدها: جَمْرَةٌ، وهي مجتمع الحصى التي تُرْمَى، وكل كومة من الحصى: جَمْرَةٌ، وَجَمَرَاتُ العرب سميت: جَمَرَاتٍ، لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى. وقال الأصمعي: جَمَرَ بنو فلان يَجْمُرُونَ: إِذَا اجتمعوا فصاروا إلباً على غيرهم، وبنو فلان جَمْرَةٌ: إِذَا كانوا أهل مَنَعَةٍ وَشِدَّةٍ.

يقال: عَدَّ فلان إبله جَمَاراً: إِذَا عَدَّها مجتمعة، وَعَدَّهَا نَظَائِرَ: إِذَا عَدَّها مثنى مثنى، قال ابن أحرمر:

وَوَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَرْعَوْنَ فِيهَا وَإِنْ عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارَا

وَجَمَرَ القائد الجيش: إِذَا جمعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القفول: مأخوذ من هذا، قال:

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْيَتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَجَمَرْتُ ثوبه: إذا بخره. وَأَجْمَرَ إِجْمَارًا: إِذَا عَدَا عَدْوًا شَدِيدًا. وَجَمَارُ الْمَرْأَةِ:
صفاتها.

وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمْعُهَا: نُسُكٌ. وَالْمَنَاسِكُ: مُتَعَبَّدَاتُ الْحَجَّاجِ، وَاحِدُهَا:
مَنَسَكٌ وَمَنَسِكٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ: السَّبِيكَةُ مِنَ الْفَضَّةِ الْمُصَفَّاءِ، وَمِنْهُ
أَخَذَ التُّسُكُ، لِأَنَّهُ صِفَا مِنَ الرِّبَاءِ.

وقوله: وَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَمِيَانٌ . . .

أَيُّ تَتَابَعًا عَلَيْهِ لَتَفْرِيطٍ كَانَ فِي رَمِيِ الْأَوَّلِ فِي وَقْتِهِ. يُقَالُ: تَدَارَكَ الْقَوْمُ وَادَّارَكُوا: إِذَا
تَتَابَعُوا. وَهُوَ: لَازِمٌ وَمُتَعَدٌّ، يُقَالُ: تَدَارَكَتْهُ. وَادَّارَكَتْهُ: أَيُّ أَدْرَكَتْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٣٨]؛ أَيُّ تَتَابَعُوا. وَكَذَلِكَ أَدْرَكَ: لَازِمٌ وَمُتَعَدٌّ.
وَسُمِّيَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَحْرِ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَعْنَى لَا يَبْرَحُونَهُ.
وَقِيلَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ الصَّدْرَ نَفَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
نَفَرَ يَنْفَرُ، نَفْرًا وَنَفُورًا، وَمِنْ تَأَخَّرَ: نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَيَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ. وَيَوْمَ
الْقَرِّ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَعَرَفَةَ
وَالنَّحْرِ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرَّوْا بِمَنْى،
فَلِهَذَا سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ.

وَسُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ: مُزْدَلَفَةً، لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ نَزَلُوا بِهَا وَتَزَلَفُوا: أَيُّ
تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا. يُقَالُ: زَلَفْتُ الْقَوْمَ أَزْلَفُهُمْ زَلْفًا: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَتَى بِبَدَنَاتٍ خَمْسَ فَطَفَقْنَ يَزْدَلِفْنَ: أَيُّ يَقْتَرِبْنَ وَيَتَقَدَّمْنَ إِلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثُمَّ
الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]: أَيُّ قَدَمْنَا وَقَرَّبْنَا، وَزَلَفُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُ أَوَّلِهِ، وَاحِدَتُهَا:
زَلْفَةٌ. وَيُقَالُ لِلْمَزْدَلِفَةِ «جَمْعٌ» أَيْضًا.

وَوَدَّاعُ الْبَيْتِ سُمِّيَ: وَدَّاعًا، لِأَنَّهُ اسْمُ وَضْعٍ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ مِنْ: وَدَّعْتُ وَدَّاعًا
وَتَوَدَّعًا. وَأَصْلُ التَّوَدُّعِ: تَرَكَ الشَّيْءَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
[الضحى: ٣]: أَيُّ مَا تَرَكَكَ وَلَا أَبْغَضَكَ وَالْعَرَبُ قَلَمًا تَقُولُ: وَدَّعْتُهُ - بِالْتَّخْفِيفِ - أَيُّ
تَرَكَتُهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: دَعَهُ وَلَا تَدْعُهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: تَرَكَتُهُ، بَدَلُ: وَدَّعْتُهُ فَالْحَاجُّ يُوَدِّعُ
الْبَيْتَ وَمَشَاعِرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مَنَاسِكَه: أَيُّ يَتْرُكُهَا وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ. وَسُمِّيَتْ حَجَّةُ
الْوَدَّاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ وَلَمْ يَعِدْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَهَا.

والبَدَنَةُ سميت: بَدَنَةً، لسمَنَها وعظمها. يقال: بَدَنَ الإنسان يَبْدُنْ، فهو بَادِنٌ: إذا سَمَنَ، وَبَدَنٌ يُبْدَنُ تَبْدِيناً: إذا أَسْنَّ ويقال للرجل المُسَنَّ: بَدَنٌ، ومنه قوله:
هَلْ لِيَشَابِ فَاتٍ مِنْ مَطْلَبٍ أَمْ مَا بُكَاءُ الْبَدَنِ الْأَشْيَبِ
يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لنفار النساء عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟.

والهَدْيُ أصله: الْهَدْيُ - مشدد - من: هَدَيْتُ الْهَدْيَ أَهْدِيهِ فَهُوَ هَدِيٌّ، ثم يخفف فيقال: هَدْيٌ، والواحد: هَدْيَةٌ. وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِهْدَاءً: وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ هَدَاءً فَهِيَ هَدِيٌّ، وَأَهْدَيْتُ الْهَدِيَّةَ إِهْدَاءً.

والبَدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الْهَدْيُ فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم. قال الشافعي رحمه الله: والمراهق إذا وطىء قبل عرفة ثم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه.

الْمُزَاهِقُ: الذي قد قارب الحلم ولمَّا يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رَهَقْتُ الشيء: إذا غَشِيَتْهُ ودنوت منه. وقال الأصمعي: في فلان رَهَقٌ: أي غشيان للمحارم. وقال الفراء: رَهَقَنِي الرَّجُلُ رَهَقاً: أي لحقني وغشيني. والمُرْهَقُ: المتهم في النساء. والمُرْهَقُ: الْمُعْجَلُ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُزْهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عَسْراً﴾ [الكهف: ٧٣]: أي لا تُعْجِلْنِي. ويقال أيضاً: أَرْهَقَ فُلَانٌ صَلَاتَهُ: إذا أَخْرَجَهَا.

[باب الإجارة على الحج والوصية به]

قال: ولا يحج الصَّرُورَةُ عن الرَّجُل.

الصَّرُورَةُ: الرجل الذي لم يحج، يقال: رجل صَرُورَةٌ وامرأة صَرُورَةٌ: إذا لم يحجا. ويقال أيضاً للرجل - إذا لم يتزوج ولم يأت النساء - صَرُورَةٌ، قال النابغة:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةً مُتَعَبِّدٍ

وقيل للذي لم ينكح: صَرُورَةٌ، لِصَرَّه على ماء ظهره وإبقائه إياه.

وقيل للذي لم يحج: صَرُورَةٌ، لِصَرَّه على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج.

[باب كيفية الجزاء]

وقال - في جزاء الصيد - : في الأرنب عَنَاق .

وهي : الأنثى من أولاد المغزى قبل استكمالها الحول .

والجفرة - من أولاد المغزى - التي فصلت عن أمها ، والذكر : جَفْرٌ .

والحُلَانُ : الذكر من أولاد المغزى إذا قوي ، وهو بمنزلة الجدّي . وقال بعضهم :

الحُلَانُ : الحَمَل .

والأزويّة : الأنثى من الوعول ، وجمعها : أزوى .

قال الشافعي : في الأزويّة عَضْبٌ ، ذكر أكان أو أنثى .

العَضْبُ : العجل الذي قد طلع قرنه وقُبِضَ عليه ولم يُجذَعْ ، وإنما يُجذَع الثور لتمام

سنتين .

وقال : في الطيبي تَيْسٌ من الغنم .

والتيس - من أولاد المغزى - الذي أتت عليه سنة وقوي على الضراب . وإذا أنثى :

فهو تَيْسٌ أيضاً .

وذكر عن عثمان رضي الله عنه : أنه قضى في أمّ حُبَيْنٍ بجذّي صغير .

وفي حديث آخر : أنه قضى فيها بحُلَانٍ . والحُلَانُ والجدّي : واحد . وأما أمّ حُبَيْنٍ :

فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضبّ ، ورأيت الأعراب يعافون أكلها ، وهي الأنثى من

الحَرَابِيّ ، سميت : أمّ حُبَيْنٍ ، لعظم بطنها . وقال رجل من الحاضرة لبدي : ما تأكلون ؟

قال : نأكل ما دَبَّ ودَرَجَ إلا أم حُبَيْنٍ ، قال : لتَهْنَأُ أمّ حُبَيْنٍ العافية . والأخبِنُ من الناس :

الذي به السَّقْيُ .

وقال الشافعي - في الأصل - : إن كانت العرب تأكل الوَبْرَ ففيه جفرةٌ .

قال ابن الأعرابي : الوَبْرُ : الذكر ، والأنثى : وَبْرَةٌ ، وهي في عَظَمِ الجُرَذِ إلا أنها أنبل

وأكرم ، وهي كحلاء لها أطباء ، وجمعها وَبَار ، وهي من جنس بنات عرس . قال : والجُرَذُ :

الضخم من الفأر ، يكون في الفلوات ولا يَأْلَفُ البيوت .

قال الشافعي : والحَمَامُ : كل ما عَبَّ وهَدَرَ وإن تفرق به أسماء ، فهو : الحمام واليمام

والدَّبَاسِيّ والقَمَارِيّ والفَوَاحِثُ وغيرها .

قال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو البرّي الذي لا يألف البيوت. قال: وهذه التي تكون في البيوت: هي اليمام. قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذا طَوْقٍ مثل: القُمْرِي والفَاحِثَةِ وأشباهها، فهو حمام. قال الأزهري: ولا يَهْدِرُ إلا هذه المَطَوِّقات. وهديره: تغريده وترجيعة صوتَه كأنه يشجُع، ولذلك يقال: سَجعت الحمامة: إذا طَرَبَتْ في صوتها.

وأما عَبَّ الحمام: فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب: وهو أن يجرع الماء جَزَعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقرأ وتشرب قطرة قطرة. وتقول العرب: إذا شَرِبْتَ الماءَ فَاغْنِثْ وَلَا تَعْبْ. معنى فَاغْنِثْ: أي اشرب نفساً بعد نفسٍ. وَلَا تَعْبْ: أي لا تشربه بِجَزَعَةٍ واحدة لا تتنفس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الْحِدَا وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

والْحِدَا: - بكسر الحاء مقصور مهموز - الواحدة: حِدَاةٌ: وهو هذا الْمُصْرِصِر الذي يصيد الفأر ويقع على الجيف. ويقال: عَقَابٌ مَلَاعٍ أيضاً. وَالْحِدَاةُ: حد الفأس - بفتح الحاء - وجمعها: حَدَا.

وَالرَّخْمَةُ: طائر يأكل الْعَذِرَةَ ولا يصيد صيداً، وجمعها: رَخَمٌ، ولا يأكله أحد، ولا يَجْزِيهِ الْمُحْرِمُ إذا قتله.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ: كل سَبُعٍ يَغْفِرُ مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب.

وذكر «الْحَلَمَ» أنه لا يجزي. يقال للْفَرَادِ أول ما يكون وهو صغير: قَمَقَامٌ، ثم يصير: حَمَنَانًا، ثم يصير: فَرَادًا، ثم: حَلَمَةً، إذا سمن وكبر، وجمعها: حَلَمٌ.

[باب الإحصار]

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَنْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أَخْصِرَ، فهو مُخْصِرٌ. ويقال للذي حُبِسَ: قد حُصِرَ، فهو مَحْصُورٌ. وقال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: قد حُصِرَ، لأنه بمنزلة الذي قد حُبِسَ، لجاز؛ ولو قيل للذي حُبِسَ أَخْصِرَ، لجاز. وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة. وقول ابن عباس: لَا حَصَرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُوَّ، يدلُّ على ما قاله الفراء.

[باب الهدي]

قال الشافعي رحمه الله : إن كان الهدي شاة فَلَدَهَا حُرْبُ الْقِرْبَةِ .

حُرْبُ الْقِرْبَةِ وَالْمَزَادَةُ : عُرَاهَا ، واحدها : حُرْبَةٌ . ويقال للثَقْبِ المستدير في الأذن : حُرْبَةٌ أيضاً ، تشبيهاً بِحُرْبَةِ المَزَادَةِ ، قال ذو الرُّمَّة :

..... أَوْ مِنْ مَعَاشِرِي أَدَانَهَا الْحُرْبُ

وقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] .

يقول : إذا نحررت البدن ، وذبح الهدي ، واسبَطَرْتَ للموت ، وسقطت جنوبها ، فكلوا منها . يقال : وَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً : إذا سقط ، وَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجْباً : إذا اضطرب من الفزع ، وَوَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوباً : إذا انعقد .

ما جاء منها في كتاب البيوع

العرب تقول : بَعْتُ ، بمعنى : بعث ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه ، وتقول : بَعْتُ بمعنى : اشتريت . ويقال لكل واحد منهما بائع ، وبَيْعٌ ، ومنه قول النبي ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ، وأنشد أبو عبيد :

وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبَعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكََا

فمعنى بعث لذبيان العلاء : أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به .

وكذلك شَرِئْتُ : تكون بمعنيين متضادين . وإنما أجزئ ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تباع بهما المتبايعان . قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاثِقُونَ ﴾ [البقرة : ٤١] .

فجعل الثمن مشتري كسائر السلع ، فافهمه .

وقولهم : باع فلان على بيع فلان ، هذا مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلاً ويطالبه بالغلبة ، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل : باع فلان على بيع فلان . ومثله : شق فلان غبار فلان . وقال بعضهم : باع فلان على بيعك : أي قام مقامك في المنزل والرفعة .

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

قال الشافعي رحمه الله: إذا عقد المتبايعان بيعاً بما يجوز فافتراقاً عن تراض لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار.

وشروط الخيار في هذا الموضع: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما وردت به السنة. وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا، لأن هذا الخيار يجب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشروط، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة.

وإنما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفق

وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» و«مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قال أبو عمر - غلام ثعلب -: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين «الافتراق» و«التفرق» فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: فرقت بين الكلامين - مخففاً - فافتراقاً، وفرقت بين اثنين - مشدداً - فتفرقا. فأراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان.

ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن يعقد المتبايعان بيعاً صحيحاً، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له: اختر إنفاذ البيع أو ردة، فإن لم يختَر ردة بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا.

وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن إدريس إملاءً، حدثنا محمد بن رُمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اخْتَرْ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». وحديث الليث أوضح ألفاظاً وأظهر بياناً.

قال الشافعي رحمه الله: والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين، ثم يكونان متبايعين.

والتساؤم بين الرجلين في السلعة: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه الآخر

بشمن دونه . ويقال : سُمْتُ السَّلْعَةَ : أي عرضتها ، وسُمْتُهَا بكذا : إذا طلبتها ، ويقال : اسْتَمْتُهَا - في الطلب - وكلُّ جائز . والعرب تقول : عَرَضَ فُلَانٌ عَلَيَّ سَوْمَ عَالَةٍ : وذلك إذا عَدَّرَ في عَرَضِهِ الطعام على من نزل به كعرض العالَّة من الإبل على الماء ، وذلك أنها إذا عَلَّتْ بعد النَّهْلِ لم تشرب ، فالذي يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه .
وفي حديث طاوس أن رسول الله ﷺ خَيْرَ رَجُلًا بَعْدَ النَّبِيِّ ، فقال الرجل : عَمْرَكَ اللَّهُ ! مِمَّنْ أَنْتَ ؟ .

قال أبو عبيد : قال الْكِسَائِيُّ : معنى عَمْرَكَ اللَّهُ : نصب على معنى عَمَّرْتُكَ اللَّهُ : أي سألت اللَّهَ عُمْرَكَ وَتَعْمِيرَكَ . قال : ويقال : إن «عمرَكَ الله» يمين بغير واو ، كأنه قال : وعمرَكَ والله . ويقال معناه : وعبادتكَ الله ، ويقال فلان يَغْمُرُ به : أي يصلي ويصوم .
قال الشافعي رحمه الله : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا .

هكذا رواه المزني عن الشافعي وعبارته - في الأم - خلاف ما رواه المزني ، لأن الشافعي قال : وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره .
فقوله : في سلف إلى أجل : أي في سَلَمٍ إلى أجل معلوم ، وأسَلَفْتُ وأسَلَمْتُ بمعنى واحد . وقد يكون السلف بمعنى الْقَرْضِ .

وقوله : أو دين : أي أو في دين : أي باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين ؛ أي بمال مؤجل من دراهم أو دنانير .

وقوله : أو عين : أي كان تباعيهما السلعة بنقد حاضر . يقال : اشتريت أحد هذين العبدین بالدين والآخر بالعين : أي اشتريت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر .
والعين - في غير هذا الموضع - الدنانير الخاصة ، يقال : عند فلان عين كثير : أي دنانير كثيرة . والوَرِقُ : الدراهم خاصة .

والعين في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا :

فالعين : الإصابة بالعين ، يقال ؛ عِنْتُهُ أَعَيْنُهُ عَيْنًا : إذا أصبته بالعين .

والعين التي يبصر بها الناظر .

والعين : الرَّيْبَةُ : وهي الطليعة .

وعين المال : خياره .

وعين الشيء : نفسه ، يقال : لا أقبل إلا درهمي بعينه ، وإلا مالي بعينه .

والعين : التي يخرج منها الماء .

والعين : مطر أيام لا يقلع .

والعين : ما عن يمين قبلة العراق .

ويقال في الميزان عين : إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى .

والعين : عين الشمس في السماء .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت بهيمة فَنُتَجَّتْ قبل التفرق .

أي : وَلَدَتْ . فهي : منتوجة . ولا يقال نَتَجَتْ .

باب الربا

وقول النبي ﷺ : «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ» .

ومعنى قوله : «إلا سواء بسواء» : أي لا يجوز إلا مُسْتَوِيًا بِمُسْتَوٍ ، لا فضل في أحدهما على الآخر ، قال الله عز وجل : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران : ١١٣] أي ليسوا مستويين ، وكذلك قوله : ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت : ١٠] : أي مستويًا . وهذا مصدر وضع موضع الفاعل ، فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى فيه .

ويكون السَّوَاءُ أيضاً بمعنى العَدْلُ والنَّصْفَةُ ، قال الله عز وجل : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] : أي كلمة عدل لا جَوْرَ فيها . والسَّوَاءُ يكون بمعنى الوسط ، قال الله عز وجل : ﴿فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات : ٥٥] : أي في وسطها .

وقوله : «عيناً بعين» أي حاضراً بحاضر .

وقوله : «يداً بيد» : أي يعطي بيد ويأخذ بالأخرى . وقال الفراء : العرب تقول : باع فلان غَنَمَةً بِالْيَدَيْنِ : يريدون سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد . قال : ويقال : ابتعت الغنم اليَدَيْنِ : أي بثمانين مختلفين ، أخبرني بذلك المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء .

وقوله : «مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَزَى» .

يقول : من زاد صاحبه على ما أخذ ، أو ازداد لنفسه على ما دفع ، فقد أَرَى : أي دخل في الربا المنهي عنه . وتقول للرجل - إذا أعطيته شيئاً - : هل تزداد؟ أي هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك؟ .

والتَّسِيَّةُ: التأخير، وهو اسم على فَعِيلٍ وفَعِيلَةٍ، يقوم مقام الإِنْسَاءِ والتَّسْنِءِ. يقال: نَسَأَ اللَّهُ فلاناً أَجَلَهُ - بغير ألف - نَسِيَةً ونَسْتاً، وَأَذَنًا في أَجَلِهِ إِنْسَاءً ونَسِيَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أنظر في التَّبَرُّ إلى أصله.

فالتَّبَرُّ من الدراهم والدنانير: ما كان غير مَصْوَغٍ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر: ما كان كُسَّاراً رُقَاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً: وأصل التَّبَرُّ من قولك: تَبَرَّتْ الشيء: أي كَسَرْتَهُ جُذاداً.

وذكر العَجْوَةُ: وهو جنس من التمر معروف، وهي ألوان. وهذا الصَّيْحَانِي الذي يُحْمَلُ من المدينة: من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا خير في مُدَّ حَنْطَةٍ فيها قِصْلٌ أو زُرْوانٌ بمد حنطة لا شيء فيها.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: في الطعام قِصْلٌ وزُرْوانٌ ومُرَيْرٌ ورُعِيداءٌ وغَفَى - منقوص - وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به.

وتَبْعِيضُ الصَّفَقَةِ: أن يشتري الرجل عشرين بمائة دينار، فيجد بأحدهما عيباً، فيرده على البائع بحصته من الثمن. وتفسير ذلك: أن يَقُومَ المعيبُ مائة دينار، والذي لا عيب فيه مائتي دينار، فإذا قص الثمن - وهو مائة دينار - على قيمتهما، أصاب المعيب ثلث الثمن، فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء. وكذلك: إن قوم المعيب من العبدین عشرين ديناراً، والصحيح خمسين ديناراً، رد المعيب بِسُبْعِي الثمن.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَاطَلَ مائة دينار عُتْقَ مَرَوَانِيَّةٌ ومائة دينار من ضربٍ مكروه بمائتي دينار من ضربٍ وَسَطٍ...

معنى رَاطَلَ: أي وزن. والِرَّطَلُ يكون كيلاً، ويكون وزناً.

باب بيع الثمر

ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

تَأْبِيرُ النخل وإبَارُهُ: تَلْقِيحُهُ فلا يُؤَبَّرُ النخل إلا بعد انشقاق الطَّلَعِ وظهور الإغْرِيصِ الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أول ما يخرج يكون: الكافور. وهو الجُفْتُ والقشْرُ،

مكّمأ له : أي مُغَطّياً ، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِدْقُ ، وَحَبُّهُ يومئذ يكون صغاراً مثل الحمص أو دونه . ويقال للذي يُلْقَحُ به النخل من طلع الفحاحيل ؛ حِرْقٌ وكُشٌّ .

وقول الله عز وجل : ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن : ١١] ، يعني بالأكمام : ما غطى الثمر من الكوافير . وكل شجرة تخرج ثمرأً مكّمأً : فهي ذات أكمام ، فالطلعة كُمّها : قشرها . ولا تؤبر النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر إليه .

يقال أَبْرَتْ النخل أَبْرُها أَبْرأ ، وَأَبْرَتْها تَأْبِيرأً وإنما تُؤَبَّرُ لثلاث يُنْفَضُ بُسرُها . ولا ينتثر ثمرها . جعل الله صلاح التمر في رؤوس النخل بالإبار .

وإذا كان لحائط النخل فحاحيل في ناحية الصّبا ، وهبت الصّبا وقت الإبار فإن الإناث تتأبر بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تَنفُضُ بُسرَها . ومنه قول الراجز في صفة نخل له :

تَأْبِرِي يَاخَيْرَةَ الْفَسِيلِ
تَأْبِرِي مِنْ حَنْدٍ ، فَشُولِي
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

والكُرْشُفُ : القطن ، ويقال له ؛ الكُرْشُوفُ والبُرْسُ .

والجِدَادُ - والجِدَادُ : صرأُ النخل إذا أነع ثمرها .

واللِقَاطُ : أن يُلْقَطَ الخارف من عُذوقها ما أነع ويدع ما لم ينع ، يكون معه زَبِيلٌ يقال له : المَلْقَطُ ، يُلْقَطُ فيه يانعه .

وقوله : وهكذا القول فيمن باع قُرْطاً جَرَّةً .

والقُرْطُ : هو هذا القَتُّ الذي يسميه أهل هَرَاةَ : القوري وهو لا يستخلف إذا جَرَّ كما يستخلف القَتُّ الصغار الورق . وَجَرُّ القَتِّ : حَصْدُهُ .

وفي الحديث : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى» وفي بعض الحديث : «حَتَّى تُشْفَحَ» . يقال للنخل - إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره - : قد أَزْهَى يُزْهِى وهو الزَّهْوُ . والتَّشْفِيقُ : بمعنى الإزهاء . وإذا احمرت البُشرة فهي شُفْحَةٌ ، وإذا ظهر فيها نُقْطٌ من الإزطاب : فهي مُوَكَّتَةٌ ، فإن كان ذلك من قَبْلِ دَنْبِها : فهي مُدَنَّبَةٌ ، فإذا بلغ الإزطاب ثلثيها : فهو بُسرٌ مُحْلَقَنٌ ، فإذا لانت الرُّطْبَةُ : فهي ثَعْدَةٌ ، ثم هي مَعْوَةٌ . وقد أَمْعَى النخل والبلح ما دام أخضر ، ثم يصير بُسرأً ، ثم زَهْواً إذا تَلَوَّنَ .

والرَّانِجُ : الجوز الهندي ، وهو التَّارجيل .

والجَوَائِخُ: جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرطٍ أو صِرٍّ أو بَرْدٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه، فينفض الثمر ويلقيه.

باب المحاقلة والمزابنة

وفسر الشافعي المُحَاقَلَةَ والمُزَابَنَةَ، قال: المُحَاقَلَةُ: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة. والمُزَابَنَةُ: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر. وأصل المُحَاقَلَةُ: مأخوذ من الحقل، وهو القَرَّاحُ والمَزْرَعَةُ، والأقْرِحَةُ يقال لها: المَحَاقِلُ كما يقال: المزارع.

وأما المُزَابَنَةُ: فهي مأخوذة من الزَّيْنِ، وهو الدَّفْعُ، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غَبْنٍ، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءه، فترابنا: أي تدافعا واختصما. وإنما خصوا ببيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة، لأنه غَرَرٌ لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن، وخَزْصُهُ حَذْسٌ وظن، مع ما لا يؤمن فيه من الرِّبَا المحرم. وبيع العنب في الكرَمِ بالزبيب: داخل في المزابنة، لأنه مثله.

باب العرايا

وأما تفسير قوله: إنه رخص في العرايا. فإن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المُزَابَنَةَ - وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص من جملة المزابنة في العرايا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ: وهو أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النَخَلَاتُ يأكلها ويتمرها.

وجماع العرايا: كل ما أفرد ليؤكل خاصة: سميت: عرايا، لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها وما يُخرَص على صاحبه من عشرها، فَعَرَيْتُ من جملة ذلك: أي خرجت، فهي عَرِيَّةٌ: فعيلة بمعنى فاعلة.

والصنف الثاني: أن يَخْضُرَ رب الحائط رجالاً محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثَمَرَ النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يأكلونها، وهي في معنى المنحة. وللمُعَرَى أن يبيع ثمرها ويتمرها ويصنع فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: استَغَرَى الناس في كل وجه: إذا أكلوا الرُّطْب؛ أخذه من العَرَايَا وقال أبو العباس: العرايا: أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي. قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه.

باب بيع المُصَرَّاة

وذكر الشافعي رحمه الله المُصَرَّاة، ففسرها: أنها الناقة تُصَرُّ أَخْلَافُهَا ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سميت «مُصَرَّاةً» من صَرَّ أَخْلَافُهَا كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت «مُصَرَّاةً» من: الصَّرَى، وهو الجمع، يقال: صَرَيْتُ الماء في الحَوْض: إذا جمعته، ويقال لذلك الماء: صَرَى. قال عبيد بن الأبرص:

يَا رَبَّ مَاءِ صَرَى وَرَدُّهُ سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيدُ
ومن جعله من الصَّرِّ قال: كانت المُصَرَّاةُ في الأصل: مُصَرَّرةً، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: تَطَنَيْتُ - من الظَّن - وكما قال العجاج:

تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرُ
وَالْمُحَفَّلَةُ: معناها المصرة.

ذكر الخراج بالضمان

روى ابن أبي ذئب عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قال: كان بيني وبين شركائي عبد، فَأَقْتَوَيْنَاهُ فيما بيننا، وكان منهم غائب فقدم فاختمنا إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخرجه، فأخبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قضى بِالْخَرَجِ بِالضَّمَانِ.

سمعت المنذري يقول: سألت أبا الهيثم عن: الاقْتِوَاءِ في السلعة، فقال: يقال اقْتَوَيْتُ وَتَقَاوَيْتُ وَقَاوَيْتُ وأصله أن تشترك أنت وآخر في السلعة ثم تشتري بشيء من الربح، فتقول: اقْتَوَيْتُ السِّلْعَةَ. قال: وَالْمُقَاوَاةُ والاقْتِوَاءُ: المزايدة في السِّلْعَةِ بين الشركاء.

وأما «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» فالخراج: الغَلَّةُ: يقال: خَارَجْتُ غلامي: إذا واقفته على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر، ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله.

وإذا اشترى الرجل عبداً بيعاً فاسداً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ثم عثر منه على عيب فردّه على صاحب. فإن الغلة التي استغلها من العبد - وهي الخراج - طَيِّبَةٌ للمشتري، لأن العبد لو مات: مات من ماله لأنه كان في ضمانه. فهذا يعني: الخراج بالضمان.

قال الشافعي رحمه الله: وَحَرَامُ التَّدْلِيسِ، ولا ينقض به البيع.

التَّدْلِيسُ: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لهذا بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه. والتدليس مأخوذ من: الدُّلْسَةِ وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به: فقد دَلَسَ. ويقال: فلان لَا يَدُلُّسُ وَلَا يُؤَالِسُ: أي لا يوارب ولا يخادع، وما في فلان دَلَسٌ وَلَا وُلَسٌ: أي ما فيه خُبٌّ ولا مكر ولا خيانة.

باب بيع الأمة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مُوَاضَعَةٌ. ومعنى المُوَاضَعَةُ: أن توضع الجارية على يدي عدل لِيَسْتَبْرِئَهَا ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرِئَهَا بحيضة.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حَمِيلاً بَعْهَدَةٍ. والحَمِيلُ: الكفيل. والعَهْدَةُ: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع، أو استحقاق يجب بيينة تقوم لمستحقها، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن. يقال: استعهدت من فلان فيما اشتريت منه: أي أخذت كفيلاً بَعْهَدَةِ السلعة إن استحققت أو ظهر بها عيب.

باب البيع الفاسد

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجل: بعني هذه الصُّبْرَةَ كل إزْدَبَ بدرهم...

فالصُّبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سميت: صُبْرَةً، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صَبِيرٌ.

وأما الإِزْدَبُ: فهو أربعة وعشرون صاعاً، وهو أربعة وستون مثلاً بوزن بلادنا. والقَنْقُلُ: نصف الإِردب. والكُرُّ: ستون قَفِيزاً والقَفِيز: ثمانية مَكَاكِيك. والمَكُوك: صاع ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجَات، والصَّاعُ: خمسة أُرطال وثلث رطل. والمُدُّ: ربع الصاع. والفَرَّاقُ: ثلاثة أَصُوعٍ، وهي ستة عشر رُطْلاً. وأخبرني المنذري عن المبرِّد قال: القِسْطُ وزن أربعمئة وأحدٍ وثمانين درهماً. والبَهَّارُ: وزن ثلاثمئة رطل. والوَسْقُ: ستون صاعاً. والكُرُّ: اثنا عشر وَسْقاً.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ.

قال أبو عبيد: الْعَسْبُ: - في الأصل - ضِرَابُ الْفَحْلِ، ثم قيل لِلْكِرَاءِ الذي يأخذه صاحب الفحل على ضِرَابِهِ: عَسْبٌ لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، كما قالوا لِلْمَرَادَةِ: الرَّاوِيَّةُ، وإنما الرَّاوِيَّةُ في الأصل: البعير الذي يستقى عليه. وإنما نهى النبي ﷺ عن أخذ الكِرَاءِ على ضِرَابِ فَحْلِهِ لأنه غير معلوم، وقد يُلْفَحُ وقد يُلْفَحُ وقد لا يُلْفَحُ، فهو غَرَرٌ.

وذكر الشافعي حَبْلَ الْحَبَلَةِ، وقال: كان الرجل يبتاع الْجَزُورَ إلى أن تُنْتِجَ الناقةُ ثم تُنْتِجَ التي في بطنها.

قال الأزهري: وهكذا فسره غيره. وروى ثعلب عن الأثرَمِ عن أبي عبيدة قال: الْمَجْرُ: بيع ما في بطن الناقة، قال: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني: حَبْلُ الْحَبَلَةِ، قال: والثالث: الغَمِيسُ وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ - فيما روى أبو عبيدة - قال: الإِمَجَارُ: أن تَلْفَحَ الشاةُ أو الناقةُ فَتَمْرَضُ أو تَجْرَبُ فلا تقدر أن تمشي، فربما شق بطنها وأخرج ما فيه. وأنشد:

تَغْوِي كِلَابُ الْحَيِّ مِنْ غَوَائِهَا وَتَخْمِلُ الْمُمَجْرَ فِي كِسَائِهَا

وقال أبو عمرو: الْغَدَوِيُّ: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: غَدَوِي - بالذال - قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: غَدَوِي - بالذال غير معجمة من الإبل والشاة. وأنشد:

أَرْجُو أَبَا طَلْقٍ بِحُسْنِ ظَنِّي كَالْغَدَوِيِّ يُرْتَجَى أَنْ يُغْنِي

وأنشد.

أَعْطَيْتَ كَبْشاً وَارِمَ الطَّحَالِ بِالْغَدَوِيَّاتِ وَيَا لِفَصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السَّخَالِ فِي خَلْقِ الْأَزْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنه قال: الْمَجْرُ: الولد الذي في بطن الناقة، وَالْمَجْرُ: الرِّبَا، وَالْمَجْرُ: الْقِمَارُ. قال: وَالْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ: مَجْرٌ.

وفي حديث آخر: أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقيحِ.

وَالْمَضَامِينُ: ما في أصلاب الفحول. وَالْمَلَاقيحُ: الْأَجِنَّةُ في بطون الإناث، واحدها: مَلْقُوْحَةٌ، سميت مَلْقُوْحَةً، لأن أمها لَقَحَتْهَا: أي حملتها، وَاللَّاقِحُ: الحامل. وسمي ما في ظهور الفحول: مَضَامِين، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها، فكأنها ضَمِنَتْهَا وقال: .

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُذْبِ
لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جَهْدَ اللَّزْبِ

وأما الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَالتَّجَشُّسُ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع حاضر لبادٍ، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرهما كلها تفسيراً يستغنى به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة. وقد فسرت السلف فيما تقدم، وأعلمتك أن السلف يكون قرضاً ويكون بمعنى السلم، تقول: أسلفت فلاناً مائة: أي أقرضته إياها ومتى شئت طالبت به.

وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حُبٍّ أو تمر مضمون إلى أجل معلوم، فجائز أن يقال أسلفت في كذا وأسلمت في كذا، وكذلك: سَلَّمْتُ وَسَلَفْتُ، معناها كلها واحد.

ومعنى قوله: نهى عن السلف وبيع: أن يقول: أَسْلَفْتُ مائة درهم أي أقرضتها على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم، فهذا سلف وبيع. وفيه وجه آخر وهو أن تقول: اشتريت دارك هذه بمائة أنقذكها، على أن أسلفك مائة قرضاً. والوجهان معاً منهى عنهما.

قال الشافعي: وإذا ادَّانَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . .

معناه: استدان: أي أخذه الدَّيْنُ، أو اشترى سِلْعَةً بدين. وقال:

أَنْدَانُ أَوْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ هُرَّتْ مَضَارِبُهُ
وقوله: يَنْبَرِي لَنَا: أي يعرض لنا، يقال: هذا البعير يباري هذا البعير: أي يعارضه في
السير، وفلان يباري الريح في سخائه: إذا عارضها، لأنها تهب على كل إنسان. يقال: برى
لَهُ وَانْبَرَى، بمعنى واحد.

وقوله: نَعْتَانُ: أي نأخذ العينة: وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى،
ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من: العين، وهو النقد
الحاضر. وقيل لهذا البيع: عَيْنَةٌ وَاعْتِيَانُ، لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً
حاضراً. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما،
فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها: فمنهم من حرّمها، ومنهم
من أجازها. وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعزّت من الشرط. وروي عن
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي. وقال بعض الفقهاء الْعَيْنَةُ أُخْتُ الرَّبَا.
قال ابن الأعرابي: يقال: دِنْتُ وَأَنَا أَدِينُ: إذا أخذت ديناً، وهو بمعنى استدنت،
وأنشد.

أَدِين وَمَا دَيْنِي عَلَيْكُمْ بِمَعْزَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ

أراد بالشُّمِّ: النّخيل والزّوَاح: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل
مَذْيَانٌ، وهو بمعنيين: يكون الذي يقرض كثيراً ويكون الذي يستقرض كثيراً. قال:
والدائن: الذي يستدين، والدائن الذي يقضي الدين ويرده على من أدانه.

قال أبو زيد: جئت أطلب الدينة قال: وهو اسم الدين، وما أكثر ديتته: ويقال: أدنْتُ
الرجل فهو مُدَّان: ويقال: رجل مُدَّان ومَدِين ومَذْيُون ودَائِن ومُدَّان: كل ذلك الذي عليه
الدَّيْن. ودنْتُ الرَّجُلَ: إذا أقرضته، ومنه: رجل مَدِين ومَذْيُون.

وأما الزَّرْزَنَّةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها
بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من
معاوية عطائهما عشرة ألف درهم وتأخذ الزَّرْزَنَّةَ مع ذلك، وهي العينة الجائزة.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

والبَغِيُّ: المرأة الفاجرة تُكْرِى نَفْسَهَا، وجمعها: بَغَايَا.

وَحُلُونُ الكاهن : ما يأخذه على كَهَانَتِهِ . يقال : حَلَوْتُهُ أَخْلُوهُ حُلُونًا .
والبُسْلَةُ : أجرُ الرّاقِي .

والكلب الضَّارِي : هو الكلب الذي كُتِبَ وَعُلِمَ أَخَذَ الصيد وإمساكه على صاحبه
فَضْرِي في الصيد واعتاده . والضَّرَاوَةُ : العادة والدُّبْة . والإناء الضَّارِي : هو الذي جعل فيه
الخمِر حتى تَرَبَّبَ به وصار يُدْرِك فيه النبيذُ سريعاً . وكذلك إذا ضَرِيَ الإناء بالخَلِّ وتَرَبَّى به :
فهو ضَارٍ بالخَلِّ .

والبُعَاثُ من الطير : ما لا يصيد ولا يرغب في صيده لأنه لا يؤكل .

باب السلم

السَّلْمُ والسَّلَفُ واحد ، يقال : سَلَّمَ وأَسْلَمَ ، وسَلَفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد ، وهذا قول
جميع أهل اللغة . إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً ، وفي حديث النبي ﷺ : أَنَّهُ تَسَلَّفَ بَكْرًا
معناه : أَنَّهُ اقترضه ليرد مثله . وكذلك : اسْتَسَلَفَهُ .

قال : واشترى ابن عمر رَاحِلَةً بأربعة أُنْعَرَةٍ .

الرَّاحِلَةُ : البعير النجيب الذي يركبه سَرَاةُ الناس في أسفارهم . ومنه قول
النبي ﷺ : «تَجِدُونَ النَّاسَ كَابِلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ» وذلك : أن الراحلة تَعَزُّ في الإبل
لِفَرَاثَتِهَا وَدَلَّهَا وَجُودَتِهَا وَأَدْبَهَا وَصَبْرُهَا عَلَى تعب السير السريع . وكذلك الرجل الفاضل
المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاعتزاز بزخرفها : نادر في الناس عزيز . ألا ترى
أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يَتَنَامُوا عشرين ، وكذلك زُهَّادُهم كانوا دون الشعرين ،
مع توافرهم وكثرة عددهم . فإن أراد النبي ﷺ : أنكم تجدون الخَيْرَ الفاضل نادراً في
الناس ، كالراحلة النجبية في الإبل المائة .

وفصح النَّصَارَى : عيد لهم معروف .

وقال الشافعي رحمه الله في صفة الحَنْطَةِ : إذا أسلم فيها ، يصفها بالحدارة والرَّقَّةِ .

فحدارُتها : امتلاء حبيها وسمنها ، ومنه يقال : غُلَامٌ حَدِرٌ : إذا سمن وامتلاً . وقول
الله عز وجل : ﴿وَأَنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء : ٥٦] .

بالدال معناه : مُؤَدُّون في السلاح ، كأنه لما لبس السلاح فخم وعظم ف قيل له : .

وقال - في صفة الرقيق - : حُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ .

فالخماسي: الذي يكون طوله خمسة أشبار. وقال ابن شميل: غلام خُمَاسِيٌّ ورُبَاعِيٌّ، قال: خَمْسَةُ أشبار وأربعة أشبار. وإنما يقال: خُمَاسِيٌّ ورُبَاعِيٌّ فيمن يزداد طولاً، ويقال في الثوب: سُبَاعِيٌّ.

قال أبو منصور: والشُداسِيٌّ في الرقيق والوصائف جائز أيضاً.

والوَضِيءُ: الأبيض الحسن الوجه، يقال: وَضُوٌّ يَوْضُوٌّ وَضَاءَةٌ فهو وضيء.

وقوله - في صفة النعم - ثَنِيٌّ غَيْرُ مُودِنٍ.

فَالثَنِيُّ: الذي قد أَثْنَى، أي طلعت ثَنِيَّتُهُ، وذلك حين يطعن في السنة السادسة.

والمُودِنُ: الناقص الخَلْقِ، السيءُ الغذاء.

وقوله: سَبِطُ الخَلْقِ مُجَفَّرُ الجَنِينِ.

فالسَّبِطُ: المديد القامة، والوافي الأعضاء، الكامل الخلقة والمُجَفَّرُ الجَنِينِ: هو

الذي انتفخت خواصره واتسعت. وانضمام البطن: عيب فيه.

والرَّبَاعِي: الذي طلعت رَّبَاعِيَّتُهُ، وذلك حين يطعن في السابعة.

والسَّدَسُ والسَّدِيسُ: الذي قد طعن في الثامنة.

والبازِلُ: الذي قد طلع نَابُهُ، وطعن في التاسعة.

والمُنْقَى: الذي قد سمن، وأصله من: التَّقْي، وهو المُنْحُ الذي في القصب. يقال:

بغير مُنْقٍ وناقة مُنْقِيَّة.

وَالْأَعْجَفُ: المهزول، والأنثى: عَجَفَاءٌ، وجمعها: عَجَافٌ.

وقوله: لبن إبل عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكٍ أَوْ حَمْضِيَّة.

فَالْعَوَادِي: هي التي ترعى العُدْوَةَ: وهي الخُلَّة من الكَلأ، مثل: النَّصِي والصِّلَيَانِ

وَالْحَلَمَّة وما أشبهها.

وَالْأَوَارِكُ: المقيمة في الحمض لا تبرحه، ومنه قول كثير:

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا أَوَارِكٌ لَمَّا تَأْتَلَفَ وَعَوَادِي

وإذا رعى البعير الحمض، قلت: حَامِضٌ، فإذا نسبته إلى الحمض: حَمْضِيٌّ وأبل

حَمْضِيَّةٌ. والحمض: ما كان فيه ملوحة من النبات.

والتَّوْلِيَّةُ في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يولي رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل - بهذا اللفظ - لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.

وكذلك الإقالة، لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن التَّوْلِيَّةَ: بيع، والإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري، وهي من: إقالة العثرة.

وأما الْمُقَابِلَةُ والمُقَايَصَةُ: فهي المُبَادَلَةُ، من قوله: تَقِيلُ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقِيَصُهُ: إذا نَزَعَ إليه في الشَّيْءِ، وهما قِيْلَانٍ وَقِيَصَانٍ: أي مثلان.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البيوع، في باب السَّلَفِ في الرُّبْدِ - : وليس للمستسلف أن يعطي المُسْلَفَ رُبْدًا نَجِيحًا.

والتَّجِيخُ: زبد رقيق يخرج من السَّقَاءِ إذا حُمِلَ على بعير بعد ما نزع زبده الأول، فَيَمْتَخِضُ فيخرج زبدًا رقيقًا.

قال الشافعي رحمه الله: في باب السَّلَمِ في الرطب - : وليس له أن يعطيه رطباً تُشَدَّخاً أو معيياً يَغْفَرُ.

والغَفَرُ: عيب في التمر، وهو أن تحرق السَّمُومُ الرُّطْبَ فيركب ظاهره قشور كأنها أجنحة الذَّبَّانِ وتذهب حلاوته. يقال: أَغْفَرَ الرُّطْبُ فهو مَغْفَرٌ، والغَفَاءُ: مثله.

ومن كتاب الرهن

الرَّهْنُ: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن. يقال: رَهْنْتُ شَيْئاً في ثمن سلعة أَرْهَنْتُهُ رَهْنًا: إذا جعله في يده، وكل شيء ثبت فقد رَهْنٌ، والرَّهْنُ: الشيء الثابت الدائم. وأما الإِرْهَانُ - بالألف فلا يجوز أن يقال: أَرْهَنْتُهُ، ولكن يقال: أَرْهَنْتُ بالسلعة: إذا غَالَيْتَ بها، قال أبو الحسين: قد سمع: أَرْهَنْتُهُ، بمعنى رَهْنْتُه. وأما الرِّهَانُ والمرَاهَنَةُ فلا يكونان إلا في سباق الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ.

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتهما لجماعة أهل الفتي من المسلمين مثل: أرض السواد وغيرها، سميت: أرض الخراج

معناه: الغلة، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد أكثروها بغلة معلومة، والغلة تسمى: خراجاً، كقوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ».

قال الشافعي رحمه الله: إن رهن دابة فاحتاج إلى تَوْدِيجٍ أو تَبْزِيعٍ أو تَغْرِيبٍ، فليس للمرتهن منعه من ذلك.

فأما التَوْدِيجُ للدابة: فهو مثل الفَصْد للإنسان، يقال: وَدَّجَ دابته تَوْدِيجاً: إذا قطع أَبْجَلَهُ أو وَدَّجَهُ حتى يسيل الدم. والوَدَّجَان: عِرْقَان غليظان عريضان عن يمين تُغْرَةِ النحر ويسارها، والوريدان بجانب الوَدَّجَيْنِ وهما ينبضان أبداً من الحيوان، وكل عرق ينبض: فهو من الأوردة التي فيها مجرى الحياة ولا يجري فيها الدم.

والوَدَّجَان: من الجَدَاوِل، كالأَكْحَلِ والصَّافِنِ والأَبْجَلِ، وهي: العروق التي تُفْصَدُ. والأوردة: مجاري النَّفْسِ بالحركات ولا دم فيها. وأما التَّبْزِيعُ: فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر يقال: بَزَّعَ البيطار الرَّهْصَةَ وَبَزَّعَهَا. وقال الطَّرْمَاحُ:

كَبَزَّعَ الْبَيْطَرِ الثَّقْفَ رُهْصَ الْكَوَادِنِ

الْكَوَادِنُ: البراذين، واحده: كَوْدَن. والرَّهْصَةُ: نزول الماء في حافر الدابة.

وأما التَّغْرِيبُ: فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب، ثم يعالجه. يقال: عَرَّبَ فلان فرسه: إذا فعل ذلك به.

وَفَكُّ الرِّهْنِ وَافْتِكَاكُهُ: أداء الراهن ما لزمه من الحق وإخراجه الرهن من يد المرتهن. وأصل الْفَكُّ: الإطلاق والفتح، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه: فَكُّ الرَّقَبَةِ، وهو إطلاقها من الرِّقِّ، وَفَكُّ الْخَلْخَالِ وَالسَّوَارِ: تفريج طرفيهما حتى ينفرجا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه نخلاً، على أن ما أثمرت كان داخلاً في الرهن، كان النخل رهناً دون الثمر.

معنى إثمار النخل: إطلاعها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثامرٌ - بغير ألف - إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثمره، وأَثْمَرَ الشَّجَرُ: إذا طلع ثمره أول ما يخرج، فهو مُثْمَرٌ.

وقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ، الرِّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَةً: لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». قال الشافعي رحمه الله: لَا يَغْلُقُ وَلَا يَسْتَعْلِقُ فلا يفك: أي لا يطلق من الرهن بعد ذلك. يقال:

عَلَقَ الْبَابُ وَانْغَلَقَ وَاسْتَعْلَقَ: إِذَا عَسَرَ فَتَحَهُ، وَأَعْلَقْتُهُ أَنَا وَغَلَقْتُهُ. وَالْعَلَقُ فِي الرِّهْنِ: ضِدُّ الْفَكِّ، فَإِذَا فَكَّ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عِنْدَ مَرْتَنِهِ. وَلَيْسَ لِلْمَرْتَنِ أَنْ يَسْتَحِقَّ الرِّهْنَ لِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ فِي فَكِّهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ وَثِيقَةً فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَفْكَهُ.

وجاء في حديث آخر: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

ومعنى «الإغلاق» الإكراه: كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطليق امرأته فقد أغلق عليه الباب المخرج مما أُلجئ إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يغلق عليه محبسه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه.

وقوله: «الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَتْهُ»، هذا كلام منفصل من الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أَنَّ مَلِكَ الرِّهْنِ لِمَنْ رَهْنَتْهُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ. و«مَنْ» هَا هُنَا بِمَعْنَى: لَامِ الْمَلِكِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: .

أَمِنْ آلٍ لَيْلَى عَرَفَتِ الدِّيَارَا بِجَنِّبِهِ الْعَقِيقِ خَلَاءَ قَفَّارَا
أراد: أَلَّالَ لَيْلَى عَرَفَتِ الدِّيَارَا .

وقوله: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»: أَيُّ لِلرَّاهِنِ الرِّهْنُ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ، مِنْ لَبَنِ وَغَلَّةٍ وَنَتَاجٍ. «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» لَهُ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ غَرَمٌ مَا يَفْكَ بِهِ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَقِّ إِلَى مَرْتَنِهِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: وَقَدْ يَكُونُ الْغُنْمُ بِمَعْنَى الرِّيحِ وَالْفَضْلِ، وَالْغُرْمُ بِمَعْنَى الْهَلَكَةِ، يُقَالُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: غَرِمَ وَلِلَّذِي لَهُ الدِّينُ: غَرِيمٌ، وَرَجُلٌ مُغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ: أَيُّ مُوَلَّعٌ بِهِنَ.

ومن باب التفليس

التفليس أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون. فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجر ومعه من التصرف فيما بقي في يديه، فَلَاسَهُ. ومأخذه: من الفلوس، التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا حجر عليه مَنَعَهُ من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به. وقد أَفْلَسَ الرَّجُلُ: إِذَا أَعْدَمَ وَتَفَالَسَ: إِذَا ادَّعَى الْإِفْلَاسَ.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ أَرَادَ الْغَرَمَاءُ بَيْعَ الزَّرْعِ الَّذِي لِلْمَفْلَسِ بَقْلًا فَلَهُمْ ذَلِكَ.

أراد: يبعه أخضر قبل أن يدرك. ونصب «بَقْلًا» على الحال يقال: أَخْضَرَ بِأَقْلٍ.

والبَقْلُ عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك: كل عُشْب رَطْب، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل: الكُرَاثِ والخَسِّ والتَّنْعِ والهِندِباءِ. والبَقْلُ في كلام العرب: ما فسرت له.

واللُّعَاعَةُ عندهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء مثل: البَسْبَس - وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند - والجَرْجِيرِ البرِّي والحَمَاصِ والحَمَصِيصِ وما أشبهها ومن البقول التي تطبخ.

قال الشافعي: وذو العُسْرَةِ نَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

أراد: ذو العسرة له نظرة: أي إنظار وإمهال إلى أن يوسر، يقال: أَنْظَرْتُهُ إِنْظَارًا وَنَظْرَةً. والنَّظْرَةُ: الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي. والمَيْسَرَةُ: اليَسَارُ. قال: فَإِنْ مَاتَ كُفِّنَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.. وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه.

قوله: مِين، أي: تحمل مؤونة دفنه، جاء على ما لم يُسَمَّ فاعله: على فِعْلٍ، وكسرت الميم من أجل الباء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٤]، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، و﴿سَيِّئَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٩] وما أشبهها. يقال: مُنْتُ فُلَانًا أَمُونُهُ: إذا قمت بمؤونة طعامه وغيره مما يقتاته.

وقوله: حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا.

معناه: استَفَادَ. والإفادة - في كلام العرب - له معنيان متضادان: يقال: أَفَادَ غَيْرُهُ مَالًا: ذَا عَطَاهُ، وَأَفَادَ مَالًا: أي استَفَادَهُ لنفسه والمُفِيدُ: الْمُعْطَى، والمُفِيدُ: المستفيد. وذكر الشافعي - في كتاب التفليس - حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ» نَفْسُ الْإِنْسَانِ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: بَدَنُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَالنَّفْسُ: الرُّوحُ الَّذِي إِذَا فَارَقَ الْبَدَنَ لَمْ تَكُنْ بَعْدَهُ حَيَاةً، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، كَأَن رُوحَهُ تَعَذَّبُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ حَتَّى يُوْدَى عَنْهُ.

وَالنَّفْسُ: الدَّمُ الَّذِي فِي جَسَدِ الْحَيَوَانَ.

وقال أبو اسحاق إبراهيم بن السَّري: لكل إنسان نَفْسَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفْسُ التَّمْيِيزِ، وَهِيَ الَّتِي تَفَارِقُهُ إِذَا نَامَ فَيَزِيلُهُ عَنْ قَلْبِهِ، يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ. وَالْأُخْرَى: نَفْسُ

الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها. وإذا توفى الله تعالى نَفَسَ الحياة توفى معها نَفَسَ التمييز، وإذا توفى نَفَسَ التمييز لم يتوف معها نَفَسَ الحياة، وهو الفرق بين توفى أنفس النائم وتوفى أنفس الحي.
وسميت النَّفْسُ نَفْسًا، لتولد النَّفْسُ منها.

باب الحجر

ومعنى الحَجَرِ: الْمَنْعُ - في كلام العرب - يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله: إذا منعه من التصرف فيه، وقيل للحرام: حَجَرٌ، لأنه شيءٌ ممنوعٌ منه، وهو بمعنى «المَخْجُور» كما يقال: طَخَنَ للمطحون، وَقَطَفَ للمقطوف.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦].

معناه: فَإِنْ علمتم منهم رشداً: أي صلاحاً في أمر دنياه ودينه. وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار. وأصل الإيناس: من إنسان العين: وهي الحدقة التي يُبصرُ بها.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالسفيه: القليل العقل، الضعيف التمييز، والضعيف: العَيِي الذي يعجز عن الإملاء لضعف بيانه. والعرب تقول للذي لا بصر له: ضعيف: وللذي لا نطق له: ضعيف، وللذي لا عقل له: ضعيف.

باب الصلح

وقال في باب الصلح: ولا أنظر إلى من إليه الدَّوَخِل ولا الخَوَارِج ولا أنصاف اللِّبَنِ ولا مَعَاقِدَ الْقُمُطِ.

ومعنى الدَّوَخِل والخوارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالفت لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على مِلْكٍ يَثْبُت وحكم يجب.

وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ تكون في الْأَخْصَاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسفائف الخوص. والقُمُطُ: هي الشُّرُط: وهي حبال دقاق تُسَفُّ بها الحُصْر التي تسقف بها الأخصاص وحواجزها، فلا نحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها، لأنها لا تثبت مِلْكًا، وإن كان العرف جرى: أن ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زرعه أخضر ممن يَقْصِلُهُ.

أي: يقطعه ويجزه من ساعته. والقَصِيلُ: مَا جُزَّ. ويقال: سيف مَقْصَلٌ وقَصَّالٌ: إذا كان قاطعاً.

باب الحوالة والحمالة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». وروي: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ». وفي حديث آخر: «لَيْتِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

اللَّيْ: الْمَطْلُ، يقال: لَوَاهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لِيًّا وَلِيَانًا: إِذَا مَطَلَهُ ودفعه، والمَطْلُ: إطالة المدافعة. وكل مضروب طوياً من حديد وغيره: فهو مَمْطُورٌ. والوَاجِدُ: الموسر، يقال: رجل وَاجِدٌ بَيْنَ الْجِدَّةِ وَالْوُجْدِ: إِذَا كَانَ غَنِيًّا. والمَلِيءُ - بالهمز - الغني، وقد مَلَأَ مَلَاءَةً.

وقوله: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»: أي إِذَا أُحِيلَ بِمَالِهِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ عَلَيْهِ وَلِيَطَالِبْهُ بِحَقِّهِ. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فمطالبة بالمعروف. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: أي لَا تَجِدُوا مَنْ يَتَّبِعُنَا بِإِنْكَارٍ مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَلَا مَنْ يَتَّبِعُنَا - أَيِ يَطَالِبُنَا - بِأَنْ نَصْرِفَهُ عَنْكُمْ، وقال الفراء: التَّبِيعُ بِمَعْنَى التَّابِعِ، أَيِ: تَابِعًا يَطْلُبُ النَّارَ. وقال الْأَخْفَشُ: تَبِيعًا: مُطَالِبًا.

وقوله: لَا تَوَى عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ.

كقولك: لَا تَلَفَ عَلَى مَالِهِ وَلَا هَلَكَةَ.

باب الكفالة

وَالْحَمَالَةُ: الْكَفَالَةُ. وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ. يقال: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً، وَزَعَمْتُ بِهِ زَعَامَةً، وَصَبَرْتُ بِهِ أَصْبَرَ: إِذَا كَفَلْتُ بِهِ، فَأَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَصَبِيرٌ: أَيِ كَفِيلٌ. يقال: أَكْفَلْتُ فَلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا: إِذَا ضَمَّنْتُهُ إِياه، فَكَفَلَ بِهِ كَفَالَةً. ويقال: تحمل فلان عن فلان دَيْنًا لِلْمَحْمُولِ لَهُ: إِذَا تَكْفَلَهُ وَضَمَّنَ لَهُ أَنْ يُوْفِيَهُ إِياه.

فأما قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ».

فهو: الرجل يتحمل ديّات قتلى قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويخفّن دماءهم. يقال: فلان كَفِيلٌ، وكَافِلٌ، وَضَمِينٌ، وَضَامِنٌ: بمعنى واحد. وأراد الشافعي بكفالة الوجه: الكفالة بالبدن، وكان يُضَعِّفُهَا.

باب في الشركة

والشركة من وجوه: فمنها شركة العِئَان، ومنها شركة المُفَاوِضَةِ، ومنها شركة القِرَاضِ. فأما شركة القِرَاضِ فستُرى مفسرة في بابه [إن شاء الله تعالى].

وأما شركة العِئَانِ فإن الفَرَاءَ زعم أنها سميت شركة العِئَانِ، لأنهما اشتركا في مال خاص، كأنه عَنَّ لهما - أي عَرَضَ لهما - فاشتركا فيه. وقال غيره: سميت: شركة العِئَانِ، لأن كل واحد منهما عَانٌ صاحبه: أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله، يقال: عَارَضْتُ فَلَانًا أَعَارِضُهُ مُعَارِضَةً، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعِنَانًا: إذا فعلت مثل فعله وحاذيته في شكله وعمله. والعِنُنُ: الاعتراض، وعِنَانُ اللَّجَامِ مأخوذ من هذا، لأن سَيْرِيهِ تعارضا فاستويا.

وأما المُفَاوِضَةُ: فهي أن يشترك الرَّجُلَانِ في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره. ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة.

كتاب الوكالة

والوكيل: الذي تكفل بما وكل به، فكفى موكله القيام بما أسند إليه. والوكيل: صفة من صفات الله عز وجل، فقيل: معناه الكفيل، ونعم الكفيل بأرزاق العباد. وقيل: الوكيل: الرَّبُّ ونعم الرب. وقيل: الحفيظ. وقال الفَرَاءُ في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢] قال: رَبًّا، ويقال: كافياً. ويقال: وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فَلان: أي فوضت أَمْرِي إليه واكتفيت به، وإنَّكَلُ فَلان على فلان: إذا اعتمد عليه.

باب في الإقرار

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لو قال رجل: له عَلَيَّ دراهم، ثم قال: هي من

سِكَّةٌ كَذَا وكَذَا، صدق مع يمينه. يريد: من ضَرَبَ سِكَّةً معروفة. والسِّكَّةُ: هي الحديدة التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها.

وروي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

ومعناه: أنه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين - في زمان النبي ﷺ - سِكَّةٌ، فإن صح الخبر فهو إعلام بأنها ستكون، وداخل في الكوائن التي أعلم أصحابه بكونها، والله أعلم.

والسَّكُّ، والسَّكِيُّ: الوجد من الحديد، والمسمار الطويل. والسِّكَّةُ مأخوذة منها، قال الأعشى:

..... كَمَا سَلَكَ السَّكِيُّ فِي الْبَابِ فَيَتَّقُ

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ».

فالمهرة المأمورة: الكثيرة التناج. والسكة المأمورة: الحائط من النخل المصطفة غراسها، وبها سميت السَّكَّةُ التي تصطف دورها.

وجاءت السِّكَّةُ في حديث ثالث، أن النبي ﷺ قال: «مَا دَخَلَتِ السِّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذُلُّوا»، والسِّكَّةُ في هذا الحديث: الحديدة التي يحرق بها وتثار بها الأرض للزراعة، ويقال لها: السَّنُّ، وهي: اللُّؤْمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، وَإِلَّا فَعَلِيهِ دِرْهَمٌ».

قال أبو منصور: جعل «في» بمعنى «الواو» التي تجيء بمعنى «مع» كما قال الجعدي:

وَلَوْحٌ ذِرَاعَيْنِ فِي بَرَكَةٍ إِلَى جُؤْجُؤٍ رَهْلٍ الْمَنْكِبِ

ولوح الذراعين يكون عند المرفقين. ومعنى قوله: في بركة: أي مع بركة، والبركة: الصَّدْر، وهو: الْبَرَكُ أيضاً. ومثله قوله:

يَذْفَعُ عَنْهَا الْجُوعَ كُلَّ مَذْفَعٍ خَمْسُونَ بُسْطًا فِي خَلَايَا أَزْبَعِ

أراد: خمسون بُسْطًا مع أربع من الخلايا. والبُسْطُ: الناقة التي معها ولدها، لا تعطف على ولد غيرها، تسمى: بُسْطًا وبُسْطًا. والخَلِيَّةُ: التي ذبح ولدها وظُفِرَتْ

على وَلَدٍ بَسُوطٍ، فيتخلى أهل البيت بلبنها، ويكون لبن البَسُوط لولدها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ولو ضمن له عُهْدَةٌ دار اشتراها وَخَلَّاصَهَا . .

فالعُهْدَةُ: أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع أو لعب قامت البينة أنه كان معهوداً فيما باعه وهو في يده.

وأما الْخَلَّاصُ فله معنيان:

أحدهما: التخليص، يقال: خَلَّصَهُ^(١) تَخْلِيصًا وَخَلَّاصًا: إذا خَلَّصَ السلعة لمبتاعها ودفع عنها مَنْ حَالَ بين المشتري وبين قبضها.

والخلاص: المثل أيضاً، يقال: عليك خَلَّاصُ هذه السلعة إن استحققت: أي عليك مثلها. وهذا روي عن شُرَيْحٍ ولا يقول اليوم به أحد الفقهاء، ولكننا نجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما في يده.

وفي حديث عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، أن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

معناه: الولد لصاحب الفراش، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: أي سل أهل القرية. والعرب تَكْنِي عن المرأة بِالْفِرَاشِ وَالْبَيْتِ وَالتَّغْجَةِ وَالْإِزَارِ وَالْبَغْلِ. وفراش الرجل: امرأته أو جاريته التي يفرشها ويغشاها. وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

أي: ليس له في نسب المولود شيء ولا حق، وهذا كما يقال: له التُّرَابُ: أي لا حق له فيه. وَالْعَاهِرُ: الزَّانِي.

باب العارية

العارية مأخوذة من: عَار الشيء يعيرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عَيَّارٌ، لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها.

فإن قال قائل: فلم شددت الياء من العارية وأصلها من عار؟.

قيل: العارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من قولك: أعرته المتاع إِعَارَةً وعَارَةً. فالعارية: الاسم، والإعارة: المصدر الحقيقي، يقوم الاسم مقامه، كما يقال: أَجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً، وَأَطَقْتُهُ إِطَاقَةً وَطَاقَةً، وَأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً.

باب في الغصب

قال: ولو كسر لرجل إناء أو رَضَضَهُ.

التَرَضِضُ: أن يدقّه دقاً لا يلتئم. ورَضَضُ كل شيء: دقاه، ومنه قيل للحصى الصغار: رَضْرَاضٌ.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

والعَرَقُ الظَّالِمُ: أن يجيء الرجل إلى أرض رجل فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها، فتقوم البيئة لمالكها بصحة الملك، فيؤمر الغارس بقلع غراسه، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض، لأن الغارس كان ظالماً، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

قال الشافعي: ولو زَوَّقَ رَجُلٌ دَارَ رجل كان له نزع التزويق.

وتزويقها: تزينها بالطين والجص وغيرهما. وهذا مأخوذ من: الزَّأْوِقِ، وهو الرُّتْبَقُ، ويستعمل في تزيين البناء.

وقوله: إذا لم تبين الدار بطوب، أثر لا عين.

الطُّوبُ: الآجُرُ - بلغة أهل مصر - واحدها: طُوبَةٌ، وأرها قبطية معربة.

وقوله: فَإِنْ تَمَحَّقَ الصَّنِغُ فلم تكن له قيمة...

معنى تَمَحَّقَ: أي بطلت قيمته وذهبت منفعته. وكل شيء بطلت منفعته فقد

امْتَحَقَ. ومحاق القمر: أن يدق بعد امتلائه فلا يرى حِزمه ولا يضيء شيئاً. وقال الله عز

وجل: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]: أي يستأصله ويذهب نماءه وبركته.

قوله: ولو حلَّ زُفًا أو رَاوِيَةً فاندَفَقَا.

أي: سال ما فيهما وانصب يقال: دَفَقْتُ الماءَ وكلَّ شيءٍ ذائبٍ سائلٍ، فاندَفَقَ:

أي صَبَبَتْهُ فأنصبَ. قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]: أي من ماء

ذي دَفَقٍ، وقيل: من ماء مَدْفُوقٍ: أي مُراقٍ.

قال: ولو أن مجوسياً اشترى غنماً، فَوَقَّذَهَا لبيعها، فأحرقها مسلم...

الْوَقْذُ: أن يقتلها بشيء لا حدَّ له ثَقِيلٌ، مثل: حجر أو عصاً غليظة وما أشبهها.

وكل شيء أثقلك: فقد وَقَّذَكَ. والمَوْقُودَةُ - في القرآن - هي التي قتلت بما لا ذكاة له.

يقال: وَقَذَنِي النعاس: أي أثقلني وخَثَرَنِي.

باب الشفعة

سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يشفعك فيما اشتري حتى تضمه إلى ما عندك فيزيده وتشفعه به، أي أنه كان واحداً فضمامت إليه ما زاد وشفَعْتُهُ به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره، كقولهم: إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ، بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، ومعناه: إن كمال المرء بهذين العضوين - وإن صغر - لا يبرؤانه ومنظره. وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تجعل فيما لم يقسم، ولا تجعل فيما قسم.

وأما الحديث الآخر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ».

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بَيْتَ بَيْتٍ، قال: والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار: الخفير، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: التَّفِيح، وهو الغريب، والجار: الشريك المقاسم، والجار: الشريك في التجارة فوضى كانت أو عِتَاناً، والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جار - بغير هاء - والجار: فرج المرأة، والجار: الطَّبِيجَة، والجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم. ودلت السنة المفسرة: أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ» من حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابر.

وأما «السَّقْبُ» أو «الصَّقَبُ» فهو: الْقُرْبُ، يقال: فلان جاري مُسَاقِبِي ومُصَاقِبِي: أي عمود بيته بحذاء عمود بيتي. والصَّقُوبُ: العُمْد التي تُعَمَدُ بها بيوت الأعراب، واحداً: صَقْبٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي مُشَاعٍ .

أي: في مختلط غير متميز . وإنما قيل له: مُشَاعٌ، لأن سهم كل واحد من الشريكين أُشِيعَ - أي أذيع وفرق - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز .
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ وَلَا رُكْحٍ وَلَا رَهْوٍ» .

فَالْفِنَاءُ: الساحة المتصلة بدور القوم، وجمعه: أَفْنِيَّةٌ . فإذا باع أحدهم داره بحقوقها دَخَلَ حقه من الفناء في البيع، ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم .

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دورهم - فيما يتبع الدار المبيعة من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء .

وَالْمَنْقَبَةُ: الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور . والنَّقْبُ: الطريق الضيق بين الجبلين .

وَالرُّكْحُ: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه، وهو مرفق للدار تابع لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت .

وَالرَّهْوُ: الْجَوْبَةُ تكون في مَحَلَّةِ القوم يسيل إليها ماء المطر أو غيره . وَالْجَيْئَةُ: مثل الرهو إذا كانت مغيضاً لمسایل دور القوم .

ومعنى الحديث: أن من كان شريكاً في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها .

ومثله ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لَا شُفْعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فَحْلٍ نَخْلٍ، وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ .

وتأويل البثر: أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البثر، فالبثر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهما مفروز . فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البثر شفعة في نصيبه من البثر من أجل شركتهم، لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه .

وأما الفُحْلُ: فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط توارثوها فاقسموها، ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحل في حقه منه، لأنه لا ينقسم أيضاً كالبئر سواء. يقال لجمع الفحل: فُحُولٌ، ومن قال: فُحَالٌ، فجمعه: فَحَاحِيلٌ.

وَالْأَرْفُ: هي الحدود بين المواضع المقسومة، واحداً منها: أَرْفَةٌ، ويقال لها: أُرْتَةٌ - بالثاء - وجمعها: أُرْتٌ. يقال: أَرَفْتُ الأرضَ تَأْرِيفاً: إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جُذْراً وحدوداً، فتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه.

باب القراض

القِرَاضُ: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وِزْقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يَتَشَارَطَانِ. وأصل القِرَاض مشتق من القَرْض: وهو القَطْع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً. والقَرْضُ الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطوعاً.

وخصت شركة المضاربة: بالقِرَاضِ، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً: أي مقطوعاً لا يتعداه. وقَرْضُ الفَأْزَةِ: قَطْعُهَا الثوب.

وقد يوضع القرض من موضع المعارضة والموازاة، يقال قَرَضْتُ فلاناً وقَارَضْتُهُ: إذا حاذبته. ويقال: قَارَضْتُ فلاناً وقَرَضْتُهُ: إذا ساببته وقطعت عرضه بالسبِّ، واقترضته كذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عَرْضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» يريد: إلا من سب عرض امرئ مسلم وقَطَعَهُ بالذم وسوء القول، ومنه قول أبي الدُّدَاءِ: إن قَارَضْتَ الناسَ قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك.

وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح: وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مَدْحِهِ له، ويقال: هما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.

وسميت هذه الشركة: مضاربة، لأن العامل يضرب - بالمال الذي أخذه من صاحبه - في الأرض يتجر فيه، يقال: ضَرَبَ في الأرض: إذا سافر. فأهل الحجاز يسمونها: قِرَاضاً، وأهل العراق يسمونها: مُضَارَبَةً، ومعناها واحد، والأصل فيهما ما أَعْلَمْتُكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ الْقِرَاضُ فَاسِداً، فَاشْتَرَى الْعَامِلُ بَعِينَ الْمَالِ، فَهُوَ فَاسِدٌ.

أراد: أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل: اشتريته بكذا وكذا ديناراً - ضمنها في ذمته -، وعين كل شيء: نفسه.

وقوله: الربح له وَالْوَضِيعَةُ عليه.

أراد بِالْوَضِيعَةِ: الْخُسْرَانُ. يقال: وَضَعَ فُلَانٌ فِي تِجَارَتِهِ: إِذَا خَسِرَ فِيهَا.

باب المساقاة

وَالْمُسَاقَاةُ فِي النَخِيلِ وَالْكُرُومِ كَالْمَخَابِرَةِ فِي الْأَرْضِينَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَخَابِرَةِ: وَهِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى الثَّلَثِ وَالرَّبْعِ، وَأَجَازُ الْمَسَاقَاةِ. وَالْمَسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ حَائِطَ نَخْلٍ، عَلَى أَنْ يَقُومَ بِسْقِيهَا وَقَضَائِبِهَا وَإِبَارِهَا وَعِمَارَتِهَا، وَيَقْطَعُ لَهُ سَهْماً مَعْلوماً مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَارِهَا. أَخَذَتِ الْمَسَاقَاةُ مِنَ: السَّقْيِ، لِأَنَّ سَقِيهَا مِنْ أَهَمِّ أَمْرِهَا، وَكَانَتِ النَخِيلُ بِالْحِجَازِ تُسَقَّى نَضْحاً فَتَعْظُمُ مَوْثِقَتُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مُسْتَرَادٌ لِلثَّمَرَةِ: مِنْ إِصْلَاحِ الْمَاءِ وَطَرِيقِهِ، وَتَصْرِيفِ الْجَرِيدِ، وَإِبَارِ النَخْلِ، جَازَ شَرْطُهُ عَلَى الْعَامِلِ.

فَأَمَّا إِصْلَاحُ الْمَاءِ وَطَرِيقُهُ: فَحَفَرُ جَدَاوِلِهِ وَتَنْقِيَةُ أَنْهَارِهِ مِنَ التَّنَنِ وَرُسَايَةِ الطِّينِ. التَّنَنُ: هُوَ الطِّينُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي قَعْرِ النَّهْرِ، فَيَحْفَرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْتَخْرَجُ مَا فِيهِ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ.

وَأَمَّا تَصْرِيفُ الْجَرِيدِ: فَالْجَرِيدُ: سَعْفُ النَخْلِ، وَتَصْرِيفُهُ: أَنْ يُشَدُّهُ مِنْ سَلَاتِهِ وَيَذِلُّ الْعَذُوقَ فِيمَا بَيْنَ الْجَرِيدِ لِقَاطِفِهِ. وَالتَّشْدِيدُ: تَشْنِيخُ شَوْكِهِ وَتَنْقِيحُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ شَكِيرِهِ الَّذِي يُضَرُّ بِهِ إِنْ تَرَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا سَدُّ الْحِطَّارِ فَلَا مُسْتَرَادَ بِهِ لِإِصْلَاحِ الثَّمَرِ.

والْحِطَّارُ: أن يؤخذ ما يقضَّب من جرائد النخل الطوال فيَحْطَرُّ به وبغيره من الشجر على النخل تحظيراً يمنع من الدخول فيه .

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقَلٍ وَعَجْوَةٍ وصَيْحَانِي .
فالدَقَلُ: ألوان من رديء التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقَسْبُ . والعَجْوَةُ: جنس على حدة، وهو أنواع . والصَّيْحَانِي: من خيار العجوة .

باب الإجازات

ذكر الشافعي رحمه الله أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسه، وما حكى الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧] .

والأجر: أصله: الثواب، وسمى الله تعالى المهر: أجراً، فقال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾: أن تجعل مهر ابنتي رَغِيكَ غنمي ثماني حجاج، فكأنه قال: تُثَبِّتُنِي من بُضْعِهَا رَغِيَّ الغنم . يقال: أَجَرْتُ فلاناً من عمله كذا وكذا: أي أَثَبَّتُهُ منه، والله يأجر العبد من عمله: أي يثيبه . ومعنى الثواب: العوض، وأصله من: ثاب، أي رجع، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكراء الدواب جائز لِلْمَحَامِلِ وَالزَّوَامِلِ وَالْحُمُولَةِ .
وَالْحُمُولَةُ وَالْحُمُولُ: الْأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ . ويقال للهوادج أيضاً: حُمُول - كان فيها نساء أو لم يكن - وأما الْحُمُولَةُ - بفتح الحاء - فهي: الإبل العظامُ الأجسام التي يحمل عليها .

وَالزَّامِلَةُ: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه . والزَّوْمَلَةُ: الجماعة من الناس، يقال: مات فلان وخلف زوملةً من العيال: أي جماعة . وجمع الزَّوْمَلَةِ وَالزَّامِلَةِ: زَوَامِل .

قال: فإن أكره مَحْمَلاً وقال معه معاليق . . .

فإن المَعَالِيقَ: ما يعلق على البعير من سُفْرَةٍ وَقِرْبَةٍ وَإِدَاوَةٍ وما أشبهها مما يرتفق به المسافر . وواحد المَعَالِيقَ: مُغْلُوق . وأما العَلَاتِقُ فجمع العَلِيقَةِ: وهو البعير الذي

يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض القرى مَيَّارَةً، فيحملون على بعيره العليقة ما سأل أن يحمل له عليه من الميرة .

قال : وإن اكرتري دابة فكبحها باللجام فماتت . .
كَبَحَهَا : أي ثنى رأسها وكفها كفاً عنيفاً .

والإغْنَات : أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضِرَّ بها ذلك . وجملة معاني العَنْتِ : المشقة والضرر . ويقال : عَنَتِ الدَّابَّةُ عَنَتًا : إِذَا ظَلَعَتْ ظِلْعًا ذَا مَشَقَّةٍ ، وَأَكَمَّةٌ عُنُوتٌ : أي شاقة .

قال : وإن عَزَّرَ الإمام رجلاً فمات ، فالدية على عاقلته .
عَاقِلَةُ الرَّجُلِ : عَصْبَتُهُ من قَبْلِ أَبِيهِ ، وهم : إخوته وبنوهم وبنو بنوهم ، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنوهم .

والتَّعْزِيرُ : شبه التأديب ، وأصل العَزْر : الرد والمنع ، كأنه يؤدبه تأديباً يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العود إليه ، كما أن معنى «نَكَلْتُ بِهِ» تأويله : فعلت به ما يجب أن يَنْكُلَ معه عن المعادة ، وهذا قول الزَّجَّاج . قال : وقوله تعالى : ﴿وَعَزَّزْتُ مُؤْمُوهُمْ﴾ [المائدة : ١٢] من هذا : تأويله : نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم . وقال ابن الأعرابي : التعزير : النصر بالسيف ، والتأديب دون الحد ، والعَزْر : المنع . قال : والعَزْرُ : التوقيف على باب الدين . ويقال للنصر : تعزير أيضاً ، لأن مَنْ نصرته فقد منعت عنه عدوه .

كتاب المزارعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا تَكَارَى الْأَرْضُ ذَاتَ الْمَاءِ أَوْ عَثْرِيًّا أَوْ غَيْلًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا

وَالْعَثْرِيُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ : مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ مَاءُ السَّيْلِ فِي عَوَائِيرَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَيْهَا ، وَوَاحِدُ الْعَوَائِيرِ : عَاثُورٌ ، وَهُوَ : أَتَيْ يَسُورُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ مِنْ مَسَائِلِ السَّيْلِ . سَمِيَ : عَاثُورًا ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ لَيْلًا تَعْقِلُ بِهِ فَعَثَرَ وَسَقَطَ ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ : وَقَعَ فُلَانٌ فِي عَاثُورٍ شَرًّا : إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ .

وَالْبُغْلُ مِنَ النَّخْلِ : مَا شَرَبَ بِعُرْوَقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا نَضْحٍ ، وَذَلِكَ : أَنْ

تُغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، فإذا انغرس وتعرّقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي.

وأما الغَيْلُ والغَلْلُ: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

قال الشافعي: وإذا اُكْتَرى الأرض التي لا ماء لها، إنما تسقى بِنُطْفٍ سماء أو سيل - إن جاء - فلا يصح كراؤها إلا أن يكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها.

والتَّطْفُ: القطر، يقال: نَطَفَ ماء السَّحَابِ ينطف نَطْفًا: إِذَا قَطَرَ، وكل قَاطِرٍ: نَاطِفٌ. والتَّطْفَةُ: الماء القليل، وجمعها: نُطْفٌ، وقال ذو الرِّمة:

تَقَطَّعَ ماءُ الْمُزْنِ فِي نُطْفِ الخَمْرِ

وربما قللت العرب ماء البحر فسمته: نُطْفَةٌ، قال قائل منهم: قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةَ الْبَحْرِ.

وأما التَّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو: أن يَذْبَرَ ظهر البعير حتى يخلُص الدَّبرُ إلى جوفه، فيقال: نَطَفَ يَنْطَفُ نَطْفًا إِذَا ذَوَى جوفه منه. ومنه قيل للرجل الذي لا يَعِفُّ عن الريّة: نَطِفٌ، وللذي أضمر على سَخِيمَةٍ: نَطِفٌ أيضًا.

والمُخَابَرَةُ: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قال أبو عبيدٍ: الخَيْرُ: الْأَكَارُ، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: خَابَرْتُ الأرض: أَي وَآكَرْتُ. وأخبرني المنذري عن الصِّدِّدِيّ عن الرِّيَاشِيِّ قال: الخير: الْأَكَارُ، والخير: الدية، وأنشد:

نَجْدُ رِقَابِ الأَوْسِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ كَجَدِّ عَقَائِلِ الْكُرُومِ خَيْرُهَا
رفع قوله: خَيْرُهَا، بإضمار الفعل. أراد: جَدَّهَا خَيْرُهَا.

الموات

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر: مَوَاتٌ وَمَيْتَةٌ وَمَوْتَانٌ - بفتح الميم والواو -. وكل شيء من متاع الأرض لا روح له: فهو مَوْتَانٌ، يقال: فلان يبيع المَوْتَانِ. وما كان ذا روح: فهو الحيوان. وأرض مَيْتَةٌ: إذا يبست وييس نباتها، فإذا

سقاها السماء صارت حَيَّةً بما يخرج من نباتها. ورجل مَوْتَانُ الفؤاد: إذا كان غير ذِكِّي ولا فَهَم. ووقع في المال مَوْتَان ومَوَات: وهو الموت الذريع. وعَفُو البلاد: ما لا مالك لها ولا عمارة بها. ومَوَات الأرضين تكون في عَفُو البلاد التي لا يرى فيها أثر ولا عين، وقال الشاعر:

قَبِيلَةٌ كَشَرَكَ الثَّغْلِ دَارِجَةٌ إِنَّ يَهْبُطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدُ لَهُمْ أَثَرُ

يقول: إذا نزلوا - لقلتهم - بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد، لم يَبْنِ فيها - لقلتهم وذلتهم - أثرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه «هَتِي»: ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم.

معنى ضم الجناح: اتقاء الله وخشيته وألا يمد يده إلى ما لا يحل له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَضْمُوكَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢] وجناحا الرجل: عَضْدَاهُ وَيَدَاهُ.

وقوله - في الحِمَى -: أَدْخَلَ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغُيْمَةَ فَالصُّرَيْمَةُ - تصغير الصِّرْمَةِ - وهي من الإبل خاصة: ما جاوز الذَّوْدَ إلى الثلاثين، والذَّوْدُ - من الإبل - ما بين الخمسة إلى العشرة.

وَالْغُيْمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء. والغَنَمُ: ما يفرد لها راع على حدة، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

وَالْكُرَاعُ: اسم جامع للخيل وعُدَّتْهَا وعُدَّة فرسانها.

وقوله: لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ ولرسوله.

يقول: ليس لأحد أن يحمي من مراعي الكَلَا - التي الناس فيها سواء - حِمَى يستأثر برعيه لماشيته ودوابه. ثم قال: إِلَّا اللَّهُ ولرسوله، يقول: إِلَّا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله، والركاب التي يحمل عليها في سبيل الله، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين.

وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بِأَنْفِ الْكَلَا وأنيق المَرْتَع فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فنهى النبي ﷺ عن مثل فعلهم، وأمر ألا يحمى شيء من

مراعات المسلمين لعزیز أو شریف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام.
قال الشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلدًا مُخَصَّبًا أَوْفَى بكلب على نَشْرِ فَاسْتَعْوَاه وحمى مدى عوائه مما حوَالِه.

والانْتِجَاعُ: المذهب في طلب الكَلَأ. وقوله: أَوْفَى بكلب على نَشْرِ: أي أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أَنْشَارٌ.
وقوله: من أَقْطَعَ أرضاً أو تحجرها...

أراد: من أقطعه السلطان أرضاً مواتاً: أي قطعها له من جملة الأرضين ليعمرها.
يقال: أقطعت أرضاً: أي جعلتها له قطيعة. وقوله: أو تحجرها: أي حوط عليها، وأصله من: الْحَجَرِ، وهو المنع، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها.

وفي الحديث: أن الأبيّص بن حَمَّال المَازِنِي قدم على النبي ﷺ فاستَفْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَارِبٍ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ.

وَالْعِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء الرِّكَايَا والعيون، وجمعه: أَعْدَاد. وقال النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ»، أراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالِك لها، وأراد بالكأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به. وَالْمَلَأَحَةُ التي ليست في أرض مملوكة: كالماء الْعِدَّ، لأنه ماء يجمد فيصير ملحاً، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يملكه فيمنع الناس عنه.

وقوله: عُمِرَ على نَظْفِ السَّمَاءِ أو بِالرِّشَاءِ...

أراد بِنَظْفِ السَّمَاءِ: قطره. وبالرِّشَاءِ: البثر التي يستقى منها بالرشاء، وهو الحبل.

باب الْحُبْسِ

الْحُبْسُ - بضم الحاء والباء - جمع الْحَبْسِ، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا: بمعنى واحد. وأكثر الكلام: حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ.

وأما الحُبُس التي قال شُرَيْحٌ: جاء محمد ﷺ بإطلاقها: فهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها، وقد أحلها الله عز وجل، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١١٣].

وحدث أَبُو الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيُّ عن أَبِيهِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ؟» فَقُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ أَتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرُ، فَقَالَ: «هَلْ تَنْتَجِ أِبْلُكَ وَافِيَةً أَذَانُهَا فَتَعْمُدُ إِلَى الْمَوْسَى فَتَقْطَعَ بِهَا أَذَانَهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ؟ وَتَشُقُّ طَائِفَةً وَتَقُولُ: هَذِهِ وَصْلٌ، فَتَحْرِمُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ لَكَ».

وقوله: تَنْتَجُهَا وَافِيَةً أَذَانُهَا، يريد: أنها تلد فتلي نتاجها وليس في أذانهما قطع ولا حَرْ. يقال: نَتَجْتُ نَاقَتِي: إِذَا وَلِيَتْ نَتَاجَهَا، كَمَا تَوْلِدُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وَلَادَتِهَا إِذَا قَبِلَتْ وَلَدَهَا. وقوله: وَافِيَةً أَذَانُهَا: أَي تَامَةُ الْأَذَانِ لَا حَزَ فِيهَا وَلَا شَقَ، يُقَالُ: وَفَى شَعْرُهُ: طَالَ، هُوَ وَافٍ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا.

وأما الْبُحْرُ: فهو جمع الْبَحِيرَةِ. قال محمد بن إسحاق: الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ، وَالسَّائِبَةُ: النَاقَةُ تَتَابَعُ عَشْرَ بَطُونٍ إِنْثَى، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ سَيِّتَ وَلَمْ تَرْكَبْ، وَلَمْ يَجْزِ وَبَرَهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنِّهَا إِلَّا ضَيْفٌ. قَالَ: فَإِنْ وَلَدَتْ أَنْثَى بَعْدَ ذَلِكَ شَقُوا أَذْنَهَا وَبَحَرُوهَا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهَا. وَأَصْلُ الْبَحْرِ: الشَّقُ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْبَحْرُ: بَحْرًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مَشْقُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا. وَسَمِيَتِ الْأُمُّ: سَائِبَةً، لِأَنَّهَا سَيِّتَ فَسَابَتْ فِي الْأَرْضِ لَا تَمْنَعُ عَنْ كَلٍّ وَلَا مَاءٍ وَلَا مَرْتَعٍ.

وَالْوَصِيلَةُ: الشاة إِذَا أَتَانَتْ عَشْرَ إِنْثَى: عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ لَيْسَ فِيهِنَّ ذَكَرٌ، جَعَلَتْ وَصِيلَةً، وَجَعَلُوا مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنْثَى.

وأما الْحَامُ: فهو الْفَحْلُ، يُنْتَجُ مِنْ صِلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطَنٍ، يُقَالُ: حَمَى ظَهْرَهُ، وَيُخَلَّى وَلَا يَرْكَبُ.

وَالْعُمَرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمَرَى أَوْ عَمْرُكَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. وَالرُّقْبَى كَذَلِكَ. وَالْعُمَرَى: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَمْرِ. وَالرُّقْبَى: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمِرَاقِبَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْطَ فِي هَذِهِ الْهَبَاتِ، وَأَجَازَ الْهَبَاتَ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ، وَنَهَاهُمْ عَنْ

اشتراط هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أَرْقَبُوا أو أَعْمَرُوا بطلت الشروط وجازت الهبات.

وإذا قال الرجل للرجل: داري هذه لك سكنى، فهي عارية، متى شاء صاحبها أخذها. وإذا قال: داري هذه لك عمرك أو عمري، فقد ملكها الْمُعْمَرُ ولا ترجع إلى الْمُعْمَر. وكذلك إذا قال: داري هذه لك رُقْبَى.

وقال الشافعي: - في نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض -: فإن القرابة تَنْفُسُ بعضها بعضاً ما لا يَنْفُسُ العدى.

أراد: أن ذوي القرابة يحسد بعضهم بعضاً حَسْداً لا تفعله العدى: وهم الغُرَبَاءُ الذين ليس بينهم قرابة. وأما العدى - بضم العين - فهم: الأعداء. والتنافس: التحاسد، وأصله: التراغب، قال الله عز وجل: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]: أي فليترغب المترغبون. ويقال للذي يصيب الناس بعينه: نَافِسٌ ونَفُوسٌ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه، ويقال هذا مال مَنْفُوس ونَفِيس: أي مرغوب فيه. والنَّفْسُ: العين، يقال: أصابه نَفْسٌ: أي عَيْن.

والثُّخْلُ والثَّخْلَةُ: العطية عن طيب نفس وتطوع بها وقال أبو بكر لعائشة رضي الله عنهما - في مرضه الذي مات منه -: إني كنت نَحْلُكُ جَادَّ عشرين وَشَقًّا، وبودي أنك كنت حُزْتِي، فأما اليوم فهو مال الوارث. أراد: أنه كان نَحَلَهَا من نخيل، يُضْرَمُ منه - إذا جُدَّ - في كل سنة عشرون وَشَقًّا، وأنها لم تقبض حتى حضره الموت فلم يجز لها ذلك الثُّخْل. وقال: جَادَّ عشرين وَشَقًّا، ومعناه: ما يُجَدُّ منه، فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول. وقوله: حُزْتِي: أي قبضتيه، ولو قال: حُزْتِه، كان أفصح اللغتين، والأولى جائزة.

باب في اللقطة

روى اللَّيْثُ عن مُظَفَّرٍ عن الخليل أنه قال: اللَّقْطَةُ الذي يَلْقُطُ الشيء - بتحريك القاف - وَاللَّقْطَةُ: ما يلتقط - بسكون القاف - قال أبو منصور: وهذا الذي قال قياس، لأن فَعَلَةً - في أكثر كلامهم - جاء فاعلاً، وفُعْلَةً: جاء مفعولاً. غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللَّقْطَةُ: هو

الشيء المُلْتَقَطُ. روى أبو عُبَيْدٍ عن الأحمر أنه قال: هي اللَّقْطَةُ والقُصْعَةُ. وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي. وأما اللَّقِيطُ: فهو الصبي الملقوط المنبوذ. وأما قوله ﷺ: «أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

فإن العِفَاصَ: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي يُلبَسُ رأس القارورة: عِفَاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصَّمَامِ، وإنما الصَّمَامُ: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة.

وَالْوِكَاءُ: الخيط الذي يشد به العِفَاصُ. يقال: عَفَصْتُهَا عَفْصاً: إذا شددت العِفَاصَ عليها، وأَعْفَصْتُهَا إِغْفَاصاً: إذا جعلت لها عِفَاصاً.

وأما قوله عليه السلام في ضالة الإبل: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا». فإنه أراد بالحياء: أخفافها ومناسمها، وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية. وأراد بسقائها: أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمأً لكثير ما تحمل من الماء يوم ورودها. وأما الحديث الآخر: أن رجلاً قال لرسول الله: إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الْإِبِلِ، فقال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، وفي حديث آخر أنه قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا».

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة من المَوَاتَن فلا يقال لها: ضَالَّةٌ، ولكنها تسمى: لُقْطَةٌ. يقال: ضل الإنسان، وضل البعير وغيره من الحيوان، وهي: الضَّوَالُّ، جمع: ضَالَّةٌ.

وأما الهَوَامِي: فهي الضَّوَالُّ التي تَهْمِي على وجه الأرض، ويقال لها: الهَوَامِي، واحدتها: هَامِيَّةٌ وَهَافِيَّةٌ، وهي: الهَوَامِلُ. وقد هَمَّتْ وَهَفَّتْ وَهَمَلَتْ: إذا ضلت فمرت على وجوها بلا راع ولا سائق.

وقوله: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، حَرَقَهَا لَهَبُهَا المحرق، المعنى: أن ضالة المؤمن إذا آواها - أخذها لينتفع بها - أداها فعلة يوم القيامة إلى لهب النار.

وقوله: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا»، هكذا رواه المحدثون، وكان أبو الهيثم ينكر: أَوَيْتُهُ - بقصر الألف - بمعنى: أَوَيْتُهُ، وروى أبو عبيد عن أصحابه: أَوَيْتُهُ وَأَوَيْتُهُ

بمعنى واحد. قال أبو منصور: سمعت أعرابياً من بني نمير - وكان فصيحاً - واسترعى إِبِلًا جُزْبًا، فلما أراحها بالعشي نادى العَرِيفَ من بعيد: ألا أين آوي المَوْقَسَة؟ فأمره بتنحيها عن الصحاح، ولم يقل: أين أوي.

وأما قوله ﷺ في لقطة مكة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فإنه فرق بهذا القول بين لقطة مكة ولقطة سائر البلدان، وأراد أن لقطة مكة لا يلتقطها إلا من يُنْشِدُهَا: أي يُعَرِّفُهَا أبدأً ما عاش. وأما لقطة سائر البلدان: فإن ملتقطها إذا عَرَّفَهَا سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها يقال: نَشَدْتُ الضالَّةَ أَنْشُدَهَا: إذا طلبتها، وَأَنْشَدْتُهَا أَنْشُدَهَا: إذا عَرَّفْتُهَا. ويقال: عَرَفْتُ اللقطة فجاء رجل يَعْرِفُهَا: أي يصفها صفة تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها. ويقال: اغْتَرَفْتُ القومَ: إذا سألتهم عن غائب أو ضالة. وقال بشر بن أبي خازم يخاطب بنته:

أَسْأَلُكَ عُمَيْرَةً عَنْ أَبِيهَا خَلَالَ الرُّكْبِ تَعْتَرِفُ الرُّكَّابَا

وقول الشافعي: ولو وجد اللقيط رجلاً، أحدهما قَرَوِيٌّ والآخر بَدَوِيٌّ، دُفِعَ إلى القَرَوِيِّ لأن القَرَوِيَّةَ خير له من البادية.

أراد بالقروية: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو. ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قروية وحاضرة.

باب المواريث

وقال الشافعي رحمه الله - في باب من لا يرث -: ومن عَمِيَ مَوْتُهُ فإنه لا يرث.

معناه: الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة، فيموت له موروث، لم يُورَثَ المفقود الذي عَمِيَ مَوْتُهُ منه. ونحو ذلك قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خَشْرَم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره. وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

والعَصَبَةُ سموا: عَصَبَةً، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا. فالأب: طرف، والابن طرف، والعم: جانب، والأخ: جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبَتْ به. وواحد العَصَبَةِ: عَصَبٌ - على القياس - مثل: طالب وطلبة، وظالم وظلمة، وعَصَبَ القومُ بفلان: إذا

اسْتَكْفُوا بِهِ، وكل شيء استدار حول شيء واستكفَّ به: فقد عَصَبَ به، ومنه قيل لِلْعِمَامَةِ: عصابة، لأنها اسْتَكْفَتْ برأس الْمُعْتَمِّ.

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ مِنَ الْقَرَابَاتِ، يدخل فيهم: الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم مَنْ دُونَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ. سموا: كلاله، لِتَكْلُلِهِمُ النَّسَبَ، يقال للواحد: كلاله، وللجماعة: كلاله، لأنهم سموا بالمصدر.

وتقع الكلاله على الوارث والموروث، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]. نصب «كلاله» على الحال، المعنى: إن مات رجل في حال كلالته: أي لم يخلف والدًا ولا ولدًا، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس. وكذلك قوله جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني من أب وأم أو من أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أبًا ولا ولدًا: فهو كلاله. والكلاله في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلاله أيضًا، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتيت النبي ﷺ وقلت: إني رجل لا يرثني إلا كلاله، فجعل الكلاله: ورثته. فأما الآيتان فالكلاله فيهما: الموروث لا الوارث. وهذه الآية آية غامضة وقد أوضحت لك من غامضها وجملتها تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تعول به الفريضة ثلاثها.

أصل الْعَوْل: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جَذْرِهَا سميت: عائلة، يقال: عَالَ الميزان يَعُولُ عَوْلًا: إذا شال ومال، قال أبو طالب:

بِمِيزَانٍ قَسِطٍ لَا يُغْلُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

ومعنى قوله: إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلاثها: أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: عَالَيْني الشيء يَعُولُنِي: أي غلبني، ومنه قولهم: عِيلَ صَبْرُهُ: أي غلبَ صبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

أراد: لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت، والولاء: القرب. وليس قوله «لأولى» من قولهم: هو أولى بهذا من فلان: أي أحق.

باب الوصية

الْوَصِيَّةُ مأخوذة من: وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصْبَهُ: إذا وصلته، وسميت الوصية: وَصِيَّةً، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وَصَى وَأَوْصَى، بمعنى واحد، قال ذو الرمة:

نَصَى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتُنَا مُقَاسَمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ

أي نصل الليل بالأيام. ويقال: أَوْصَى الرَّجُلُ أَيضاً، والاسم: الْوَصِيَّةُ وَالْوَصَاةُ. وأما قولهم: اسْتَوْصَى فَلَانٌ بِأَمْرِ فَلَانٍ، فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن يكون قد أوصى بما قام به.

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضِعْفُ ما يصيب ولدي، أعطيته مثله مرتين. فإن قال: ضِعْفَيْنِ، فإن كان يصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضَّعْفِ إلى: التَّضْعِيفِ، وهذا هو المعروف عند الناس. والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وَهُمْ الْمُوصِي، لا على ما يوجبه نص اللغة، ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى بِبَدَنَةٍ: أتجزئ عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم! ثم تدارك السائل فقال: ممن صاحبكم - يعني الْمُوصِي -؟ فقال: من بني رِيَّاح، فقال ابن عباس: ومتى اقْتَنَيْتَ بَنُو رِيَّاحِ الْبَقْرَ؟ إنما البقر لعبد القيس، إلى الإبل ذهب وَهُمْ صاحبكم. فذهب ابن عباس إلى أن الْبَدَنَةَ عند الْمُوصِي - إذا كان من أصحاب الإبل - منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بدنة.

وأما الضَّعْفُ من جهة اللغة: فهو المثلُّ فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر، وأدناه:

المثل، قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أراد - والله أعلم - أنها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله عز وجل نصاً.

وقال أبو إسحاق النخوي في قول الله عز وجل: ﴿فَأَنهَمُ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]: أي عذاباً مضاعفاً، لأن الضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثل، والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، وقال في قوله جل ثناؤه: ﴿قَالُوا لَكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]: أي جزاء التضعيف الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والضعف عند عوام الناس: أنه مثلاًن فما فوقهما. فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل: المثل، فإذا قيل: ضَعَّفْتُ الشيءَ وضَاعَفْتُهُ وأَضَعَفْتُهُ، فمعناه: جعل الواحد اثنين، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾: أنه يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة، والله أعلم.

قال الشافعي: ولو قال: أعطوا فلاناً بغيراً أو ثوراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل، دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس. فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً. ورأيت من الأعراب من يقول: حلب فلان بعيره: يريد ناقته، والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى، والقُلُوص عندهم والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتى. وهذا كلام العرب المَحْضُ، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتل المعاني.

قال الشافعي: وإذا أوصى لرجل بقوس، لم يُعطَ قوسٌ نَدَافٌ ولا جُلَاهِقٌ، وأُعطي قوس نَبَلٍ أو نُشَابٍ أو حُسْبَانٍ.

النَّبَلُ: هي العربية، وقوس النُّشَابِ: هي الفارسية. والحُسْبَانُ: مرامي صغار لها نِصَالٌ دِقَاقٌ يَرْمِي بها الرجل في جوف قسبة، ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره، وقوسها فارسية صُلْبَةٌ، فإذا نزع في القسبة خرجت الحُسْبَانُ كأنها غَبِيَّةٌ مطر ففرقت في الناس، واحدها: حُسْبَانَةٌ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَيُرْسَلْ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي.

وقال محمد بن الحسن: إذا أوصى الرجل لأختانِهِ، دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ. قال: وإذا أوصى لأصهاره، فهم: كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء لأمراة الرجل الموصي، مثل: أبوي المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها.

قال أبو المنصور: وهذا الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس. وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختان الرجل: ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم. قالوا: والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل. والأصهار تجمع الفريقين: فيقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكر وعمر كانا خَتَنِي رسول الله ﷺ.

قال أبو المنصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية، أجري على ما قاله محمد بن الحسن، لأنه العرف عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: ومن المَخُوفِ: الحُمَى تَذَأُبُ بصاحبها. معنى تَذَأُبُ بصاحبها: أي تلازمه وتُغِطُّ عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل - إذا دام عليه - فقد دَأَبَ يَدَأُبُ دَأَبًا، وأدَأَبَ الرجل السير: إذا لم يَفْتُرْ فِيهِ، قال الله عز وجل: ﴿كَذَّابٍ آلٍ فَرَعُونَ﴾ [الأنفال: ٥٢] أي تظاهروهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فإن استمرت الحمى رُبْعاً فهي غير مخوفة.

وَالرَّبْعُ: أن يُحَمَّ الرجل يوماً ولا يحَمَّ يومين، ثم يحَمَّ اليوم الرابع.

وإذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإني سمعت المنذري يقول: سمعت أحمد بن يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه ثم الأدنى من قرابته، وقال في قوله عز

وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ. قال: وسئل: أيدخل النساء في أهل البيت؟ قال: نعم.

قال أبو المنصور: وإذا قال الرجل: ثُلثي لِمَوَالِيٍّ، فإني لا أعلم الشافعي ذكر هذه المسألة. و «الموالي» تجمع فرقاً مختلفين: يقال لِلْمُعْتَقِ: مولى، وَلِلْمُعْتَقِ: مولى، وللحليق: مولى، وعصبة الرجل: مواله - واحدهم: مولى - قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]: يريد عصبته، ومولى الموالاة: الذي يُسلم على يديك، ومَوَالِي النعمة: عتيقك.

وإذا كان للرجل الموصي مواله من هؤلاء الأصناف كُلِّهم: فالعرف أن يدفع الوصية إلى مواله عتاقةً، دون بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعته.

وإذا قال: ثُلثي لِعِثْرَتِي، فقد اختلف أهل اللغة في العِثْرَةِ، فقال بعضهم: عثرته: عشيرته الأدنون، وقال ابن الأعرابي: عثرة الرجل: ولده وذريته وعقبه من صُلبه، دون عشيرته.

وإذا أوصى الرجل لذريته: فهم ولده وولد ولده الذكور والإناث.

وإذا قال: ثُلثي لولد فلان، فهو لجميع أولاده الذكور والإناث، دون أولاد أولاده.

وإذا قال: ثُلثي لقبيلتي أو لبطني أو لفخذي أو لعمارتي، فإن المنذري أخبرني عن أبي العباس أنه قال: وُضعت القبائل على خلقة الجسد، فأكبرها: الشَّعْبُ، وشُعْبُ الرأس يجمع قبائله الملائمة بعضها إلى بعض، كُلُّ قطعة منها: قبيلة، وهي أربع قبائل، وجمع الشَّعْبِ الشُّعُوبُ. والقبيلة: دون الشَّعْبِ. ثم بعد القبيلة: العِمَارَةُ، وهي من الإنسان: الصَّدْرُ، وهي دون القبيلة. ثم البطن: دون العِمَارَةِ. ثم الفَخْدُ. ثم الفَصِيلَةُ: وهي القطعة من أعضاء الجسد. قال أبو العباس: وفسر ابن الكلبي القبائل كلها، فوضعها على خلقة الجسد، وما أحسن ما وصف.

باب الوديعة

يقال: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً: إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة. وسميت: وديعة - بالهاء - لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. يقال: وَدَعَ الشيء يَدَعُ: إذا سكن واستقر، وَوَدَعَ الرجل يدع: إذا صار إلى الدعة والسكون. وروى أبو عبيد عن الكسائي: أودعت الرجل مالاً: إذا دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته: قبلت وديعته. قال أبو منصور: والمعروف في كلام العرب: أودعت الرجل: إذا استودعته

وديعةً يحفظها لك، وأما أودعتها: قبلت وديعته، فليست بمعروفة. وأنشدني المنذري أن ثعلباً أنشده:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ

باب الغنيمة والفيء

الغنيمة: ما أُوجِفَ عليه بالخيـل والرُّكَّاب فأخذ عنوة. والإيجاف مأخوذ من: وَجَفَ الفرس يَجِفُ وَجِيفًا: إذا عدا وأخْضَرَ، وَأَوْجَفْتُهُ إيجَافًا. والرُّكَّاب: الرِّوَّاحِل التي تعد للركوب. والغنيمة إذا حصلت: عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسئِّين في كتاب الله عز وجل. وأربعة أخماسها تكون لِلْمُوجِفِينَ: وهم المقاتلة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. يقال: غَنِمَ القوم الغنيمة يَغْنُمُونَهَا غَنْمًا. والغَنْمُ عند العرب: ضد الغُزْم، والأصل في الغَنْم: الريح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء شتى: منها الْخُبَّاسَةُ، والهَبَالَةُ، والغَنَامَى، والجَدَّافَةُ. يقال: اخْتَبَسْتُ خُبَّاسَةً، واهْتَبَلْتُ هَبَالَةً، وَاغْتَنَمْتُ غَنِيمَةً.

وأما الفيء: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم: أي رجع إليهم بلا قتال، وذلك مثل: الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم، من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسَّوَاد وما أشبهه، وخراج السواد: من الفيء. وأصل هذا من: فَاءَ يَفِيءُ: إذا رجع، ومنه قيل للظل من آخر النهار: فَيء، لأن الشمس فَاءَت عنه: إذا رجعت. والظل بالغداة، وهو ما لم تنله الشمس. وأخبرني المنذري عن ابن فهِم عن ابن سَلَّام عن أبي عبيدة قال: قال رُؤْبَةُ: كل ما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، يعني: الظل بالغداة. وجمع الفيء: أفياء وفُيُوءٌ.

وأما الأنفال فهي على ضربين:

سمى الله عز وجل الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم: أَنْفَالًا، واحدها: نَفْلٌ، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وهي: الغنائم ها هنا. وإنما سألوا عنها النبي ﷺ لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تَفَضُّلاً منه

وَتَطَوَّلًا، ولذلك سماها: أَنْفَالًا، لأن أصل النافلة والنفل: ما تطوع به المعطي مما لا يوجب عليه. ويقال: تَنَفَّلْتُ بالصلاة: إذا تطوعت بها.

والضرب الثاني من الأنفال: ما نَفَّلَ النبي ﷺ قَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ سَلَبِهِمْ، وقد نَفَّلَ السرايا بغيراً بغيراً من الغنائم سوى سُهْمَانِهِمْ، ويقال: إن تنفيله السرايا كان من حُصْمِهِ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل، فلذلك سميت: أنفالاً ورجل نَوَفَّلَ إذا كان كثير العطايا، وأنشد أبو عبيدة:

يَأْبَى الظَّلَامَةَ مِنْهُ التَّوَفَّلُ الزُّفْرُ
الزُّفْر: الذي يحمل الحَمَالَةَ.

وفي حديث أبي قتادة: أنه بارز رجلاً من المشركين فضربه على حَبْلِ عَاتِقِهِ ضربة، فأعطاه النبي ﷺ سَلَبَهُ، قال: فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأَثَّلْتُهُ.

حَبْلُ الْعَاتِقِ: عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ وَيَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ، وَهُمَا وَرِيدَانِ. وقوله: ابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا: يَعْنِي نَحْلًا، وَالْمَخْرَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الطَّرِيقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَانِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ». وقوله: إنه لأول مال تأثَّلته: أي اقْتَنَيْتَهُ وَاتَّخَذْتَهُ عُقْدَةً تُغَلُّ عَلَيَّ وَيَبْقَى لِي أَصْلُهَا، وَأَثْلُهُ كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ.

وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصْمَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وعن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] فقال: أدخل الله تعالى رسوله فيه تعظيماً للنبي ﷺ، ألا ترى أنه يقول: «أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقُوهُ»؟

وَالسَّلْبُ: مَا عَلَى الْقَتِيلِ مِنْ سِلَاحِهِ وَأَدَاتِهِ، وَإِنَّمَا سَمِيَ: سَلْبًا، لِأَن قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ، فَهُوَ: مَسْلُوبٌ وَسَلَبٌ، كَمَا يَقَالُ: نَفَضْتُ وَرَقَ الشَّجَرِ وَخَبَطْتُهُ، وَالْوَرَقُ الْمَخْبُوطُ: خَبِطٌ وَنَفَضٌ.

وقوله: وَيُرْزَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ - قَبْلَ الْقَسَمِ - لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أي: يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين وهو مأخوذ من الشيء المَرْزُوخِ: وهو المَرْضُوضُ المشدوخ.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يُدْخِلَ إلا شديداً، ولا يدخل

حَطِمًا وَلَا قَحْمًا ضَعِيفًا وَلَا ضَرَعًا وَلَا أَغْجَفَ رَازِحًا.

يقول: لا يدخل في الخيل التي يُقَسَّم لها إلا فرساً ذا غَنَاءٍ يقاتل صاحبه عليه. **وَالْحَطِيمُ**: الذي تحطم هزالاً. **وَالْقَحْمُ**: الذي قد كَبِرَ حتى ضعف فصار كالشيخ **أَلْهَمَ** الذي لا حَرَكَ به. **وَالضَّرْعُ**: الصغير الضعيف. **وَالرَّازِحُ**: الذي هَزَلَ حتى لا حَرَكَ به. وقوله: وكلهم رِذءٌ لصاحبه.

أي: عَوْنٌ له، وقد أَرَدْنَاهُ: أي أَعْنَتُهُ، قال الله عز وجل: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]: أي عَوْنًا.

قال: ويعطى **الْمَنْفُوسُ** شيئاً، ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤونته. أراد **بِالْمَنْفُوسِ**: المولود ساعةً تضعه أمه، ويقال لأمه: **نَفْسَاءٌ**، وللمولود: **مَنْفُوسٌ**، لأنها وضعتة **نَفْسًا**: أي دماً.

وقوله: وقد يكون الإخوة متفاضلي **الْغَنَاءِ** عن الميت فيسوى بينهم في الميراث، وكذلك يسوى القسم بين من حضر الواقعة وإن كان فيهم من يغني غاية **الْغَنَاءِ**. **وَالْغَنَاءُ** - بفتح الغين والمد - الكِفَايَةُ والإِجْزَاءُ، يقال: **أَغْنَيْتُ** عنك **مَغْنَى** فلان **وَمَغْنَاتُهُ**، وأَجْزَأْتُ عنك **مَجْزَأً** فلان **وَمَجْزَأَتُهُ**: أي كفايته وبلاءه.

وَالْغَزْوُ: أصله الطلب، يقال: **مَا مَغْزَاكَ** من هذا الأمر؟ أي: ما مطلبك منه، وسمي **الْغَازِي غَازِيًا**، لطلبه العدو، وجمع **الْغَازِي**: **غُزَاةٌ وَغَزِيٌّ** - على فَعِيلٍ - و**غُزَيٌّ** - على فَعِيلٍ -، وقد **أَغْزَى** الرجل غيره بماله ونفقته: إذا جهزه، و**أَغْزَاهُ**: إذا حمّله على الغزو. ويقال للناقة التي **تَلْفَحُ** آخر الإبل وتُتَنِّجُ آخرهن: **مُغْزِيَةٌ**، لا تحمل صاحبها وقت النتائج على لبن غيرها.

وَالسَّرِيَّةُ: سميت **سَرِيَّةً** لأنها تستخفي في قصدها فتسري **لَيْلًا**، وهي **فَعِيلَةٌ** بمعنى **فَاعِلَةٌ**. يقال: **سَرَى** الرجل **بالليل** وأَسْرَى، لغتان، ولا يكون **الشَّرَى** إلا بالليل.

ولما حمل إلى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى نظر إليهم فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون **مُسْتَدْرَجًا** فإني أسمعك تقول: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤].

قيل في تفسير قوله «سَتَسْتَدْرِجُهُمْ»: أي سناخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله من: **دَرَجَ** الغلام **يَذْرُجُ**: إذا مشى قليلاً أول ما يمشي: وقال أبو الهيثم: امتنع

فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه: أي خدعه حتى حمله على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُجُ الصبي إذا دَبَّ. واشتَدَرَجَتِ الرِّيحُ الحَصَى: إذا هبت بها حتى صيرتها تَدْرُجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: دَرَجَتِ الرِّيحُ بالحَصَى واستدرجته.

وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من: الإذراج - وهو الطَيّ - أَدْرَجْتُ الثوب إدراجاً: يطوى على وجهه، فكأن الكافر إذا عصى ربه واغبط بما هو فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خَبَرَ عاقبته وما أَعَدَّ له من عقوبة، فأُخِلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة - وهو مسوق إلى أجله - فطوى عنه خبر انقضاء مدته، فذلك استدراجه.

قال الشافعي رحمه الله: وأنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرَّمَادَةِ حتى أُخِيَوا. الرَّمَادَةُ: سَنَةُ مجاعةٍ كانت في خلافة عمر، لقبت: الرَّمَادَةُ، لما رَمَدَ فيها من الناس والحيوان: أي هلك، والرَّمْدُ: الهلاك، يقال: رَمَدَ القومُ وأَزْمَدُوا: إذا هلكوا، وقال أبو وجزة: .

صَبَّيْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَصْرَامٍ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرَّمْدُ وقوله: حتى أُخِيَوا، يقال للقوم - إذا غيثوا ومُطَرُوا - قد حَيَّوا، وذلك إذا عاشوا بِالْحَيَا: وهو المطر، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت بِالْحَيَا وسمنت قيل: أُخِيَوا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] أما الشعوب والقبايل فقد مر تفسيرها، والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب واحد وأم واحدة، إليهم ترجعون في أنسابكم.

ثم قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبايل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا: أي ليعرف بعضكم بعضاً وقرابته منه وتوارثه بتلك القرابة، وَلِمَا لَكُمْ في معرفة القبايل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾: أي إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم. وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالأنساب، وحض على معرفتها ليستعان بها على حيازة الموارث ومعرفة العواقل في الديات، والله أعلم.

وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: أي ليتعارف الناس في الحروب وغيرها فَتَخَفَ المؤونة عليهم باجتماعهم.

قال أبو المنصور: وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

وذكر الشافعي بَنِي أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وأنهم من الْمُطَيِّينَ، وقال بعضهم: هم حلفاء من الْفُضُولِ.

قال أبو منصور: روى الزُّهْرِيُّ عن محمد بن جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتُهُ وَأَنَّ لِي بِهِ حُمْزُ النَّعَمِ» قال شمر: سمعت ابن الأعرابي يقول: الْمُطَيِّونَ هم خمس قبائل: عَبْدُ مَنْافٍ كُلُّهَا، وَزُهْرَةُ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَتَيْمٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ فِهْرٍ. قال: والأخلاف خمس قبائل: عَبْدُ الدَّارِ، وَجُمَحٌ، وَسَهْمٌ، وَمَخْزُومٌ، وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، سموا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الْحِجَابَةِ وَالرَّفَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ وأبت بنو عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جَفَنَةً مملوءة طيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاهدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً، فسموا الْمُطَيِّينَ، وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فسموا: الأخلاف. وقال الْكُمَيْتُ يذكرهم:

نَسَبَافِي الْمُطَيِّينَ وَفِي الْأَخْلَافِ فِي حَلِّ الدُّوَابَةِ الْجُمُهورَا

وقال غير ابن الأعرابي: حِلْفُ الْمُطَيِّينَ وحلف الْفُضُولِ واحد، وسمي ذلك الحلف: حلف الْفُضُولِ، لأنه قال به رجال من جُزْهُمٍ، اسم كل واحد منهم: الفضل، وهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة. والْفُضُولُ جمع فَضْلٍ، كما يقال: سَعَدٌ وَسُعُودٌ.

باب قسم الصدقات

ذكر الشافعي قول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عَنَاقاً مما أَذُوا إِلَى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. وفي حديث آخر: لو منعوني عِقَالاً.

فأما العَنَاقُ - من أولاد المِغْرَى - فهي: الأُنثى التي لم تستكمل سنة ولم تُجذع، وجمعها: عُنُوقٌ. ومن رواه: عِقَالاً، فله معنيان: .

أحدهما: أن العِقال في كلامهم: صدقة عام. يقال: أَخَذَ منا عِقَالُ هذا العام: أي أخذ منا صدقة عامنا على مواشينا، وقال عَمْرُو بن الْعَدَاءِ في ذلك: .

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبِداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

والمعنى الثاني في العِقال: أن المَصْدِق كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعت إلى الْأَفْهَاء فرجعت إليها، فَذَكَرَ العِقالَ قليلاً لما يقاتل عليه توكيداً.

وذكر الشافعي آية الصدقات [التوبة: ٦٠] وفسر الأصناف الثمانية تفسيراً مقنعاً، غير أنني رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لتزداد بما فسروه بصيرة.

سمعت أبا الفضل المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً - وسئل عن تفسير الفقير والمسكين - فقال: قال أبو عمرو بن العلاء - رواه عنه الأصمعي -: الفقير: الذي له ما يأكل، والمسكين: الذي ليس له شيء، وأنشد للراعي:

أُمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ سَبِداً

فجعل له حلوبة وسماء: فقيراً. قال: وأخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال: الفقير: الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له. وقال يونس: قلت لأعرابي مرة: أفقر أنت؟ لا والله! بل مسكين.

قال: وسمعت أبا الهيثم يقول: كان الفقير سُمي فقيراً لَزَمَانَةِ تصيبه مع حاجة شديدة، تمنعه الزَمَانَةُ عن الكسب. قال: ويقال: أصابته فَاقْرَةٌ: أي نازلة فَقرَتْ فَقَارَهُ، وهو خرز ظهره. قال: والزَمَانَةُ كل داء يُزْمَنُ الإنسانُ فيمنعه عن الكسب، كالعمى والإقعاد وشلل اليدين، قال: وقد يسمى الأخرس الأصم: زَمْنًا، وقد يكتسب وهو غير سَوِيٍّ، قال الله عز وجل: ﴿أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، قالوا: من غير خرس، والأخرس ليس بِسَوِيٍّ. وأنشد بعضهم في الفقير:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّشُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزَلِ

لُبْدُ: آخر نسور لقمان، وجعل للقمان بن عَادٍ عُمُرُ سبعة نسور، وَلُبْدُ: آخر نسوره. وأراد بالفقير: المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور.

قال أبو منصور: وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر ودعا فقال: «اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِيناً وَأَمْتِنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». وقد يكون المسكين في هذا الحديث: المتواضع الْمُخْبِتَ لأن المسكنة: مَفْعَلَةٌ من السكون، يقال: تَمَسَّكَ الرجلُ لربِّه: إذا تواضع وخشع. وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر المُرَبِّ: وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من: أَرَبَّ بالمكان: إذا أقام به.

وفي القرآن ما يدل على أن المسكين له الشيء اليسير، قال الله جل ذكره: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، سماهم الله: مساكين، ولهم سفينة لها قيمة. وأنشد أحمد بن يحيى قال: أنشدني ابن الأعرابي:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ
تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَشَكَرُهُ
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمُضِرٍ يَخْضُرُهُ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسَرُهُ

يَنْسَرُهُ: يضربه بِمَنْسَرِهِ. قال ابن الأعرابي: عسكره: جماعة ماله، فسمى نفسه مسكيناً وله بُلْعَةٌ: وهي الشياه العشر.

قال أبو منصور: فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما. والذي عندي فيهما: أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة - وإن كان لهما ما يتقوتانه - إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً، لأنه مأخوذ من الفقر: وهو كسر الفقار، وهو «فَعِيل» بمعنى «مَفْعُول»، فكان الفقير لا ينفك من زَمَانَةٍ أقعدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمي: فقيراً، لأن غاية الحاجة ألا يكون له مال، ولا يكون سَوِيَّ الجوارح مكتسباً. والعرب تقول للدهاية الشديدة: فَاقِرَةٌ، وجمعها: فَوَاقِر، وهي التي تكسر الفقار، قال الله عز وجل: ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥].

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان العدو بموضع مُتَنَاطٍ لا تناله الجيوش إلا بمؤونة عظيمة...

الْمُتَنَاطُ: البعيد، وفي الحديث: إذا انتَاطَتِ الْمَغَازِي: أي بعدت. وأصله من:

النَّوْطُ، وهو التعليق. وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بالنَّيْطِ، وهو الموت. يقال: انْتَاطَ وانتَطَى: إذا بعد، وهذا على القلب. والنَّطِي: البعيد، أصله: نَيْطٌ، فقلب كما قالوا: اغْتَامَ واغْتَمَى، وانتَاقَ وانتَقَى: إذا اختار.

وقال: خَوَّلَ الله تعالى المسلمين أموال المشركين.

في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر: ٨] قال: خَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تفضلاً منه، وكل من أعطي شيئاً على غير جزاء فقد خُوِّلَ، ويقال لخدم الرجل: خَوَّلَهُ، لأنهم من عطاء الله عز وجل.

قال: والغَارِمُونَ صنفان: صنف دانوا في مصلحة معاشهم، وصنف دانوا في صلاح ذات البين.

دَانُوا: أي اشتَدُّوا، يقال للذي ركه الدَّيْنُ: دائن ومديون وصلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة، واليَّيْنُ يكون فُرْقَةً ويكون وضلاً، وهو ها هنا بمعنى الوصل، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]: أي تقطع وصلكم. وقولهم في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين: أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون. وقال الله جل ذكره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قال الزَّجَّاج: حقيقة وصلكم، قال: واليَّيْنُ: الوصل. وقال ثَعْلَب: أراد الحالة التي للبين، ولذلك أنْت فقال: ذات، يقال: أتيت ذات ليلة، وكذلك: أتيت ذات العشاء: أي الساعة التي فيها العشاء. قال الأزهري رحمه الله فيما أملى ها هنا: ذات: تأنيث ذا، وذا: إشارة إلى شيء متراخ عنك، وذات: إشارة إلى شيء - مؤنثة. ثم يكنى بذات عن حقيقة الشيء وغايته، وهو معنى قول المتكلمين: الصفات الذاتية. وهذا على قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتية، وهي عندنا كلها ذاتية ليس منها شيء مُخَدَّنًا. وقول العرب: لقيته ذات العشاء: أي الساعة التي فيها العشاء.

وأما حديث قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَ: رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى أَنَّ بِهِ فَاقَةً».

فأما تحمل الحِمَالَةِ: فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم، فيسأل فيها حتى يؤديها، والعرب تسمي الذين يتحملون الحِمَالَةَ: الجُمَّة. وأصل الحِمَالَةِ: الكفالة، والحميل: الكفيل.

وأما الجائحة: فهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخل أو كرم فأصابتها عاهة أذهبها فهي: جائحة، إما أن تقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد، أو يصيبها حرٌّ مفرط أو صرٌّ مفسد فيهلكها، كل ذلك من الجوائح.

وقوله: حتى يصيب سداداً من عيش.

أي: يصيب مالا يسد خلته، وكذلك سدادُ القارورة - بالكسر -، وسدادُ الثغر: سده بالخيل والرجل ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قبله. وأما السدادُ - بالفتح - فهو: الإصابة في المنطق والتدبير والرأي.

وأما الحديث الآخر: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْقِ».

والفَتْقُ: هو الحرب التي تقع فيها الدماء والجراحات، يقال: وقع بينهم فتنٌّ عظيم.

وجعل الشافعي أحد مَعْنَيَي الغارمين - في آية الصدقات -: الذين تحملوا الحملات فغرموا مغارمها.

قال الشافعي: وَتُقَضُّ جميع السهمان على أهلها.

أي تُفَرَّقُ عليهم، والْفَضُّ: أصله الكسر، وأنْفَضَّ القومُ: إذا تفرقوا.

وقوله: فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ يَغْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا، يخرجون به من حد الفقر إلى حَدِّ الْغِنَى، أعطوه.

يَغْتَرِقُونَهُ: أي يَسْتَوْعِبُونَهُ كله. كَفَافًا: أي لا يبقى منه شيء، ولكنه على قدر ما يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الْغِنَى، يقال: لفلان كَفَافٌ من العيش: أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس. والَاغْتِرَاقُ: اِفْتِعَالٌ من الْغَرَقِ، وهو بمعنى: يستغرقون السهم حتى يغرق في حاجتهم فيذهب ويهلك، ومنه قول ابنِ الْخَطِيمِ في جارية فاترة الطَّرْفِ:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفٌ
قال الشافعي رحمه الله: ويُعطى الغازي الْحُمُولَةَ والسلاح.

أراد بِالْحُمُولَةِ: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته، وَالْحُمُولَةُ من الإبل: ما يحمل عليها.

وقوله: ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا ألزم له قسم بينهم.

أراد بِالطَّرْفِ مَنْ باديتهم: أقصى ناحية منها. وجمع الطَّرْفِ: أَطْرَافٌ.

وقوله: وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى، وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم على سفرٍ تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى.

والعدى: هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاورهم. وأهل نسبهم: ذوو القربات. فإن جمَعَ الجوار ذو القرابة والعدى، قسمت على ذوي القرابة لأن لهم حقين: حق القرابة، وحق الجوار فإن كان العدى - الذين لا قرابة لهم - مجاورين لهم، وذوو القرابة لا يجاورونهم، فالعدى أحق لجوارهم.

والثَّجَعَةُ: المذهب في طلب الكلاء. وإذا نزلت البوادي على أَعْدَادِ المياه فهم حَاضِرَةٌ، ومنازلهم: محاضرهم. فإذا احتملوا عن المحاضر وتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم: منتجعون وناجعون، ومنازلهم التي في الثَّجَعَةِ: مَنَاجِعُهُمْ. ومَقَامُ أهل البادية على أَعْدَادِ المياه والمحاضر أَقَلُّ السنة، وإنما يقيمون عليها شهور القيط - وأكثرها أربعة أشهر - ثم يَبْدُونَ منتوين المناجع، يشربون الكَرَعَ من الغُدْرَانِ والدُّحْلَانِ والكِرْعِ: ماء السماء. وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المياه لشفاهم وخيلهم، وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر، وهذا لأصحاب النِّعَمِ.

فإن كانوا شَاوِيَيْنَ: فمقامهم أكثر السنة على الماء العدى، فإذا كثرت الأمطار وامتلات التَّنَاهِي وأُثْرَعَتِ البلاد بدؤا حينئذٍ، وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتهيأ لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء، وتعجز شأؤهم عن ورود الماء البعيد، ألا ترى النبي ﷺ كيف خص الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها؟ فَتَبْدِي الشَاوِيَيْنَ أَقَلَّ السنة، ومَحْضَرُ النَّعِيمَيْنِ الماء أَقَلَّ السنة، لِمَا أعلمتك.

وقول الشافعي: وآل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة: هم أهل الشَّعْبِ: وهم صَليْبَةُ بني هاشم وبني المطلب.

أراد بأهل الشَّعْبِ: الذين ينزلون شِغْبَ مكة: وهم قُرَيْشُ البَطَاحِ، والذين ينزلون في غير شِغْبِ مكة يقال لهم: قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ، والظاهرة: البادية. وأهل الشَّعْبِ: هم حاضرة لا يبرحون الشَّعْبِ.

وَرُؤْيٍ عن مُعَاذٍ أنه قال: أَيُّمَا رَجُلٍ انتقل من مِخْلَافٍ عشيرته إلى مِخْلَافٍ غير عشيرته، فصداقه إلى مِخْلَافٍ عشيرته.

المَخَالِيفُ لأهل اليمن كالرَّسَاتِيقِ لنا، واحدها: مِخْلَافٌ، وهي قرى مجتمعة يجمعها اسم المِخْلَافِ ولكل قرية أهلون على حِدَةٍ.

وقوله: وهم فَوْضَى...

أي: مختلطون، يقال: متاعهم بينهم فَوْضَى، ونَعْمُهُمْ فَوْضَى: إذا كانت مختلطة.

وقوله: حيث كانت الحاجة أكثر فهم به أسعد. أي: أحق وأولى.

والإبل الجِلَّةُ: الْمَسَانُّ العظام، مثل البُرُل والرُّبُع والسُّدُس. فأما بنات اللَّبُون والحِقَاقُ، فليست من الجِلَّةِ.

أبواب النكاح والطلاق

وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وَأُحِبُّ للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه .
أي: نَزَعَتْ أنفسهما إليه واشتهته .

قال: وذكر الله عز وجل القَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ .

وهن: اللواتي لا يرجون نكاحاً، والواحدة: قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي قعدت
عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه . وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] . أي: لا يبدین
الزينة الباطنة، نحو: المِخْنَقَةِ والخَلْخَالِ والدُّمْلُجِ والسَّوَارِ . والذي يُظْهَرُن: الثياب
والوجه .

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخَلْخَالُ والجَلَّاجِلُ، فضربت برجلها
ليعلم أنها ذات خلخال وزينة، فنهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة، وإسماعها صوته
بمنزلة إبدائه .

وقال - لما ذكرت عائشة رضي الله عنها: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - : وفي ذلك دلالات، منها: أن للوليِّ شركة في البُضْعِ، لا يتم النكاح
إلا به، ما لم يَعْضُلْهَا .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البُضْعِ، فقال قوم: هو الفَرْجُ
نفسه، وقال قوم: هو الجماعُ نفسه . قال أبو منصور: وقوله: ما لم يعضلها، أي:
ما لم يمنعها عن التزويج . يقال: عَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَةً: إذا منعها من النكاح الذي أباحه
الله عز وجل لها .

وقول النبي ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» .

أحق - في كلام العرب - له معنيان: أحدهما استيعاب الحق كله، كقولك: فلان أحق بماله من غيره، أي: لا حق لأحد فيه سواه. والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي ﷺ: جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا فِي أَلَا يَفْتَاتَ عَلَيْهَا الْوَلِيُّ فَيُزَوِّجَهَا دُونَهَا، ولم ينف هذا اللفظ حق الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها، وهذا كقولك: فلان أحسن وجهاً من فلان، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح.

وقوله: أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ.

أي: يشاورها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أذن لعبده أن يتزوج حرة بألف درهم، فتزوجها، وضمن لها السيد الألف، لزمه لها الألف. قال: فإن باعها زَوْجَهَا - قبل الدخول - بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قَبْلِ أَنْ عَقْدَ الْبَيْعِ وَالْفَسْخَ وَقَعَا مَعًا.

أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه، بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعا معاً، فأقام الألف واللام مقام الكناية وذلك: أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع. ولم يرد بقوله: «والفسخ»، فسخ النكاح، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه.

وأما قوله: ولو باعها إياه بألف - لا بعينها - كان البيع جائزاً، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قَبْلِهَا ومن قَبْلِ السيد.

أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه في الذمة. وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع ومِلْكِهَا إِيَّاهُ.

وقال: يُحْضِرُ السُّلْطَانُ أَقْرَبَ وَلَاتِهَا وَيَقُولُ: هَلْ تَنْقُمُونَ شَيْئاً؟.

أي: هل تكرهون شيئاً؟ أي: هل تكرهون شيئاً من نقص كفاءة وغيرها؟ يقال: نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا: أي بلغت مني الكراهة لفعله متناه.

قال: فَإِنْ كَانَ الْابْنُ مُجْبِوْباً أَوْ مُخْبِوْلاً رُدَّ نِكَاحُهُ.

وَالْمُخْبِوْلُ: الَّذِي ذَهَبَتْ أَعْضَاؤُهُ وَبَطَلَتْ بَلَقُوَّةُ أَوْ فَالِجٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ شَلَلٍ.

وَالْمُجْبِوْبُ: الَّذِي قُطِعَ مَذَاكِيرُهُ. وَالْمَعْتُوهُ: الَّذِي لَا تَمِيِيزُ لَهُ وَلَا عَقْلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ.

باب المرأة لا تلي عقدة النكاح

قال: وزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو غائب - فقال: أمثلي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟.

يُفْتَاتُ: يفتعل من الفتوت، وهو: السَّبَقُ، ومعناه: لا يُسْتَبَدُّ بالرأي في تزويجها دونه فَيُسَبِّقُ إلى تزويجها.

وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّتَ على أبيه في ماله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «ارْزُدْ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ».

ومعنى «تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ»: أي سبقه وإذنه بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أُورِسَ منه رُشْدُهُ، فأمر النبي ﷺ الأب برد ما فعل الابن دونه.

وقال أبو عبيدٍ في قوله: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ - أي: أَفَاتُ بهن، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك، وأنشد:

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُقَاتِي
أَي: لَنْ تُسْتَبْقَى. يخاطب امرأته - وكانت قد سَلِطَتْ عليه بلسانها ليلاً حتى أضجرت - فأمرها بالكف إلى أن تصبح.

وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب - إذا غاب - فللولي الأبعد أن يزوج، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة وبأمرها كان العقد، فنسب التزويج إليها. ودل على هذا: ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد أو غيره قال: كانت عائشة - إِذَا هَوِيَ الْفَتَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا فَتَاةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا - أَحْضَرَتْ الْوَلِيَّ وَخَطَبَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَلِينَ مِنَ الْعَقْدِ شَيْئاً. فإذا صح هذا التأويل لم تَهِنْ رَوَايَتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائباً.

قيل هذا موضع اجتهد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، فمال إليه الشافعي رحمه الله.

باب ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد

قال الشافعي: ولا يتسرى العبد.

أي: لا يشتري أمة يَأْتِطِهَا كما يفعل الحر. وأصل يَتَسَرَّى: يَتَسَرَّرُ، فكثرت الراءات فَقُلِبَتْ إحداها ياء، كما قالوا: تَطَنَّتْ من: الظن، والأصل: تَطَنَّتْ، في حروف كثيرة قد ذكرتها فيما تقدم.

والسُرِّيَّةُ: فُعْلِيَّةٌ من السَّرِّ: وهو الجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقيل للجماع: سِرٌّ، لأنه في السَّرِّ يكون، وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا: سُرِّيَّةٌ، ولم يقولوا: سِرِّيَّةٌ، لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فَوَلَدُوا لها لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تنكح وبين الأمة التي تتخذ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدَّهْرُ: دُهِرِيٌّ، ليفرقوا بين الشيخ والمُعْطَلِ. وهذا أحسن القولين، والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طلب زوج أُمَّتِهِ أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك عليه.

ومعنى يبوئها معه: أي ينزلها معه بيتاً يسكنانه، يقال: تَبَوَّأَ فلان بيتاً أو داراً: إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها، وأصل هذا من: الْمَبَاةِ، وهو المنزل - قال الأصمعي -، وَمَبَاةُ الإبل: مأواها الذي تأوي إليه بالليل وتبرك فيه.

وقوله: وإن لم يُخْبِلْهَا فعليه عَقْرُهَا.

العُقْرُ لِلْأَمَةِ بمنزلة مهر المثل للحرّة في النكاح الفاسد.

قال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قال: «طَلَّقْهَا».

أراد: أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها، فكفى عن الجماع باللمس، كما يكون عنه بالمس والمسيس.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أمها لأنها مبهمّة، وحلت له ابنتها لأنها من الرِّبَائِبِ.

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مبهمّة، لأنه أبهم أمرها فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم

تحل. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرمن بكل حال فلا يَخْلُنْ أبداً، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمى: التحريم المبهم، لأنه تحريم من كل جهة، كالفرس البهيم الذي لا شية فيه: وهو الْمُصْمَتُ الذي له لون واحد، وكذلك المبهمات من النساء: هن اللاتي لا يحللن ولهن حكم واحد.

فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها: فظاهرها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإنما الشرط في الرائب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يدخل بالبت - يحل نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية ينتظم الرائب والأمهات، فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات. وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان. وَرَدَّ أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً. لا يجيز النحويين: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات. ولهذا شرح يطول وصفه، وفيما ذكرناه مقنع.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]: من المبهمات. وَحَلِيلَةٌ بمعنى مُحَلَّةٌ في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت «حليلة» لأنها تُحَالُّ حليلها، فهما فَعِيلَانِ بمعنى مُفَاعِلَانِ، كما قيل لها «قَعِيدَةٌ» لأنها تقاعده، و«رَفِيقَةٌ» لأنها ترافقه.

باب ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله: جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسباً وصهرأً وأوجب به حقوقاً....

قال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]: فأما النسب: فهو النسب الذي لا يحل نكاحه، وأما الصهر: فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههن من القرابة التي يحل تزويجها. وَرَدَّ عَلَى الْفَرَاءِ قَوْلُهُ، وَخَطِئَ فِيهَا ذَهَبُ إِلَيْهِ.

قال ابن عباس: حرم الله عز وجل النساء سبعاً نسباً وسبعاً صهرأً، فأما النسب

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهن سبع، وأما الصَّهْرُ فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم.. وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فهؤلاء ست، والسابعة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فهؤلاء سبعة الصهر.

والأصهار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب. والصَّهْرُ: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم، وذوي المحارم مثل أبويها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها، هؤلاء أصهار زوجها، من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة. والمنصوص بالتحريم منهم: من ذكره الله تعالى في كتابه.

باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ويجبر امرأته الذمية على التنظيف والاستحداد.

الاستِحْدَادُ: أخذها شَعَرَ عَانَتِهَا، مأخوذ من الحديدية التي تَحْتَلَقُ بها.

وقوله: لأنه يحد طَوْلًا لِحَرَّة... .

الطَّوْلُ: الفضل، وأراد: أنه يجد من المال ما يُصَدِّقُ به حرة.

ذَكَرَ قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ولم

يفسره.

وَالْعَنَتُ في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: أَكْمَةُ عُنُوتٌ: إذا كانت شاقة، قاله

الزَّجَّاج. قال المبرد: العنت ها هنا: الهلاك، المعنى: ذلك لمن خاف أن تحمله

الشهوة على مواجهة الزنى فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة.

وقيل: معناه: أن يعشق الأمة، وليس في الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقي عَنَتاً

وقال الفراء: هو الفجور ها هنا.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلًا: أي فَضْلَ مالٍ يَنْكِحُ به حرة

فله أن ينكح أمة. ثم قال: ذلك حلال لمن خشي العنت منكم، وهذا يدل على أن من

لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة. فإذا شق على الرجل العُزْبَةُ وغلبته الشهوة

ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصُّلب

ربما أديا إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت. والله أعلم.

باب التعريض بالخطبة

وقول الشاعر:

كَذَبْتُ لَقَدْ أَصْبَى عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي
أي: أحملها على أن تصبو إليّ وتميل إلى هواي. وعرسه: امرأته. أن يُزْنَ بها
الخالِي: أي يتهم بها الرجل العزب، يقال: أَزْنَتْهُ بِسُوءٍ: أي اتهمته.

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

وقوله: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». وروي في حديث آخر أن
النبي ﷺ أوصى رجلاً في أهله فقال: «أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ
عَنْ أَهْلِكَ».

قال أبو عبيد: لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك وإنما تقدم إليه
بمنعها عن الفساد، ويقال للرجل - إذا كان رفيقاً حسن السياسة لِمَا وَلِيَّ -: إِنَّهُ لَلَّيْنُ
الْعَصَا، وأنشد:

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادْعُ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاحِلُهَا جُمَاتِهِ وَتُسَاحِلُهُ

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصا
المسلمين، أي فرقوا جماعتهم. ويقال للرجل - إذا اطمأن وأقام بالمكان -: قد ألقى
عصاه.

وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خاطبها: «لَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»
فمعناه: أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهم، مستقص عليهم في باب
الغيرة. والله أعلم.

باب إتيان النساء في أدبارهن

ذكر الشافعي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء فقال: «في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ؟» أو «في أيِّ الخُصْفَتَيْنِ؟» وقد روي: «في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ».

أراد بخُرْزَتَيْهَا: مسلكيها، وأصل الخربة: عروة المزادة، شبه الثقب بها. وأما الخُرْزَةُ: فهو الثقب الذي يثقبه الخَزَّازُ بِسَرَّادِهِ لِيَخْرِزَهُ، كني به عن المأْتَى. وكذلك الخُصْفَتَانِ من قولك: خَصَفْتُ الجلد على الجلد: إذا خرزته عليه مُطَارِقًا. والسَّرَادُ يقال له: الْمُخَصَفُ.

باب الشغار

قال: والشَّغَارُ: أن يُنكح الرجل رجلاً حُرَيْمَتَهُ التي يلي أمرها، على أن ينكحه الآخر حُرَيْمَةً له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من: شَغَرَ الكلب برجله، إذا رفع رجله فبال، معناه: أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه. وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه، لو ضُرِبْتُ بسوط كان أهون عليّ منه حتى إذا كثر عليّ، شَغَرْتُ برجلي: أي رفعت رجلي عنه وتركته.

باب نكاح المتعة والمحلل

والمتعة في النكاح المنهي عنه سميت: مُتْعَةً، لانْتِفَاعَ المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها. ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت الآية - آية الإحصان -: ﴿أَنْ تَبْتَنُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدين التزويج، فما استمتعتم به منهن أي: فما انتفعتن به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن: أي مهورهن. فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع، قال

الله عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: أي أعطوهم ما ينتفعن به.

باب العيب في المنكوحة

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى: الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ. وراه غيره: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى: الْبَرَصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْعَفْلَاءُ. قال شمر: قال ابن الأعرابي: الْعَقْلُ: نبات لحم ينبت في قُبُلِ المرأة، وهو الْقَرْنُ، وأنشد:

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلِيٍّ مَنْ عَقَلٍ عِنْدَ الرَّهَانِ وَمَا أَكْوَى مِنَ الْعَقْلِ

والدوائر: عيوب تكون بالبهائم. ثم كَانَ هذا القائل تكلم عن لسان البهائم. قال أبو عمرو الشيباني: وَالْقَرْنُ فِي النَّاقَةِ: مِثْلُ الْعَقْلِ فِي الْمَرْأَةِ: وَالْعَفْلَاءُ وَالْقَرْنَاءُ وَاحِدٌ وَالْعَقْلُ: شَيْءٌ مَدُورٌ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ. قال: وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ فِي الْإِبْكَارِ، إِنَّمَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَمَا تَلِدُ.

قال الشافعي: وَالْقَرْنُ هُوَ الْمَانِعُ لِلْجَمَاعِ.

وَأَمَّا الْعَفْلَاءُ فَهِيَ مِنَ: الْعَقْلِ، وَهِيَ: اللَّحْمُ الزَّائِدُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَرْتَقِيَ فَلَا يَنْفَذُ فِيهِ الذَّكَرُ، وَهِيَ الرِّثْقَاءُ أَيْضًا، وَهِيَ: الْمَتَلَاخِمَةُ. وَأَصْلُ الْعَقْلِ: شَحْمٌ خَصِيَّتِي الْكَبْشِ وَمَا حَوْلَهُ، قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ يَصِفُ رَجُلًا بِالسَّمَنِ وَيَذَمُّهُ.

جَزِيرُ الْقَفَا شَبَعَانُ يَرِبِصُ حَجْرَةً حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارْمُ الْعَقْلِ مُعْبَرٌ شَبَهُهُ بَتِيسٌ قَدْ جَزَّ قَفَاهُ لِسَمْنِهِ وَتَرَكَ عَلَيْهِ شَعْرَ سَائِرِ جَسَدِهِ. وَالْمُعْبَرُ: الَّذِي تَرَكَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ سَنَوَاتٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ: وَرْمٌ يَكُونُ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَسْلَكِي الْمَرْأَةِ يَتَضَيَّقُ عَنْهَا فَرْجُهَا حَتَّى لَا يَنْفَذُ فِيهِ الذَّكَرُ.

قال الشافعي: وَالْجُنُونُ وَالْخَبْلُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُمَا تَأْدِيَةٌ حَقٌّ.

وروي ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: الْخَبْلُ: الْجِنُّ، وَالْخَبْلُ: الْجُنُونُ، وَالْخَبْلُ: جَوْدَةُ الْحَمَقِ بِلَا جُنُونٍ، مُثَقَّلٌ فِي جَمِيعِهِ «الْخَبْلُ».

وَالْعَنِينُ سَمِيٌّ: عَنِينًا، لِأَن ذَكَرَهُ يَعْنُ - أَيِ يَعْتَرِضُ - إِذَا أَرَادَ إِیْلَاجَهُ. وَالْعَنَنُ: الْإِعْتِرَاضُ، يُقَالُ: عَنَنَ الرَّجُلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ - أَفَادْنِيهِ عَنْهُ الْمُنْذَرِي -:

سمي العنين: عَنَيْنًا، لأنه يَعْنُ لِقِبَلِ المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده. قال ويقال: عَنَّ لِي الرَّجُلُ يَعْنُ: إذا اعترض لك من أحد جانبيك - من يمينك وعن شمالك - بمكرهه، يقال: عَنَّ لَهُ يَعْنُ عَنَّا وَعَنَتْنَا، وَالْعَنُّ: المصدر، وَالْعَنُّ: اسم الموضع الذي يَعْنُ فِيهِ الْعَانُ. وَسُمِّيَ الْعِنَانُ مِنَ اللِّجَامِ: عِنَانًا، لأنه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء.

وَالْمَجْبُوبُ: الذي قد جُبَّ ذكره: أي قطع من أصله وَالْمَغْصُوبُ: الذي يشد بِالْقَدِّ حتى يسقط. وَالْمَسْلُوبُ: الذي سُلَّ أنثياه، فإذا رُضَّتْ أنثياه فهو: مَوْضُوءٌ، وهو: الْوِجَاءُ - ممدود - فإذا نزعت الخصيتان نزعاً فهو: خَصِيٌّ وَنَصِيٌّ.

باب الإحصان الذي به يُرجم من زنى

قال الشافعي: إذا أصاب الحر البالغ امرأته، أو أصيبت الحرة البالغة بِنِكَاحٍ، فهو: إحصان في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإحصان: المنع، يقال حَصَّنَتِ المرأةُ فهي حَاصِنٌ وحَصَانٌ وَأَخَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَنَفْسَهَا فهي مُخَصَّنَةٌ: إذا منعت نفسها من الفجور، وَحَصَّنَتْ الشيءَ وَأَخَصَّنَتْهُ: إذا منعتهُ، ومدينة حَصِينَةٌ: أي ممنوعة، وَدَزَعَ حَصِينَةً: لا يَنْكِي فِيهَا السلاح. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُخَصَّنَةٌ، لأن زوجها قد أحصنها، وللعفيفة: مُخَصَّنَةٌ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، ويقال للحرة: مُخَصَّنَةٌ، لأن حريتها منعتها عن الْبِغَاءِ الذي تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْبَغْيُ - وهي الْأَمَةُ الْفَاجِرَةُ -. وقول الله عز وجل ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]: أي متزوجين غير زناة. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]: هن ذوات الأزواج، وهنَّ: الْعَفَافُ، ومن قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ - بكسر الصاد - ذهب إلى أنهم أسلمن فَحَصَّنَ فزوجهن.

صداق ما يزيد ببدنه وينقص

قال الشافعي رحمه الله: فإن أصدق امرأة نخلاً وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطْلَعَةٌ فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك، فإن شاءت المرأة

أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُزَقَّلَ النخيل وتصير قحاماً فلا يلزمه أخذها.

معنى قوله: تُزَقَّلُ: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها - : رَقَلَتْ، وجمعها: رَقْلٌ وَرَقَالٌ، وهي: الصَّوَادِي والشُّحُقُ والطَّرِيقُ، واحداً منها: صَادِيَّةٌ وَسَحُوقٌ وَطَرِيقَةٌ، قال كثير:

حُزَيْتَ لِي بِحَزْمٍ فَيَدَّةٌ تُخْدَى كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّمَالِ

حُزَيْتَ: يعني الطُّعْنُ: أي رفع شخوصها. وقوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرَّقَال من نخيل نَطَاةٍ، وهي عين بخير عليها نخيل.

وقوله: وتصير قحاماً، يعني النخل: أي تَكَبَّرَ فيقلَّ سعفها وَيَدْقُ أسفلها. والقَحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جَعَلَ الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صَقَرًا من صَقَرِ نخله، كان له أخذه ونزعه من القوارير.

والصَّقَرُ: ما سال من الرُّطْبِ نيتاً كالعسل، يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير، يَتَرَبَّى بذلك الصَّقَرُ ويشد بحلاوته.

وأما الرُّثْبُ: فهو الدُّبْس المطبوخ بالنار.

باب التفويض

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر، فهو: التفويض. سمي: تفويضاً، لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله.

باب تفسير مهر مثلها

وقوله - في مهر مثل المرأة - يُنْظَرُ إلى جمالها وصراحتها.

صراحة نسبها: أن تكون عربية خالصة لا هُجْنَةٌ فيها ولا إِفْرَافَ، فالصريح: ابن عربيين، والهَجِينُ: الذي ولدته أُمَّةٌ وأبوه عربي. والفَلَنْقَسُ: الذي أبوه مولى وأمه

عربية - وهذا قول شمر - وردّه عليه أبو الهيثم فقال: الْفَلَنْقُسُ : الذي أبواه عربيان وجدته من قبل أبيه وأمه أَمَتَان، وَالْمُذْرَعُ : الذي أمه أشرف من أبيه، وَالْمُقْرِفُ : الذي دانى الهجنة من قبل أبيه.

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

نزلت في المرأة تطلّق قبل الدخول بها، فلها نصف ما سمي لها الزوج من الصداق، إلا أن يعفون: يعنى النساء: أي يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن، أو يعفو الزوج: أي يتفضل فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، وكل ما تطوعت به متفضلاً: فهو عفو. يستوي فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في «يعفون»، فتقول للنساء: يَعْفُونَ، وللرجال: يَعْفُونَ. والأصل في الرجال: يَعْفُونَ، فحذفت إحدى الواوين استثقلاً للجمع بينهما.

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

إن كانت المرأة نِضْوَاً فامتنعت من الدخول على الزوج ...

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها.

أفضاها: أي صير مسلّكِيهَا شيئاً واحداً حتى التقيا، هي: الْمُفْضَاةُ وَالشَّرِيمُ وَالْأَثُوم.

وقوله: لم تلتئم ... أي؛ لم تبرأ ولم تلتحم.

وقوله: حتى تبرأ برءاً، إن عاد لم ينكأها... أي لم يَفْرَحْهَا، يقال: نَكَأْتُ الْقُرْحَةَ: إِذَا قَرَفَتْهَا حتى تستقرح، ومنه قوله:

وَلَكِنَّ نَكَأَ الْقَرْحَ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

الوليمة والنثر

قال: الوليمة التي تعرف: طعام العُزْس. ثم قال: وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعي إليها الناس فاسم الوليمة يقع عليها.

باب ما يقع به الطلاق من الكلام

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يصنع عند العُرس: الوليمة. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أَوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمع عَقْلُهُ وَخَلْقُهُ، قال: وأصل الَوْلَمَةِ: تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للقيد: وَلُمٌ. قال أبو منصور: فسمي طعام العُرس: وليمة، لاجتماع الرجل وامراته.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال: الخُرْسُ: طعام الولادة، والذي يُسَوَّى للنِّسَاءِ نفسها: خُرْسَةٌ. والعَقِيقَةُ للصبي. والعَذِيرَةُ للختان. والشُّنْدَاخِيُّ: طعام البِنَاءِ. وكل طعام صنع لدعوة: فهو مأدبة. والتَّقِيعَةُ: طعام القادم من السفر، قال أبو زيد: التَّقِيعَةُ: طعام الإملاك، والإملاك: التزويج، يقال: أَمْلَكْنَا فلاناً: أي زوجناه، فَمَلَكَ: أي تزوج.

باب نشوز المرأة على الرجل

والنشوز: كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه. يقال: نَشَزَتِ المرأةُ وَنَشَصَتْ، وَنَشَزَ الرجلُ وَنَشَصَ، مأخوذ من النَّشَزِ: وهو ما ارتفع من الأرض. وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلاً على نشوزهن. وقوله: ذَرَّ النِّسَاءَ على أزواجهن.

أي: اجترأن عليهن فأظهرن العصيان لهم، وقال عبيد بن الأبرص: وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَيْمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَرُّوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا

والشَّقَاقُ بين الزوجين: مخالفة كل واحد منهما صاحبه. مأخوذ من: الشَّقُّ، وهو الناحية، كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية. وقيل للعداوة: شَقَاق، لهذا المعنى.

كتاب الخلع

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الخلع في القرآن: افتداء، وما تفتدي به المرأة من ماله: فدية. يقال فَدَيْتُ فلاناً بأبي وأمي، وفَدَيْتُهُ بمالي، قال الله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وفَدَيْتُ الأسير - بالالف - إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت أسيراً من المسلمين. وفَدَيْتُهُ بمالي: أي اشتريته وخلصته. وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: اختَلَعْتَ اختِلَاعاً وقد خَلَعَهَا رَوْجُهَا، لأن المرأة جعلت لباساً لزوجها والزواج لباساً لها. ومن ذلك يقول الرجل للمرأة: شَاعِرِنِي - أي بَاشِرِنِي - حتى يكون كل واحد منا شعراً لصاحبه. والشُّعَار: الثوب الذي يلي الجسد، قال الله عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها، فكأنه خالع للباسها عن لباسه - أي بدنهما عن بدنه - فسمي خُلِعاً لهذا المعنى. والله أعلم.

وإذا قالت: أَبْتَنِي...

معناه: اقطعني منك. والَبْتُ: القطع، يقال: طَلَّقَهَا فَبْتُ طلاقها، وقد تَبَّتْهَا الواحدة والثلاث إلا أن ظاهر «البَّنة»: الثلاث، لأنه القطع الذي لا رِفَاءَ له ولا رَفْع، والواحدة تَبَّتْ بانقضاء العدة.

وقولها: أَبْنِي، أي اجعلني بائنة منك مفارقة لك بالطلاق.

ومعنى قولها بَارِئِنِي: أي ابرأ مني وأبرأ منك فلا يكون بيننا عصمة نكاح.

ويقال: رَثِمَتِ الأمُ فدرَّت عليه: أي عطفت فتزل لبنها. ورثم الولدُ أمه: إذا ألفها، وهي الرأم والرثمان. واستمرراً الولدُ لبن أمه: إذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه.

باب ما يقع به الطلاق من الكلام

والسَّرَاحُ: اسم وضع موضع المصدر، قال الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]: أي أرسلوهن مخليات فيسرخن سرّوحاً. ويقال: سرّخت الماشية بالغداة، أسرخها سرّحاً فسرخت: إذا أرسلتها ترعى، قال الله عز وجل: ﴿حِينَ تَرْيَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٣٦]. والسَرَحُ: ما رعى من المال، وهي السَّارْحَةُ.

يقال: طَلَّقْتُ المرأةَ فَطَلَّقْتُ، وأَطَلَقْتُ الناقةَ من الْعِقَالِ فَطَلَّقْتُ، هذا: الكلام الجيد. ويجوز طَلَّقْتُ - في الطلاق - والأجود: طَلَّقْتُ. ومن طَلَّقْتُ - وهو وجع الولادة - طَلَّقْتُ طَلْقاً. وطَلَّقْتُ البلادَ: إذا تركتها، قال الشاعر:

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَ وَبِغَضَةٍ مُطَلَّقُ بَصْرَى أَشَعْتُ الرَّأْسَ جَافِلُهُ

يقال: جَفَلَ رأسُهُ: إذا شعث وتفرق وانتشر شعره.

وَحَلِيَّةٌ: من كنايات الطلاق، ومعناها: أنها خلت منه وخلا منها، فهي حَلِيَّةٌ - فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة - . ويقال: خَلَا الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ الطَّعَامِ: إذا اقتصر عليه، وخلا عليه الطعامُ. وقال الراعي يصف ناقة:

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَغَارَا

أي: اكتنز، مأخوذ من قولك: أَغْرَتُ الْحَبْلَ: إذا شددت قتله، فاستغار: أي اشتدت غارته.

ومعنى بَرِيَّةٌ: أنها برئت منه وبرىء منها.

وإذا قال لها: أنت علي حرام.

فمعناه: أنها ممنوعة منه. وحرام - في الأصل - مصدر، فلذلك وضع موضع: مُحَرَّمَةٌ، كما يقال: رجل حرام: أي مُحَرَّمٌ.

وأنت بائن - بغير هاء، كما قالوا: طالق - أي: بِنْتِ مَنِي وَفَارَقْتَنِي، وَالْبَيْنُ: الفراق.

وقوله: الْبَيْتَةُ بَدْعَةٌ فَدَيَّتُوهُ.

قال شمر: دَيْتُوهُ: أي ملّكوه أمره، وقال الحطيئة يهجو أمه:

لَقَدْ دَيْتَيْتِ أَمْرَ بَيْتِكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَذَقَ مِنَ الطَّحِينِ

يعني: مُلِّكْتِ. ويقال: معنى قوله: دَيْتُوهُ: أي قلّدوه أمر دينه. والأول أصح. وقولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ.

كان أهل الجاهلية يطلقون بها ويقولهم: اذهبي فلا أُنْذَهُ سَرْبِكَ. فأما قولهم: حبلك على غاربك، فأصله: أن يفسح خطامه عن أنفه ويلقي طرف الخطام على غاربه: وهو مقدم سنام البعير، ويسبب في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يَهْنَأَ المرتع. وأما قولهم: اذهبي فلا أُنْذَهُ سَرْبِكَ: فالنّذة: الزجر والنهي، والسّرْب: ما رُعي من المال، يقول: لا أُرعى إبلك ولا أردّها عن مرتع تريده لأنك لست لي بزواج فاذهبي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي - في كتاب الرجعة -: إذا قال لامرأته: أَفْلَحِي واستفْلحي واغْرُبِي واشْرِبِي يريد به طلاقاً كان طلاقاً.

ومعنى أَفْلَحِي واستفْلحي: أي فوزي بأمرك واستبدي بأمرك فقد مَلَكْتَ نفسك. ومعنى اغْرُبِي: أي: تباعدي. ومعنى اشْرِبِي وذُوقِي: هما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكيك، قال الله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وأنشدني بعض مشايخنا عن حَزْمَلَةَ أن الشافعي أنشده:

اشْرَبَ بِكَاسٍ كُنْتَ تَسْقِي بِهَا أَمَرَ فِي الْخَلْقِ مِنَ الْعَلَقَمِ

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعميني أو زوديني، لم يكن طلاقاً - وإن أراد به الطلاق - لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق، طلقت. ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يحنث حتى أنه لا يطلقها إلا بموته أو موتها.

ومعنى إذ في كلام العرب: وقت لما مضى، وإذا: لما يستقبل. وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع إذا، لمقاربة ما بينهما. وأما إن: فهي كلمة مجازاة محضة ويمتد

أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إذ وإن.

قال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في إذا، ووافقه أبو حنيفة في إن فجعله ممدوداً وقال: إن عنى بإذ: إن، فالقول قوله.

وسأل البردعي ثعلباً فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار إن كلمت أخاك فإنت طالق، متى تطلق؟ قال: إذا فعلتها جميعاً، قال: لم؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالق إن احمر البسر؟ قال: هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل. قال: فإذا قال: أنت طالق إذا احمر البسر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمر البسر. قال أبو منصور: ففرق ثعلب بين «إن» و«إذا» كما ترى.

باب مختصر من الرجعة

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية. وقال عز من قائل: ﴿فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقارنة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرع بالطلاق المتقدم... قال: والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل.

ورد بعض الناس هذا عليه فقال: معنى قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أي أمسكوهن بنكاح جديد، ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾: أي اتركوهن مسرحات، وأنكر أن يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي رحمه الله.

والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب. سمعته يقولون - وهم يسيرون بالليل -: سيروا فقد أصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره. ومن هذا قول السَّمَاخِ يصف ناقةً وكَلَّالَهَا:

وَتَشْكُو بَغِيْنٍ مَا أَكَلَّ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُتَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَذِلْجِي

فأمرهم بالإدلاج - وهو سير الليل - وهو يقول: أصبح القوم، ومعناه: قرب صباحهم.

وَالرَّجْعَةُ - بعد الطلاق - أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائر: رَجْعَةٌ. ويقال: جاءني رُجْعَةُ الكتاب ورُجْعَانُهُ: أي جوابه. وفلان يؤمن بالرَّجْعَةِ - بالفتح لا غير - يعني: بالرجوع إلى الدنيا ويقال: باع فلان إبله فارتجع منها رَجْعَةً صالحة - بالكسر - أي: اشترى غير ما باع. وقال الكميت يصف الأثافي:

جُرُودٌ جِلَادٌ مُعْطَفَاتٌ عَلَى الْـ أَوْزُقٍ لَا رِجْعَةَ وَلَا جَلَبُ

أي: ليست بمرتجة بدل إبل أخرى، ولا هي مجلوبة للبيع.

باب المطلقة ثلاثاً

وذكر الحديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

الْعُسَيْلَةُ: كناية عن لذاعة الجماع، فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة. وسمعت أبا الفضل يحكي عن أحمد بن يحيى قال: إنما صغر العسيلة - بالهاء - لأنه جعلها قطعة منها ومنه، كما يقال: كنا في لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَيْلَةٍ، فجعل البضعة منه ومنها في حلاوته ولذاذته إذا التقيا - كالعسل. وقال غيره: أنت الْعُسَيْلَةُ لأن العسل يذكر ويؤنث، وهذا قول القتيبي. والقول ما قاله ثعلب.

باب الإيلاء

وَالْإِيْلَاءُ مصدر: آلى يُؤْلِي إِيْلَاءً، إذا حلف، وهي الْإِلِيَّةُ وَالْإِلْوَةُ وَالْأَلْوَةُ.

ومعنى التريص في الآية [البقرة: ٢٢٦]: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جُعِلَ له انتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفيء، فلم تُطَلَّقِ المرأةُ ولم يُطَلَّقِ الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها، وقد جُعِلَ إلى زوجها عزيمة الطلاق ولمَّا يطلق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتد من يوم آلى. وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل.

ويقال: ائْتَلَى وتَأَلَّى: إذا حلف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ». فائْتَلَى: افْتَعَلَ من الأَلْيَةِ، وتَأَلَّى: تَفَعَّلَ منها.

والْفَيْء: هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله.

والعزم على الطلاق: أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه، ولا يكون طلاقاً بالنية دون فعل اللسان أبداً.

باب الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

معنى يَظَاهَرُونَ ويتظاهرون واحد، إذا أدغمت التاء في الظاء فصيرتا: ظاء مشددة، فقليل: يَظَاهَرُونَ. وأصل الظَّهَارِ مأخوذ من الظَّهْرِ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وهي أولى بالتحريم - لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكانه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وأما: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقد اختلف أهل العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية، فنهوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجب عليها الكفارة إن طلقوا بالظهار، وهو معنى قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ في الجاهلية من الظهار، وهذا حسن وكلام مستقيم، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا: وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ولم يقل: والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون. ومعنى الكلام - والله أعلم -: والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، فأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا.

واختلف الناس في العَوْدِ، فمنهم من قال: إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه

الكفارة. والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع، وهو ما قال الشافعي رحمه الله من أن الظهار من المُنْظَاهِرِ تحريم بالقول باللسان، والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول. ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا: واحد، فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار، بأن يمسك بالمرأة ولا يطلقها، والتأويل: الرجوع إلى ما حرّموا.

وقال بعض الناس: إنه إذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية: أنت عليّ كظهر أمي. وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرّج عليه.

وفيه قول الأخفش: وهو أن يجعل ﴿لما قالوا﴾ من صلة ﴿فتحرير رقبة﴾ والمعنى عنده: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا: أي من أجل ما قالوا، ويجعل ﴿لما قالوا﴾ مقدماً معناه التأخير، وهذا القول جائز في اللغة، إلا أن فيه استكراهاً للتقديم والتأخير الذي يقع فيه.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] فيه إضمار: أي فعليهم تحرير رقبة.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون بألا يطلقوا نسائهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها، فإن اتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة للإثم الذي ركبه في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه.

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

﴿الذين﴾ رفع بالابتداء، وخبره: فعليهم تحرير رقبة، ولم يذكر «عليهم» لأن في الكلام دليلاً عليه وقوله: : ﴿مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتَمَاسَا﴾: كناية عن الجماع.

باب اللعان

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٢].

معناه: والذين يرمونهن بالزنا.

وقوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

ويقراً: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ بالنصب. فمن رفع ﴿أَرْبَعُ﴾ فقوله ﴿وَالَّذِينَ﴾ ابتداء و﴿أَرْبَعُ﴾ خبر الابتداء الذي قبله وهو قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ ومن نصب ﴿أَرْبَعُ﴾ فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله. ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا: لعان، لما عقَبَ الأيمانَ من اللعنة والغضب إن كان كاذبين، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله: أي باعده الله، وقال الشَّمَخُ:

دَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

أي: الطريد المبعد. والتَّعَنَ الرجلُ: إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال: لعنة الله إن كان كاذباً. والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين، يقال: لَاعَنَ امرأته لِعَانًا ومُلاعَنَةً، وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا بمعنى واحد، وقد لَاعَنَ الإمام بينهما فتَلَاعَنَّا. ورجل لُعْنَةٌ: إذا كان يلعن الناس كثيراً، - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. وقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ»: أي اتقوا الطرقات والقعود عليها للحدث، سميت «ملاعين» للغن المارة من قعد عليها وأحدث فيها.

قال الشافعي: وَأَصْمَمْتُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ.

أي: أصابتها سكتة اعتقل منها لسانها، وذلك الداء يقال له: الشُّكَّات والصُّمَّات.

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

معناه: الولد لصاحب الفراش. سميت المرأة: فَرَّاشًا، لأن زوجها يفرشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفرش فراشه الذي يبيت عليه. وقول الله عز وجل: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أراد - والله أعلم - وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، غُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنا أنشأنا ذواتِ الفراش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة: لا شيء له في الولد. وليس معنى الحجر: الرجم، إنما هو كقولهم: له التراب، أي الخيبة، وكذلك قولهم: يَفِيهِ الْكُكْتُ وَالْأَثْلُبُ. يقال: عَهَرَ فلان بفلانة: إذا زنى بها،

والزانية يقال لها: الْعَيْهَرَةُ وهي الْعَاهِرَةُ والمُعَاهِرَةُ والمُسَافِحَةُ وَالْبَغْيِيُّ وَالْخَرِيعُ وَالْمُؤَمِّسَةُ، كل هذا من أسماء الفاجرة.

وسمي الزَّئِي: سِفَاحاً، لإباحة الزانين ما أمرا بتحسينه ومنعه وتصييرهما إياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب. ومن قال: إن الزنى سمي سِفَاحاً لِسَفْحِ الزانين نطفتهما فقد أبطل، لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيان. والقول الأول: قول أحمد بن يحيى ثعلب.

وقوله: لزمهم ألا يجيزوا لعان الأعميين الْبَخِيقَيْنِ.

الْبَخِيقُ: الذي عَوِرَ عينه حتى لا يظهر شيء من الحدة، وقد بَخَقَ يَبْخَقُ بَخْقاً فهو أَبْخَقُ، قال رؤبة:

وَمَا يَعْينُهُ عَوَاوِيرُ الْبَخَقِ

وقوله: إن جاءت به أدعج... .

الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: شدة سواد العين واللون، ورجل أدعج وامرأة دَعْجَاءُ.

وفي الحديث: «إن جاءت به أثبيج حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِرَؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتَ بِهِ».

الأَثْبِيجُ - تصغير الأَثْبِج - وهو: النَّاتِيءُ الثَّبَجِ، والثَّبَجُ: ما بين الكاهل ووسط الظهر. وَالْحَمَشُ: الدقيق السافين. والأَوْزَقُ: الذي لونه بين السواد والغبرة. قال أبو عمرو وابن الأعرابي: الأَوْزَقُ من كل شيء الذي يضرب لونه إلى السواد - إلا الإنسان - فإن الأورق: الأسمر من بني آدم، والوَزَقَةُ: السمرة. والخَدَلَجُ: الغليظ الساقين. والجَمَالِيُّ: العظيم الخلق، شبه الجمل، ويقال: ناقة جَمَالِيَّةٌ: إذا أشبهت الفحول في عظم الخلق، ومنه قول الأعشى يصف ناقة:

جُمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرَّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرَا

وفي الحديث: «إن جاءت به كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ».

الْوَحَرَةُ: من حشرات الأرض تشبه الحزباء، حمراء كالعظاءة، وبها شبه وَحَرُ الصَّذَرِ.

وقوله: احذري أن تبوئي بغضب من الله.

معناه: احذري أن ترجعي بغضب من الله. وقال أبو عبيدة: باء فلان بذنب: إذا احتمله وصار عليه. قال: ويكون باء بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩].

يقال: زَنَّا فِي الْجَبَلِ يَزْنَانِ زَنْتًا: إذا صعد فيه، وقالت: امرأة من العرب ترقص بُنْيَا لها:

أَشْبَهُ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهُ حَمَلٍ وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلٍ
يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلْ وَازِقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْتًا فِي الْجَبَلِ
حَمَلٌ: اسم رجل. والهَلْوَفُ: الرجل الجافي الخلق. والوَكَلُ: الضعيف.
انْجَدَلْ: سقط إلى الجَدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَى يَزْنِي مِنَ الزَّنى - مقصور - وقد مده بعض الشعراء. ويقال: زَنَّا عَلَيْهِ: إذا ضيق عليه - مهموزة مثقلة - الزَّناء: الضيق، وربما ترك فيه الهمز، وأنشد ابن الأعرابي:

لَا هُمْ إِنْ الْحَارِثَ بِنَ جَبَلِهِ زَنَّا عَلَى أَيِّهِ ثُمَّ قَتَلَهُ
يعني: الفضيحة ذات الشهرة. أراد: زَنَّا، فخفف الهمزة.

وقال العَجَلَانِيُّ حين قذف امرأته: ما قَرَّبْتُهَا مَذْعَارِ النخل.

وهو: إصلاح النخل وتلقيحها. وقد عَفَرُوا نخلهم يَغْفِرُونَ. قَرِبَ يَقْرُبُ - بكسر الماضي - قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى﴾ [الإسراء: ٣٢] وأما قَرَبَ المكان يَقْرُبُ: فبرفع الراء.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ ماله وتشتتم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولده منها.

معنى وَتَرْتُهُ فِي نَفْسِهِ: أي نَقَصْتُهُ فِي نَفْسِهِ بما ألزمته من العار، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَرْكُمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]: أي لن ينقصكم، وَتَرْتُهُ حَقَّهُ: إذا نقصه. ومعنى قوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»: أي نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. وأصل هذا من: الوَثْر، وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلاً أو يذهب بماله وأهله وولده.

قال الشافعي: وقد مَتَّعَ الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثاً.

أراد: قول الله عز وجل: ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [محمد: ٦٥]. معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام. وأصل المتاع: المنفعة.

باب العدد

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمه الله القروء: الأطهار، واحتج فيه بما روي عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وباللسان وما ذكره من حججه.

قال أبو المنصور: مَنْ جعل القروء من قولك: قَرَأَتِ النَّاقَةُ: أَيِ حَمَلَتْ، كما قال عمرو بن كلثوم:

هَبَّانِ اللَّؤُنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وكما قال حميد بن ثور:

أَرَاهَا غَلَامَاهَا الْخَلَا فَشَدَّرَتْ مَرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا
أي: لم تحمل علقه ولا جنينًا، فقد جعل القراء: طهرًا. وكذلك المرأة: إذا طهرت حملت الدم الذي يرخيه الرحم فجمعته، فسمي الطهر: قُرَاءً، لِقُرْءِ ذات الرحم الدم. وجعل الأعشى الأقرء: أطهاراً في شعره حيث يقول:

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ

فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جعل الأقرء حَيْضًا، ذهب بها إلى الوقت، يقال: هبت الرياح لقارئها وقارئها: أي لوقت مهبتها، فجعل القراء: حَيْضًا، لأنه يجيء لوقته، واحتج بالحديث المروي عن النبي ﷺ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»: أي أيام حَيْضِكَ.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه سأل عن ثلاثة قروء، فاختار: الأطهار.

وقال أبو عبيد: الأقرء من الأضداد في كلام العرب: تكون الحيض، وتكون الأطهار. وقال أبو عبيدة: القراء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من أَقْرَأَتِ النجوم: إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء قال: القراء: الوقت، وهو يصلح

للحيض ويصلح للطهر قال: ويقال: هذا قارىء الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد:
شَتَّتُ الْعَقَرَ عَقَرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القُرء هو الجمع، وأن قولهم: قريت الماء في الحوض - وإن كان قد أُلزِمَ الياء - فهو بمعنى: جمعت. والقُرء: اجتماع الدم في البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء. فإن كانت الأقراء تكون طهراً - كما قال أهل الحجاز - فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلقاً للعدة كما أمر الله عز وجل. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: القُرء والعدة والأجل - في كلام العرب - واحد. وهذا الذي قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته في طهرها لأن المرأة تستوعب الحيضة الأولى من حيضها حتى يتقدمها طهر، وأمر الله عز وجل بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكمالها، ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجه به اللغة من استيعاب القروء الثلاثة، لأن المعتدة - على قوله - تعتد بقرايين كاملين وبعض قرء. قال: ولا يشبهه قوله: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لأن لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر: كانت كوامل.

فالجواب لما قال هذا القائل: أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين - أجمعوا أن الأوقات خاصة - وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث. وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض يوم. وهذا غير جائز في غير المواقيت.

وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قال: وإنما جاز أن يقال ﴿أَشْهُرٌ﴾ وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب - إذا

كان الوقت الشيء - جعلوه بالتسمية للثلاثة وللأثنين إن كانا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تام، قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره وإنما هو يوم وبعض آخر، قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: زرتك العام وأنتك اليوم.

قال أبو منصور: فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعربة من العدد وبين الثلاثة والأثنين، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود أدخل على الشافعي - في الثلاثة الأشهر - ما قدمت ذكره، وخالفه أهل اللغة فخطأوه فيما ذهب إليه، وقول الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: أتدرون ما الأقرء؟ إنما هي الأطهار، لكان في قولها كفاية لأن الأقرء من أمر النساء، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقه بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً وفهماً، أنار الله برهانها ولقأها وأبأها رضوانه ومغفرته.

قال الشافعي: وَلَا تُنْكَحِ الْمَرْتَابَةُ وَإِنْ أَوْفَتْ عِدَّتَهَا، لأنها لا تدري ما عدتها. وإن نكحت لم يفسخ ووقفنا أمرها، فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح.

قال أبو منصور: أراد بالمرتاباة: التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حيض وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها، لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الأقرء، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره. وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد؟ ف قيل لهم: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أي إذا ارتبتم ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، والارتباب على هذا السؤال للمستفتين.

وقال مالك - وقد روي عن عمر رضي الله عنه -: نزل هذا في المرأة ينقطع عنها

الحيض وكانت ممن يحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعدد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاث حيض، وإلا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صغر أو كبر: أصوب وبظاهر القرآن أشبه. والله أعلم.

والاستبراء للأمة بحيضة: إنما هو طلب براءتها من الحمل، فإذا حاضت عُلِمَ أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذٍ تؤمر بالاحتياط وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل.

باب الإحداد

وإحداد المتوفى عنها زوجها: هو منعها نفسها من الزينة والطيب، وكل من منَعته من شيء فقد حَدَّثَتْهُ، ومنه الحدود بين الأرضين، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلاً للجانيين، وقيل للبواب حَدَاد، لمنعه الناس من الدخول. يقال حَدَّتِ المرأةُ وَأَحَدَتْ، فهي حَادٌّ ومُحَدِّدٌ - بغير هاء -.

قال الشافعي: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكنى أهل البادية إنما هي سكنى مقام غبطة وظعن غبطة.

وانتواؤها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى بعد مرعى.

وروى الشافعي - في كتاب العدد - في حديث عن مالك بإسناد له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تُمَرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوَتَّى بِدَائِهِ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ». قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي «تَقْبِصُ» بالباء والصاد. قال الشافعي: الحفش: البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره، والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقَبْصُ: الأخذ بالكف كلها.

وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث: «فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» بالتاء والضاد.

وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله: «تَفْتَضُّ بِدَائِيَّةٍ أَوْ شَاةٍ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» فقال ثعلب: هذا كلام مستو، ومعناه من: الْفَضُّ، وهو الكسر، يقول: قلما تفتض بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفضه بذلك إلا مات.

وقال القتيبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفراً ولا تنتف شعراً من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تَفْتَضُّ بطائر: تسمح به قُبْلَهَا وتنبذه فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْحِفْشُ: البيت الصغير القريب السَّمَكِ من الأرض، قال: وَتَحَفَّشَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا: أي أقامت عليه ولزمته.

قال أبو منصور: والدَّرْجُ الصغير يقال له: حِفْشٌ، شُبَّهَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ بِهِ. وقوله ﷺ: «أَلَّا جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ» من هذا.

قال الشافعي: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه. قال: وكذلك الدَّمَامُ. يقال للمرأة - إذا طَلَّتْ حول عينها بَصِيرٍ أو زعفران -: قَدْ دَمَّتْ عَيْنُهَا تَدْمُهَا دَمًا، وكذلك إذا طَلَّتْ غير موضع العين، وقال: .

تَجْلُو بِقَادِمَتَيْ حَمَامَةِ أَيْكَةٍ بَرْدًا تُعَلُّ لِثَائِيَهُ بِدِمَامٍ يعني: الثَّوْرُ، أنها طليت به حتى رَسَخَ. ويقال للقدر إذا طُلِيتْ بِالْدَّمِ أو الطَّحَالِ بعد الْجَبْرِ: قَدْ دَمَّتْ تَدْمُ دَمًا، وهي قِدْرٌ مَذْمُومَةٌ.

باب الرضاعة

قال الشافعي رحمه الله: بين في السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب. وتأويل لبن الفحل: ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا! اللَّقَاحُ واحد.

أخبر أنهما صارا ولدين لزوجهما، لأن اللبن الذي در للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما. واللَّقَاحُ: اسم وضع موضع: الإلقاح، يقال: ضرب الفحل الناقة فَالْقَحَهَا

إِلْقَا حَاً وَلِقَا حَاً، وهذا كما تقول: أَضْلَحْتُ الأَمْرَ إِضْلَاحاً وَصَلَا حَاً، وَأَفْسَدْتُه إِفْسَاداً وَفَسَاداً. يقال: لَقَعَتِ الناقة تَلْقُحُ لِقَا حَاً وَلِقَا حَاً وَلِقَا حَاً: إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ لَاقِحٌ، وَإِذَا وَضَعَتْ: فَهِيَ لَقِيعَةٌ وَلَقُوحٌ. وَاللَّقِيعَةُ جَمْعُهَا: لِقِيعٌ، وَجَمْعُ اللَّقُوحِ: لِقَا حُ. وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْصِي عَمَالَهُ إِذَا بَعَثَهُمْ فَيَقُولُ: أَذْذُوا لَقِيعَةَ الْمُسْلِمِينَ، يَرِيدُ بِهِ: اْعْدِلُوا فِي أَهْلِ الْفِيءِ حَتَّى يَكْثُرَ الْفِيءُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: اللَّقَا حُ وَاحِداً، مَعْنَاهُ: أَيِ الْحَمْلِ وَاحِدٍ أَيْ إِنَّهُ لِمُلْقِحٍ وَاحِدٍ، أَرَادَ حَمْلَ الْمَرَأَتَيْنِ: أَنْ وَلَدِيَهُمَا اللَّذَيْنِ دَرَبْنَهُمَا هُمَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

وقوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

الْإِمْلَاجَةُ: أَنْ تُمِصَّ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ الرَضِيعَ لِبَنِّهَا، فَيَمْلُجُهَا مَلْجَاً: إِذَا رَضَعَهَا رَضْعاً.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: لَا تُحَرِّمُ الْعَيْفَةَ، فَإِنْ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ: أَرَاهَا: الْعُقَّةُ: وَهِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ مَا يُمْتَكُّ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَهِيَ: الْعُقَافَةُ أَيْضاً. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْعَيْفَةُ صَحِيحَةٌ، وَالرَّوَاةُ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهَا، وَكَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ: عِفْتُ الشَّيْءِ أَعَافُهُ.

باب النفقات

ذكر قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال الشافعي: أَيِ لَا يَكْثُرُ مِنْ تَعُولُونَ.

قال أبو منصور: ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ معناه: أَلَّا تَجُورُوا وَلَا تَمِيلُوا. وَأَخْرَجَ ابْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي جُمْلَةٍ حُرُوفَ نَسَبِهِ إِلَى الْخَطَا فِيهَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَكَانَ فِي جُمْلَةِ الْحُرُوفِ: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَقْرَاءِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى فِيهَا مِنَ الْحَجَجِ مَا يُقْنَعُ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا مَا كَشَفَ خَطَا ابْنِ دَاوُدَ وَاتِّفَاقَ أَهْلِ اللَّغَةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ إِنَّهُ بِمَعْنَى: «لَا يَكْثُرُ مِنْ تَعُولُونَ»، فَإِنْ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبِي رَوَى عَنْ سَلْمَةَ عَنْ الْفَرَاءِ عَنِ الْكَسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ: عَالَ الرَّجُلُ: إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ«أَعَالَ»: أَكْثَرَ

من «عَالَ». وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته - في عال - أنه يكون بمعنى: كثر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حَفَظَهُ. وقد رُوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله.

والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يكتر من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم. وهو من قولك: فلان يعول عياله: أي ينفق عليهم ويمونهم، ومنه قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فحذف العيال الكثير، لأن في الكلام دليلاً عليه، لأن الله عز وجل بدأ بذكر «مُنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ» ثم قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً». ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا جماعة تعجزون عن كفائتهن، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومنه.

وقوله: يفرض لها في الصيف دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ.

أراد بِالْمِلْحَفَةِ: إزار تلتحفه بالليل مثل الملاءة، يقال: تَلَحَّفَ فلانٌ بِمِلاءَةٍ: إذا اشتمل بها. ولم يرد: المِلْحَفَةُ المحشوة، فاعلم.

وقوله: فَإِنْ كَانَتْ رَغِيبةً فَلَهَا كَذَا، وَإِنْ كَانَتْ زَهيدةً فَعَلَتْ كَذَا.

فالرغية: الكثيرة الأكل والرُّزْءُ من الطعام، والرُّزْءُ: الإصابة من الطعام، يقال: أنا أَزْرَأُ كل يوم رغيفاً: أي أصيب. والرُّغْبُ: كثرة الأكل، ورجل رَغِيْبٌ وامرأة رغيبة.

المُوسِعُ: الكثير المال، والمُقْتِرُ: القليل المال، في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وأما قوله جل ذكره: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، فمعناه: إنا جعلنا بينها وبين الأرض سعة.

وقوله: ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفسَّ أليس قد أعطيناها من ماله ما لم يجب عليه؟ معنى انفسَّ: أي ذهب الريح الذي كان في البطن، يقال للقرية - إذا كان فيها لبن أو كَيْتٌ عليه فامتلات ريحاً - : فَشَشْتَهَا أَفْشَاهَا فَشًّا: أي أخرجت ريحها منه، وقد انفسَّت القرية: إذا ذهب ريحها.

وقوله: إذا كانوا لا يغنون أنفسهم.

أي: لا يكفونها، والغناء: الكفاية.

وقوله: ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العُقَار.

العُقَار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال: أنشدني عُقَار هذه القصيدة: أي أنشدني خيار أبياتها. وعَقَر الدار: أصلها، وعَقَرها أيضاً. وأخبرني أبو الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: عُقَارُ البيتِ ونَصْدُهُ: متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، قال: ويقال: بيت حسن الأهرة والظَهْرَة والعقار. وكلام العرب - في العُقَار - ما وصفته. ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله: بعنا فيها العُقَار: أي الضياع والدور، دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب.

وقوله: يكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه.

معناه: أشفق عليه وأعطف، والحُنُؤ: الشفقة والعطف والحَدَب.

وقوله: والجواري إذا كانت لهن فَرَاهَة وجمال وكمال.

معنى الفَرَاهَة ها هنا: الوَضَاءَة، سمعت بعض العرب يقول: فلانة أَفَرَة من فلانة، عنى به: صَبَاحَة وجهاً، وكذلك في الغلمان، فلان أَفَره غلماننا: أي أوضوهم وجهاً، وجَوَارٍ فُرَهَة: إذا كن ملاحاً حسناً، ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز أن يكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجن - دون عراب الخيل - بالفاره والفرهة، لا يقال للفرس العربي: فَارَة، ولكن يقال: جواد، وإنما يقال: بِرْدُونُ فاره وبَغْلَة فارهة.

والطعام الجَشِبُ: الغليظ الذي لم يؤدم.

وقوله ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ وَوَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ مَعَهُ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُرَوْغْ لَهُ لُقْمَةً».

قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله «فَلْيُرَوْغْ لَهُ» ذهب به إلى معنى الرَوَّغَان. ومعنى تَرْوِغ اللقمة: ترويتها بالسمن أو بالدسم. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا رَوَّى دسم الشريدة: قد سَغَسَغَهَا وَصَغَصَغَهَا وَسَغَبَلَهَا وَرَوَّغَهَا وَمَرَّغَهَا وَلَغَلَفَهَا وَمَغَمَّغَهَا وَرَوَّلَهَا وَأَهْتَأَهَا وَمَرَّطَلَهَا. قال أبو منصور: وليس في هذه الحروف أعرف من رَوَّغَهَا، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلف تفسيره بما يشينه.

وقوله: إذا أكل النَّقِيَّ وألوان الدجاج.

أَرَادَ بِالنَّقِيِّ: الْحَوَارَى، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». العفراء: البياض ليست بشديدة البياض وقال:

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمَحَلُوا مَنْ نَقِيٍّ فَوْقَهُ أَدْمُهُ
أي: من خبز محوّر.

وقوله: ولا يجعل على أمته خراجاً إلا أن تكون في عمل واصل.

أَرَادَ بِالْخَرَجِ: ضَرِيَّةَ يَضْرِبُهَا عَلَيْهَا لَا يَرْضَى مِنْهَا بِدُونِهَا كَالضَّرَائِبِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى أَرْضِ الْخَرَجِ، وَالْخَرَجُ أَصْلُهُ: الْغَلَّةُ. وَالْعَمَلُ الْوَاصِبُ: الدائم، أَرَادَ: صِنَاعَةُ يُخْرِجُ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ مَا تَوْفَرُهُ عَلَى مَالِكِهَا مِثْلُ: الْخِيَاطَةِ وَالْخِرَازَةِ وَغَيْرَهُمَا.

وقوله: إذا أجذبت الأرض فلم يكن فيها مُتَعَلِّقٌ أَمْرٌ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ ببيعها أو ذبحها.

الْغُلْقَةُ وَالْعُرْوَةُ مِنَ الشَّجَرِ: مَا لَهُ أَصْلٌ تَتَبَلَّغُ بِهِ الْمَوَاشِي فِي الْجَدْوَةِ.

كتاب القتل

باب في الديات

قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين....

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته: أي ما دام متمسكاً بزمته. والعهد أيضاً: الأمان، فيحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يقتل رجل من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقِّتَ له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [التوبة: ٦]، أي: استأمنك فأمنه. والذمة: هي الأمان أيضاً، ومنه قول النبي ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»: أي بأمانهم. وأهل الذمة أومنوا على جزية يؤدونها، فيه سمو: أهل الذمة. والمُعَاهَدُ: الذَّمِّي، وهما سيان، إلا أن أحدهما

عَهْدُهُ إِلَى مَدَّة، وَعَهْدُ الْآخِرِ بِلَا مَدَّة مَا أَدَّى الْجَزِيَّةَ.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ نَفَرٍ بِرَجُلٍ، قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ.

الغِيلَةُ: هِيَ أَنْ يُعْتَالَ الرَّجُلُ فَيُجَدَّعَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعٍ كَمَنْ لَهُ فِيهِ الرِّجَالُ فَيُقْتَلُ. وَالْفَتْكُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ - وَهُوَ غَارٌّ مَطْمَثٌ لَا يَعْلَمُ بِمَكَانٍ مِنْ قَصْدٍ لِقَتْلِهِ - حَتَّى يَفْتَكَّ بِهِ فَيَقْتُلَهُ. فَإِذَا آمَنَ رَجُلًا ثُمَّ قَتَلَهُ: فَهُوَ قَتَلَ الْغَدْرَ. فَإِذَا أُسِرَ رَجُلًا ثُمَّ قَدَمَهُ وَقَتْلَهُ - وَهُوَ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ - فَهُوَ: قَتَلَ الصَّبْرَ.

وقوله: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ: أَيُ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا وَاجْتَمَعُوا. وَالْمَلَأُ: الْجَمَاعَةُ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ.

وقوله: وَلَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَاتٍ قَلَمَ يَمِتُ وَلَمْ يَبْرَأْ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، صَارَتِ الْجِرَاحُ نَفْسًا.

أَيُ: صَارَ حُكْمُ الْجِرَاحَاتِ حُكْمَ الدَّمِ الْوَاحِدِ الْمَوْجِبِ لِلدِّيَةِ الْوَاحِدَةِ. وَالنَّفْسُ هَا هُنَا: الدَّمُ. وَالنَّفْسُ: رُوحُ النَّفْسِ الْحَيَّةِ.

وَالنَّفْسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ: حَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: النَّفْسُ: الدَّمُ، وَالنَّفْسُ: الْعَيْنُ الَّتِي تَصِيبُ الْمَعِينِ، وَالنَّفْسُ: قَدْرُ دَبْعَةٍ مِنَ الْقَرْظِ، وَالنَّفْسُ: الْعِظْمَةُ وَالْكَبِيرُ، وَالنَّفْسُ: الْعِزَّةُ، وَالنَّفْسُ: الْهَمَّةُ، وَالنَّفْسُ: الْأَنْفَةُ، وَالنَّفْسُ: عَيْنُ الشَّيْءِ وَكُنْهُهُ وَجَوْهَرُهُ، وَالنَّفْسُ: الْمَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لَا تَسِيرُ؟

قَالَ: وَالنَّفْسُ: الْعِنْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَالنَّفْسُ: الرُّوحُ، وَالنَّفْسُ: الْعَقْلُ، قَالَ: وَالنَّفْسُ: الرُّوحُ، وَالنَّفْسُ: الْفَرْجُ مِنَ الْكَرْبِ.

وَالْعَقْلُ: الدِّيَّةُ. وَالْقَوْدُ: أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ بِالرَّجْلِ.

وقوله: ائْتَبَخَقْتُ عَيْنُهُ... .

أَيُ: عَوْرَتُ، وَابْتَخَقْتُ: أَسْوَأُ الْعَوْرِ.

وَشُفِرَا الْمَرْأَةِ: إِسْكَنْتَاهَا، وَهَمَا: حَرْفَا مَشَقَّ فَرْجِهَا، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنْ الْإِسْكَنْتَيْنِ

هما ناحيتا الفرج، والشُّفْران: طرفا الناحيتين. وأرى الشافعي رحمه الله أراد: ناحيته، لا طرفي ناحيته. وأما الرَّكْبُ: فهو أعلى الفرج. والذي يلي الشُّفْرَيْنِ: الْأَشْعْرَانِ.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، فإن ابن عباس قال: الْعَفْوُ: أن يأخذ الدية. وهذا دليل على أنه أراد بقوله: ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: ولي الدم، لا القاتل. وأنه لم يرد بقوله: ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ﴾: العفو عن الدم، وإنما أراد بالعفو: الدية التي جعلها الله عز وجل عفواً: أي فضلاً لولي الدم. ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه.

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا المخزومي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: فالعفو: أن يَقْبَلَ الدية في العمد، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، يَطْلُبُ هذا بإحسان، ويؤدي هذا بإحسان.

قال أبو منصور: والعفو في اللغة: الفضل، والعرب تقول: عفا فلان بماله لفلان: أي أفضل له، وعفو العطاء: مالا يُجْهَد صاحبه، وعفو المال: ما يفضل عن حاجة صاحب المال.

والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملًا في قوله: ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: أي ولي الدم الذي أخذ الدية بدل أخيه المقتول، وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الأمة عفواً منه وفضلاً، ولم يكن لأمة من الأمم قبلها، فأمر ولي الدم عند اختياره هذا العفو الذي جعل له - وهي الدية - أن يَتَّبِعَ بالمعروف: أي يطلبها بالمعروف، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان، ثم قال الله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: أي أَخَذُ ذَلِكَ المال الذي جعل بدل الدم: تخفيفٌ عن هذه الأمة من ربكم وفضل خصها به ورحمة للقاتل في حقن دمه، ثم قال: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي من قَتَلَ بعد أَخْذِ الدية فله عذاب أليم.

ومعنى قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾: أي بدل أخيه، وهو كقولك: عرضت لفلان من حقه ثوباً: أي بدل حقه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي

الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ» [الزخرف: ٦٠]: أي لو نشاء لجعلنا بدلکم ملائكة في الأرض يخلقونکم فيها فيكونون فيها مکانکم .

وقال الشافعي في قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يعني من عفي له عن القصاص .

ومعنى قول الشافعي: أن الله عز وجل عفا لولي الدم عن القصاص شاء أو أبى، وجعل له - أخذ الدية، حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس في هذه الآية. والذي روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية صحيح من طريق النقل: رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .

قال أبو منصور: وهذه آية مشكلة، وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر أفهام من شاهدتهم من أهل العصر - يعني أهل عصرهم - وأما أهل البيان، فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أومؤوا إليه حتى يزداد في البيان، وما رأيت أحداً فسر وأوضح «من» في هذه الآية تفسير ابن عباس ما أوضحت، فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى في مشكل القرآن. والله أعلم .

باب الشجاج وما فيها

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: جملة ما أفسره في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعي، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره، ومن كتاب شمر في غريب الحديث، ولم يفسر أحد منهما ما فسر شمر .

فأول الشجاج عندهم: الْحَارِصَةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجلد - أي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثوبَ، يقال لها: الْحَرِصَةُ، ويقال لباطن الجلد: الْحَرِصِيَّانَ - بالحاء لا غير - وهو فغليان من الْحَرِصِ: وهو الشَّقُّ والقَشْرُ .

ثم: الدَّامِغَةُ: وهي التي تَدْمَعُ بقطرة من دم .

ثم: الدَّامِغَةُ: وهي أكثر من الدَّامِغَةِ .

ثم: الْبَاضِعَةُ: وهي التي تشق اللحم، تَبْضَعُهُ بعد الْجِلْدِ .

ثم: الْمُتَلَحِّمَةُ: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السَّمْحَاقَ: قشرة رقيقة

بين اللحم والعظم .

قال ابن الأعرابي: ثم المُلْطَةُ: وهي التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم. وغيرُ ابن الأعرابي يقول: هي المِلْطَاة.

قال الشافعي رحمه الله: ثم المَوْضِحَةُ: وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وَضَحُ العظم. قال: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في المَوْضِحَةِ، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية.

ثم بعد المَوْضِحَةِ: الهاشِمةُ: وهي التي تهشم العظم: أي تَفْتَتِه وتكسره.

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد المَوْضِحَةِ: المُقْرِشَةُ، قال: وهي التي يصير منها في العظم صُدَيْعٌ مثل الشَّعَرِ ويلمس باللسان لخفائه، قال: وَالْوَقْرُ: الهَزْمُ في العظم حتى يخالطه جوفه، قال: والهَزْمُ من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ.

قال الشافعي وأبو عبيد: ثم بعد الهاشمة: المُنْقَلَةُ: وهي التي تَنْقَلُ منها فَرَأْشُ العظام، وهو: مَا رَقَّ منها.

ثم بعدها: الآمَةُ: وهي التي تبلغ أُمَّ الرأس، ويقال لها: المَأْمُومَةُ. قال ابن شَمِيل: وأم الرأس: الخريطة التي فيها الدماغ.

وقال بعضهم: الدَّامِغَةُ: هي التي تخسف الدماغ ولا بقية لها، أي لا حياة بعدها.

قال أبو زيد: الشجاج تكون في الوجه والرأس، ولا تكون إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جَنَبَةَ - رواه عنه شمر -: أهون الشجاج: المُنْتَبِرَةُ، وهي التي تَنْتَبِرُ وَلَا يخرج منها دم، وذلك إذا ورمت حتى يرى لها نَبْرَةً كأنها بَعْرَةٌ، والنَّبْرَةُ: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: حَجَجْتُ الشَّجَةَ: سبرتها وقستها. وقال ابن شميل: الحَجَجُ: أن يَفْلُقَ الهامة فينظر هل فيها وَكْسٌ أو دم، والوَكَسُ: أن يقع في أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عَنَتٌ. وأنشد ابن السكيت: .

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجَفٌ فَاسْتُ الطَّبِيبُ قَذَاهَا كَالْمَغَارِيدِ
اللَّجَفُ: شبه الغار، يقال: لَجَفَ فلان في حفر البثر: إذا أخذ يميناً وشمالاً،
الْمَغَارِيدُ: صغار الكمأة، يقول: إذا عالجه الطبيب أحدث من هولها. ويقال: سَلَعَتْهُ

قال شمر: إذا تَشَطَّطَ العظام في اللحم: فذلك الخَلَصُ، قال: وذلك في قصب العظام في اليد والرجل، يقال: خَلَصَ العظمُ يَخْلَصُ خَلَصاً: إذا بَرِيَءَ وفي خَلَلِه شيء من اللُّحْم، قال: وإذا سمع صاحب الآمَّة الرِّغْدَ أو الطَّخْنَ فَرِخَ إلى الأرض: أي لزق بها، وقد فَرِخَ يَفْرِخُ فَرِخاً، قال: ويقال: فَلَجْتُهُ وَفَقَحْتُه وَسَلَعْتُه وفلعتة: إذا أوضحته.

قال أبو منصور: والقصاصُ مأخوذ من القص: وهو القطع، ويقال: أَقَصَّ الحاكم فلاناً من قاتل وليه فَأَقْتَصَّ منه، ويقال للمقراض: مَقَصٌّ، وقَاصَصْتُ فلاناً من حقه: إذا قطعت له من مالك مثل حقه، ووضع القصاص موضع المماثلة.

القود مأخوذ من: قَوَدَ المستفيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل.

وقيل لدية الجوارح والأعضاء: أَرَش، يقال ذلك لما قل منها وكثر. وأصله من: التَّأْرِيشُ: وهو التَّخْرِيشُ، ويقال له: التَّذْرُ أيضاً، يقال: تَذَرُ هذه الشجرة كذا وكذا بعيراً: أي أَرَشُ ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمد.

قال الشافعي: وإن قلع سنَّ من قد تُغَرَ قلع سنه.

أراد الشافعي بقوله: قد تُغَرَ سنه: أي سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت. قال أبو زيد: يقال للصبى إذا سقطت رواضعه: قد تُغَرَ، فهو مَثْغُورٌ، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل: أَثْغَرَ وَاثْغَرَ - لثتان -. وقيل للموضع المخوف بينك وبين العدو: تُغَرٌ، لأنه كاللثمة بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو. وَثْغَرْتُ سنَّهُ، فهو مَثْغُورٌ: إذا كَسَرْتُ سنَّهُ.

قال: ولا يقاد إلا بحديد حاد.

أي: بحديد ذي حَدٍّ رقيق، ولا يقادُ بحديد كليل لا حَدَّ له فيكون تعذيباً.

باب أسنان الإبل المغلظة والعمد

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يكتفى به عن إعادته هنا.

والْخَلْفَةُ: الحامل من الإبل، وجمعها: مَخَاضٌ، كما تجمع المرأة: بالنساء، وهو من غير لفظها.

باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

وُغَزَةُ النَّحْرِ: نُقِرَتْهُ وَوَقِبَتْهُ التي في وسطه.

وقوله: إذا رأيته يتبع الشخص بصره ويَطْرُفُ.

يقال: طَرَفَ الرجلُ يَطْرِفُ طَرْفًا: إذا جَلَّى بصره للنظر، والطَّرْفُ: النظر، ومنه

قوله:

تَحَسَّبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً يَالَ قَوْمِي لِلشَّبَابِ الْمُسْبِكِ

يقول: يشتد عليها النظر لترَفَّتْها وفتور في عينيها. والنجدة: الشدة، في هذا

البيت.

وجفون العين: التي تنطبق على الحدة. وأشفار العيون واحدها: شُفْر: وهو

حَزَفُ الجفن. وَالْهَدْبُ وَالْهَدْبُ: الشعر النابت على الشفْر.

قال: وفي الأنف - إذا أوعى مَارِنُهُ - الدية.

فَالْمَارِنُ: ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه. ومعنى أُوْعِيَ: أي

استؤصل قطعه، وكذلك: أُوْعِيَ واشْتُوْعِبَ واشْتُوْعِيَ، كل ذلك حَسَنٌ جيد.

ولكل إنسان ثِنْتَانِ في مقدم فيه، ثم رَبَاعِيَتَانِ تليهما، ثم نابان تليان الرَّبَاعَتَيْنِ،

ثم الأضراس بعدها.

قال الشافعي رحمه الله: وَقَدَّمَ الْأَعْرَجَ وَيَدُّ الْأَعْسَمِ - إذا كانتا سالمتين - فيهما

الدية.

قال ابن الأعرابي: الْعَسَمُ: اعوجاج الرُّشْغ من اليد، وقال غيره: هو انتشار

الرُّشْغ، والمعنيان متقاربان. والرُّشْغ: مفصل ما بين الكف والساعد، وقال امرؤ

القيس:

عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

بِهِ عَسَمٌ يَتَنَغِي أَرْبَابَا

حَذَارَ الْمَيِّةِ أَنْ يَغَطَّبَا

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوَهَةَ

مُرْسَعَةً وَشَطَّ أَرْبَاعِهِ

لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَغَبْهَا

والحلمة من الرجل والمرأة: الهَنِيَّةُ الشاخصة من ثَدْيِ المرأة وثُدُودُ الرجل.
وَاللَّوْعَةُ: السواد حول الحلمة، وجمعها: ألْوَاعٌ.

واستشحاف الأذنين: يسهما وقلة مائهما، مأخوذ من: حَشَفَ التمر، وهو سَرَادُهُ الذي ييس على الشجر قبل إدراكه، فلا يكون فيه لحم ولا له طعم.

والعين القائمة: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها.

قال: وإن جُبِرَ فانجبر معيباً بِعُجْرٍ أو عرج....

فالعُجْر: تعقد وزيادة يظهر في موضع الكسر، واحداً منها: عُجْرَةٌ، وعُجْرَةُ السُرَّة: نتوء فيه، وتعجرت العروق: إذا نتأت. وقال أبو عبيد: العُجْرُ: العروق المتعقدة. وقال ابن الأعرابي: العُجْرَةُ: نُفْحَةٌ في الظهر، فإذا كانت في السُرَّة: فهي بُجْرَةٌ، قال: ثم تُنْقَلُ إلى الهموم والأجزان. ومنه قول عليّ كرم الله وجهه (لما طاف ليلة وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وبكى، ثم قال: عَزَّ عليّ أبا محمد أن أراك مغفراً تحت نجوم السماء) إلى من أشكو عُجْرِي وَبُجْرِي؟ أي همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: العُجْرَةُ: الشيء الذي يجتمع في الجسد كالسَّلْعَةِ، والبُجْرَةُ: نحوها.

واصطدام الراكبين: أن يلتقيا في حُمُوءِ الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه، فربما ماتا ودوا بينهما من ذلك. وأصل الصَّدَم: الضرب الشديد.

والعَقْل: الدية، وكانوا يؤدون - في الدية - الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فقليل للدية: عقل، لأن الذي يؤديها يَغْقُلُهَا بِفَنَاءِ المقتول. ويقال: عَقَلْتُ فلاناً: إذا أعطيته دية، وعَقَلْتُ عن فلان: إذا غَرِمْتُ عنه دية جنائته، فيقال للذي يدفع الدية: عَاقِلٌ، لِعَقْلِهِ الإِبْلَ بالعَقْل: وهي الحبال التي تشن بها أيديها، وجمع العَاقِل: عَاقِلَةٌ، ثم عَوَاقِلُ: جمع الجمع. والمَعَاقل: الدِّيَات أيضاً، وبنو فلان على مَعَاقلهم الأولى: أي على ما كانوا يؤدون قديماً.

قال الشافعي: ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضى بذلك خبر.

والحلفاء: هم الذين تعاقدا على التناصر والتماثل على من خالفهم وقد فسرت لك حلف المطيِّبين وحلف الأحلاف فيما تقدم. وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة، ثم نسخ ذلك بالمواريث.

قال: ولو وضع حجراً في أرض، فمر به رجل فتعقل به.. أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقال بالرحل في باب الصرع.

وفي الحديث أن حَمَلَ بْنِ مَالِكٍ قال للنبي ﷺ: إني كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بِمَشْطَحٍ فألقت جنيماً ميتاً وماتت، ففضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وجَعَلَ في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أمة.

فأما المَشْطَحُ: فهو عود من عيدان الخباء والفُسْطَاط. وأما الغُرَّةُ: فإنه عبد أو أمة، قيل لكل واحد منهما: غُرَّةٌ، لأن غرة كل شيء: خياره، ويقال للفرس أيضاً: غُرَّةٌ، لأنه خير مال الرجل. وقوله: بين جَارَتَيْنِ: أي بين ضَرَّتَيْنِ.

وفي حديث آخر: أن امرأة ضُرِبَتْ فَأَمْلَصَتْ ولدها. معناه: أنها أزلته فأسقطته، وكل ما زلق من يدك فقد مَلَصَ.

قوله: وإن اسْتَهَلَّ الولد حين يسقط.

أي: صرخ وصاح ورفع صوته، فقد تم عقله.

باب في القسامة

يقال: قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، وَوُدِيَ بِالْقَسَامَةِ: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتل فادعوا قَبْلَ رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دلائل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا: أن المدعى عليه قتل صاحبهم. فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم: هم القَسَامَةُ، سموا: قَسَامَةً بالاسم الذي أقيم مقام المصدر، من أَقْسَمَ إِقْسَاماً وَقَسَمَ وَقَسَامَةً.

وفي حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِذَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ».

أي: يُعْلَمُوا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتبالنا الحرب معهم، يقال: آذنته بكذا: أي أعلمته.

وَاللُّوْثُ: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: أَلُوْثٌ، وفيه لُوثَةٌ: أي حماقة. وَالْوَلْثُ: العهد الضعيف أيضاً، ومنه قولهم: وَلَثْنَا السَّمَاءَ وَلَثْنَا: أي أمطرتنا مطراً ضعيفاً.

وقتل الخطأ مأخوذ من: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً - مهموز مقصور -: إذا لم يتعمد الجناية. فإن تعمد الإثم قيل: خَطِئَ يَخْطِئُ خِطْئًا. وأما الخطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، فهذا هو العمد، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]. فهذا من أخطأ، وأحدهما ضد الآخر. والخطأىء: المذنب، والمخطىء: الذي لم يُصَبَّ.

باب قتال أهل البغي

ذَكَرَ قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ ثم قال: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ ولم يقل اقتتلتا، ولو قاله لكان جائزاً لأن كل طائفة منهما: جماعة.

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: أي اعتدت وجارت، والبغى: الظلم، والباغية: التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. ويقال: بَغَى الجرح: إذا ترامي إلى فساد، وبَغَتْ المرأة: إذا فجرت، والبغى: الفاجرة. ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾: ترجع إلى أمر الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا﴾: أي اعدلوا، يقال: أَقْسَطَ فهو مُقْسِطٌ: إذا عدل، وقَسَطَ فهو قَاسِطٌ: إذا جار.

قال الشافعي: ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تَبَاعَةً في دم ولا مال.

أي: مطالبة واستدراكاً. وكذلك قوله: ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي مطالبة بالمعروف. والتَّبَاعَةُ: الاسم من الاتباع.

وقوله: وما حَوَّزَا في البغي من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه.

حَوَّزَا: أي جمعوا وقبضوا عليه بعينه.

وقوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَلَّا يَحْقُهَا». أي: أمسكوها ومنعوها.

واعتصمت بحبل الله: أي تمسكت به.

وقوله:

أَلَا يَا أَصْبَحِينَ قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ

أي: اسقينا الصُّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحْتُهُ أَصْبَحَهُ: إذا سقيته. ونَائِرَةُ الفجر: ضوؤه وانفلاقه وهو: التَّنْوِيرُ أيضاً. يقال: نَارَ وَأَنَارَ وَاسْتَنَارَ. بمعنى واحد. وقوله:

كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

العَزَاءُ: شدة الزمان والمَحْلُ. وَاسْتَعَزَّ بالرجل: إذا ثقل عند الموت.

وقوله:

... مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ

أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يمنع مثلها العدو. وقوله عز وجل: ﴿أَوَلَوْ بَقِيَّةٌ يَتَّخِذُونَ مِنَ الْفَسَادِ﴾ [هود: ١١٦]، قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو عقل وتمييز.

وقوله: نَابَذُوا الإمامَ العادل ...

أي: خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه، يقال: جلست نَبَذَةً وَنُبَذَةً: أي ناحية.

وقوله: وَيُسْأَلُونَ - يعنى أهل البغي - ما نَقَمُوا؟، فإن ذكروا مَظْلَمَةً بَيِّنَةً رُدَّتْ.

مَا نَقَمُوا كَقَوْلِكَ: مَا غَبِنُوا وَمَا سَخَطُوا وَمَا كَرِهُوا، ومعناه: المبالغة في الكراهة. وَالْمَظْلَمَةُ وَالظُّلَامَةُ وَالظُّلْمُ: واحد.

قال: وَنَادَى مَنَادٍ عَلِيٍّ: أَلَا لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ.

أي: لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل، يقال: دَفَقْتُ عَلَى الْجَرِيحِ: إذا عجلت قتله، وكذلك: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ، ورجل خفيف ذَفِيفٌ: أي سريع، وكذلك: فرس جَهِيْزٌ: أي سريع العدو، وكل ذلك من الإسراع والتعجيل.

قال: ومعاوية يقاتل جَادًّا في أيامه.

أي: مُجِدِّدًا مجتهدًا. يقال: جَادٌّ وَمُجِدِّدٌ، بمعنى واحد.

وقوله: أَوْ مُنْتَصَفًا.

أي: يفعل كما يفعل به وينال من جيش علي ما ينالون منه ومن جيشه.

أو مُسْتَعْلِيًّا

أي: عَالِيًّا.

باب في الردة والكفر وألفاظها

قال أبو منصور: الإلحاد: الميل عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَدَّزُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]: أي يجورون ويعدلون، وذلك مثل ما روي عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] جاء في التفسير: أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالوا: أيدعونا إلى اثنين: إلى الله وإلى الرحمن؟ واسم الرحمن في الكتب الأول المنزلة على الأنبياء، فأعلم الله عز وجل أن دُعَاءهم في الرحمن ودعَاءهم الله يرجعان إلى الواحد جل جلاله، فقال: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا﴾ معناه: أي أسماء الله تدعوا ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾.

وملحدو زماننا هذا: هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأن علم الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي نزل بها القرآن. وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهر كلام العرب الذين خطبوا به - فهو باطل، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر، جاز لغيرهم ذلك، وهو إبطال للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأولوه ليغروا به الغرّ الجاهل ولئلا يُنسَبُوا إلى التعطيل والزندقة.

يقال: لَحَدَ الرجلُ وأَلْحَدَ: إذا حاد عن القصد. وكان الأَحْمَرُ - فيما روى عنه أبو عبيد - يفرق بينهما ويقول: أَلَحَدْتُ مَارِئْتُ وجادلت، وَلَحَدْتُ: جُرْتُ، والإلْحَادُ في الحرم: استحلال حرمة. وقال شمر: اللَّحْدُ واللَّحْدُ: حَرْفُ الشيء وناحيته، وأنشد للعباج:

قَلَّتَانِ فِي لَحْدِي صَفَا مُنْقُورِ

وقال ابن الأعرابي: قَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمُلْحُودٌ: إذا كان خلاف الضريح، وأنشد

للأخطل:

أَمَّا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ حَتَّى يُغَيِّرَنِي فِي الرَّمْسِ مُلْحُودُ

أي: حتى يغيبني في التراب قبر مَلْحُودٌ. قال الفراء: رَكِيَّةٌ لَحُودٌ: أي زُوراء ممالاة عن جُولِ الرَكِيَّةِ. ويقال: اتَّحَدَ الرجلُ إلى كذا: إذا التجأ إليه، والمَلْجأ يقال له: المُلْتَحِد.

وأما الكفر فله وجوه، وأصله مأخوذ من: كَفَرْتُ الشيءَ: إذا غطيته، ومنه قيل لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعاً ولبس فوقه درعاً ولبس فوقه ثوباً: كافر، لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وفلان كفر نعمة الله: إذا سترها فلم يشكرها.

وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له.

فأما كفر الإنكار: فهو أن ينكر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يُذكر له من التوحيد، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]: أي كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته.

وأما كفر الجحود: فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا: كُفِرَ جاحد، ككفر إبليس، وما روي عن أمية بن أبي الصَّلْت، وبلَعَم بن باعورا.

وكفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان، ككفر أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمَنَ شعْرُهُ وكفر قلبه: أي كفر هو، مثل قوله:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَذْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَأَةُ أَوْ حَدَارُ مَسْبَةِ لَوَجَدْتَنِي سَمَحاً بِذَلِكَ مُبِينَا

وأما كفر النفاق: فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهري: ويكون الكفر بمعنى: البراءة كقول الله عز وجل - حكاية عن الشيطان -: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: أي تبرأت.

وأما الكفر الذي هو دون ما فسرنا: فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما، وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون

في العلم بالتأويلات المستكرهة واعتماد المراء والجدل. وأقصرُ قولِي فيهم على هذا المقدار وأُكَلِّمُهم إلى الله عز وجل.

وأما كفر الذي يعطل الربوبية وينكر الخالق - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه يسمى دَهْرِيًّا ومُلْحِداً، وإذا أرادوا معنى السَّنَّ قالوا: دُهْرِيٌّ. والذي يقول الناس: زَنْدِيقٌ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، وقال: زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ: إذا كان بخيلاً. وروي عن عطاء أنه قال: كُفِّرَ دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وهو كما قال.

قال الشافعي: ولا يسبي للمرتدين ذرية.

يعني: صغار أولادهم. واختلف أهل العربية في تسميتهم: ذُرِّيَّةٌ، فقال بعضهم: أصلها ذُرْمِيَّةٌ، فترك فيها الميم، وقال بعضهم: أصلها: فُطْلِيَّةٌ من الذَّرِّ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذَّرِّ ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾ قَالُوا: بَلَى [الأعراف: ١٧٢]. وقال بعض النحويين: ذرية كان في الأصل: ذُورَةٌ على وزن فُعُولَةٌ، ولكن التضعيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء، فصارت: ذُويَّةٌ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرِّيَّةٌ.

ما جاء في الحدود

قال الشافعي: إذا زنى وهو بكر - وكان نَضْوُ الخَلْق - ضرب بِإِثْكَالِ النخل، اتباعاً لفعل النبي ﷺ.

الأزهري قال: الإِثْكَالُ والأَنْكُولُ، والعُنْكَالُ والعُنْكُولُ: هو العُرْجُونُ الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البُسْرُ والتمر، قال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عُنْكَالاً فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا» والجُدْمُورُ والعُرْجُونُ والإِهَانُ: أصل عودها الذي يستَقُوسُ إذا عَتَقَ، يشبه به الهلال إذا دق. والمُتَعَنِّكِلُ: العَذَقُ ذُو العَنَّاكِيلِ.

فأما المِثْيَخَةُ التي جاءت في الحديث أنه ضرب سكران بها، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عنه أنه روى عن أبي زيد أنه قال: يقال للعصا: المِثْيَخَةُ والمِثْيَخَةُ والمِثْيَخَةُ، ومن رواها المِثْيَخَةُ: فقد صَحَّفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للسوط المَلُويّ من القَدِّ: عصا، وربما سموها السيف عصا، ويقولون: عَصَيْتُ بالسيف: أي ضربت به. وأثبت لنا عن أبي

عبيد عن الكسائي قال: عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا، يعني: ضربته بها، قال: وكرهها بعضهم وقال: عَصَيْتُ بِالْعَصَا، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا، وقال جرير:

تَصِفُ الشُّيُوفَ وَغَيْرُكُمْ يَغْصَى بِهَا يَا ابْنَ الْقِيُونِ وَذَاكَ فِعْلُ الصَّيْقَلِ
وقال النبي ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ».

معنى التَثْرِب: التفريع والتوبيخ.

وقال النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ».

أراد: ثمر نخلة غير محرزة بحائط حصين. وكَثُرَ النَّخْل: جُمَارُهُ، وهو: الْجَذْبُ أيضاً. وَحَرِيسَةُ الْجَبَل: ما سُوقَ من سارحة ترعى في الجبل، والمُخْتَرِس: السَّارِق، وهي الْحَرَائِسُ: للشَّاءِ المسروقة.

وقوله: قطعت يده ثم حُسِمَتْ.

أي: كويت بالنار حتى ينقطع الدم، وأصل الحسم: القطع ومنه قول الله عز وجل: «سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا» [الحاقة: ٧]: أي متتابعة كما يُتَابَعُ الكَيُّ على المقطوع حتى يُحْسَمَ الدم. وبعضهم يقول: إن معنى الحسوم أنها تَحْسُمُهُمْ وتُفْنِيهِمْ وتقطع دابرهم. وسيف حُسام: أي قاطع.

وروى الشافعي عن النبي ﷺ أنه أُنِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرُبُوهُ» ثم قال: «بَكْتُوهُ».

قال الأزهري: التبكيت: أن يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام ويُقَرَّعُ بأبلغ لوم وتأنيب.

أَجْهَضَتْ: أي أزلقت وأسقطت. وذو بطنها: حَمْلُهَا.

قال وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها.

وقال: وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها فعليه القود في المكروه.

السَّلْعَةُ: نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ - كَالْبَعْرَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا - فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَجَسَدِهِ. وَأَمَّا السَّلْعَةُ - بفتح السين - فهي الشجعة.

وَالْأَغْلَفُ وَالْأَعْرَمُ وَالْأَغْرَلُ وَالْأَزْغَلُ: الْأَقْلَفُ الَّذِي لَمْ يَخْتَنِ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ وَعَرْمٌ وَغُرْلٌ وَرُغْلٌ وَقُلْفٌ.

ويقال: عُذِرَ الْغَلَامُ، فهو مَعْدُورٌ، ويقال: أَعْدِرَ، فهو مُعْدَرٌ: إِذَا خُتِنَ، ويقال:

خُفِضَتِ الجارية، فهي مَخْفُوضَةٌ، والخَفْضُ: الخَتَان، والخَافِضَةُ: الخَتَّانَةُ، والخَفْضُ: الانحطاط بعد العُلُو، والخَفْضُ: العيش الطيب والمُقام في الرفاهية، وقوم خافضون: إذا كانوا في دعة غيرَ مسافرين. وقال النبي ﷺ لأم عطية: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَسْمِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»: أي أَكْشَفُ وَأَنُورُ.

ويقال للغلام - إذا اشتكى حلقه فغمزت لحمة في لهاته -: قد عُذِرَ فهو معذور، وذلك الوجع يقال له: العُدْرَةُ. وعُدْرَةُ الغلام: قُلْفَتُهُ. وللجارية عُذْرَتَان: إحداهما: ما تقطعه الحافضة من نواتها، والأخرى: موضع الخاتم من البكر. والدَّغْرُ: غمز حلق المعذور وهو: الإغْلَاقُ أيضاً، وقد جاء في الحديث، وهما شيء واحد.

قال: وإذا أصاب أهل الرُدَّة من المسلمين .. على نَائِرَةٍ .. ضمنوا ما أصابوا ... والنَّائِرَةُ: العداوة، وهي الوَثْرُ والدَّغْتُ والحَسِيفَةُ والحَسِيكَةُ والضَّبَّةُ والكَتِيفَةُ.

ويقال: جَمَلَ صَوْلٌ وجمال صَوْلٌ، لفظ الواحد سواء: إذا كان يصول على الناس فيأكلهم. وهذا كما يقال: رجل زَوْرٌ ورجال زَوْرٌ.

وقال النبي ﷺ لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثَنِيَّتُهُ: «أَبْدَعْ يَدَهُ فِي فِكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهُا فِي فِي فَحَلٍ؟».

القَضْمُ: العض بالثنايا، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو: خَضْمٌ، يقال: قَضَمَ يَقْضِمُ قَضْماً، وخَضَمَ يَخْضِمُ خَضْماً.

قال الشافعي: فإن عض قفاه فلم تنله يده فنتر رأسه من فيه نثرة ...

أي: انتزعه وسله. والعرب تقول: ضَرَبَ هَبْرٌ، وَطَعَنُ نَثْرٌ، وَزَمِي سَعْرٌ. قال ابن السكيت: معنى النَّثْر: أن يختلسه اختلاساً، قال: والهبر: أن يلقي قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها.

قال: فإن بَعَجَ بطنه بسكين.

أي: شقه بها، والبَعِيجُ: المشقوق، وقد تَبَعَجَ وَتَبَرَّلَ: إذا تَشَقَّقَ.

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في الذي قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزني بامرأته -: إن جاء بأربعة شهداء وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

يقول: إن أقام بينة على ما ادعى من زناه بها، وإلا سلم إلى ولي المقتول. قال ابن الأعرابي في قوله: وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ: أي يسلم إلى ولي المقتول في حبل قُلْدُهُ

وقيدَ فيه إلى الولي حتى يقتص منه . وأصل الرُّمَّةُ : الحبل البالي يقلد بها البعير ، ثم صار مثلاً للشيء يدفع بأصله وكليته ، ومنه قول ذي الرُّمَّة - وبها سمي : ذا الرُّمَّة - .

أَشَعَّتْ مَضْرُوبَ الْفَقَا مَوْثُودٍ فِيهِ بِقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ
قال : ونظر النبي ﷺ إلى رجل قد وضع عينه على ثقب باب دار وفي يده مَذْرَى
يحك بها رأسه . . .

والمَذْرَى : الحديدة التي يُدْرَى بها الشَّعْر : أي يسوى ويُلوَّى بها الشَّعْر ويحك بها الرأس أيضاً ، ويشبه بها قرن البقرة الوحشية ، ويقال لها : مَذْرِيَّةٌ ، قال الشاعر .
تَقْيِي الرِّيْحِ بِمَذْرِيَّةٍ كَالْحَمَالِيجِ بِأَيْدِي التَّلَامِ
الحماليج : منافخ الصاغة .

وقال النبي ﷺ : «البِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدُنُ جُبَارٌ ، والعَجَمَاءُ جَزْحَهَا جُبَارٌ» .
فأما البئر : فهي الرِّكِيَّةُ العاديَّةُ بالفلاة ، يطيح فيها الإنسان يموت قدمه هَدَرٌ باطل . وكذلك المَعْدِنُ : ينهار على حافره فيقتله قدمه هدر . والعَجَمَاءُ : البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً في انفلاتها فتقتله ، قدمه هَدَرٌ .

والتَّنَفُّشُ - بتحريك الفاء - : أن ينتشر الإبل بالليل فترعى ، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها ، وقد أَنْفَشْتُهَا : إذا أرسلتها ليلاً ترعى ، وهي : إبل نُفَّاشٌ ، قال الله عز وجل : ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] : أي رعت في الحرث ليلاً . وأما التَّنَفُّشُ - ساكن الفاء فهو نفش الصوف .

ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢١٦] .
أي : ذكره لكم . وإنما كرهوه على جهة غليظه عليهم ومشقته ، لا أنهم كرهوا فرض الله عز وجل . وهو : الكُرْهُ والكراهة والكِرَاهِيَّةُ .
قال الشافعي في كتاب الجزية : وليس للإمام أن يُجَمِّرَ الغَزِيَّ ، فإن جمَّره فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع .

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال : إذا حبس الجيش عن النساء فقد جُمروا ، وأنشد :

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْيَّتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَالْأَتَدْعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا نَعِدْكَ أَيَّاماً تُشِيبُ التَّوَاصِيَا
قال أبو منصور: وأصل التجمير: أن يُجمع الغزاة في الثغر ولا يؤذن لهم في
القفل إلى أهاليهم، وكل شيء جمعته فقد جمرته وجمرته، ومنه: جمرات منى،
وجمرات العرب، وقد تقدم تفسيره والغزي: جمع غاز، مثل: حاج وحجيج.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

قيل معنى: عن يد: أي عن ذل وقهر واستسلام، كما يقال: أعطى بيده: إذا ذل
واعترف بالانقياد. وقيل: عن يد: عن قهر وذل، كما تقول: اليد في هذا لفلان: أي
الأمر النافذ لفلان. وقيل: عن يد: أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك
أنفسهم: نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد: أي يعطيها بيده ولا
يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ في صغاره. وقيل: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدٍ» [التوبة: ٢٢]: أي عن جماعة لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله. يقال:
المسلمون يَدُّ على من سواهم: أي كلمتهم واحدة.

قال الشافعي: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ عَلَى أَلَا يَقَاتِلَهُ،
فأخفزه.

الإخْفَارُ: نقض العهد والخيس به، وهذا من: أَخْفَرْتُ - بِالْأَلْفِ - إِخْفَارًا. فأما:
خَفَرْتُ الرجل وخَفَرْتُ به فمعناها: أن يكون له خفيراً يمنعه، وقال الهذلي:

..... يُخَفِّرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أُخَفَّرْ

وتَخَفَّرْتُ بفلان: إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً.

والخفير: المانع، ومنه قوله:

مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرٌ

وقوله عز وجل: «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ» وقال: «وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ
يَوْمَئِذٍ دُبْرَةً» [الأنفال: ١٦] يعني: يوم حربهم. ونصب «مُتَحَرِّفًا» و «مُتَحَيِّرًا» على
الحال، معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً، وهو إذا رأى فارساً تعمد أن يستطرد له
متحرفاً عن قتاله لكي يتبعه فيجد فرصة فيكر عليه. و «مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ»: أي إلا أن
يكون منفرداً فينحاز مع فتنة، وحيزهم: أي ناحيتهم. والأصل في متحيز: مُتَحَيِّزٌ
فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء.

قال الشافعي: وعقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحُدٍ فَاكْتَسَعَتْ به فرسه فسقط عنها، فرأى ابن شُعُوب حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان، فقال أبو سفيان:

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتَنِي كُمَيْتُ رَحِيلَةَ وَلَمْ أَخْمِلِ التَّعَمَاءَ لِابْنِ شُعُوبٍ وَعَقَّرَ بِهِ: أي عرقب دابته. فاكْتَسَعَتْ: أي ركبت عرقوبي رجلها راجعة وراءها، يقال: كَسَعَهُ: إذا ضرب مؤخره. فاستنقذ أبا سفيان: أي نجاه وخلصه. والْكُمَيْتُ الرحيلة: التي لا تَخْفَى لصلابة حوافرها والنعماء: إنعامه عليه باستنقاذه.

وقوله: وَقُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي شَجَارٍ. الشَّجَارُ وَالْمُشَجَّرُ: مركب للنساء دون الهودج. وقوله: «وَهُمْ يَدَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

يعني: المسلمين. يقول: هم كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم، يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضاً. وقوله: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» الذمة ها هنا الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يُخْفَرُوهُ، وإن كان الذي أَمَّنَهُمْ أذناهم: أي أحسَّهُمْ، مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، والدَّيْنِيُّ: الخسيس الدُّونُ من الناس.

وقال رجل من الأنصار للنبي ﷺ: ما لي إن قُتِلْتُ صابراً محتسباً؟ قال «الجنة»، فانغمس في العدو فقتلوه.

قوله صابراً محتسباً: أي لا أفر وأصابِرُ العدو مُحْتَسِباً: أي طالباً للثواب وللأجر، يقال: فلان يَحْتَسِبُ كذا: أي يطلبه ويريده. وقوله: فانغمس في العدو: أي تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان في الماء: أي يغيب فيه. والعدو: جمع هاهنا.

قال: وَعَارَ لابن عمر فرس فأحرزه المشركون.

عَارَ: أي ذهب وانفلت وَرَكَبَ رأسه. ويقال: سمي العَيْرُ: عَيْراً، لذهابه في الفلاة متوحشاً لا يَلُوي على شيء. وقيل: سمي عَيْراً، لنتوئه على وجه الأرض، ومنه قيل لبؤبؤ العين: عَيْرٌ، لأنه لا يكاد يهدأ، ومنه قيل للغلام الذي خلع عَدَارَهُ وذهب

حيث شاء: عَيَّارٌ، ومنه قولهم: قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى: أي قبل طرف العين وجريه - أي وجريه في النظر -، وفرس مُعَارٌ: إذا كان مُضْمَرًا: وذلك أنه رُكِبَ حتى عَارَ - أي ذهب وجاء - فَضْمَرُ، وقال الشاعر:

أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ اذْكَبُوهَا

أي: ضَمَرُوهَا ثم اركبوها. وأنشد ثعلب والميرد:

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقَّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارِ
قال ثعلب: اختلف الناس في المُعَارِ، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوف الذَّنَبَ، وقال بعضهم: هو المُضْمَرُ المُقَدَّحُ، وقال ابن الأعرابي: هو من العارِيَّةِ، وقال بعضهم: هو السَّمِين.

وقال الشافعي: وإذا سُبِيَ الطفلُ وليس معه أبواه فهو مسلم، قال: ومن عَتَقَ منهم فلا نورث حميلًا إلا أن تقوم بنسبه بَيِّنَةٌ من المسلمين.

يقول: هذا الطفل - إذا سُبِيَ دون أبيه - إذا عَتَقَ فجاء رجلٌ فادعى أنه نسيبه، لم يورث المدعى منه دون بيته بقيمها، لأنه حميلٌ: أي محمول النسب، ومولاه الذي أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بيته وبينه قرابة، وقال الكميُّ في الحميلِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّعِيِّ.

عَلَامَ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ وَلَا ضَرَاءَ مَنْزَلَةَ الْحَمِيلِ
يعاتب قُضَاعَةَ في تحولهم إلى اليمَنِ بأنسابهم وإنزالهم أنفسهم منزلة الأدياء.

وقال - في باب المبارزة -: فإن بارز مسلم مشركاً على ألا يقاتله غيره وفى له بذلك، فإن وَلَّى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فللمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه.

قوله: أَثَخَنَهُ: أي تركه وقيداً لا حَرَكَ به مجروحاً لا يقوم، هذا معنى الإثخان.

قال: ولا يُقْتَلُ مبارزُ المشركين إلا أن يستنجدهم.

أي: يطلب معونة المشركين على المسلمين. يقال: اسْتَنَجَدَنِي فَأَنْجَدْتُهُ: أي استعان بي فأعنته.

قال الشافعي: ولما جمع رسول الله ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ وأموالَهُمْ، جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يَمُنَّ عليهم وقالوا: إنا لو كنا مَلْحَنًا مَن نَأَى نَسَبُهُ عَنَّا لَنَظَرَ لَنَا وَأَنْتَ

أحق المكفولين. فخيرهم النبي ﷺ بين السَّبي والمال، فقالوا: خَيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا.

أما قوله: لو كنا مَلَحْنَا: فمعناه: أَرْضَعْنَا. وكان النبي ﷺ مسترضعاً في هوازن، فذكروه حق المَلَح - وهو الرضاع - فأجابهم إلى ما طلبوا.

وقوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كُفِّل في صغره وأُرضع ورُبِّي حتى نشأ، قال الله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقوله: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا، فالأَحْسَابُ: جمع الحَسَب، وهو مائِرة الرجل وما يعد من مكارمه، سمي ذلك: حَسَباً، لأن المُفَاخِرَ منهم إذا ذكر مُفَاخِرَةً عَدَّهَا. فَالْحَسَبُ بمنزلة المَحْسُوب، كالعدد بمنزلة المعدود، وكالْخَبْطِ والتَّقْصِ بمنزلة المخبوط والمنفوض. وكان في السبي أطفال أولادهم وحرْمُهم، ولو اختاروا أموالهم عليهم لَعَيَّرُوا بذلك، فعدوا استنقاذهم من الإِسَارِ مفخراً لهم ومائِرة تحسب لهم، ولذلك قالوا: نختار أحسابنا على أموالنا.

وقال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في رجل وإن لم يكن له أباء لهم شرف. ورجل حَسِيب: كريم بنفسه. قال: والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء، يقال: رجل شريف، ورجل ماجد: له آباء متقدمون في الشرف. ويقال: افعل ذلك على حَسَبِ ذلك: أي على قَدَرِ ذلك.

قال الشافعي: انْتَوَتْ قبائل العرب - قبل أن يبعث الله عز وجل محمداً ﷺ - فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ النبي ﷺ الجزية من أَكْيَدَرِ دُومَةٍ - وكان مِنْ كِنْدَةٍ - ومن أهل نَجْرَانَ وفيهم عرب.

معنى انْتَوَتْ: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الأزهري: دُومَةٌ ودُومَةٌ: لغتان.

قال: وإن آوى أهل الجزية عيناً للمشركين في بلاد المسلمين. أي: طليعة لهم وجاسوساً يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.

والهُدْنَةُ والهُدُون: السكون: وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به، ومدة جعلها غاية على ألا يُهَيِّدَ واحد منهم صاحبه - فذلك: المهادنة. وأصله من: الهُدُون: وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأماتهم، ثم هم حَرْب: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادة وعهد إلى مُدَّة، فخفت خيانتهم - أي نقضهم العهد - فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم وتعلمهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد فحيثنذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال: ولما نزل النبي ﷺ المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية.

أي: هادتهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيهم، ويتركهم ودينهم، ويتركوه، وأصل المودعة من قولك: وَدَعْ يَدْعُ: إذا سكن، وَوَادَعْتُهُ: فاعلته - من السكون - مثل هادته، ورجل وادع: ساكن رافه، والدَّعَةُ: الرفاهية، وفرس وديع ومودع: إذا أعفى ظهره عن الركوب، وقال ذو الإصْبَعِ العَدَوَانِي يصف فرسه وتضييعه إياه:

أَقْصِرْ مِنْ قَيْدِهِ وَأُوْدِعْهُ حَتَّى إِذَا السَّرْبُ رِيحَ أَوْ فَرْعَا
قال الأزهري: والمهادنة مثل المودعة أيضاً: والسرب: ما رُعي من المال.

ما جاء في الصيد والذبائح

قال الشافعي رحمه الله: وكل معلّم من كلب وفهد ونمر: فكان إذا أشلى استشلى، وإذا أخذ حبس ولم يأكل، فهو مُعَلَّمٌ.

معنى أشلى: أي دُعِيَ، واستشلى: أي أجاب، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد. قال أبو عبيد: أَشَدَّتْ الكلبُ إِسَاداً: أي هيجته وأغريته، وَأَشْلَيْتُهُ: دَعَوْتُهُ، قال الشاعر:

أَشْلَيْتُهَا بِأَسْمِ الْمَرَاكِ فَأَقْبَلَتْ رَتَكَآ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ
يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه. يقال: رَتَكَ يَرْتُكَ رَتَكَآ: إذا أسرع.

وروي عن ابن عباس أنه قال: كُلُّ مَا أَضْمِنْتَ وَدَعْتَ مَا أَمْنَيْتَ.

الإضماء: أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده ويُنَيَّب فيه ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله، فهذا يؤكل، والأصل في الإضماء من: الصَّمِيَانِ، وهو السريع

الخفيف، والمعنى: كُلُّ ما قتله كلبك وأنت تراه. ومعنى ما أَنْمَيْتَ: أي غاب عن عينك ولم تره، فلست تدري أَمَات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله، يقال: نَمَتِ الرِّمِيَّةُ: إذا مضت والسهم فيها، وَأَنْمَيْتُهَا أنا، وقال الحارث بن وَغَلَةَ: .

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَنَيْتَ فَتَى فَالآنَ لَا تُضْمِي وَلَا تُنْمِي
قال أبو منصور: قوله: «قَدْ غَنَيْتَ فَتَى»: قد عَشْتَ حديثاً تُضْمِي إذا رميت: أي تَقْتُل على المكان. والآن قد شَحْتَ فليس فيك إِضْمَاءٌ للصيد ولا إِنْماء. والإِنْماء: أن يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتاً.

وقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى التَّذكية: أن يدركها وفيها بقية تَشْخَبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكاته. وأصل الذَّكَاءُ في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذكاء في السن والفهم: تمامها: وفرس مُدَكٌّ: إذا استتم قُروحه، وذلك تمام قوله، ورجل ذكي: أي تام الفهم سريع القبول، وَذَكَّيْتُ النار: أتممت وقودها. وكذلك قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: أي ذبحتموه على التمام.

وقيل للنبي ﷺ: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مَدَى فبأي شيء نذبح؟ فقال ﷺ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظَّفَرَ وَالسِّنَّ، وَسَأَحْدُثُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فمَدَى الْحَبْسِ». وفي حديث عَدِيٍّ أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظَّرَارَ، فقال: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ». وقال ابن عباس: «كُلُّ ما أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرُ مُثَرَّدٍ».

فأما قوله: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ» فمعناه: سيَلوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الْأَوْدَاجَ والمبالغة في استيعاب قطعها، وكل شيء وَسَعَتْه فقد أَنْهَرَتْه، ومنه قول الشاعر يصف طعنة:

مَلَكَتْ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَزْتُ فَتَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا
والسِّنُّ والظفر: كل سَنٍّ وكل ظفر كانا - منزوعين أو غير منزوعين - لا يجوز الذكاة بهما.

والظَّار: واحدها ظُرٌّ، وهو حجر محدد صُلْبٌ، ويجمع الظَّرَر: ظَرَّاناً، ومنه قول لبيد:

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظَّرَانَ، نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظَّرُّ
وقوله: «أمر الدَّم بما شئت»: أي سَيَّله وأجره، ومنه قيل: مَرَيْتُ الناقةَ فأنا
أمرِها: إذا مسحت ضرعها لتدَّر. ومن رواه: «أمرى الدَّم بما شئت» معناه: اجعله
كاللبن المريء يشخب إذا حُلب وقد رواه بعضهم: «أمر الدَّم بما شئت»: أي أجره
وأسله، يقال: مارَ يَمُورُ مَوْرًا: إذا جرى وسال، وأمرئُهُ أنا، وقال:

سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبْتًا ةَ أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ
الكرَاض: جمع الكرَضة. وهي حلقة الرحم للناقة. والسَّبْتَى: النمر، وقال
آخر:

إِنَّ الَّذِي مَارَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ
يقول: كل الذين قتلوا بفَلَجٍ - وفَلَجٌ قرية من قُرَى اليمامة - ومَارَتْ دماؤهم: أي
سَالَتْ على الأرض من كثرتها، يقال: أَمَرْتُ الدَّمَ أَمِيرَةً: أي أَسَلْتُهُ، فمار: أي سال.
وقوله: هم القوم كل القوم: هذا تعجب من كرمهم وفضلهم. وقوله: الذي، معناه:
الذين.

وقوله: كُلُّ ما أَفْرَى الاوداج غير مُتَرَّدٍ، يقول: كل شيء من الظَّرار وشَقَّة العِصا،
إذا أَفْرَى الأوداج - أي شَقَّها وسيَّل دَمها - فهو غير مُتَرَّدٍ، والمُتَرَّد: ما قَتَلَ بِثِقَلِهِ
وهَشَمَهُ، ولم يَقْتُلْ بحده وشَقَّه. يقال: أَفْرَيْتُ الثوبَ وغيره: إذا شققته، وأفْرَيْتُ
الجلْدَ: إذا شققته شقيقاً ليس على وجه الصلاح والتقدير، فإذا قَدَّرْتَ وقَطَعْتَ على
جهة الصلاح: فقد فَرَيْتَ، وقال زهير:

وَلَأَنْتَ تَقْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَقْرِي
خَلَقْتَ: قَدَّرْتَ. يقول: إذا قدرت شيئاً سوَّيته ثم قطعته، وغيرك لا يفعل
كذلك.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل.

والترْدَى: أن يقع من رأس جبل أو يَطِيحَ في بئر، وأصله من: رَدَيْتُ - أي
رَميت - أَرَدَى رَذِيًّا، والمرادة: حجر يرمى به، ويكون تَرْدَى بمعنى هلك من: رَدَى
الحاوي في الفقه/ المقدمة/ م ٢٥٢

يَزْدَى رَدَى، والمُتَرَدِّية - في القرآن [المائدة: ٣] - من رَدَيْتُ: أي طرحت، فتردَّى: أي سقط. والمَوْقُودَةُ والْوَقِيدَةُ: التي تُقْتَلُ بشيء ثقيل مثل الحجر المُدْمَلَك والعصا الضخمة.

ما جاء في الضحايا

روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأملح: الأبيض النقي البياض، قال: وقال أبو عبيدة: الأملح: الأبيض الذي ليس بخالص البياض فيه عفرة. قال الأصمعي: والأملح: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه. قال ثعلب: والقول - ما قاله الأصمعي، قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال: الأملح: الأغرْم، وهو الأَبْلَقُ بِسَوَادٍ - وافق الأصمعي - قال أبو منصور: وروى أبو عبيد قال: قال الكسائي وأبو زيد: الأملح: الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر، وأنشد:

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثُوبَا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَا
أَمْلَحَ لَا لَدَا وَلَا مُحَيَّيَا

قال الشافعي رحمه الله: والعَفْرَاءُ أحب إلي من السوداء. أراد بالعَفْرَاء: البيضاء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ. ونهى عن

النَّخَع.

أراد بالأنفس هاهنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واحدها: نَفْسٌ. وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها، يقال: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زُهُوقاً، وَزَهَقَ فُلَانٌ بَيْنَ أَيْدِينَا يَزْهَقُ: إذا سبقنا، وَزَهَقَ الدَّابَّةُ - إذا سمن - مثله، وليس في شيء منها: زَهَقٌ.

وأما النَّخَعُ: فهو قطع النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عَجَبِ الدَّنَبِ، وإنما تُنَخَعُ الذبيحة: إذا أُبين رأسها، فإن ذبحت من قفاها فهي: الْقَفِينَةُ.

قال الشافعي: وإن ولدت الضَّحِيَّةَ لم يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما لا يَنْهَكَ لحمها.

التَّهْكُ: أن يبلغ منه فقدُه لبن أمه مبلغاً يُهْزِلُهُ وَيُنْضِيهِ.

باب العقيقة

والْعَقِيقَةُ: التي تذبح عن المولود، سميت: عَقِيقَةً، باسم عقيقه: شَعْر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: عَقِيقَةً، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث «أَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، يعني بالأذى: ذلك الشعر الذي أمر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أَذْلِكَ أَمْ أَقْبُ الْبَطْنِ جَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عَفَاءً
وَيُرَوَّى: فراء، وقال امرؤ القيس:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوَهَةَ عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
يعني: شعره الذي ولد وهو على رأسه، تركه لحمقه فلم يحلقه. والأَحْسَبُ: الذي في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض.

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أُمِّ كُرْزٍ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِنِهَا».

أَرَادَ بِمَكَائِنِهَا: أمكنتها التي تجثم عليها بالليل. وكانت العرب أهل زَجَرٍ وطيْرَةٍ، فإذا غدا أخذهم لُهمٌ فمر بمجاثم الطير آثارها يزجر أصواتهم يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها، وهذا هو الطيْرَةُ المنهي عنها، فنهوا أن يَتَطَيَّرُوا، وأمروا، أن يُقَرَّوْا الطير على مجاثمها.

وقال ابن الأعرابي - فيما روى الطوسي عنه -: نزل القوم على سَكَائِنِهِمْ ومَكَائِنِهِمْ وَنَزَلَاتِهِمْ: أي على مكانهم، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد: أن

المَكَائِنُ: بيضها، وأن أصلها للضَّبَابِ فاستعيرت في الطير

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي: وتترك العرب اللِّحْكَاءَ والعِظَاءَ والخَنَافِسَ فلا تأكلها.

قال أبو منصور: فأما اللِّحْكَاءُ: فهي دويبة كأنها سمكة، تكون في الرمل، إذا رآها الإنسان غاصت في الرمل وتغييت فيه، والعرب تسميها: بَنَاتُ النَّقَا، لسكونها نُقْيَانِ الرمال، وتشبه أنامل الجواري بها للينها، ومنه قول ذي الرُّمَّةِ:

بَنَاتُ النَّقَا تَخْفَى مِرَاراً وَتَظْهَرُ

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يسمونها: الحُكَاةُ واللِّحْكَاءُ والحُلْكَةُ، ولغة الشافعي: اللِّحْكَاءُ، وكأنها لغة أهل الحجاز.

وأما العِظَاءُ: فهي هُنَيْةٌ ملساء تعدو وتتردد كثيراً، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

وقال: وَضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الضَّبُّ مَشُوباً فَعَافَهُ.

أي: لم تطب نفسه لأكله لأنه قَدَرُهُ، لا من جهة التحريم.

باب ما جاء في

السبق والرمي

الأزهري قال: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الرمي في الخيل. والسَّبَقُ: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً، والسَّبَقُ - محرك الباء -: الشيء الذي يتسابق عليه. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبَقُ والخَطَرُ والنَّدَبُ والقَرَعُ والوَجَبُ: كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه، قال: ويقال فيه كَلَهُ: فَعَلَ - مشدداً - إذا أخذه، يقال: سَبَقَ: إذا أخذ السَّبَقَ، وسَبَقَ: إذا أعطى السَّبَقَ، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكيت - فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه -: النَّدَبُ: الخَطَرُ، وأنشد لَعُرْوَةَ بِنِ الْوَزْدِ:

أَيْهَلِكُ فَمُعْتَمٌ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقْمِ عَلَى نَدَبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطَرٌ
ورجل نَدَبٌ: إذا كان خفيفاً فيما يُنتدب له من الحوائج، الأول محركاً وهذا

مخفف. والتَّدْبُ أيضاً: مصدر نَدَبْتُ القَوْمَ للنهوض أُنْدَبُهُمْ نَدْباً - في غَزْوٍ أو مُهَمٍّ - فَانْتَدَبُوا انْتِدَاباً.

وأما صفة السَّهَامِ التي يرمي بها، فهي:

الْخَاسِقُ وَالْخَازِقُ: وهما معاً الْمُقَرَّطِسُ الذي إذا أصاب الْقِرْطَاسَ أو الشَّنَّ خزقه: أي ثقبه، والخَزَقُ: الثقب. ويقال: خَذَقَ الطائر ومرتق: إذا رمى بِذَرْقِهِ خَذَقَ - بالذال لا غير -.

وأما الْحَايِي من السهام: فهو الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف. يقال: حَبَا الصَّبِيُّ يَحْبُو حَبْوً، وَزَحَفَ يَزْحَفُ زَحْفاً: أول ما يتحرك على استه وبطته. فإذا مشى على رجله أول ما يمشي: فهو دَارِج. ومنه قوله:

يَا لَيْتَنِي عُلِقْتُ غَيْرَ خَارِجٍ أَمْ صَبِيٍّ قَدْ حَبَا وَدَارِجٍ
فإذا أصاب السهمُ القِرطَاسَ أو الشَّنَّ المنصوب فنفذ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صارِدٌ، وجمعه: صَوَارِدٌ. وجمع الْحَايِي: حَوَابٍ، كما يرى. وقد صَرِدَ السهمُ يَصْرِدُ صَرِداً، وَأَصْرَدْتُهُ أَنَا، وَالصَّرْدُ: الطعن النافذ، وقال المِنْقَرِيُّ:

فَمَا بُقِيََا عَلَيَّ تَرَكْتُمَا نِي وَلَكِنْ خِفْتُمَا صَرِدَ النَّبَالِ
وأما الطَّامِحُ وَالْقَاحِزُ من السهام: فهو الذي يَشْخَصُ عن كَيْدِ القوس ذاهباً في السماء. يقال: لَشَدَّ مَا فَحَزَ سهمك وشخص، فإذا لم يجيء صاعداً قيل: جاء سهمه قاصداً دَاقاً.

وَالْخَاصِلُ: الذي قد أصاب القِرطَاسَ، وقد خَصَلَهُ: إذا أصابه. وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خَصَلَةً قال: أَنَا بِهَا: أي أنا صاحبها وراميها. وَالْخَصْلَةُ: الإصابة في الرمي، يقال: خَصَلْتُ مناضلي أَخَصَلَهُ خَصْلاً وَخِصَالاً: إذا نَصَلْتُهُ وَسَبَقْتُهُ.

وقال الكُمَيْت يمدح رجلاً:

سَبَقْتَ إِلَى الْخَيْرَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ وَأَخْرَزْتَ بِالْعَشْرِ الْوِلَاءِ خِصَالَهَا
وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْمُعْظِظُ: السهم الذي يميل يميناً وشمالاً قال أبو منصور: وهو الصَّائِفُ أيضاً، يَصِيفُ عن الهدف يميناً وشمالاً.

وأما الْمُعَصَّلُ: فهو الذي يلتوي إذا رمى به، وَالْعُصْلُ: السهام المعوجة، واحدها: أَغْصَل، قال لبيد:

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشْقًا صَائِبًا لَيْسَ بِالْعُصْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ
وَالرَّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل واحد والرجلان يتسابقان. وأما الرَّشْقُ: فهو الرمي نفسه، يقال: رَشَقْتُ رَشْقًا: أي رميت رمياً، وما أَزْشَقَ هذه القوس: أي ما أخفها.

قال ابن شميل: وسهم زَاهِقٌ: إذا رُمِيَ فجاوز الهدف من غير أن أصابه، وسهام زواهق.

وَالْحَائِصُ: الذي يقع بين يدي الرامي، قاله الأصمعي وأبو زيد.
ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي -: عَاَصِدٌ أيضاً، وقد عَصَدَ، والعَصْدُ: اللَّيْ.
وَالدَّابِرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد دَبَرَ يَدْبُرُ دُبُورًا، وهو: المَارِقُ أيضاً، وجمعه: موارق، قال:

مَرْقَ السَّرَا مِنْ هَدَفِ النَّصَالِ

وواحد السَّراء: سِرْوَةٌ وسِرْوَةٌ، والسَّراء: نصال دِقَاق يرمى بها الأهداف.
وَالْإِغْرَاقُ وَالطَّرْحُ في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمعيط القوس ومدّها وترها حتى يبعد السهم عن الهدف، يقال: نزع السهم في قوسه فأغرق. وقوسٌ طَرُوحٌ: يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار. وَالطَّرْحُ البعد، قال الأعشى:

وَتُرَى نَارُكَ مِنْ نَاءِ طَرَحٍ
وَالطَّرْحُ أخذ من الطَّرَحِ، لا من طَرَحَ الشيء.

وَالْهَدَفُ: ما رفع وبُني من الأرض، والقِرْطَاسُ: ما وضع في الهدف ليُرْمَى.
وَالْعَرَضُ: ما نصب في الهواء. ويقال: نَفَسَ قَوْسَهُ: إذا حط وترها، وَحَظَرَبَ قَوْسَهُ: إذا شد توتيرها. وسمي القِرطاس: هَدَفًا وَعَرَضًا، على الاستعارة. وَالْمُرْتَدُعُ: الذي أصاب الهدف. وقوله: انْفَضَّخَ عُوْدُهُ: أي انشَدَخَ وَتَكَسَّرَ وَانْشَقَّ.

وَالْخَارِمْ: الذي يصيب طرف القِرطاس فلا يثقبه، ولكن يخرق الطرف ويخرمه، وهو غير الْخَاسِقِ.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلي متكباً القوس والقرن.

وتنكبُ القوس: تعليقها في المنكب. والقرن: الجعبة المشقوقة، وقال:

فَكُلُّهُمْ يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ

وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد.

ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان: سابق. وأقل سبقه: أن يسبق بهاديه: وهو عنقه. والذي يلي السابق يسمى: مُصَلِّياً، لأنه جاء ورأسه عند صُلوى السابق، وصلواة: ما عن يمين ذنب السابق وشماله: ويقال للذي يجيء آخر الخيل: الشكيت والشكيت، وهو: الفسكلُ والفسكولُ وقال الأخطل:

أَجْمِيعُ قَدْ فَسَكَلَتْ عِبْدًا تَابِعًا فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْخَمَ الْمَكْعُومَا
قوله: أَجْمِيعُ، يريد: يا جُمِيع. فَسَكَلَتْ: أي أخرت فكنت تابِعاً لا متبوعاً. والمُفْخَمُ: الذي لا يقول الشعر. والمَكْعُومُ: الذي قد شد فمه بالكعام.

والثَّشَابُ: السهم الذي يرمى به عن القسيِّ الفارسية. والثَّبَالُ: التي يرمى بها عن العربية. وأما الحُسْبَانُ: فقد فسرته في كتاب الوصايا.

والمُحَاطَّةُ في الرَّمْيِ: أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقاً في أرشاق معلومة، فكلما رميا رَشْقاً حُسِبَ خَاسِقُ كل واحد منهما، فلايهما كان الفضل حُسِبَ، وحُطَّ خَاسِقُ من قَصَّر عنه، وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رَشْقاً آخر على أن يُحِطَّ صَائِبُ المقصَّر عن الذي له الفضل، فلا يزالان كذلك يرميان رَشْقاً بعد رَشْقٍ حتى يَحْصُلَ لصاحب الفضل عشرون خَاسِقاً.

وأما المُبَادَرَةُ: فأن ينتضلا في رَشْقٍ معلوم بينهما ويقولان: أَيُّنا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه، وذلك في قرع معلوم بينهما قد استبقا عليه.

ما جاء في الأيمان والنذور

سمع النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا آبَاءَكُمْ»، فقال عمر: والله ما حلفت بها ذاكراً ولا أنثراً.

قوله: أنثراً، أي مُحَدَّثاً عن غيره حاكياً عنه أنه قال: وَأَبِي. يقال: أَنْزَتْهُ أَثَرُهُ أَنْثَرًا: إِذَا حَدَّثْتُ، قال الأعشى:

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا بَيْنَ لِلْسَّامِعِ وَالْآثِرِ
بَيْنَ: أي تَبَيَّنَ.
وقوله: حنث في يمينه.

قال ابن الأعرابي: الحنث: الرجوع في اليمين. ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل. وقال ابن الأعرابي: والحنث: الإدراك والبلوغ، يقال: بلغ الغلام الحنث. وإنما أصل الحنث: الإثم والحرَج، وما لم يَبْلُغْ لم يُكْتَبْ عليه الإثم، فلذلك قيل: بلغ الحنث، قال: والحنث: الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، يقال: حنثت: أي ملت إلى هواك عَلَيَّ، وقد حنثت: أي ملت مع الحق على هواك. قال: ويقال: فلان يتحنث: أي يتعبد، ومعناه: أنه يُلْقِي الحنثَ - وهو الإثم - عن نفسه بعبادته.

قال الشافعي: فإن قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين. عَمْرُ اللَّهِ: بقاءه، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يَجِءْ عن العرب إلا مفتوحاً، وإنما لم يجعله يميناً لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أراد لِبَقَاءِ اللَّهِ دائم، ويجوز أن يَذْهَبَ بِالْعَمْرِ إلى العبادة فيقول: لعبادة الله واجبة. وقال أبو عبيد: سألت الفراء: لم ارتفع «لَعَمْرُ اللَّهِ» و«لَعَمْرُكَ» فقال: على إضمار قَسَمَ ثان به كأنه قال: وعمرِ اللَّهِ فَلَعَمْرُهُ عظيم، وكذلك: لَحَيَاتُكَ قال وصدقه الأحمر - قال: والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: ٨٧] كأنه قال: والله ليجمعنكم، فأضمر القسم قال أبو منصور: وعلى هذا المعنى جعل الشافعي «لَعَمْرُ اللَّهِ» يميناً إذا نوى به اليمين.

والاستثناء في اليمين: رَدُّهَا بمشيئة يشترطها - ولا يَغْلَمُ أَشَاءَ اللَّهِ أم لا - فيسقط اليمين بها. وأصل الاستثناء من قولك: نَتَيْتُ وجه فلان: إذا عطفته وصرفته، ونَتَيْتُ فلانَ وجوه الخيل: إذا كَفَّها وردّها. والثَنِيَا والمَثْنَوِيَّةُ: آسمان مَنيان من نَتَيْتُ: أي صرفت ورجعت قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥]، أَلَا: معناها التنبيه، ومعنى يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ: أي يسرون عداوة النبي ﷺ وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه، فكانهم قد ثَنَوْهُ: أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهروه من الإسلام وهم كاذبون، وقد تكون «الثَنِيَّة» بمعنى الاستثناء. والثَنِي والكَفْ والرَدُّ والمنعُ: واحد معناها.

قال الشافعي: فإن غَيَّبَ عنا حتى مضى الوقت حنث.

مَعْنَى غَيْبِي: نَفِي، يُقَالُ: غَبِيتُ الشَّيْءَ، وَغَيْبِي الشَّيْءُ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ أَمْرُهُ، وَغَيْبِي فَلَانٌ رَأْسُهُ: إِذَا أَخْفَى حُرَّهُ وَاسْتَأْصَلَهُ. وَالتَّغَايِي: بِمَنْزِلَةِ التَّغَاوُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا. وَالْغَبَاوَةُ: الْغَفْلَةُ.

وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ: تَغْطِيَةٌ ذَنْبُهَا بِالْكَفَّارَةِ - وَهِيَ الطَّعَامُ أَوْ الْكِسْوَةُ أَوْ الْعَتَقُ أَوْ الصِّيَامُ - سَمِيَتْ: كَفَّارَةً، لِأَنَّهَا تَكْفُرُ الْإِثْمَ: أَيِ تَسْتَرُهُ وَتَغْطِيهِ. وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْأَكَّارِ: كَافِرٌ، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذْرَ: أَيِ يَغْطِيهِ بِالتُّرَابِ، وَقِيلَ لِلَّيْلِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلُمَتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ بَيْتًا وَهُوَ بَدَوِي أَوْ قَرْوِي وَلَا نِيَّةَ لَهُ - فَأَيُّ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتِ حِجَارَةٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ سَكَنَهُ، حَنْثٌ.

أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْخِيْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَسْقَفُ بِالثَّمَامِ، وَلَا تَكُونُ الْخِيْمَةُ مِنْ ثِيَابٍ. وَالْمِظْلَةُ - وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمِظْلَةُ: تَكُونُ مِنْ ثِيَابٍ. قَالَ: وَالْحِجَابُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ، فَإِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْ الْحِجَابِ، فَهُوَ بَيْتٌ، ثُمَّ: مِظْلَةٌ، وَإِذَا كَانَ بَيْتًا ضَخْمًا مِنْ شَعْرٍ فَهُوَ: دَوْخٌ، فَإِذَا كَانَ مِنَ أَدَمٍ: فَهُوَ طِرَافٌ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْخِيَامُ أَعْوَادٌ تَنْصَبُ تَجْعَلُ لَهَا عَوَارِضَ يَلْقَى عَلَيْهَا الثَّمَامُ وَسَعَفُ النَّخْلِ، تُسَكَّنُ فِي الْقَيْظِ، فَهِيَ أَبْرَدُ مِنَ الْأُخْبِيَةِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْخِيَامُ تَكُونُ لِلْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَرَبَّمَا سُوِّيَتْ لِلرَّوَايَا تَظَلُّلُ بِهَا وَالتَّوَاتُيْرُ يَسُوْنُهَا وَيَتَظَلَّلُونَ بِهَا وَيَرَاعُونَ الثَّمَارَ مِنْ أَخْصَاصِهَا.

قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبْزًا، فَمَائَتُهُ فَشْرَبَهُ، لَمْ يَحْنَثْ. مَائَتُهُ: أَيُّ مَرَسَةٍ فِي الْمَاءِ ثُمَّ شَرَبَ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ: مَيْتُهُ وَدَافَتُهُ.

وَالضُّغْتُ: قَبْضَةٌ مِنْ عِيدَانٍ تَجْمَعُهَا فِي يَدِكَ، وَجَمْعُهُ: أَضْغَاثٌ، وَهُوَ: مَقْدَارُ مَا تَقْبِضُ عَلَيْهِ الْيَدُ.

مَا جَاءَ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي الْأَصْلِ الشَّيْءُ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَرِثِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَزْتَ بَعْدَهَا بَوَائِجَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَقِّقِ

أي: أحكمت أموراً وأمضيته، وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة. ويكون القضاء: إمضاء الحكم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤] أي أمضينا وأنهينا. وقيل للحاكم: قاضٍ، لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها. ويكون قضى بمعنى: أوجب، فيجوز أن يسمى: قاضياً، لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمي: حاكماً، لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَحَكَمْتُهُ وَأَحَكَمْتُهُ: إذا منعت، وقال الشاعر:

أَبَيْتِي حَنِيفَةً أَحَكِمُوا شَفْهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

أي: امنعوه من السفه. وَحَكَمَةُ اللَّجَامِ سُمِيت: حَكَمَةً، لمنعها الدابة عن ركوب رأسها. وَالْحَكَمَةُ سُمِيت: حَكَمَةً، لمنعها النفس عن هواها.

قال: وإذا بان له من أحد الخصمين لَدَدُ نَهَاه، فإن عاد زبره.

اللَّدَدُ: التواء الخصم في محاكمته، وأصله من: لَدِيدِي الوادي: وهما ناحيته. وفلان يَتَلَدَّدُ يميناً وشمالاً. واللَّدَدُ: الْوَجُورُ في أحد شِقَيِّ الفم، ومن هذا قيل للخصم الْجِدَلُ الشديد الخصام: اللَّدُّ، لأنه لا يستقيم على جهة واحدة، ويقال له: الْأَلْوَى، لالتوائه، وقال:

وَجَدْتَنِي أَلْوَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ

يعني: بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد من الْحُجَجِ.

وقوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشرع في الدين. معنى قوله: أن يُشرع في الدين: أي يُسنَّ فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنَّه رسولُه ﷺ. وإنما الشرائع التي قصرنا عليها: هي التي شرعها الله عز وجل وبينها، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]: أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل. وقوله: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: أي هو الذي شرع ما أوحينا إليك: أي هو الذي شرع ما أمَرَ به إبراهيم وموسى: وهو قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ على معنى هو أن أقيموا الدين - أي الطاعة - على ما شرع، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فتشروعوا خلاف ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: أي بين وأوضح ونهَجَ، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: أي طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه. والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة إذا شق ما

بين الرجلين وفتح. ولم يَزُقْ ولم يَنْجُلْ ولم يُرْجُلْ، وهذه ضروب من السلخ أثبتها الشرع. فالشرع: هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ويقال: شَرَعَتِ الإبل الشَّرِيعَةَ: إذا وردته فكَرَعَتْ فيه. وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَآ﴾، الشَّرْعَةُ: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه. قال: ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها في قِمَطر.

والقِمَطر: دَفَآئِرُ الحساب وغيرها تُضَبَّرُ وتجمع في مكان واحد وتُعَبَّى وتشد.

يقال: قَمَطَرْتُ الحساب قَمَطَرَةً: إِذَا عَيَّيْتُهَا وشددتها.

قال الشافعي: ولا يقسم صنف من المال مع غيره، ولا غنبل مع نخل، ولا نَضْحُ مضموم إلى عَيْنٍ، ولا عين مضمومة إلى بغل.

فالنَضْحُ: ماء البئر الذي يُسْتَقَى بالسَّوَانِي. والعَيْنُ: الماء الجاري على وجه الأرض. والبَغْلُ مِنَ النخل: ما رسخ عروقه في الماء. والعَتَرِيُّ: ما سقي بالعَوَائِرِ من ماء السيل.

قال: وَيُنْسَخُ الخصم أسماء من شهد عليه ويطرده جَزْحَهُمْ، فإن جاء بجرحهم، وإلا حكم عليه.

يُنْسَخُ أسماءهم: أي يجعل له نسخة بأسمائهم، ويطرده جَزْحَهُمْ: أي يجعل له ذلك مُسْتَطَرْدًا ويأذن له في ذلك، فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه.

قال: وإن كان شاهد الزور من أهل قَبِيلٍ، وقفه في قَبِيلِهِ.

فَالْقَبِيلُ: الجماعات الذين لا يكونون بني أب واحد. والقبيلة - بالهاء - : بنو أب واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: لا تقولن في شيء ما لم تعلم، يقال: قَفَوْتُ الشيءَ أَقْفُوهُ قَفْوًا: إذا اتبعت أثره. فالتأويل: لا تُتَبِعَنَّ لسانك من القول ما ليس لك به علم، وكذلك من جميع العمل. وقرئ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - بإسكان الفاء وضم القاف - من: قَافٍ يَقْفُو، بمعنى: قَفَا يَقْفُو.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فيه قولان: قال بعضهم: لا يُضَارَّ كاتب: أي لا يُضَارَرُ: أي لا يكتب إلا بالحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق. وقال قوم: لا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد: أي لا يُضَارَرُ ولا يدعى وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يَدْخُلُ عليه، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يُضِرُّ به. والأول أبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن كذب في الشهادة وحرّف الكتاب: فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهد ليشهد وهو مشغول.

ذَكَرَ حديثاً عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أَعْلَى دَمٍ؟ فقالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يَنْهَأَ الناس بهذا المقام.

معنى أن يَنْهَأَ: أي يستخف به، يقال: بَهَأْتُ بالشيء فأنأ أَبْهَأُ به، وبَسَأْتُ به وبَسِئْتُ: إذا أَنْسَتْ به حتى تَذْهَبَ هيئته من قلبك، وكل شيء أَنْسَتْ به فإن هيئته تنقص من القلب. وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن عبيد: إن الناس قد بَهَتْوا بكتاب الله واستخفوا عليه أحاديث الرجال، يقول: أنسوا به حتى ذهب هيئته من قلوبهم.

والْحُدَاءُ: ويقال له الحُدَاءُ - ما ينشده الحادي خلف الإبل من رَجَزٍ وشعر وغيره، والقياس فيه: الحُدَاءُ، لأن أكثر الأصوات جاءت على فُعَالٍ، مثل الرُعَاءِ والثُعَاءِ والخَوَارِ والجَوَّارِ، وقد جاء بالكسر مثل: النَّدَاءِ والغِنَاءِ.

قال: وقال النبي ﷺ للشَّريِد: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ شَيْءٍ؟» قال: نعم، قال: «هِيَه» فأنشده بيتاً، قال: «هِيَه».

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إِيهِ، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا: هِيَه، فإذا وصلوا قالوا: إِيهِ حَدَّثْنَا، وقال ذو الرمة:

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيَه عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَاغِ

فلم ينون، وقد وصل لأنه نوى الوقف. فإذا أسكته وكَفَفْتَهُ قلت: إِيَهَا عَنَّا. فإذا

أغريته بالشيء قلت: وَيْهَهَا. فإذا تعجبت من طيب شيء قلت: واهأ له! ما أطيبه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الرجل ممن يُمَاطُ الناس ردت شهادته.

يُمَاطُ الناسُ: أي يُسَارُّهُمْ وَيُسَاقُّهُمْ وينازعهم، وهي: المُمَاطَّة والمَمَاطُظ، يقال: ماظَظْتُ فلاناً أَمَاظُهُ مَظَاطَظاً: أي سَارَزْتُه ولاجَجْتُه.

قال: والشاعر إذا شبب بامرأة بعينها وابْتَهَرَها بما يشينها ردت شهادته.

والإِبْتِهَارُ: أن يقذفها بنفسه فيقول: فعلتُ بها - كاذباً - فإن كان قد فعل فهو: الابتِيار، ومنه قول الكميت:

قَبِيحٌ بِمِثْلِي نَفَسْتُ الْفَتَاةَ إِمَّا ابْتِهَاراً وَإِمَّا ابْتِياراً
يقال: ابْتَهَرَ فلان: إذا بالغ في الشيء ولم يأل جهداً، وابْتَهَرَ في الدعاء: إذا تَحَوَّبَ وَجَهْدَ، وابْتَهَلَ في الدعاء: مثله. والابتهار في الفرية: أن يبالغ فيها، وكذلك في كل باطل، وقال الراجز في امرأة:

وَلَا يَنَامُ الضَّيْفُ مِنْ حَذَارِهَا وَقَوْلُهَا الْبَاطِلِ ابْتِهَارِهَا
وَالْبَهْرُ: التَّعْيِيسُ، يقال: بهراً لهُ: أي تَغْسِأَ لَهُ.

والاستِمْنَاءُ: إنزال المني بغير المجامعة في الفرج.

وَذَكَرَ حديثاً: أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البيعة أنه نَتَجَها، ففَضَى النبي ﷺ بها للذي هي في يده.

نَتَجَها: أي ولي نَتَاجَها حين ولدتها أمها. والناتج للناقة مثل القابلة والمولدة للمرأة.

قال: فإن اشترى عبداً فادعى أن به داء أو غائلة أو خبيثة... فالداء: عيب باطن من مرض غير ظاهر.

وَالْغَائِلَةُ: أن يكون بائعه غصبه أو سرقه فباعه، سمي ذلك: غَائِلَةً، لأنه إذا اسْتَحَقَّ كان في ذلك ما اغتال الثمن الذي أداه المشتري: أي استهلكه.

وأما الْخَبِثَةُ: فأن يكون حرَّ الأصل، أو أخذ من أولاد قوم لهم عهد لا يجوز أن يُسَبِّوا. والسَّبي الطَّيِّبَةُ: ضد الْخَبِثَةِ.

كتاب العتق

والاستِشْعَاءُ: مأخوذ من السَّغْيِ - وهو العمل - كأنه يؤاجر أو يُخَارَج على ضريبة معلومة ويَصْرِفُ ذلك في قيمته.

والرقيق: المماليك - اسم لهم. والرق: الملك، يقال: رَقَّعْتُ العبدَ أَرْقُهُ فهو مَرْقُوقٌ: أي ملكته، وقد رَقَّ يَرِقُّ: إذا صار عبداً، وأَرْقَعْتُهُ فهو مَرْقٌ: إذا جعلته عبداً.

ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقَةٌ: إذا عَتَقَا من الرق، وقد عَتَقَ يَعْتِقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً. وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سبق ونجا، وعَتَقَ فرخُ الطائر: إذا طار فاستقل. كأن العبد لما فكَّت رقبته من الرَقِّ تخلص فذهب حيث شاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لَحَمَةٍ كُلَّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

قال ابن الأعرابي: لَحَمَةُ القِرابَةِ وَلَحَمَةُ الثوبِ: مفتوحان، واللَّحْمَةُ: ما يصاد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لَحْمَةٌ، في الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الوَلَاءُ قِرابَةٌ كقِرابَةِ النسب. وإنما أراد: ولاء مَوْلَى النعمة، لا ولاء مولى الموالاة ومولى الحلف. والميراث يجب بَوَلَاءِ النعمة: وهو أن ينعم على عبده فيعتقه.

وجرُّ الولاء: أن المملوك إذا تزوج حُرَّةَ مولاةٍ لقومٍ أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم مَوَالٍ لموالي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأب جرَّ الولاء فكان ولاءٌ ولِده لمواليه.

وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أعتق رَقَبَةً، وفَكَ رَقَبَةً، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالجبل في الرقبة وكالغُلِّ، فإذا عَتَقَ فكانه أُطْلِقَ من ذلك.

والمُدَبَّرُ من العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبْرِ، لأن السيد أعتقه بعد مماته، والمَمَاتُ دُبْرُ الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دُبْرِ: أي بعد الموت. ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت، يقال: دَابَّرَ الرجلُ فهو مُدَابِّرٌ: إذا مات.

مختصر المكاتب

والمُكَاتَبَةُ: لفظة وضعت لعتق على مال مُنْجَمٍ إلى أوقات معلومة يحل كل نجمٍ لوقته المعلوم. وإنما سميت نجومًا، لأن العرب في باديتها وأَوَّلِيَّتِها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التي يتوزعهم فيها النَّجْعُ، ويرعون فيها إلى محاضرهم، ويرسلون فيها الفحول، وينتظرون فيها النتائج - بالأنواء في طلوع

نجم وسقوط رقيبهِ، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً، كلما طلع منها طالع سقط ساقط، وهي جُعِلَتْ منازل القمر، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] فَعَنِي العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يَحْسِبُونَ ولا يَكْتَبُونَ، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدية تَلَزَمَ الرجل: نَحْمُوهَا عليه ليكون أرفق به، ومن ذلك قول زهير:

يُنْجِمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلَّةً مَحْجَمَةً
فكان اللازم للحق الضامن له يقول: إذا طلع نجم الثريا أدت من حَقِّكَ كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدَّبْرَانِ وَفَيْتَكَ كذا.

وسميت الكتابة: كِتَابَةً، في الإسلام، لأن المُكَاتَبَ لو جُمِعَ عليه المال في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يَكاتب عليه: نُجُوماً شَتَى في أوقات شَتَى لِيَتَسَرَّ عليه تَمَكُّلُ شيء بعد شيء، ويكون أسلم من الغرور. وأصل الكتب: ضم الشيء إلى الشيء، يقال: كَتَبْتُ الْبَغْلَةَ، إذا ضَمَمْتُ ما بين شُفْرَي حِيائِهَا بحلقة أو سير، وَكَتَبْتُ الْقِرْبَةَ: إذا ضَمَمْتُ فَمَهَا فَأَوْكَيْتَ عليه. فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم، سميت: كِتَابَةً، لَكَتَبِ النجم إلى النجم، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوز الكتابة على أَقْلٍ من نجمين، لأن أَقْلَ الجماعة: اثنان، وهو أن يجمع شيء إلى شيء. ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابة لا تصح إذا كانت على أَقْلٍ من نجمين. والكِتَبِيَّةُ من الخيل سميت: كِتَبِيَّةً لَتَتَبَاعِهَا واجتماعها، فافهم.

يقال: أدَّى المكاتب نجماً من نجوم مُكَاتَبَتِهِ، فَتَأْدَاهُ المكاتب واستأده: أي قبضه.

قال الشافعي: وإن عجل المكاتب نجماً من نجوم مُكَاتَبَتِهِ لِمُكَاتَبِهِ فأبى قبوله، فإن كان النجم حُمُولَةً لها مؤونة أو كانا في طريق خرابة أو كان شيئاً يتغير، فله ألا يقبله.

الحُمُولَةُ: الْأَحْمَالُ، واحداً: حِمْلٌ. والحُمُولَةُ - بالفتح - الإبل التي يحمل عليها. والْخَرَابَةُ: التلصص، يقال للص: خَارِبٌ، وجمعه: خُرَابٌ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم، والعرب تقول للسلال بالليل: خَارِبٌ، ويقال: في فلان خَرَبَةٌ: أي فساد في الدين. وأما الْخُرْبَةُ: فهي كالثُقْبَةِ في الأذن، ويقال لعروة المزادة:

خُرْبَةٌ، وجمعها: خُرْبٌ. والنَّهْبُ: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: أَنْهَبَ فلانٌ ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نَهَباً حتى تَنْتَهِبَهُ الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً، وهي: النَّهْبَةُ.

وقوله: فوارثه فيه بمثابته.

أي: بمنزلته، ومثابَةُ الرجل: منزله، سمي: مَثَابَةً، لأنه يثوب إليه: أي يرجع إليه.

قال: وإن أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه، أدى إلى سيده وإلى الناس شَرْعاً.

أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شَرْعٌ: أي سواء. والله أعلم.

تم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل

مصطلحات أصولية مهمة

- [القاعدة]: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد أحكامها منه .
- [الضابط]: ما قصد به نظم صور متشابهة من غير نظر في مآخذها .
- [المدرک]: وكذا المآخذ ما كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم كالحصر والاختصاص فإنهما قد اشتركا في نفي الحكم الذي هو المدرک والمآخذ وهما قولنا: لا بد من فائدة .
- [أصول الفقه لقبا]: وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة .
- [الفقه]: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
- [مقدمة العلم]: ما يتوقف عليه مسائله ، كمعرفة حده وغايته وموضوعه .
- [علم الكلام]: علم يقتدر منه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه .
- [الدليل]: لغة المرشد والمرشد الناصب وهو الله تعالى والذاكر وهو النبي عليه الصلاة والسلام وما به الإرشاد وهو العالم .
- [الدليل اصطلاحاً]: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو المسمى بوجه الدليل : الدلالة .
- [النظر]: هو الفكر الذي يطلب به علم أو ظن .
- [الفكر]: هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول .
- [الاعتقاد]: هو التصور مع الحكم .
- [العلم]: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض .
- [الظن]: هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً مرجوحاً .
- [الوهم]: هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً راجحاً .
- [الشك]: هو التصديق العاري عن الجزم المتساوي الطرفين .
- [الشبهة]: ما يشبه الثابت وليس بثابت .
- [الجهل]: انتفاء العلم بالمقصود ، أو تصور المعلوم على خلاف هيئته .

[السهو]: وكذا الغفلة : هو الذهول عن المعلوم .

[المنطق]: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر .

[تمام الماهية]: وهو المقول في جواب ما هو .

[الدلالة اللفظية]: في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه تضمن، وغير اللفظية التزام .

[الكلي]: ما اشترك في مفهومه كثيرون، والجزئي بخلافه .

[الذاتي]: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه .

[العلم]: ضربان، علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً، كلاهما ضروري ومطلوب، فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، والمطلوب بخلافه .

[التصديق الضروري]: ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه .

[الحد]: قول دال على ماهية الشيء .

[الحد الحقيقي]: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة .

[الحد الرسمي]: ما أنبأ عن الشيء بلازم له، مثل الخمر: مائع يقذف بالزبد .

[الحد اللفظي]: ما أنبأ بلفظ أظهر مرادف مثل العقار: الخمر .

[الحد الاعتباري]: والاعتباري ما أن تأخذ ماهية وتضع لها اسماً كالحيوان مثلاً، إذا وضعت الجسم النامي له .

[الحد]: عند الأصوليين هو الجامع المانع ويقال: المطرد المنعكس .

[التقيضان]: كل قضيتين إذا صدقت إحداها كذبت الأخرى وبالعكس، فنقيض الكلية

المثبتة: جزئية سالبة، ونقيض الجزئية المثبتة: كلية سالبة، وعكس كل قضية

تحويل مفرديةا على وجه يصدق .

[اللغة]: كل لفظ وضع لمعنى .

[العلم]: ما دل على معناه الواحد المتشخص .

[الوضع]: جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

[الاستعمال]: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم .

[الحمل]: اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع .

[علم الشخص]: ما وضع لمعين في الخارج .

- [علم الجنس]: ما دل على معناه المتشخص في الذهن.
- [اسم الجنس]: ما وضع للماهية من حيث هي، وقيل ما وضع للماهية باعتبار وجودها في ضمن فرد في الخارج.
- [المتواطىء]: ما وضع للقدر المشترك الذي توافقت أفرادها فيه بالسوية وهو الاشتراك المعنوي.
- [المشترك اللفظي]: ما دل على معانيه المتباينة بالسوية.
- [المُشكك]: ما دل على معناه متفاوتاً.
- [المترادفان]: هما اللفظان المتوافقان في المعنى.
- [المتساويان]: هما اللفظان المتوافقان في الماصدق.
- [المتباينين]: هما اللفظان المختلفان في اللفظ والمعنى.
- [الحقيقة]: هي اللفظ المستعمل في وضع أول.
- [العرف]: ما اطمأنت النفوس إليه، وقيل ما تلقته النفوس بشهادة العقول والطبائع.
- [المجاز]: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح.
- [النص]: هو الدال على معنى لا يحتمل غيره.
- [الظاهر]: هو اللفظ الراجع الدلالة.
- [المحكم]: هو القدر المشترك بين النص والظاهر، وهو رجحان الدلالة وقيل هو المتضح المعنى.
- [المجمل]: ما لم تتضح دلالاته.
- [المؤول]: وهو اللفظ المرجوح الدلالة.
- [المتشابه]: هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول وهو عدم رجحان الدلالة، وقيل الغير متضح المعنى.
- [العام]: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر، والصحيح دخول الصورة النادرة تحته وإن لم تخطر بالبال.
- [الخاص]: كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد.
- [التخصيص]: قصر العام على بعض مسمياته.
- [المطلق]: ما دل على الماهية من حيث هي، وقيل بلا قيد.
- [النكرة]: ما دل على الماهية في ضمن فرد، وقيل ما دل على وحدة غير معينة، وقيل ما دل على شائع في جنسه.

[المقيد]: ما أخرج من شيوع بوجه.

[البيان]: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

[المُبَيِّن]: ما اتضحت دلالاته.

[المُبَيِّن]: ما يكون مستقلاً بالكشف عن المراد من الخطاب.

[الحكم]: الاصطلاحى المخاطب بين الناس: هو الذي لا يقع وجود ترتبه إلا بعد دعوى صحيحة، وإذا ذكر القاضي كلاماً في معرض الحكم فهو حكم وإلا فلا، وإذا لم يعلم روجع.

[الدعوى]: قول يتضمن طلب حق في يد المدعى عليه أو ذمته.

[المدعى]: من يخالف قول الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه.

[الحكم بالموجب]: هو الأثر الذي يوجبه اللفظ.

[الحكم بالصحة]: هو كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر فالحكم بموجب الإقرار معناه ثبوت المُقَرَّر به على المُقَرِّ ومُؤاخَذته به، والحكم بصحة الإقرار معناه ترتب آثاره عليه.

[الذمة]: في اللغة: العهد وفي الشرع: هو الوصف الذي يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والندب وقيل معنى يقبل الإلزام والالتزام.

[الشرع]: وكذا الشريعة: قانون إلهي مشتمل على أحكام تكليفية وتخيرية ووضعية.

[الدين]: ما شرع الله لعباده من الأحكام.

[الإلجاء]: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.

[الحكم]: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

[التكليف]: إلزام ما فيه كُلفة وهو المتعلق بذات المكلف والمسمى بخطاب التكليف،

وخطاب الوضع أن يجعل الله فعل غير المكلف سبباً للإيجاب على المكلف.

وقيل: هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

[الخطاب]: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.

[الواجب المطلق]: هو الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا

لمانع، وعرفه بعض المحققين بأنه الذي لا يتوقف وجوبه على وجود مقدمته من

حيث هو كذلك.

[الواجب]: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض، وقد فرق الشافعي ومن

لف لفه بينهما في الحج، فقالوا: إن الواجب ما يجبر تركه بالدم والركن ما لا

يجبر به، والفرض يشملهما، فالركن والواجب أخصان تحت أعم وهو ما فرقت به الحنفية، وهو ما ثبت بقطعي والواجب بظني.

[المندوب]: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركة ويسمى سنة ونافلة.

[الحرام]: ما يذم شرعاً فاعله.

[المكروه]: ما يمدح تاركة ولا يذم فاعله.

[المباح]: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم وهو مأمور به كما نص عليه الشافعي في الأم.

[وخلاف الأولى]: ما تناوله نهي عام بخلاف المكروه فإنه الذي تناوله نهي خاص.

[الحسن]: ما لم ينه عنه شرعاً.

[القبیح]: ما نهى عنه شرعاً.

[المعصية]: مخالفة الأمر.

[الطاعة]: امتثال الأمر.

[الصحة]: استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد، وقد فرق الشافعي ومن لف لفه

بينهما في الحجج والعارية والخلع والكتابة.

[الأداء]: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً.

[القضاء]: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً.

[الإعادة]: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر.

[العزيمة]: ما ثبت على وفق الدليل.

[الرخصة]: ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

[الإجزاء]: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وقيل سقوط القضاء.

[فرض الكفاية]: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

[المنطوق]: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

[المفهوم]: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

[مفهوم الموافقة]: ويسمى فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساوياً وهو إن

كان مساوياً وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً والفحوى ما يفهم على

سبيل القطع.

[اللحن]: صرف الكلام عن سببه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو

مذموم وإما بإزالته عن التصريح وصرف معناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود.

[مفهوم المخالفة]: ويسمى دليل الخطاب وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً.

[الحصر]: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

[دلالة المنطوق]: صريح وهو ما وضع اللفظ له، وغير صريح وهو ما يلزم عما وضع اللفظ له.

[الخارج مخرج الغالب]: هو الكلام المسوق لمعنى باعتبار الغالب أحواله نظراً إلى المقام.

[الكناية]: لفظ مستعمل في معناه مراد منه لازمه.

[التعريض]: لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره فهو حقيقة أبداً.

[المخصص المتصل]: هو الذي لا يستقل بنفسه.

[المخصص المنفصل]: هو الذي يستقل بنفسه.

[العادة]: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب وكذا العكس أي أن العبرة بخصوص اللفظ لا بعموم السبب. قلت: قال

الرافعي: العبرة عندنا اللفظ عموماً وخصوصاً ونقل عن نصه في الأم.

[الأمر]: اقتضاء فعل غير كفّ.

[النهي]: اقتضاء كف عن فعل.

[الإنشاء]: إيضاح معنى بلفظ يقارنه في الوجود.

[الأمر]: (أمر): (أمر) هو القول الطالب للفعل.

[النهي]: (نهي): هو القول الطالب للنهي.

[الطلب]: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر.

[الإرادة]: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر مع قصد تحصيل المطلوب فهي

أخص من الطلب.

[النسخ]: دفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

[السنة]: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراره.

[الخبر]: مع قطع النظر عن المتكلم وخصوص المادة هو ما احتمل الصدق والكذب.

[المتواتر]: خبر جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواطئهم على الكذب وهو مفيد العلم.

[خبر الواحد]: ما لم ينته إلى التواتر ولا يفيد العلم إلا بقرينة كمنادي رسول الله ﷺ بتحويل القبلة بحضرته.

[المرسل]: هو قول العدل الواحد الذي لم يلق النبي ﷺ.

[المستفيض]: ما زادت نقلته على ثلاثة.

[المسند]: ما اتصل إسناده.

[العدالة]: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح.

[التقوى]: اجتناب كل ما تخاف (منه) ضرراً في دينك.

[المروءة]: ترك ما لا يليق به.

[التزكية]: هي نفي ما يستقبح قولاً وفعلًا.

[الكبيرة]: ما توعد عليه بخصوصه كالزنا وشرب المسكر وغيرهما.

[الصغيرة]: ما صدر على فلتة خاطر أو لفظة ناظر مع عدم الجواز والتوعد.

[الرديلة المباحة]: ما دل على خسة النفس ودناءة الهمة.

[الإجماع]: هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاته ﷺ في عصر على أمر، ونعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل، أو الاعتقاد، وبالأمر إما شرعي أو عقلي أو عرفي.

[القياس]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه فمن خطأ اقتصر ومن صوب زاد في نظر المجتهد.

[القياس القطعي]: ما يكون حكم أصله والعلة ووجودها في الفرع يقيناً، والظني ما لا يكون كذلك.

[القياس المركب عند الأصولي]: هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة.

[العلة]: هي المعروف للحكم.

[الإيماء]: وهو النص الدال على العلية لا بالتصريح.

[الشبه]: وهو الوصف المقارن للحكم الغير المناسب له بالذات.

[الدوران]: وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه وأنه ليس بدليل للعلة على المختار.

[الإلغاء]: وهو بيان أن الحكم في صورة ثابت بالمبقي فقط.

[الطرد]: وهو أن يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه.

[تنقيح المناط]: هو تعيين العلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم وقيل: هو تبين إلغاء الفارق.

[تخريج المناط]: ويسمى الإخالة والمناسبة. فهو تعيين العلة في أوصاف غير مذكورة في دليل الحكم والمختار انخرا من المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

[تحقيق المناط]: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إثباتها بالدليل.

[النقض]: وهو إبداء الوصف بدون الحكم.

[عدم التأثير]: إما في الوصف أو في الأصل أو في الحكم أو في الفرع وهو أن يبقى الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى.

[الكسر]: وهو يسمى بالنقض المكسور وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، وقيل: هو نقض المعنى وقيل: هو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم.

[القلب]: وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علة إلحاقاً بأصله.

[القول بالموجب]: وهو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف.

[الفرق]: وهو تعيين الأصل علة أو الفرع مانعاً.

[الاستفسار]: هو طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة.

[فساد الاعتبار]: وهو مخالفة القياس للنص.

[فساد الوضع]: وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

[قياس العكس]: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة تناقض علة الأصل.

[قياس الطرد]: ويسمى قياس العلة والقياس الجلي والقياس المستوي وتعريفه الأصح

قياس المناسبة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة.

[قياس الدلالة]: وهو ما جمع فيه بما يلزم العلة، وقياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بنفي الفارق.

[قياس الشبه]: ويسمى القياس الخفي: هو الذي لا يشعر بمعنى مناسب ولا هو في نفسه مناسب.

[المناسب المرسل]: هو الذي لا يشهد له أصل من أصول الشرع اعتباراً أو إلغاء.

[الترجيح]: هو اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضها.

[الاجتهاد]: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

[المجتهد]: هو الفقيه المستفرد وسعه في درك الأحكام الشرعية.

[مجتهد المذهب]: وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه كالماوردي والرافعي والنووي وغيرهم.

[مجتهد الفتوى]: وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.

[المجتهد فيه]: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

[التقليد]: هو العمل بقول غيرك من غير حجة.

[الافتضاء]: دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم لازم لمفرد ليصح الكلام شرعاً.

[حد المقتضي]: ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام.

[حد المقتضى]: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

[مانع الحكم]: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص.

[مانع السبب]: هو ما يستلزم حكمة تُخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة عند من يراه.

[السبب]: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود.

[الشرط]: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقال بعض المحققين: الشرط هو المقارن لمشرطه.

[خلاف الظاهر]: عبارة عن إثبات ما ينفيه اللفظ، أو نفي ما يثبت، وقيس حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

[الركن]: ما كان جزءاً من الماهية.

[التأويل]: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

[تخصيص العموم]: رد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

[الاستصحاب]: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول.

- [الاستحسان]: دليل ينقذ في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته .
- [المصالح المرسلّة]: هي وجود حكم لا يشهد له أصل من أصول الشرع اعتباراً أو إلغاء .
- [العقل]: هو قوة للنفس بها يستعد للعلوم والإدراكات . وقال الأشعري: العقل نفس العلم .
- [البحث]: هو إثبات نسبة إيجابية أو سلبية بالاستدلال .
- [المسألة]: قول يبرهن عليه في العلوم .
- [الإلهام]: إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض ، وقيل: هو تحول القلب بعلم يدعوك إلى عمل من غير نظر في الحجة وليس بحجة .
- [الصواب]: هو الموافق للحق .
- [الخطأ]: هو عدم المطابقة للقوانين .
- [حد الحلال عند الشافعي]: هو ما لم يدل الدليل على تحريره ، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله .
- [الحياة]: صفة تقتضي الحس والحركة .
- [الموت]: مفارقة الحياة .
- [الرزق]: ما ينتفع به ولو حراماً .
- [الإيمان]: التصديق معتبراً مع التلفظ بالشهادتين من القادر .
- [الإسلام]: أعمال الجوارح معتبر مع الإيمان .
- [الإحسان]: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .
- [الجوهر الفرد]: هو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت .
- [الزمان]: جوهر ليس بجسم ولا جثمانى ، وقيل: فلك معدل النهار ، وقيل: عرض والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم .
- [القياس المركب]: هو الذي يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى (نتيجة أخرى) وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب .
- [قياس التلازم]: هو ما اشتمل على شرط وجزاء .
- [قياس الخلف]: هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه .
- [قياس الضمير]: هو حذف المقدمة الكبرى .
- [قياس الرأي]: هو حذف المقدمة الصغرى .

[قياس العلة]: أن يكون الحد الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر في الذهن والخارج.

[القياس المقسم]: ويسمى استقراء تاماً: هو الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته.

[الاستقراء الناقص]: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته.

[التمثيل عند المنطقي]: ويسمى قياساً عند الفقهاء وهو إثبات حكم في جزئي وُجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما.

[الكلي الطبيعي]: هو أخذك الماهية نفسها مع قطع النظر عما يعرض لها.

[الكلي العقلي]: هو أخذك الماهية نفسها مع ما يعرض لها واعتبارهما معاً.

[وأمّا الكلي المنطقي]: فهو أخذك الماهية نفسها من حيث ما يعرض لها مع قطع النظر عنها.

[الكلي]: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون.

[الجزئي]: الذي لا يشترك في مفهومه كثيرون.

[الكلية]: هو الحكم على كل فرد بخلاف الجزئية.

[الكل]: هو الحكم على المجموع من حيث هو يقابله.

[الجزء]: وهو ما تركب مع غيره.

[الكلي الإفرادي]: أن يراد باللفظ دفعة واحدة هذا المعنى وذاك المعنى على أن يكون

كل واحد منهما مدلولاً مطابقياً على حدته.

[الكلي المجموعي]: أن يراد باللفظ المجموع من حيث هو مدلولاً مطابقياً.

[الكلي البدلي]: أن يراد باللفظ كل واحدٍ على البدل مدلولاً مطابقياً.

obeikandi.com

فهرس مقدمة الحاوي

١٠٢	العرف	٣	تقديم
١٠٤	الاستصحاب	٦	ترجمة الإمام الشافعي
١٠٦	الشافعي وطرق الاستنباط	٥١	ترجمة المزني
١٠٧	طريقه العمل بخبر الواحد عند الشافعي	٥٥	ترجمة الماوردي
١٠٨	القول في سبب اختلاف العلماء	٥٥	لقبه
١١٤	المذهب الحنفي	٥٦	كنيته
١١٨	منهجه في الاستنباط	٥٦	ولادته
١٢٣	ترجمة مالك بن أنس ومذهبه	٥٦	نشأته
١٢٧	المذهب الحنبلي وتدوينه	٥٧	شيوخه
١٢٧	الإمام أحمد	٦٠	تلاميذه
١٣٠	الظاهرية	٧١	أقرانه
١٣٣	الماوردي والحاوي	٧٧	ثناء العلماء عليه
١٣٣	السبب الذي من أجله سمي الحاوي	٧٨	تصانيفه
١٣٣	نسبة الحاوي إلى مؤلفه	٧٩	صفات الماوردي وأخلاقه
١٣٧	الثناء على الحاوي	٨٠	مناصبه
١٣٨	شروح مختصر المزني	٨٠	الماوردي السفير
١٤٠	منهج الماوردي و«الحاوي»		الفتيا الواقعة في زمان الماوردي
١٤١	نسخ «الحاوي» «المخطوطة»	٨١	فيمن لُقّب بشاهنشاه
	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	٨٣	وفاته
	الذي أودعه المزني في مختصره	٨٤	مصادر التشريع الإسلامي
	تصنيف أبي منصور الأزهري	٨٥	المصدر الأول من مصادر التشريع: الكتاب
١٩٣	الأزهري	٨٨	المصدر الثاني من مصادر التشريع: السنة
١٩٥	خطبة الكتاب		المصدر الثالث من مصادر التشريع:
١٩٥	ما جاء منها في أبواب الطهارات	٩٨	الإجماع
١٩٨	باب الآنية		المصدر الرابع من مصادر التشريع:
		١٠١	الرأي والقياس

باب السواك	١٩٩	باب في الاستسقاء	٢٤٢
ما جاء في باب النية	١٩٩	باب في الجنائز	٢٤٤
باب سنة الوضوء	١٩٩	تفسير غريب ما جاء في أبواب	
باب الاستطابة	٢٠١	الزكاة	٢٥٠
ما ينقض الوضوء	٢٠٣	باب فرض الإبل السائمة	٢٥٠
ما جاء منها في باب ما		باب صدقة البقر السائمة	٢٥٢
يوجب الغسل	٢٠٤	باب صدقة الغنم السائمة	٢٥٢
باب غسل الجنابة	٢٠٥	باب صدقة الخلطاء	٢٥٥
ما جاء في باب التيمم	٢٠٥	باب الوقت الذي تجب فيه	
ما جاء في باب ما يفسد الماء	٢٠٩	الصدقة وأين يأخذها المصدق	٢٥٥
باب الماء الذي ينجس والذي		باب تعجيل الصدقة	٢٥٥
لا ينجس	٢٠٩	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	٢٥٦
باب المسح على الخفين	٢١١	ما جاء في زكاة الثمار والحبوب	٢٥٦
الغسل للجمعة والأعياد	٢١١	باب صدقة الزرع والحبوب	٢٥٧
الحيض	٢١٣	باب صدقة الورق	٢٥٩
أبواب الصلاة	٢١٦	باب صدقة الذهب	٢٦٠
ما جاء منها في الأذان	٢١٩	باب زكاة الحلّي	٢٦٠
باب القبلة	٢٢١	باب ما لا يكون فيه زكاة	٢٦٠
باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر		باب زكاة التجارة	٢٦٠
والتسبيح والتشهد وغير ذلك	٢٢٢	باب في المعادن	٢٦١
باب سجود السهو وسجود الشكر	٢٣٠	باب زكاة الفطر	٢٦٢
باب طهارة الثوب والبدن	٢٣١	باب ما جاء منها في الصوم	٢٦٣
باب الساعة التي تكره فيها الصلاة	٢٣٢	باب صوم التطوع	٢٦٦
باب صلاة النفل	٢٣٣	باب الاعتكاف	٢٦٦
باب فصل الجماعة والعذر بتركها	٢٣٤	ما جاء منها في أبواب المناسك	٢٦٦
صفة الأئمة	٢٣٤	باب الإحرام والتلبية	٢٦٨
باب إمامة المرأة	٢٣٦	باب ما يلزم عند الإحرام وبيان	
باب صلاة المسافرين والجمع في السفر ..	٢٣٦	الطواف والسعي وغير ذلك	٢٦٩
باب وجوب الجمعة	٢٣٧	باب الإجارة على الحج	
صلاة الخوف	٢٣٩	والوصية به	٢٧٥
باب في العيدين	٢٤١	باب كيفية الجزاء	٢٧٦
باب في الخسوف	٢٤١		

باب الإحصار	٢٧٧	باب الحبس	٣١٠
باب الهدى	٢٧٨	باب في اللقطة	٣١٢
ما جاء منها في كتاب		باب الموارث	٣١٤
اليوع	٢٧٨	باب الوصية	٣١٦
باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا	٢٧٩	باب الوديعة	٢١٩
باب الربا	٢٨١	باب الغنيمة الفياء	٣٢٠
باب بيع الثمر	٢٨٢	باب قسم الصدقات	٣٢٤
باب المحاقلة والمزابنة	٢٨٤	أبواب النكاح والطلاق	
باب العرايا	٢٨٤	وما فيها	٣٣١
باب بيع المصتراة	٢٨٥	باب المرأة لا تلي عقدة	
ذكر الخراج بالضمان	٢٨٥	النكاح	٣٣٣
باب بيع الأمة	٢٨٦	باب ما يحل من الحرائر، ولا	
باب البيع الفاسد	٢٨٦	يتسرى العبد	٣٣٤
باب السلم	٢٩٠	باب ما جاء في الزنا لا	
ومن كتاب الرهن	٢٩٢	يحترم الحلال	٣٣٥
ومن باب التفليس	٢٩٤	باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم	
باب الحجر	٢٩٦	وإماء المسلمين	٣٣٦
باب الصلح	٢٩٦	باب التعريض بالخطبة	٣٣٧
باب الحوالة والحمالة	٢٩٧	باب النهي أن يخطب الرجل	
باب الكفالة	٢٩٧	على خطبة أخيه	٣٣٧
باب في الشركة	٢٩٨	باب إتيان النساء في أدبارهن	٣٣٨
كتاب الوكالة	٢٩٨	باب الشغار	٣٣٨
باب في الإقرار	٢٩٨	باب نكاح المتعة والمحلل	٣٣٨
باب العارية	٣٠٠	باب العيب في المنكوحه	٣٣٩
باب في الغصب	٣٠١	باب الإحصان الذي يرجم به	
باب في الشفعة	٣٠٢	من زنا	٣٤٠
باب القراض	٣٠٤	صداق ما يزيد بيدنه وينقص	٣٤٠
باب المساقاة	٣٠٥	باب التفويض	٣٤١
باب الإجازات	٣٠٦	باب تفسير مهر مثلها	٣٤١
كتاب المزارعة	٣٠٧	باب الحكم في الدخول وإغلاق	
الموات	٣٠٨	الباب وإرخاء الستر	٣٤٢

باب أسنان الإبل المغلظة والعمد ٣٦٧	الوليمة والنثر ٣٤٢
باب أسنان الخطأ وتقويمها	باب ما يقع به الطلاق
وديات النفوس وغيرها ٣٦٨	من الكلام ٣٤٣
باب في القسامة ٣٧٠	باب نشوز المرأة على الرجل ٣٤٣
باب قتال أهل البغي ٣٧١	كتاب الخلع ٣٤٤
باب في الردة والكفر وألفاظها ٣٧٣	باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٣٤٥
ما جاء في الحدود ٣٧٥	باب مختصر من الرجعة ٣٤٧
ما جاء في الجهاد ٣٧٨	باب المطلقة ثلاثاً ٣٤٨
ما جاء في الصيد الذبائح ٣٨٣	باب الإيلاء ٣٤٨
ما جاء في الضحايا ٣٨٦	باب الظهار ٣٤٩
باب العقيقة ٣٨٧	باب اللعان ٣٥٠
باب ما يحرم من جهة ما	باب العدد ٣٥٤
لا تأكل العرب ٣٨٨	باب الإحداد ٣٥٧
باب ما جاء في السبق والرمي ٣٨٨	باب الرضاعة ٣٥٨
باب ما جاء في الأيمان والنذور ٣٩٠	باب النفقات ٣٥٩
باب ما جاء في الأقضية والشهادات ٣٩٣	كتاب القتل ٣٦٢
كتاب العتق ٣٩٧	باب في الديات ٣٦٢
مختصر المكاتب ٣٩٨	باب الشجاج وما فيها ٣٦٥
مصطلحات أصولية مهمة ٤٠١	